الجامع الكبير

(سُنَنُ التِّرمذِيّ)

لِلإمَامِ الحَافِظ أَبي عِيسَىٰ مُحَمّد بن عِيسَىٰ التِّرمذِيّ (ت ٢٧٩هـ)

وَمَعَهُ

الكوكَبُ الدُّرِّي على جَامِعِ التِّرمذِيّ

الجامع الكبير (سنن الترمذي)
اعتنى به:الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي
الطبعة الأولى :١٤٣٨هـ -٢٠١٧م

قياس القطع : ١٧ × ٢٤
الرقم المعياري الدولي :٩٧٨٩٩٥٧٦١٣٤٠٢ : ISBN
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (٢٧٢٧/ ٦/ ٢٠١٦)

9 789957 613402

أروقة للدراسات والنشر
هاتف وفاكس : ٤٦٤٦١٦٣ (٠٠٩٦٢٦)
ص.ب : ١٩١٦٣ عمّان ١١١٩٦ الأردن
البريد الإلكتروني : info@arwiqa.net
الموقع الإلكتروني : www.arwiqa.net

مركز الشيخ أبي الحسن الندوي
SHEIKH ABUL HASAN NADWI CENTER
للبحوث والدراسات الإسلامية
For Research & Islamic Studies
مظفر فور - أعظم جراه - يوبي الهند
Muzaffarpur - Azamgarh - U.P India
الهاتف:٠٠٩١-٥٤٦٢٢٧٠١٠٤
الفاكس:٠٠٩١-٥٤٦٢٢٧٠٧٨٦
متحرك:٠٠٩١-٩٤٥٠٨٧٦٤٦٥
البريد الالكتروني:drnadwi@gmail.com

الجامع الكبير

مختصر

(سنن الترمذي)

للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)

ومعه

الكوكب الدري على جامع الترمذي

وهي إفادات الإمام رشيد أحمد الكنكوهي (ت ١٣٢٣هـ)

جمعها وقيدها المحدث محمد يحيى الكاندهلوي (ت ١٣٣٤هـ)

مع تعليقات للمحدث محمد زكريا الكاندهلوي (ت ١٤٠٢هـ)

اعتنى به

الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

المجلد الرابع

من أبواب البيوع إلى أبواب اللباس

طبع هذا الكتاب على نفقة سمو الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان

ممثل صاحب السمو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

أروقة

بسم الله الرحمن الرحيم

أَبْوَابُ الْبُيُوعِ

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٤) أَبْوَابُ الْـبُيُوعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الشُّبُهَاتِ

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ[1]، لَا يَدْرِي كَثِيـرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الحَلَالِ هِيَ أَمْ مِنَ الحَرَامِ؟

---

١٤ - أبواب البيوع[2] عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء في ترك الشبهات

قوله: (الحلال بين) إما بنفسه أي: بأحد النصين، أو بعد اجتهاد المجتهدين، وكذلك الحرام، (وبين ذلك أمور مشتبهات) وهي الأمور التي لم يفصل فيها الأئمة الأعلام لخفائها، أو لعدم وقوعها في زمانهم، فاختلفت فيه أقوال من بعدهم،

[١٢٠٥] خ: ٢٠٥١، م: ١٥٩٩، د: ٣٣٢٩، ن: ٤٤٥٣، جه: ٣٩٨٤، حم: ٤/ ٢٦٩، **تحفة**: ١١٦٢٤.

(١) في نسخة: «مشبّهات».

(٢) قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٢٨٧): والبيوع جمع بيع، وجمع لاختلاف أنواعه، والبيع نقلُ ملكٍ إلى الغير بثمن، والشراء قبوله، ويطلق كل منهما على الآخر، وأجمع المسلمون على جواز البيع، والحكمة تقتضيه، لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبًا، وصاحبه قد لا يبذله له، ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج، انتهى.

فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ، وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْهَا، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الحَرَامَ، كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ

والظاهر أن الأمر بتركها إذا كان له بُدٌّ منها وإلا فلا خلاص من الارتكاب، (فمن[١] تركها استبراءً لِدِينه وعِرْضه) أما استبراء الدِّين في تركها فظاهر فإنه لما ارتكبها مع الاختلاف في حرمتها ودقة حكمها فلعله ارتكب الحرام فيما بينه وبين الله وفي نفس الأمر، وإن لم يكن فيه هلاكه لعدم الحرمة الصريحة، وأما استبراء عِرْضه فلما كان فيه اختلاف، فمن حاكمٍ بجوازه ومن مستيقنٍ بحرمته، فمن كان من الفصل الثاني يعنفه ويطعن فيه، ولعل منهم قاضٍ أو مفتٍ يجري عليه ما لا يرضى به.

قوله: (ومن واقع شيئاً منها يوشك) إلخ، لما وجد في ارتكابه الشبهاتِ من جرأة حاملة له على ما هو فوقها، ثم شَبَّهَ النبي ﷺ ذلك بما يناسب حالهم وهم أكثر علماً به من غيرهم، فقال: (كما أنه) إلخ، يعني أن من أبعد سوائمه من الحِمىَ تباعد من الذم، ومن رعاها حول الحمى قريباً منه بحيث إذا نفر إبله قليلاً دخل في الحمى استحق العقابَ والندمَ، فكأن النبي ﷺ أثبت للمشتبهات شبهاً بالحلال وشبهاً بالحرام لمكان الاختلاف والاشتباه فيها، فكذلك الجدار الذي حول الحمى، فيه شبه بالخارج وشبه بالداخل، وأما الطرف الداخل منه فلا ريب في أنه حمى، وإنما الكلام في الطرف الخارجي منه فإن للمرء رعي إبله عليه، إلا أن فيه له خطراً من الدخول في الحمى لقربه منها حينئذ أقرب ما يكون.

---

[١] ويشكل على الحديث ما ورد مرفوعاً: «الحلال ما أحلّ الله، والحرام ما حَرّم الله، وما سكت عنه فهو عفو»(١)، وجمع بينهما بوجوه، منها: أن هذا من باب الفقه، وحديث الترمذي من باب الورع، والأوجه في الجواب أن المسكوت عنه غير المشتبه، فالمراتب أربعة: الحلال، والحرام وهما بيِّنان، والمسكوت عنه الذي لا يوجد فيه دليل الحلة ولا الحرمة، فهو معفوّ لأصالة الإباحة، والمشتبه الذي يوجد فيه دلائلهما معاً فيترك ترجيحاً للحرمة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٣٦٧).

لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى،أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ».

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الرِّبَا

١٢٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ[1].

قوله: (وإن حمى الله) إلخ، بَيَّنَ بذلك جُلَّ المراد من التشبيه المتقدم أن الذي يجب على المرء التحفظُ منه والتباعدُ عنه محارمه ومنهياته، ومن هاهنا يستنبط قولُ الفقهاء: إذا اجتمع المحرِّم والمبيح رُجِّحَ المحرِّمُ.

ثم إن لذكر الحديث هاهنا مع مناسبته لجميع الأبواب السابقة وجريه فيها سبباً، وهو الاهتمام بشأن المعاملات لما يعسر على الناس بمقتضى طبائعهم الحريصة الاحتياطُ فيها.

٢ - باب ما جاء في أكل الربا

قوله: (آكل الربا وموكله) والمساواة إنما هو في نفس اللعن، وإلا فمراتب اللعن تتفاوت حسب تفاوت مراتب الجناية، وظاهر أن جناية الشاهدين أقل من جناية الآكل والموكل، ويدخل في حكم الربا سائر العقود الربوية والبيع الفاسد

[١٢٠٦] د: ٣٣٣٣، جه: ٢٢٧٧، حم: ١/ ٣٩٣، تحفة: ٩٣٥٦.

(١) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٢٦): هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة على الباطل، والله أعلم.

وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَجَابِرٍ(١).

حَدِيثُ عَبْدِ الله حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي الكَذِبِ وَالزُّورِ وَنَحْوِهِ

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، ثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الكَبَائِرِ، قَالَ: «الشِّرْكُ بِالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ».

بأقسامه، ولا يدخل على الحنفية إثباتهم الملك بها فإنهم لم ينكروا الحرمة.

[٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي الكَذِبِ وَالزُّورِ وَنَحْوِهِ]

قوله: (وقول الزور) أراد به خلط الأمر، وذلك ليعم الكذب واليمين الكاذبة وغيرهما، ثم إن ذكر المؤلف قولَ الزور في الترجمة بعد الكذب لا يستلزم تكراراً على هذا التفسير، وإن أريد به المعنى المشهور وهو الكذب نفسه كان ذكر الكذب والزور على سبيل العطف التفسيري، وإنما أورد الباب هاهنا لمسارعة التجار إلى الكذب والتزوير، ثم إن الكذب ليس فيه قبح لذاته[١]، فالكذب الذي فيه إيذاء لمسلم أو أخذٌ لحقه وأمثال ذلك فهو حرام من جملة الكبائر، وإن كان غير ذلك وليس فيه نفع لمسلم فهو مكروه تنـزيهاً، وإن كان فهو حسن ينبغي له أن يرتكبه، ثم الأحسن في تفسير الكبيرة: ما توعد عليه بالنار، وهو مأثور عن ابن عباس.

[١] هذا مشكل لا سيما لما سيأتي من كلام الشيخ أيضاً أن ما ليس فيه نفع لمسلم فهو أيضاً مكروه، فإنه دليل على القبح مطلقاً، اللهم إلا أن يقال: إن المراد بالقبح الذاتي هو الحرمة الذاتية، فهو مكروه مطلقاً لذاته وحرام لعارض، كما هو واجب لعارض.

[١٢٠٧] خ: ٥٩٧٧، م: ٨٨، ن: ٤٨٦٧، حم: ٣/ ١٣١، **تحفة**: ١٠٧٧.

(١) زاد في نسخة: «وأبي جحيفة».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَأَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ[1] ﷺ إِيَّاهُمْ

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالإِثْمَ يَحْضُرَانِ البَيْعَ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ».

[٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ]

قوله: (نحن نسمى السَّمَاسِرَةَ)[2] وكانوا كذلك، أو كانوا تاجرين، ولكن لفظ السماسرة قد كان شاع بينهم إطلاقُه، فبدّل النبي ﷺ اسمهم بالتجار، وإطلاق التجار يصح عليهم ولو كانوا دَلّالين، لأن الدّلال إما وكيل البائع أو وكيل المشتري، وكل منهما بائع، وإن أريد بالتجارة أخذ النفع كان إطلاقه عليهم أظهر، ولم يرتض لهم النبي ﷺ باسم السماسرة لما فيه من إيهام فحش، لأن كل وسط بين الاثنين فهو سمسار.

قوله: (فشوبوا بيعكم) إلخ، ليس المراد ارتكاب الإثم والصدقة، إنما المراد أن يجتنبوا من الإثم ما استطاعوا، ثم يتصدقوا لما يقع فيه من فضول الكلام وغيره، وليس المعنى أن ما أخذوا من مال الغير أو ارتكبوا من العقود الربوية تُكَفِّرُه الصدقةُ

[١٢٠٨] د: ٣٣٢٦، ن: ٣٧٩٧، جه: ٢١٤٥، حم: ٤/ ٦، **تحفة**: ١١١٠٣.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) قال الخطابي: السمسار أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجمًا، فتلقنوا هذا الاسم عنهم، فغيره رسول الله ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية، وذلك معنى قوله: فسمانا باسم هو أحسن منه. «معالم السنن» (٣/ ٥٣). وقال في «النهاية» (٢/ ٤٠٠): السماسرة: جمع سمسار، وهو القيم بالأمر الحافظ له، وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطًا لإمضاء البيع. والسمسرة: البيع والشراء، انتهى.

وَفِي البَاب عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَرِفَاعَةَ.

حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ مَنْصُورٌ، وَالأَعْمَشُ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، وَلَا نَعْرِفُ لِقَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا قَبِيصَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ(١)، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ(٢) مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ».

وتُحِلّ له المالَ، كيف وذلك لا يمحى عنه ما لم يؤده إلى المالك أو لم يستحله منه، بل المراد تكفير بعض ما يبدو منه غير ذلك، ولعل الوجه اعتياد النفس بالمسامحة في العقود إذا اعتاد الصدقة، مع أنه لو وضع على نفسه على كل صفقة مقداراً من الصدقة كان أدعى للبركة في ماله وفي بيعه، وأيضاً ففيه تكفير لبعض ما بدرت إليه يداه، والله أعلم.

قوله: (الصدوق) ظاهر، و(الأمين) الناصح لأخيه المسلم ومتتبع لنفعه كما يتتبع حظ نفسه، وكونه (مع النبيين) إلخ، لا يستلزم كونه في مرتبتهم، وإنما المراد مجرد المعية، وكذلك حيث ورد أنه في درجتهم[١]، وكفى بها فضلاً، والسبب في الوعد بهذه المرتبة العليا تَعَسُّرُ الصدق والأمانة على الناس.

---

[١] يعني كما يكون الخادم مع مخدومه في مكان واحد ودرجة واحدة.

[١٢٠٩] دي: ٢٥٨١، ك: ٢١٤٣، قط: ٢٨١٣، **تحفة**: ٣٩٩٤.

(١) في نسخة: «عن سفيان».

(٢) قال في «اللمعات» (٥/ ٥١٨): كلاهما من صيغ المبالغة، ففيه تنبيه على رعاية الكمال في هاتين الصفتين حتى ينال هذه الدرجة الرفيعة العظيمة، انتهى.

حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، ثَنَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ. وَأَبُو حَمْزَةَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَابِرٍ وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

١٢١٠ - حَدَّثَنَا[١] يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ[٢] ﷺ إِلَى الْـمُصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ»، فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللهَ، وَبَرَّ، وَصَدَقَ»[٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُقَالُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ رِفَاعَةَ أَيْضًا.

قوله: (إلى المصلى) وكان هناك سوق في زمان النبي ﷺ ثم تغير الأمر.

[١٢١٠] جه: ٢١٤٦، **تحفة**: ٣٦٠٧.

(١) زاد في نسخة: «أبو سلمة».

(٢) في نسخة: «رسول الله».

(٣) قال القاضي: لما كان من ديدن التجار التدليس في المعاملات والتهالك على ترويج السلع بما تيسر لهم من الأيمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور، واستثنى منهم من اتقى المحارم وبر في يمينه وصدق في حديثه، وإلى هذا ذهب الشارحون، وحملوا الفجور على اللغو والحلف، كذا في «المرقاة» (٥/ ١٩١١).

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ كَاذِبًا

١٢١١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ خَرَشَةَ ابْنِ الحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ[1]، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: «الْمَنَّانُ، وَالمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ، وَعِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ كَاذِبًا]

(قال: المنّان) لأن الصدقة لما كانت تقع في يد الرحمن فكان منته على الفقير آيلاً إلى الامتنان عليه تعالى، (الْمُسْبِلُ إزارَه) إن كان تكبراً فظاهر، وإن كان للزينة فللتشبه بهم.

[١٢١١] م: ١٠٦، د: ٤٠٨٧، ن: ٢٥٦٤، جه: ٢٢٠٨، حم: ٥/ ١٤٨، **تحفة**: ١١٩٠٩.

(١) قوله: «لا ينظر الله» أي: نظر رحمة ولطف بهم، بل يعرض عنهم. «ولا يزكيهم» أي: لا يطهرهم من دنس ذنوبهم. «بذل المجهود» (١٢/ ١١٥).

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيرِ بِالتِّجَارَةِ

١٢١٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، ثَنَا هُشَيْمٌ، ثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرٍ الغَامِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا، بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ. وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَهُ بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ صَخْرٍ الغَامِدِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِصَخْرٍ الغَامِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ هَذَا الحَدِيثَ.

[٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيرِ بِالتِّجَارَةِ]

(اللَّهُمَّ بارك لأمتي) إلخ، هذا يعم كل أمر من مشاغل دينه ودنياه.

[١٢١٢] د: ٢٦٠٦، جه: ٢٢٣٦، حم: ٣/ ٤١٦، تحفة: ٤٨٥٢.

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشِّرَاءِ إِلَى أَجَلٍ

١٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا عُمَارَةُ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، ثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبَيْنِ قِطْرِيَّيْنِ(١) غَلِيظَيْنِ(٢)، فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ، ثَقُلَا عَلَيْهِ، فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانٍ

---

٧ - باب ما جاء في الرخصة[١] في الشراء إلى أجل(٣)

إما أن يشتري مطلقاً عن ذكر النسيئة والنقد، ثم بعد انعقاد البيع بَيَّنَ أنه يؤدي الثمن بعد أجل، وهذا لا فساد فيه سواء كان الأجل معيناً أو غير معين، وإما أن يشترى ببيان أنه يؤدي الثمن بعد أجل، فإن سمى أجلاً معيناً جاز، وإلا كان العقد فاسداً، لما أن التأجيل في قسمي الشق الأول عدة ومنة من البائع بعد تمام العقد فيصح، وفي الثاني مدرج في الثمن، فالأجل منضمًّا إلى دراهم ثمنه ثمن، فإن كان الأجل معيناً لا فساد فيه، وإلا فالعقد فاسد لجهالة بعض الثمن.

قوله: (فكان إذا قَعَدَ فَعَرِقَ ثَقُلا عليه) الظاهر من الثقل ثقل الوزن، ولا

---

[١] أكثر المحدثين يبوبون بمثل هذه الترجمة، لما أن الروايات في الوعيد في الدين كثيرة، فكانت موهمة لأن لا يجوز الشراء نسيئة لا سيما إذا لم يضطر إليه لما فيه من اختيار الدين.

[١٢١٣] ن: ٤٦٢٨، حم: ٦/ ١٤٧، **تحفة**: ١٧٤٠٠.

(١) قال في «النهاية» (٤/ ٨٠): هو ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة. وقيل: هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين. وقال الأزهري: في أعراض البحرين قرية يقال لها: قطر، وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها، فكسروا القاف للنسبة وخففوا. انتهى.

(٢) في نسخة: «ثوبان قطريان غليظان».

(٣) قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٦/ ٢٠٨): العلماء مجمعون على جواز البيع بالنسيئة.

اليَهُودِيِّ، فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْـمَيْسَرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ بِدَرَاهِمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ، وَأَدَّاهُمْ[١] لِلْأَمَانَةِ».

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، وَأَسْمَاءَ ابْنَةِ يَزِيدَ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيْبٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ[٢] شُعْبَةُ أَيْضًا، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ.

يبعد أن يراد به أن ذلك كان يثقل على طبيعته الشريفة للطافة مزاجه، ولا ينافيه ما ثبت أنه ﷺ لم يكن لعرقه رائحة تكره بل كان من أطيب الطيب، وذلك لأن تطيبه لغيره لا يقتضي أن لا يكون الثوب بعد ابتلاله به ثقيلاً على طبعه، وإن كان لغيره أطيب وأنظف.

قوله: (بمالي أو بدراهمي) شك من الراوي. قوله: (آداهم) بهمزة ممدودة من الأداء وهو شدة المراعاة كقوله: الذئب يَأدو للغَزَال يأكُلُه، وإن كان يمكن أن يكون من المزيد، فإن كثيراً من أفعل التفضيل وغيره ورد على خلاف القياس، كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، إلا أن أحداً من أئمة اللغة لما لم يصرح بضبطه كذلك حمل على ما نقل عنهم.

قوله: (وقد رواه شعبة أيضاً) أي: كما رواه في الإسناد المتقدم يزيدُ بنُ زُرَيع، فكانا آخِذَيْنِ من عمارة.

---

(١) في نسخة: «آداهم».
(٢) في نسخة: «روى».

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فِرَاسٍ البَصْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ: سُئِلَ شُعْبَةُ يَوْمًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: لَسْتُ أُحَدِّثُكُمْ حَتَّى تَقُومُوا إِلَى حَرَمِيِّ بْنِ عُمَارَةَ، فَتُقَبِّلُوا رَأْسَهُ. قَالَ: وَحَرَمِيٌّ فِي القَوْمِ(١).

١٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لأَهْلِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (سمعت محمداً) إلخ، هذه مقولة الترمذي.

وقوله: (حرمي بن عمارة) بتشديد الياء، أراد شعبةُ بذلك تعظيمَ أستاذه[١] الذي أخذ منه هذا الحديثَ بتقبيل ابنه وتعظيمه، ولعله كان يتلمذ[٢] على شعبة كما يشير إليه لفظ: (وحَرَمِيٌّ في القوم)، وليس الحرميّ نفسه راوياً للحديث كما زعمه المحشي، (قال) أي أبو داود: (وحرميّ في القوم).

قوله: (توفي النبي ﷺ) إلخ، يعني أن الاشتراء إلى أجلٍ جائزٌ سواء وثقه برهن وغيره أو لم يوثقه.

وقوله: (توفي) مشيراً إلى أنه آخر الأمور عن النبي ﷺ فلا يتوهم النسخ.

---

[١] تعظيم ابن الشيخ من توقير الشيخ.

[٢] فإنه عدّ الحافظُ شعبةَ في شيوخ حرميٍّ هذا(٣).

[١٢١٤] ن: ٤٦٥١، جه: ٢٤٣٩، حم: ١/ ٢٣٦، **تحفة**: ٦٢٢٨.

(١) زاد في نسخة: «قال أبو عيسى: أي: إعجابًا بهذا الحديث».

(٢) كذا وقع في الأصل ونسخة (م)، وفي غيرهما من النسخ: «عثمان بن عمر» وهو الصواب.

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٠٤).

١٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، ح قَالَ مُحَمَّدٌ[(١)]: وَأَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: ثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَشَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ،

قوله: (وإهالةٍ[١] سَنِخَةٍ) متغيرة، أشار بذلك إلى افتقاره إليه، فإنه مع وفور لطافة مزاجه لما قبله وأتى[٢] به الصحابي كان دليلاً على افتياقه[٣] إليه، وأيضاً ففيه دلالة على ما كانت عليه الصحابة من الزهد في الدنيا، إذ لو كان عنده شيء سواه لأتى به، ولم يستأثر به نفسَه عليه ﷺ.

---

[١] قال المجد[(٢)]: الإهالة: الشحم، أو ما أذيب منه، أو الزيت، وكل ما ائتُدِمَ به، وفي «المجمع»[(٣)]: هي بكسر همزة: الشحم المذاب، وقال العيني[(٤)]: بكسر الهمزة وتخفيف الهاء: ما أذيب من الشحم والألية، وقيل: كل دسم جامد، وقيل: ما يؤتدم به من الأدهان. و«سنخة» بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة: أي متغيرة الريح، ويقال: زنخة أيضاً بالزاي موضع السين، انتهى.

[٢] الظاهر أنه عطف على قبله وداخل في الشرط، والسبب لذكره أن إتيان الصحابي بذلك مع علمه بلطافة مزاجه ونفرته عن الروائح الكريهة أوضح دليل على شدة الاحتياج.

[٣] قال المجد[(٥)]: افتاق: افتقر.

[١٢١٥] خ: ٢٠٦٩، ن: ٤٦١٠، جه: ٢٤٣٧، حم: ٣/ ١٣٣، **تحفة**: ١٣٥٥.

(١) في نسخة: «قال: وحدثنا محمد بن بشار، نا معاذ».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٨٨٧).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (١/ ١٣٥).

(٤) «عمدة القاري» (٨/ ٣٢٦).

(٥) «القاموس المحيط» (ص: ٨٤٨).

وَلَقَدْ رُهِنَ لَهُ دِرْعٌ مَعَ(١) يَهُودِيٍّ(٢) بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ: مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ تَمْرٍ، وَلَا صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَتِسْعُ نِسْوَةٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (ولقد سمعتُه) إلخ، قائله أنس[١]، وقول النبي ﷺ ذلك لم يكن إلا ليعلِّمهم الصبرَ، كما صبر سيد الكونين وتشكَّرَ، فإنهم لما لم يجدوا شيئاً وكانوا خفاف الحاذ كان سهلاً، فإن النبي ﷺ مع كثرة عياله وأهله ما أمسى عنده قوتٌ.

وقوله: (ما أمسى) إلى قوله: (نسوة) من ألفاظ النبي ﷺ.

---

[١] هو مختلف عند شراح البخاري، وما أفاده الشيخ هو مختار الحافظ في «الفتح»(٣) إذ قال: هو كلام أنس، والضمير في «سمعته» للنبي ﷺ، قال ذلك لما رهن الدرع مُظْهِراً للسبب في شرائه إلى أجل، وذهل من زعم أنه كلام قتادة، وجعل الضمير في «سمعته» لأنس، لأنه إخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل، انتهى. قلت: والمراد بمن ذهل الكرماني واختار العيني قولَه(٤).

---

(١) في نسخة: «عند».

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٤١): قال العلماء: الحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود، إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم، أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمنًا أو عوضًا، والله أعلم.

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٣٠٣).

(٤) انظر: «عمدة القاري» (٨/ ٣٢٧).

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي كِتَابَةِ الشُّرُوطِ

١٢١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ صَاحِبُ الكَرَابِيسِ(١)، ثَنَا عَبْدُ الْـمَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي العَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ: أَلَا أُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا: هَـٰذَا مَا اشْتَرَى

---

٨ - باب ما جاء في كتابة الشروط

قوله: (اشترى) لعل البيع كان بيع مقايضة، فيصح على كل من المتعاقدين إطلاقُ البائع والمشتري، وسبب ذلك التكلف أن العلماء متفقون[١] على أن النبي ﷺ لم يبع بعد الهجرة شيئاً، والمراد به البيع بأحد النقدين، وأما مبادلة العروض فكان جارياً ولا يلزم فيه شيء، وما قال بعضهم أن «اشترى» هاهنا بمعنى باع، فلا يناسبه كتابة الشروط، وكون الصك مع العَدَّاء، فإنه لو كان كذلك لكان الكاتب هو العداء لأنه البائع حينئذ، ولكان النبي ﷺ صاحب صك، وكان عنده[٢] لا عَدّاء، فتأمل.

---

[١] والروايات مختلفة فأخرجه البخاري تعليقاً: «هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء ابن خالد» الحديث، قال الحافظ(٢): هكذا وقع هذا التعليق، وقد وصل الحديثَ الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وكلهم اتفقوا على أن البائع النبي ﷺ والمشتري عداء عكس ما هاهنا، فقيل: ما هاهنا مقلوب، وقيل: هو صواب، وهو من الرواية بالمعنى لأن اشترى وباع بمعنى واحد، انتهى. قلت: وإطلاق أحدهما على الآخر شائع.

[٢] عطف على النبي، أي: وكان حق الصك إذ ذاك أن يكون عند النبي ﷺ لا عند عَدّاء.

[١٢١٦] ن في «الكبرى»: ١١٦٨٨، جه: ٢٢٥١، **تحفة**: ٩٨٤٨.

(١) زاد في نسخة: «البصري».

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣١٠).

العَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْثَةَ، بَيْعَ الْـمُسْلِمِ الْـمُسْلِمَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ لَيْثٍ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ.

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمِكْيَالِ وَالمِيزَانِ

١٢١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالقَانِيُّ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الوَاسِطِيُّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْـكَيْلِ وَالمِيزَانِ: «إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتْ فِيهِ الأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ».

قوله: (لا داء) أي: من الأدواء الظاهرة الجسمية، (ولا غائلة) أي: الاغترار ونقصان الثمن، (ولا خِبْثَة) أي: خباثة باطنية كالزنا والسرقة وغير ذلك، (بيع المسلمِ المسلمَ) خبر محذوف المبتدأ، أو مع حرف تشبيه أيضاً، وهذا إشارة إلى أن مبايعة المسلمين يكون كذلك، ومن خالفه فقد خالف اقتضاء الإسلام مقدار ما خالف، والله أعلم بحقيقة الحال، وعليه التوكل في المبدأ والمآل.

٩ - باب في المكيال والميزان

قوله: (قد وُلِّيتُمْ أمرين) أي: جعلتم مرتكبيهما لا أن أمرهما في أيديكم.

قوله: (الأمم السالفة) ووجه صحة الجمع كون أمة شعيب شعوباً وقبائلَ، ولعل العذاب نزل بذلك على غير قوم شعيب ممن ارتكب مثلَ ما ارتكبوا وإن لم يقصّ علينا.

[١٢١٧] ك: ٢٢٣٢، طب: ١١٥٣٥، ق: ١١١٦٦، تحفة: ٦٠٢٦.

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ، وَحُسَيْنُ ابْنُ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مَوْقُوفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ

١٢١٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ شُمَيْطِ بْنِ عَجْلَانَ، ثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدَحَ؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟»، فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ، فَبَاعَهُمَا مِنْهُ.

---

١٠ - باب ما جاء في بيع من يزيد

قوله: (باع حِلْساً) إلخ، كان لغيره ﷺ كما يرد تصريحه بتفصيل ما في بعض[١] الروايات، فلا ينافي ما أمر من أنه ﷺ لم يَبِعْ بعد الهجرة شيئاً.

قوله: (هو أبو بكر الحنفي) أي: مشهور به.

---

[١] فقد أخرجه أبو داود (١٦٤١) مفصلاً برواية عيسى بن يونس عن الأخضر بن عجلان عن الحنفي عن أنس: أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى حِلْسٌ نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء، فقال: «ائتني بهما»، فأتاه بهما فأخذه رسول الله ﷺ بيده، وقال: من يشتري هذين» الحديث.

[١٢١٨] د: ١٦٤١، ن: ٤٥٠٨، جه: ٢١٩٨، حم: ٣/ ١٠٠، **تحفة**: ٩٧٨.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ، وَعَبْدُ اللهِ الحَنَفِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَنَسٍ هُوَ أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ فِي الغَنَائِمِ وَالمَوَارِيثِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ(١)، عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ.

قوله: (في الغنائم والمواريث) هذا القيد[١] اتفاقي.

---

[١] وبذلك جزم ابن العربي إذ قال: لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث، فإن الباب واحد والمعنى مشترك. وقال الحافظ(٢): كأن الترمذي يقيد بما ورد في حديث ابن عمر عند الدارقطني وغيره: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر إلا الغنائم والمواريث»، وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدةً، وهي الغنائم والمواريث، ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم، وقد أخذ بظاهره الأوزاعي وإسحاق فخصّا الجوازَ ببيع المغانم والمواريث، وعن إبراهيم النخعي أنه كره بيع من يزيد(٣).

---

(١) في نسخة: «مِنْ كِبَارِ النَّاسِ» بدل «أهل الحديث».

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٥٤).

(٣) قال العيني في «عمدة القاري» (١١/ ٢٦٠): أما البيع والشراء فيمن يزيد فلا بأس فيه في الزيادة على زيادة أخيه، وذلك لما رواه الترمذي من حديث أنس: «أن رسول الله ﷺ باع حلسًا وقدحًا، وقال: من يشتري هذا الحلس والقدح؟ فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال النبي ﷺ من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه». وأخرجه بقية الأربعة، وهو قول مالك والشافعي وجمهور أهل العلم، انتهى.

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْـمُدَبَّرِ

١٢١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ(١) دَبَّرَ غُلاَمًا لَهُ، فَمَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ،

---

١١ - باب ما جاء في بيع المدبر

قوله: (فباعه النبي ﷺ) والجواب أنه كان مدبراً مقيداً، أو استسعاه النبي ﷺ وكفل عنه نعيم بن النحام، فسمى ذلك راوي الحديث بيعاً وشراءً مجازاً، فإن المولى إذا دَبَّرَ عبداً، وليس له سواه، فمات[١] استسعي العبد في ثلثي قيمته، لأن التدبير في حكم الوصية، والوصية لا تجري إلا في الثلث، وقد وجد العتق نفاذاً ولا يقبل الفسخ

---

[١] وهذا التوجيه مبني على رواية الترمذي بلفظ «مات»، والحفاظ سيما شراح البخاري(٢) صرحوا بأن قصة البيع وقعت في حياة المولى، ولفظ «مات» في هذه الرواية وهمٌ من ابن عيينة(٣)، والأوجه عندي في الجواب عن الحنفية أنهم صَرّحوا بأن أحداً من القضاة لو قضى ببطلان التدبير ـ كأن يكون شافعيًّا ـ فنفذ قضاءه، فكيف بقضاء سلطان القضاة، فتأمل فخاطري أبو عذرة، وأورد عليه بأن سبب نفاذ قضاء القاضي كونه مجتهداً فيه، ولا يتمشى ذلك في حقه ﷺ، والجواب سهل لكن أورد صاحب «البحر» على قولهم ببطلان التدبير بقضاء القاضي، فارجع إليه(٤).

[١٢١٩] خ: ٢١٤١، م: ٩٩٧، جه: ٢٥١٣، حم: ٣/ ٢٩٤، **تحفة**: ٢٥٢٦.

(١) في «تحفة الأحوذي» (٤/ ٣٤٤): في «مسلم» أنه أبو مذكور الأنصاري والغلام اسمه يعقوب.

(٢) قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٤/ ٦٢): وأما ما وقع في رواية الترمذي: «فمات ولم يترك مالاً غيره» فهو مما نسب فيه ابن عيينة إلى الخطأ، ولم يكن سيده مات كما وقع مصرّحًا به في الأحاديث الصحيحة، انتهى.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٦٦) و«عمدة القاري» (٨/ ٥٦١).

(٤) انظر: «البحر الرائق» (٤/ ٢٨٧).

فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ(١) قَالَ جَابِرٌ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الْأَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِبَيْعِ الْـمُدَبَّرِ(٢)، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ بَيْعَ الْـمُدَبَّرِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ.

فلم يبق إلا الاستسعاء، وكذلك يستسعى العبد المدبر إذا مات المولى مديوناً، فإن قضاء الدَّين مقدَّم على الوصية، أو كان أمر[١] بيع المطلق في أول الإسلام ثم نسخ.

---

[١] أي: بيع المدبر المطلق، والحاصل أن المدبر المقيد وهو من قال له المولى: إن متُّ في مرضي هذا أو سفري هذا فأنت حرٌّ، يجوز بيعه إجماعاً، والمدبر المطلق كذلك عند الشافعي وأحمد، ولا يجوز عندنا ومالك، إلا أنه يجوز عنده إذا كان المولى مديوناً قبل التدبير، كذا في «البذل»(٣) وبسط فيه دلائل الحنفية في ذلك.

---

(١) قال العراقي: هكذا وقع في الأصول، وفي صحيح البخاري، ومسند أحمد، وزيادة «ابن» خطأ من بعض الرُواة؛ فإنَّ النحَّام صفة لنعيم لا لأبيه. «قوت المغتذي على جامع الترمذي» (١/ ٣٥٣).
(٢) في نسخة: «لَمْ يَرَوْا بِبَيْعِ الْـمُدَبَّرِ بَأْسًا».
(٣) «بذل المجهود» (١١/ ٦٨٩-٦٩١).

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَلَقِّي الْبُيُوعِ

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، ثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ.

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٢١ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَلَقَّى الجَلَبُ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيهَا بِالخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ.

---

١٢ - باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع(١)

يمكن أن يكون جمع بائع، ووجه النهي[١] عن تلقي الجلب تلبيس السعر عليهم، أو إضرار أهل البلد إذا كانوا يضطرون إليه، وأما إذا لم يوجد الوجهان فلا كراهة.

قوله: (بالخيار إذا ورد السوقَ) أي: إذا تحقق خداعاً فله أن يرافع إلى القاضي حتى يحكم بالفسخ، أو يرضى المشتري من غير مرافعة بالنسخ.

---

[١] وقال العيني(٢): أي: أصحاب البيوع، أو المراد بالبيوع المبيعات.

[١٢٢٠] خ: ٢١٤٩، م: ١٥١٨، جه: ٢١٨، حم: ١/ ٤٣٠، **تحفة**: ٩٣٧٧.

[١٢٢١] م: ١٥١٩، د: ٣٤٣٧، ن: ٤٥٠١، جه: ٢١٧٨، حم: ٢/ ٢٨٤، **تحفة**: ١٤٤٨.

(١) قال في «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٥٠٢): هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ما معه كذبًا ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل، انتهى.

(٢) «عمدة القاري» (٨/ ٤٥٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ تَلَقِّيَ البُيُوعِ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الخَدِيعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا.

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ(١) حَاضِرٌ لِبَادٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ طَلْحَةَ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْـمُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١٣ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ]

قوله: (لا يبع حاضر لباد) له معنيان: ما كتبه في الحاشية[١]، والثاني: أن يبيع الحضري بيدي البدوي، ولا يبيع مع أهل الحضر وهم يحتاجون إليه، وكراهته بمعنييه أيضاً منوطة بالإضرار.

---

[١] أي: أحدهما ما في الحاشية، وهو أن يأخذ البلدي من البدوي ما حمله إلى البلد ليبيعه بسعر اليوم حتى يبيع له على التدريج بثمن أرفع.

[١٢٢٢] تقدم تخريجه في ١١٣٤.

(١) في نسخة: «لا يبع».

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ بَاعَ فَالبَيْعُ جَائِزٌ.

(دَعُوا الناسَ) تنبيه على علة الكراهة، ودفع لما عسى أن يتوهم من أن في بيع الحاضر للبادي نفعاً للبادي، وأما إذا باع البادي فإنه يبيع بأقل من الثمن الذي يبيع به الحاضر، فكان ذلك ضراراً بالبادي، بأن له نفعاً في ذلك لجهة أخرى وهو فراغه بأقل مما يفرغ فيه الحاضر، وحصول القيمة مفيد له زيادة على ما تفيده المنفعة الكثيرة في المدة الكثيرة، وفي ذلك نفع للمشترين، ومثل ذلك يقال على تقدير المعنى الثاني أيضاً، فإن الحضري إذا باع سلعته في المصر كان فراغه منها بأقل من زمان فراغه في القرى، وإن كان الربح الحاصل في الأول أقل أيضاً من الربح الحاصل في الثاني، غير أن ذلك القليل أنفع من هذا الكثير، وأما إذا كان البدوي يغبن في البياعات، وخيف تلبس السعر عليه إذا باع هو بنفسه، فلا يبعد أن يكون بيع الحاضر له بأن يصير وكيل بيعه واجباً عليه لأنه في تركه ضرراً به.

[١٢٢٣] م: ١٥٢٢، د: ٣٤٤٢، ن: ٤٤٩٥، جه: ٢١٧٦، حم: ٣/ ٣٠٧، **تحفة**: ٢٧٦٤.

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْـمُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١)، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْـمُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ.

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَسَعْدٍ، وَجَابِرٍ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الزَّرْعِ بِالحِنْطَةِ، وَالمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: كَرِهُوا بَيْعَ الْـمُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ.

....(٢).

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ، سَأَلَ سَعْدًا عَنِ البَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ(٣): البَيْضَاءُ،

---

١٤ - باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة[١]

قوله: (سأل سعداً عن البيضاء بالسُّلْت) السلت قسم من الشعير له طرفان لا

---

[١] وتفسيرهما مذكور في الكتاب.

[١٢٢٤] م: ١٥٤٥، د: ٤٠٨٠، حم: ٢/ ٣٨٠، **تحفة**: ١٢٧٦٨.

[١٢٢٥] د: ٣٣٥٩، ن: ٤٥٤٦، جه: ٢٢٦٦، حم: ١/ ١٧٥.

(١) زاد في نسخة: «الإسكندراني».

(٢) في نسخة: «باب ما جاء في بيع التمر بالرطب».

(٣) في نسخة: «فقالوا».

فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ»، قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكٍ(١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدٍ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ: سَأَلْنَا سَعْدًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

كطرفي الشعير، ويكون أعلى أصناف الشعير لقلة القشور، ونسبته إلى النبي ﷺ حيث يقولون له: [جَوْ پيمبري] من جهل المسلمين فحسب، والسؤال[١] عن سعدٍ ينبغي أن

---

[١] يعني أن السؤالَ عن سعد وجوابَه واستنباطَه من الحديث كلِّه محمول على النسيئة، لأنها لو حملت على النقد لا يصح الاستدلال، فإن البيضاء والسلت جنسان، والتمر والرطب جنس واحد، فكيف يصح قياس أحدهما على الآخر، وأما في صورة النسيئة فمدارها على القدر، وهو مشترك بينهما، أي: بين المقيس والمقيس عليه، فيصح الاستدلال، ويؤيد ما أوله الشيخ زيادة النسيئة في رواية أبي داود(٢) في حديث سعد يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة» هذا ما أفاده الشيخ، ويحتمل أن يكون السُّلت والبيضاء جنساً واحداً عند سعد، كما هو قول لأهل اللغة في ذلك، ولا يجوز بيع الرطب مع التمر مثلاً بمثل عنده أيضاً، كما هو قول الجمهور، وعلى هذا فالاستدلال على عدم الجواز بمجرد كون أحدهما أفضل من الآخر مع اتحاد الجنس، كما قالوا في بيع الرطب مع التمر، ثم رأيت كلام شيخ مشايخنا الدهلوي في «المسوى»(٣) فحكى ذلك قولاً فقال: وقال بعضهم: البيضاءُ الرطبُ من السُّلْت، وهذا أليق بمعنى الحديث بدليل أنه شبهه بالرطب مع التمر، ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه، انتهى.

---

(١) زاد في نسخة: «ابن أنس».

(٢) «سنن أبي داود» (٣٣٥٩).

(٣) «المسوى» (٢/ ١٠).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

يحمل على البيع نسيئة، وإلا فلا يصح الجواب بالمنع ولا استدلاله بالحديث، فإن بيع السُّلْت بالبيضاء، وكذلك كل صنف من أصناف الشعير بكل صنف من أصناف الحنطة صحيح إذا كان يداً بيد، لقوله عليه السلام: «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم»، فإن قيل: هما واحد فجواز مبايعتهما نقدين[١] أظهر من أن يخفى، وكذلك إذا باع الرطب بالتمر فإنه جائز إذا كان يداً بيد، وحاصله أن سعداً إنما استدل بالرواية على المسألة التي سئل عنها بجامع أنهما كيليان، وعلة النهي إنما هي الجنسية، وكون البدلين مكيلاً أو موزوناً، فإذا اجتمعا كان التفاضل والنسيئة حرامين، وهاهنا لما لم يتحد الجنس حرم النسيئة كما حرم النسيئة في بيع الرطب بالتمر، وتفاوت ما بين البيضاء والسلت ليس بأكثر من تفاوت الرطب بالتمر، فلما لم تجز النسيئة هاهنا لم تجز ثمة، فأما إن حمل على اتحاد الجنس حتى عدّ التمر والرطب جنساً والبيضاء بالسلت جنساً كان النسأ فيهما أبعد عن الجواز لوجود علتي الحرمة كلتيهما، فأما قول النبي ﷺ: «أوَ يَنْقُصُ إذا جف؟» فإما أن يكون بياناً لما يقع في نصيب من أخذ الرطب بإيتاء التمر من النقيصة، لأنه لما جفت الرطب فصارت صاعين بعد ما كانت ثلاثة آصع، وقد أدى إلى صاحبه ثلاثة آصع من التمر فضل لصاحبه فضل صاع، أو كان ذلك بياناً لاتحاد جنسهما، فإن الرطب بعد جفافه يبقى تمراً، ويلزم فيه التفاضل أيضاً، وإذا صارا جنساً واحداً كانت حرمة النسيئة أظهر، وأيًّا ما كان فقوله عليه السلام: «هل

---

[١] المراد بالنقدين على الظاهر يداً بيد.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِنَا.

ينقص[١]» إلخ، تنصيص على علة النهي، لا مجرد الاستفسار للجفاف لوقوع الشك له فيه، كيف ومثل هذا الأمر لا يخفى على كثير من الناس فضلاً عمن هو أفقه من كل فقيه عاقل، بل هو تنصيص على وجه الحرمة، وإلقاء على السامعين سبب المنع، فإنه لما أخذ رطباً قدر صاع ووعد أن يعطيه صاعاً من التمر بعد زمان فلا ريب في أنه يصل إليه أكثر من المقدار الذي أعطاه، وكذلك من أخذ تمراً ليعطيه صاعاً من الرطب، فإن لآخذ التمر فضل مقدار ليس لصاحبه ذلك، ولا كذلك في النقد، وإذا كان يداً بيد، فإن للحاضر العاجل من المزية ما ليس لغيره، فاحتمل في النقد ما لا يحتمل في النسيئة.

---

[١] قال محمد في «موطئه»(١) بعد هذا الحديث: وبهذا نأخذ، لا خير في أن يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز تمر يداً بيد. وفي هامشه: وبه قال أحمد والشافعي ومالك قالوا: لا يجوز بيع التمر بالرطب لا متفاضلاً ولا متماثلاً يداً بيد كان أو نسيئة، وفيه خلاف عن أبي حنيفة حيث جَوَّزَ بيع التمر بالرطب متماثلاً إذا كان يداً بيد؛ لأن الرطب تمر وبيع التمر بالتمر جائز متماثلاً من غير اعتبار الجودة والرداءة، وقد حكي عنه أنه لما دخل بغداد سألوه عن هذا، وكانوا أشداء عليه لمخالفته الخبرَ، فقال: الرطب إما أن يكون تمراً أو لم يكن تمراً، فإن كان تمراً جاز، لقوله عليه السلام: «التمر بالتمر مثلاً بمثل»، وإن لم يكن تمراً جاز لحديث «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم»، فأوردوا عليه الحديث، فقال: مداره على زيد بن عياش وهو مجهول، أو قال: ممن لا يُقْبَلُ حديثُه، واستحسن أهل الحديث هذا الطعنَ منه حتى قال ابن المبارك: كيف يقال: إن أبا حنيفة لا يعرف الحديث وهو يقول: زيد ممن لا يقبل حديثه، انتهى.

---

(١) «التعليق الممجد» (٣/ ١٩٦).

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ.

١٢٢٧ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ العَاهَةَ، نَهَى البَائِعَ وَالمُشْتَرِيَ.

---

١٥ - باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها

هذا إذا كان مقصوده الثمرة الصالحة، وأما إذا قصد غير الصالحة كما هو الآن أي: وقت البيع فلا كراهة، إلا أنه ليس[١] له أن يتركه على الشجر، وذلك لأن المشتري لعله قصد به منفعة غير الأكل.

---

[١] صرح بهذا التفصيل محمد في «موطئه»(١)، وفي هامشه: لا خلاف للعلماء في جواز بيع الثمار بعد بدو الصلاح، واختلفوا في تفسيره، فعندنا هو أن يأمن العاهةَ والفسادَ، وعند الشافعي: ظهور الصلاح بظهور النضج ومبادئ الحلاوة، والبيع بشرط القطع قبل بدو الصلاح يجوز فيما ينتفع به اتفاقاً، وبشرط الترك لا يجوز بالاتفاق، وإذا اشتراها قبل بدو الصلاح مطلقاً من غير اشتراط الترك ولا القطع، فقال الشافعي وأحمد: مبطل وهو قول لمالك، ووافق في قوله الثاني أبا حنيفة في جواز البيع، والبيع بعد بدو الصلاح على ثلاثة أوجه، ثم بسطها، وزاد في «الإرشاد الرضي» عمن اشترى بالبيع الفاسد فهو جائز على قول الكرخي: إذا لحق البيع الصحيح الفاسد فصحيح.

[١٢٢٦] م: ١٥٣٥، د: ٣٣٦٨، ن: ٤٥٥١، حم: ٢/ ٥، **تحفة**: ٧٥١٥.

[١٢٢٧] انظر ما قبله.

(١) «التعليق الممجد» (٣/ ١٨٨-١٩٠).

وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَـذَا عِـنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَـابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: كَرِهُـوا بَيْـعَ الثِّمَـارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَهُوَ قَـوْلُ الشَّافِـعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، وَعَفَّانُ، وَسُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ قَالُوا: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ.

هَذَا حَدِيـثٌ حَسَنٌ غَرِيـبٌ، لَا نَعْـرِفُهُ مَرْفُوعًـا، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ.

قوله: (كرهوا بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها) أي: إذا كان المبيع هي الثمار لا كما هو الآن، وإن كان المبيع هو الذي ليس بصالح لأكل الأناسي، وقصده المشتري كذلك، فلا كراهة حينئذ إلا أنه يؤمر بجذاذه الآن، ولا يأباه لفظ الحديث، بل فيه إشارة إلى ذلك؛ إذ المنهي بيع العنب والحب، وإنه لم يبع الحبَّ ولا العنبَ وإنما باع غيرهما.

[١٢٢٨] د: ٣٣٧١، جه: ٢٢١٧، حم: ٣/ ٢٢١، **تحفة**: ٦١٣.

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْـحَبَلَةِ

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

١٦ - باب ما جاء في النهي عن بيع حبل[١] الحبلة

يحتمل وجهين: أن يكون حبل الحبلة مبيعاً، والبيع على هذا باطل، أو مضروباً به الأجل لأداء الثمن، وعلى هذا التقدير فاسد، والفرق بين الفاسد والباطل غير خفي، فإن الباطل غير المشروع بأصله ووصفه كبيع المعدوم، والفاسد المشروعُ بأصله دون وصفه كالبيع على أن يؤتى الثمن حين تنتج نتاج ناقته، والإضافة[٢] على الأول إضافة المصدر إلى مفعوله، وعلى الثاني بأدنى ملابسة، فإن البيع الذي ضرب فيه أجل لأداء

[١] بفتح الباء والحاء فيهما، ورواه بعضهم بسكون الباء، قال عياض: وهو غلط والصواب الفتح، والأول مصدر حبلت المرأة، والحبل مختص بالآدميات، ويقال في غيرهن من الحيوانات الحمل، قال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوانات حبل إلا ما جاء في هذا الحديث، والحَبَلَةُ جمع حابل، كظَلَمَةٍ وظالم، وقيل: الهاء لمبالغة. واختلفوا في المراد بحبل الحبلة المنهي عنه، فقيل: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدُها، وهذا تفسير ابن عمر ومالك والشافعي وغيرهم، وقيل: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال، وبه قال أبو عبيد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقال ابن التين: ومحصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين، وعلى الأول هل المراد بالحبل ولادة الأم أو ولادة ولدها، وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين، فصارت أربعة أقوال، كذا في «التعليق الممجد»(١).
قلت: وحبل الحبلة صريح في جنين الجنين، فلا وجه للجنين الأول ولا لولادة الأم.

[٢] أي: في بيع حبل الحبلة على كونه مبيعاً.

[١٢٢٩] خ: ٢١٤٣، م: ١٥١٤، د: ٣٣٨٠، ن: ٤٦٢٣، حم: ١/ ٥٦، **تحفة**: ٧٥٥٢.

(١) «التعليق الممجد» (٣/ ٢٢١-٢٢٢).

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَحَبَلُ الحَبَلَةِ: نِتَاجُ النِّتَاجِ، وَهُوَ بَيْعٌ مَفْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ مِنْ بُيُوعِ الغَرَرِ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَى عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا أَصَحُّ.

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الغَرَرِ

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ(١)، وَبَيْعِ الحَصَاةِ.

الثمن فله نسبة إلى ذلك الأجل أيضاً، ثم لا يخفى عليك أن الكراهة على المعنى الثاني إنما هي إذا أدخل هذا الأجل المجهول في الثمن كما بَيَّنّا من قبلُ.

[١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الغَرَرِ]

قوله: (وبيع الحصاة) هذا البيع وأمثاله وإن كانت داخلة في بيع الغرر لما أنه لا

[١٢٣٠] م: ١٥١٣، د: ٣٣٧٦، ن: ٤٥١٨، جه: ٢١٩٤، حم: ٢/ ٢٥٠، **تحفة**: ١٣٧٩٤.

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٥٦): النهي عن بيع الغرر هو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهمًا، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل، لأنه غرر من غير حاجة، وقد يحتمل بعض الغرر بيعًا إذا دعت إليه حاجة، كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن، فإنه يصح للبيع، لأن الأساس تابع للظاهر من الدار، ولأن الحاجة تدعو إليه، فإنه لا يمكن رؤيته، وكذا القول في حمل الشاة ولبنها، وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير، انتهى.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: كَرِهُوا بَيْعَ الغَرَرِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ بَيْعِ الغَرَرِ بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْـمَاءِ، وَبَيْعُ العَبْدِ الآبِقِ،

يبقى فيه للمشتري خيار عيب ولا رؤية، ولا له اختيار في ردّه، ولا يمكن له أيضاً أن ينقص من الثمن، إلا أن النبي ﷺ أفردها بالذكر لأغراض ومنافع لا تلغى، منها الردّ صريحاً على شيوعها بينهم.

قوله: (بيع السمك في الماء) وأنت تعلم أن الغرر في بيعه في الماء[١] إنما يتحقق إذا كان في تحصيله كلفة، وأما إذا أحرزه في بركته الصغيرة بحيث يمكنه أخذُها ولا تعب فيه فلا يكره لعدم الغرر حينئذ، وكذلك الحكم في بيع الطير في الهواء، فإن الرجل إذا باع طيراً، ولكنه يعود إلى المرسل كما دعاه لا يفسد البيع هاهنا لعدم الغرر لكون المبيع مقدورَ التسليم إلا أنه يجب عليه تسليم الطير إلى المشتري.

---

[١] قال العيني(١): قال شيخنا: ما حكى الترمذي عن الشافعي من أن بيع السمك في الماء من بيوع الغرر هو فيما إذا كان السمك في ماء كثير بحيث لا يمكن تحصيله منه، وكذا إذا كان يمكن تحصيله ولكن بمشقة شديدة، وأما إذا كان في ماء يسير بحيث يمكن تحصيله منه، وكذا إذا كان يمكن تحصيله منه بلا مشقة، فإنه يصح لأنه مقدور على تحصيله وتسليمه، وهذا كله إذا كان مرئيًّا في الماء القليل بأن يكون الماء صافياً، فأما إذا لم يكن مرئيًّا فإنه لا يصح بلا خلاف، كما قاله النووي والرافعي.

---

(١) «عمدة القاري» (٨/ ٤٣٦).

وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ البُيُوعِ.

وَمَعْنَى بَيْعِ الحَصَاةِ: أَنْ يَقُولَ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالحَصَاةِ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ. وَهُوَ يُشْبِهُ بِبَيْعِ الْـمُنَابَذَةِ، وَكَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ.

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

١٢٣١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي

قوله: (ومعنى بيع الحصاة: أن) إلخ، كان أحدهم إذا نبذ الحصاةَ تحقق البيع حتماً وإن لم يَرْضَ الآخر، وعلة النهي أنه لم يعلم تراضي أحد الطرفين فيه وهو المناط، مع أن فيه ردًّا لخيار الرؤية والعيب، وأنت تعلم أن المشتري لا يرضى بالمعيب، وكذلك إذا اشتراه ولم يره كان له الخيار في رده إلا أن نبذ الحصاة منعه عنه، فكان فيه غررٌ، وإفراده بالذكر بعد دخوله في بيع الغرر لمزيد الاهتمام بشأنه لشيوعه فيما بينهم.

قوله: (أن يقول البائع) إلخ، وإنما قدر الشرط تعميماً للحكم فيما لا عرف، وأما إذا كان كما كان لهم فلا يحتاج إلى تلك المقالة، بل الأمر كذلك وإن لم يقولوا.

١٨ - باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة

إما أن يراد بالبيع مطلق الصفقة،[١] فكان كقوله ﷺ حيث نهى عن صفقتين في

---

[١] أكثر استعماله أيضاً في البيع، لكن الشيخ أراد به معناه اللغوي، وهو أن يضع أحدهما يده على يد الآخر كالمتبايعين، والمراد مطلق العقد، وحاصل ما أفاده الشيخ أن النهي يعم كل عقد بيعاً كان أو غيره، فحديث الباب بلفظ البيع إما مجاز من إرادة العام بلفظ الخاص، أو هذا الحديث يختص بالبيع اهتماماً لشأنه، قلت: إن أهل اللغة وعامة الشراح فسروا حديث الصفقة أيضاً بالبيع، فتأمل.

[١٢٣١] ن: ٤٦٣٣، حم: ٢/ ٤٣٢.

سَلمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِنَقْدٍ بِعَشَرَةٍ، وَبِنَسِيئَةٍ(١) بِعِشْرِينَ، وَلاَ يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ البَيْعَيْنِ(٢)، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلاَ بَأْسَ إِذَا كَانَتِ العُقْدَةُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ مَعْنَى ما نَهَى النَّبِيُّ(٣) ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ:

صفقة، وعلاقة المجاز ما في العقود من الهبة والإجارة والقسمة وغير ذلك من معنى البيع، وهو مبادلة المال بالمال أو ما يقوم مقامه، وإن أريد حقيقة البيع فتخصيص البيع بالذكر مع أن النهي عام لكل عقد لما أن البيع أكثر العقود وقوعاً وأهم شأناً من غيره، فهذا وجه اختيار هذا العنوان مع أنه لم يختص النهي بالبيع فقط.

قوله: (وقد فسر بعض أهل العلم) إلخ، أي: بين بعض أنواعه وأقسامه، وليس المراد الحصر فيه.

قوله: (فلا بأس إذا كانت العقدة على) إلخ لما أن البيع إذاً لم يبق كما كان من قبلُ دائراً بين البيعين، فكأن الشافعي[١] بين ببيان المثالين أن كونهما بيعين أعم من أن يكون على سبيل البدلية كما في الأول أو على سبيل الاجتماع كما في الثاني.

---

[١] فيه أن المثال الأول ليس من الشافعي بل من بعض أهل العلم، اللهم إلا أن يقال: إن الأول أيضاً من أمثلته وإن لم ينسبه المصنف إليه، كما يدل عليه قوله: ومن أمثلته، بواو العطف.

---

(١) في نسخة: «أو بنسيئة».
(٢) في نسخة: «أحدهما».
(٣) في نسخة: «ومن معنى نهي النبي».

أَبِيعُكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي غُلَامَكَ بِكَذَا، فَإِذَا وَجَبَ لِي غُلَامُكَ وَجَبتَ لَكَ دَارِي، وَهَذَا تَفَارُقٌ عَنْ بَيْعٍ بِغَيْرِ ثَمَنٍ مَعْلُومٍ، وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفْقَتُهُ.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ[1]: يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي مِنَ البَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَبِيعُهُ [منه[2]]؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

قوله: (وهذا تَفَارُقٌ عن بيع) إلخ، نبّه الشافعيُّ - إن كان من مقالته - والمصنفُ - إن كان من مقالته - بقوله ذلك على فساد آخر في هذا البيع مع كونهما بيعتين في بيعة، وهو أنهما لما كانا معاً فلا يدرى ثمن البيعين بانفراده عن الآخر، مثلاً إذا قال: أبيعك داري هذه بألف على أن تبيعني غلامك بألف، وذلك لأنه يعطي داره بأقل من ثمنها عنده لما يرى في العبد من ربح بثمنه الذي بين له صاحبه فيه، فعلم بهذا أنه إنما يرضى بإعطاء داره بألف إذا وصل إليه الغلام بألف، وأما إذا لم يصل إليه الغلام بألف فإنه لا يرضى بإعطاء داره بألف، فلا يدري ماذا قيمة الدار عنده وفي نفس الأمر، مع أنهما قد جعلا فيهما قبول ما ليس بمبيع شرطاً في نفس العقد، فيفسد، ولا يبعد أن يكون قوله: «هذا تَفَارُقٌ» إشارة إلى الصورة الأولى، وهي بيع الثوب نسيئةً أو نقداً وإن كان المشار إليه بعيداً.

[١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ]

قوله: (لا تبع ما ليس عندك) يعني بيعاً باتًّا، فلا نقض ببيع الفضولي لأنه موقوف،

[١٢٣٢] د: ٣٥٠٣، ن: ٤٦١٣، جه: ٢١٨٧، حم: ٣/ ٤٠٢، **تحفة**: ٣٤٣٦.

(١) زاد في نسخة: «يا نبي الله».

(٢) سقط من الأصل، واتفقت الأصول الخطية على إثباته.

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا أَيُّوبُ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: ثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ،

ووجه النهي كونُه بيعَ غررٍ لأن المبيع غير مقدور التسليم وقتَ تمامِ العقد فلا يصحُّ.

قوله: (لا يحلّ سَلَفٌ وبيعٌ) فَسَّره مُجَوِّزُو[١] الشرط الواحد بحيث لا يكون هذا شرطاً في البيع، كما سيصرح به المؤلف، والظاهر أنه نهى عن بيع وشرط، والمراد لا يحل سلف وبيع بأن اشترى شيئاً بشرط أن يقرضه البائع كذا وعلى العكس، فكان ذلك نهياً عن بيع وشرط، كما أن في الجملة الثانية نهياً عن بيع وشرطين، فإن قيل: لو كان كذلك لما احتيج إلى قوله: (ولا شرطان) إلخ، لما أنه علم بدلالة النص، قلنا:

---

[١] وهو الإمام أحمد ومن معه، فإنهم أجازوا البيع بشرط واحد، ومنعوا بشرطين للرواية الآتية: «ولا شرطان في بيع» خلافاً للأئمة الثلاثة والجمهور فإنهم لم يجوزوا في البيع ولا شرطاً واحداً، هذا هو المشهور بين أهل العلم إلا أن العلامة العيني(٢) بسط الكلام في الشروط، وحكى عن الإمام مالك وغيره إباحة بعض الشروط فارجع إليه لو شئت التفصيل.

[١٢٣٣] انظر ما قبله.

[١٢٣٤] د: ٣٥٠٤، ن: ٤٦١٢، جه: ٢١٨٨، حم: ٢/ ١٧٤، **تحفة**: ٨٦٦٤.

(١) في «تحفة الأحوذي» (٤/ ٣٦٠): فيه وفي قوله: «لا تبع ما ليس عندك» دليل على تحريم بيع ما ليس في ملك الإنسان ولا داخلاً تحت مقدرته، وقد استثني من ذلك السلم، فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم.

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٨/ ٤٧٠-٤٧١).

وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ(١)، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَا مَعْنَى نَهَى عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ؟ قَالَ: أَنْ يَكُونَ يُقْرِضُهُ قَرْضًا، ثُمَّ يُبَايِعُهُ(٢) بَيْعًا يَزْدَادُ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُسْلِفُ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ، فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عِنْدَكَ فَهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ.

إنما كره لئلا يتوهم جوازه بالشرطين لأن بالشرطين تعادلا في الطرفين، وحاصله أنه كان لمتوهمٍ أن يتوهم بذكر شرط واحد أن علة النهي ما لزم من الفضل لأحد المتعاقدين وهو صاحب الشرط، فأما إذا اشترطا شرطين فلعله يجوز لأنهما صارا سواء في الاستحقاق حيث عارض الشرط شرط الآخر، فكره النبي ﷺ لدفع هذا التوهم، وإن كان الحكم ما يمكن استنباطه بدلالة النص، ولأن الجملة الأولى إنما دلت على نهي البيع بشرطٍ دلالةً تضمنيةً[١] والتزاميةً فكرره ليدل عليه مطابقةً.

قوله: (قال إسحاق) وهو إسحاق بن إبراهيم[٢] أستاذ إسحاق بن منصور،

---

[١] كذا في الأصل، وكون الدلالة تضمنية مشكلة، اللهم إلا أن يقال: إن المراد ضمنية باعتبار اللغة لا الاصطلاح.

[٢] المعروف بإسحاق بن راهويه المروزي، وفي هامش «التهذيب»(٣): قال أبو الفضل: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: قال لي عبد الله بن طاهر: لم قيل لك ابن راهويه؟ وما معنى هذا؟ وهل تكره هذا؟ قال: اعلم أيها الأمير! إن أبي وُلِد في طريق مكة، فقالت المراوِزَةُ: راهويه بأنه وُلد في الطريق، وكان أبي يكره هذا، وأما أنا فلستُ أكرهه.

---

(١) في «تحفة الأحوذي» (٤/ ٣٦١): وفي «شرح السنة» (٤/ ٣٠٧): قيل معناه أن الربح في كل شيء إنما يحل أن لو كان الخسران عليه، فإن لم يكن الخسران عليه كالبيع قبل القبض إذا تلف، فإن ضمانه على البائع، ولا يحل للمشتري أن يسترد منافعه التي انتفع بها البائع قبل القبض، لأن المبيع لم يدخل بالقبض في ضمان المشتري، فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض.

(٢) في نسخة: «تُقْرِضُهُ قَرْضًا، ثُمَّ تُبَايِعُهُ».

(٣) «حاشية تهذيب التهذيب» (١/ ١٩٠)

قَالَ إِسْحَاقُ[(١)] كَمَا قَالَ. قُلْتُ لِأَحْمَدَ: وَعَنْ بَيْعِ مَا لَمْ تَضْمَنْ[(٢)]، قَالَ: لَا يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا فِي الطَّعَامِ يَعْنِي مَا لَمْ تَقْبِضْ[(٣)].

قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ: فِي كُلِّ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَإِذَا قَالَ: أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ وَقَصَارَتُهُ فَهَذَا مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَإِذَا قَالَ: أَبِيعُكَهُ وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، أَوْ قَالَ: أَبِيعُكَهُ وَعَلَيَّ قَصَارَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ وَاحِدٌ.

وهذه مقولة إسحاق بن منصور يقول: سألته عن أحمد فأجاب عنه بما مرّ، ثم سألته عن إسحاق فأجاب عنه على ما أجاب أحمد.

قوله: (لا يكون عندي إلا في الطعام) اختلف المشايخ في تصرف المشتري في المبيع قبل القبض، فعمم محمد حديث النهي في كل مبيع منقولاً كان أو غيره، مطعوماً كان أو غيره، وقال الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف: يجوز تصرفه في المنقول[١] دون غيره، وقال إسحاق: في غير المكيل والموزون، وقال أحمد: في غير المطعوم.

---

[١] هكذا في الأصل، وفيه سهو من الناسخ، والصواب: يجوز تصرفه في غير المنقول دون المنقول، ففي «الهداية»[(٤)]: من اشترى شيئاً مما يُنْقَلُ ويحوَّلُ لم يجز بيعه حتى يقبضه؛ لأنه ﷺ نهى عن بيع ما لم يقبض، ولأن فيه غرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك، ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز رجوعاً إلى إطلاق الحديث واعتباراً بالمنقول. ولهما أن ركن البيع صدر من أهله في محله، ولا غرر فيه، لأن الهلاك في العقار نادر بخلاف المنقول، والغرر المنهيّ عنه غرر انفساخ العقد، والحديث معلول به عملاً بدلائل الجواز، انتهى. أي: الحديث معلول بغرر انفساخ العقد، فيكون مخصوصاً بالمنقول.

---

(١) زاد في نسخة: «ابن إبراهيم».
(٢) في نسخة: «وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ».
(٣) في نسخة: «ما لم يقبض».
(٤) «الهداية» (٢/ ٥٩).

قَالَ إِسْحَاقُ[1] كَمَا قَالَ.

حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَرَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَأَبُو بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ. وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَوْفٌ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ هَكَذَا.

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ[2]، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمٍ[3] قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي.

وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ. وَرِوَايَةُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَصَحُّ.

قوله: (حديث مرسل) أي: معضل.

وقوله: (هكذا) إشارة إلى الحديث الآتي.

قوله: (ورواية عبد الصمد أصح) هي التي ذكر فيها أيوبُ يوسفَ بنَ ماهك بين ابن سيرين وحكيم بن حزام.

[١٢٣٥] تقدم تخريجه في ١٢٣٢.

(١) زاد في نسخة: «ابن إبراهيم».

(٢) زاد في نسخة: «الخزاعي البصري أبو سهل».

(٣) زاد في نسخة: «ابن حزام».

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ يُوسُفَ ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِصْمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ(١) ﷺ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ.

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الوَلَاءِ(٢) وَهِبَتِهِ

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(٣)، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ(٤).

[٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ]

قوله: (نهى عن بيع الولاء وهبته) لأنه ليس بمالٍ، فكان كبيع الرجل أبوته وأخوته، وما يحصل بسببه معدوم أيضاً، يعني إن[١] كان المبيع ما استفاده المولى من المال فهو معدوم لا يصح بيعه أيضاً.

---

[١] تفسير لقوله: ما يحصل بسببه.

[١٢٣٦] خ: ٢٥٣٥، م: ١٥٠٦، د: ٢٩١٩، ن: ٤٦٥٧، جه: ٢٧٤٧، حم: ٢/ ٩، **تحفة**: ٧١٥٠.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٦٧): الولاء بالفتح والمد حق ميراث المعتِق من المعتَق بالفتح.

(٣) في نسخة: «بندار».

(٤) زاد في نسخة: «حدثنا محمود بن غيلان قال: نا أبو داود، أنبأنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، قال شعبة: قلت لعبد الله بن دينار: آنت سمعته من ابن عمر؟ قال: نعم، سأله ابنه سالم عنه. قال محمود: وحدثنا مؤمل عن شعبة نحوه، وزاد فيه: لوددت أنه تركني فأقبل رأسه».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ، وَهُوَ وَهْمٌ، وَهِمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ(١).

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى أَبُو مُوسَى، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

قوله: (وهو وهم) حيث ذكر نافعاً[١] موضع عبد الله بن دينار، ومنشأ وهمه أن نافعاً كثيراً ما يروي عنه عبيدُ الله بن عمر.

[٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً]

قوله: (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) إذا اتحد الجنس، وإن اختلفت

---

[١] وسيأتي البسط في ذلك في «العلل».

[١٢٣٧] د: ٣٣٥٦، ن: ٤٦٢٠، جه: ٢٢٧٠، حم: ٥/ ١٢، تحفة: ٤٥٨٣.

(١) زاد في نسخة: «عن عبد الله بن عمر».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ، هَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ.

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الحَجَّاجِ وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَيَوَانُ اثْنَينِ بِوَاحِدَةٍ(١) لَا يَصْلُحُ نَسَاءً(٢)، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الأجناس فلا كراهة[١]، وهكذا في الحديث الآتي بعد ذلك، وأما الجواب عن رواية بيع العبد بعبدين، فإنه لم يكن البيع ثمة نسيئةً بل البيع إنما تحقق بعد مجيء مولاه.

---

[١] هذا هو مقتضى القواعد؛ إذ علة الربا القدر والجنس منتفية إذ ذاك، ويؤيده ما حكى ابن رشد من مذهب الإمام، لكن عامة نقلة المذاهب عمَّموا الكراهة وفرّقوا بين مذهب المالكية والحنفية: بأن الأولين منعوا باتحاد الجنس والآخرين مطلقاً كما في «العيني» وغيره، اللهم إلا أن يقال: إن كلام الشيخ مبني على تعيين الحيوانين، ومبنى كلامهم على عدم التعيين لكثرة التفاوت بين أفراد الحيوان، كما بسطوه في السلم.

[١٢٣٨] جه: ٢٢٧١، حم: ٣/ ٣١٠، **تحفة**: ٢٦٧٦.

(١) في نسخة: «بواحد».

(٢) في نسخة: «نسيئًا».

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ العَبْدِ بِالعَبْدَيْنِ

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الهِجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعَبْدٌ هُوَ؟.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِعَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ يَدًا بِيَدٍ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا كَانَ نَسَاءً[1].

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الحِنْطَةَ بِالحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَكَرَاهِيَةَ التَّفَاضُلِ فِيهِ

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، ثَنَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ

[٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الحِنْطَةَ بِالحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَكَرَاهِيَةَ التَّفَاضُلِ فِيهِ]

[١٢٣٩] م: ٢١٩٥، د: ٣٣٥٨، ن: ٤٦٢١، جه: ٢٨٦٩، **تحفة**: ٢٩٠٤.

[١٢٤٠] م: ١٥٨٧، د: ٣٣٤٩، ن: ٤٥٦٣، حم: ٥٣١٤، **تحفة**: ٥٠٨٩.

(١) في بعض النسخ: «نسيئًا».

مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ[١]، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، بِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوا البُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَبِلَالٍ[٢].

حَدِيثُ عُبَادَةَ[٣] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: بِيعُوا البُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... الحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ: قَالَ خَالِدٌ:

قوله: (بيعوا البُرَّ بالشعير كيف شئتم) هذه زيادة ليست في الحديث، ولا يبعد كونه من الحديث، بل الظاهر من قول الشافعي كونُه منه، وتركُ التصريح في بعض طرقه بكونه مرفوعاً لا يقتضي كونه أثراً، مع أنه لما كان غيرَ مُدْرَكٍ بالقياس لزم القول برفعه.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٧٩): واستدل به على أن البر والشعير صنفان، وهو قول الجمهور، وخالف في ذلك مالك والليث والأوزاعي فقالوا: هما صنف واحد. وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «لمعات التنقيح» (٥/ ٥٢٦): وهذا الحديث هو الأصل في باب الربا، فإنه ﷺ ذكر الأشياء الستة، وترك ما سواها على القياس، فقاس المجتهدون، واستنبطوا العلة، خلافاً للظاهرية فإنهم لا يجرون الربا فيما سواها، فعندنا القدر والجنس، وكذا في القول الأشهر عن أحمد، وعند الشافعي الطعم والثمنية، وعند مالك الطعم والادّخار، وقد عرف تفصيل ذلك والمسائل المتفرعة عليه في كتب الفقه.

(٢) زاد في بعض النسخ: «وَأَنَسٍ».

(٣) زاد في نسخة: «ابن الصامت».

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: بِيعُوا البُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ أَنْ يُبَاعَ البُرُّ بِالبُرِّ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ[1] الأَصْنَافُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ مُتَفَاضِلاً إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ[2]، وَهَذَا[3] قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالحُجَّةُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «بِيعُوا الشَّعِيرَ بِالبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ».

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ تُبَاعَ الحِنْطَةُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ[4]، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

قوله: (قال أبو قلابة: بيعوا البُرّ) إلخ، يحتمل أن يكون بإسناد متقدم أي: عن [أبي] الأشعث عن عبادة، أو غير ذلك.

---

(١) في بعض النسخ: «اختلفت».

(٢) زاد في نسخة: «ولا بأس أن يباع البر بالشعير متفاضلاً إذا كان يدًا بيدٍ».

(٣) في نسخة: «وهو».

(٤) لأن البر والشعير عنده جنس واحد، كما في «البداية» (٢/ ١٣٦). وانظر: «بذل المجهود» (١١/ ٤٠).

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ

١٢٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ هَاتَيْنِ[١] ـ يَقُولُ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، لَا يُشَفُّ[٢] بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، وَالبَرَاءِ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَبِلَالٍ.

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٣] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلًا[٤]،

---

٢٤ - باب ما جاء في الصرف[٥]

قوله: (روي عن ابن عباس) إلخ؛ فإنه كان يقول أولاً: لا ربا إلا في النسيئة، لما كان سمع من صحابي كذلك، وهو حديث أسامة «لا ربا إلا في النسيئة»، ثم لما

[١٢٤١] خ: ٢١٧٦، م: ١٥٨٤، ن: ٤٥٧٠، **تحفة**: ٤٣٨٥.

(١) في نسخة: «هاتان».

(٢) بضم التاء وفتح الشين وتشديد الفاء، من الشف بالكسر: الزيادة، ويجيء بمعنى النقصان أيضاً، والأول يتعدى بـ«على» والثاني بـ«عن». انظر: «لمعات التنقيح» (٥/ ٥٢٧).

(٣) زاد في نسخة: «في الربا».

(٤) زاد في نسخة: «إذا كان يدًا بيدٍ».

(٥) أي: بيع الذهب والفضة بعضها ببعض.

وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مُتَفَاضِلاً، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، وقَالَ: إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حِينَ حَدَّثَهُ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ(١)، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْـمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّرْفِ اخْتِلَافٌ.

بينه أبو سعيد بتفصيلٍ أتمَّ رجع ابن عباس عن قوله، وجمع بين حديثي «لا ربا إلا في النسيئة»، وحديث أبي سعيد بحمل أحدهما على ما إذا اختلف الجنسان، فكأنه مخصوص به، فلا ربا حينئذ إلا في النسيئة ويصح التفاضل، فلا ربا عند اختلاف جنسي العوضين مع كونهما كيلاً[١] ووزناً إلا في النسيئة، وهذا معنى حديث أسامة، وأما إذا اتحد العوضان جنساً فالربا حينئذٍ متحقق في التفاضل إذا كان يداً بيد، وفي النسيئة ولو مثلاً بمثل، وبذلك يعلم أن المفر عند اختلاف الأحاديث هو الجمعُ بحمل أحدها على عموم نوعي أو خصوص وقعة أو مثل ذلك، وقال الشافعي: لما كان حديثُ أسامة مجملاً وحديث أبي سعيد مفصلاً وجب العملُ على حديث أبي سعيد[٢] وحملُ رواية أسامة عليه.

---

[١] هكذا في الأصل، والظاهر بلفظ: مع كونهما كيليين ووزنيين.

[٢] قال الحافظ(٢): اتفق العلماء على صحة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد، فقيل: منسوخ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وقيل: المعنى في قوله: «لا ربا» الربا الأغلظ الشديد التحريم، فالقصد نفي الأكمل لا نفي الأصل، وأيضاً فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم، فيقدَّم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالته بالمنطوق، انتهى. وما حكى الشيخ من توجيه الشافعية حكاه النووي عنه(٣).

---

(١) زاد في نسخة: «من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم».

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٨٢).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ٣٠).

١٢٤٢ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، فَآخُذُ(١) مَكَانَهَا الوَرِقَ، وَأَبِيعُ بِالوَرِقِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ بِالقِيمَةِ».

قوله: (لا بأس به بالقيمة) أي: لا تضرّ[١] المعاوضة إذا كان المبدل مساوياً للمبدل منه قيمة، والعبرة في القيمة لوقت الأخذ لا وقت العقد.

---

[١] ظاهر كلام الشيخ أن التساوي بين المبدل والمبدل منه باعتبار القيمة شرط لصحة التبادل، وهو ظاهر ألفاظ الحديث إذ لفظ الترمذي: «لا بأس بالقيمة»، ولفظ أبي داود «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها»، ونحو ذلك لفظ النسائي(٢)، لكن كلام عامة الشراح مخالف لكلام الشيخ، ففي «البذل»(٣): قال الخطابي(٤): اشترط أن لا يفترقا وبينهما شيء؛ لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف، وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض، وقد اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدنانير، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه، ومنع من ذلك أبو سلمة وأبو شبرمة، وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه، ولا يعتبر غيره السعر، ولم يبالوا كان ذلك بأغلى أو أرخص من سعر اليوم، انتهى.
قلت: ما قال الخطابي: لا يعتبر غيره السعر، يخالفه ما قاله الشوكاني(٥) إذ حكى عن أحمد التقييدَ بسعر اليوم، وعن أبي حنيفة والشافعي عدمه، وفي «هامش أبي داود»(٦) عن «فتح الودود»: والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب. =

[١٢٤٢] د: ٣٣٥٤، ن: ٤٥٨٢، جه: ٢٢٦٢، حم: ٢/ ٣٣، **تحفة**: ٧٠٥٣.

(١) في نسخة: «وآخذ» في الموضعين.
(٢) «سنن أبي داود» (٣٣٥٤) و«سنن النسائي» (٤٥٩٦).
(٣) «بذل المجهود» (١١/ ٤٧).
(٤) «معالم السنن» (٣/ ٧٤).
(٥) انظر: «نيل الأوطار» (٣/ ٥٢٨).
(٦) «هامش سنن أبي داود» (٤٧٦).

هَذَا حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا.

= والظاهر عندي كما يخطر في البال ـ إن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان ـ: أن محمل الحديث عند الشراح غير ما حمله عليه الشيخ، فإن محمله عندهم هو عقد الصرف، كما صرحوا به في كلامهم، وفي عقد الصرف لا بد من التقابض في المجلس، لكن لا يشترط التساوي لاختلاف الجنس، وحينئذ فلا بد من القول بأن التقييد استحباب، وعلى هذا ففي حديث ابن عمر بيعتان: الأولى بيع الإبل بعشرة دراهم، والثانية بيعة الدراهم بالدنانير، ومحمل الحديث عند الشيخ الاستبدال من ثمن المبيع، فإنهم صرحوا بأن النقود لو استوت ماليةً ورواجاً يُخَيَّرُ المشتري بين أن يؤدي أيهما شاء.

قال ابن عابدين[1] بعد البحث في ذلك: ومنه يعلم حكم ما تعورف في زماننا من الشراء بالقروش، فإن القروش في الأصل قطعة مضروبة من الفضة تقوّم بأربعين قطعة من القطع المصرية، ثم إن أنواع العملة المضروبة تقوّم بالقروش، فمنها ما يساوي عشرة قروش، ومنها أقل، ومنها أكثر؛ فإذا اشترى بمائة قرش فالعادة أنه يدفع ما أراد إما من القروش أو مما يساويها من بقية أنواع العُمْلَة من ريال أو ذهب، ولا يفهم أحد أن الشراء وقع بنفس القطعة المسماة قرشاً، بل هي أو ما يساويها من أنواع العملة المتساوية في الرواج المختلفة في المالية، انتهى.

فمؤدى الحديث على هذا استبدال نقد الثمن بنقد آخر إذا كان متساويين في المالية والرواج، وإلى هذا المحمل أشار القاري إذ حكى عن ابن الهمام أنه قال: الدراهم والدنانير لا تتعين حتى لو أراه درهماً ثم حبسه وأعطى درهماً آخر جاز إذا كانا متحدي المالية[2]، انتهى. فهذا وإن كان في متحدي الجنس لكن ذكره هذا الكلام تحت حديث الباب إشارة إلى ما اختاره الشيخ من الاستبدال في مختلفي الجنس بشرط تسوية المالية والرواج، فتأمل.

---

(١) «ردّ المحتار» (٧/ ٦٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٩٠-٩١).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يُقْتَضى[(١)] الذَّهَبُ مِنَ الوَرِقِ، وَالوَرِقُ مِنَ الذَّهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ.

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ ابْنِ الحَدَثَانِ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْـخَطَّابِ: كَلَّا وَاللهِ، لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، يَقُولُ: يَدًا بِيَدٍ.

قوله: (أَرِنَا ذهبك) والمراد به الإيتاء.

[١٢٤٣] خ: ٢١٣٤، م: ١٥٨٦، د: ٣٣٤٨، ن: ٤٥٥٨، جه: ٢٢٥٣، حم: ١/ ٢٤، تحفة: ١٠٦٣٠.

(١) في نسخة: «يقبض».

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِيَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْبِيرِ[(١)] وَالعَبْدِ وَلَهُ مَالٌ

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْـمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْـمُبْتَاعُ».

[٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِيَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْبِيرِ وَالعَبْدِ وَلَهُ مَالٌ]

قوله: (بعد أن تُؤَبَّرَ) وهذا قيد عند الشافعي ومالك، فإن اشترى قبل التأبير كانت ثمرتها للمشتري عند هؤلاء، وقلنا نحن: إن التقييد به إنما خرج بناءً على العادة أن البيع لا يكون قبل التأبير، فلو باعها قبله كانت الثمرة للبائع أيضاً[١]؛ وذلك لأن اتصالها ليس باتصال قرار.

---

[١] ففي «الهداية»[(٢)]: ومن باع نخلاً أو شجراً فيه ثمر فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع. قال ابن الهمام[(٣)]: ولا فرق بين المؤبرة وغير المؤبرة في كونها للبائع إلا بالشرط، وعند الشافعي ومالك وأحمد: يشترط في ثمر النخل التأبير، فإن لم تكن أُبِّرَتْ فهي للمشتري لحديث البخاري: «من باع نخلاً بعد أن يُؤَبَّرَ فثمرتها للبائع» الحديث، وحاصله الاستدلال بمفهوم الصفة، وأهل المذهب ينفون حجيته، وقد روى محمد في شفعة «الأصل» مرفوعاً: «من اشترى أرضاً فيها نخل فالثمرة للبائع» الحديث[(٤)] من غير فرق بين المؤبَّر وغيره.

[١٢٤٤] خ: ٢٢٠٣، م: ١٥٤٣، د: ٣٤٣٣، ن: ٤٦٣٦، جه: ٢٢١١، حم: ٢/ ٩، **تحفة**: ٦٩٠٧.

(١) في هامش (م): في أصل الكروخي: «التوبير»، وفي حاشيته في المسموع: «التأبير».

(٢) «الهداية» (٢/ ٢٦).

(٣) «فتح القدير» (٦/ ٢٦١-٢٦٢).

(٤) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٥): غريب بهذا اللفظ، وأخرج الأئمة الستة في كتبهم عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلاً مؤبرًا، فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»، انتهى.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، هَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْـمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْـمُبْتَاعُ».

وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْـمُبْتَاعُ».

وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْـمُبْتَاعُ. هَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ، عَنْ نَافِعٍ الحَدِيثَيْنِ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا.

وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ(١)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سَالِمٍ.

قوله: «فماله للبائع» وهو ظاهر، إذ العبد لم يملكه، والإضافة إليه لكونه عنده، واشتراط كونه للمشتري إذا كان المال معلوماً، وأما إذا كان مجهولاً وأدخله في العقد[١] فيفسد البيع لجهالة المبيع ما هو.

---

[١] ففي «التعليق الممجد»(٢) عن «شرح مسند الإمام»: لا بد أن يكون المال معلوماً عند الشافعي وأبي حنيفة للاحتراز عن الغَرَرِ، وظاهر مذهب المالكية والحنابلة والظاهرية الإطلاق، انتهى.

---

(١) في نسخة: «وروي عن عكرمة بن خالد».

(٢) «التعليق الممجد» (٣/ ٢٥٤).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ[(١)]: وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ.

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا».

[٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا]

قوله: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا) التفرق[١] هاهنا هو التفرق

---

[١] اختلف الأئمة في خيار المجلس: أثبته الشافعية والحنابلة، ونفاه الحنفية والمالكية، قال ابن رشد[(٢)]: لا خلاف فيما أحسب أن الإيجاب والقبول المؤثرين في اللزوم لا يتراخى أحدهما عن الثاني حتى يفترق المجلس، أعني متى قال البائع: قد بعتُ سلعتي بكذا وكذا، فسكت المشتري ولم يقبل البيع حتى افترقا، ثم أتى بعد ذلك، فقال: قد قبلتُ، أنه لا يلزم ذلك البائع، واختلفوا متى يكون اللزوم، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وطائفة من أهل المدينة: إن البيع يلزم في المجلس بالقول وإن لم يفترقا، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود: البيع لازم بالافتراق من المجلس، وأنهما مهما لم يفترقا فليس يلزم البيع ولا ينعقد، انتهى.

[١٢٤٥] خ: ٢١٠٧، م: ١٥٣١، د: ٣٤٥٤، ن: ٤٤٦٥، جه: ٢١٨١، حم: ١/ ٥٦، **تحفة**: ٨٥٢٢.

(١) في (م): «محمد بن إسماعيل»، وزاد في نسخة بهامشه: «البخاري».

(٢) «بداية المجتهد» (٢/ ١٣٧)، وانظر: «بذل المجهود» (١١/ ١٧٤).

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتَاعَ بَيْعًا وَهُوَ قَاعِدٌ قَامَ لِيَجِبَ لَهُ(١).

بالأقوال، ونظيره في الاستعمال[١] قولُه تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠] والقرينة عليه قوله: «أو يختارا» لأن تمام الصفقة لما توقف على الافتراق الحسي بينهما لم يكن لتمامه عند التخيير والاختيار معنىً كما ذكروه في معنى الاختيار، فافهم، واختلفوا في معنى قوله: «أو يختارا» فبين كل منهم حسب ما فهمه منه أو طابق مذهبه، والمراد بالخيار فيه إن كان خيار الشرط فهو عطف على «لم يتفرقا»، وكلمة «أو» بمعنى «إلى أن» أو «إلا أن»، وإن كان بمعنى الاختيار والرضاء ـ كما فسره المؤلف بعد ذلك ـ فهو عطف على «يتفرقا» وداخل تحت النفي، ووجه إرادة التفرق بالأقوال لا بالأبدان أن سائر العقود تمامها بالإيجاب والقبول، فكيف يفرق بينها وبين البيوع، فإما أن يقال بزيادة أركان عقد البيع ويثبت له سوى الإيجاب والقبول ركن ولا قائل به، أو يسلَّم أن لا انتظار بعدهما في إتمام العقد، فلا معنى للحديث إلا ما قلنا، ولو سُلِّم ما أرادوا من أن المراد التفرق[٢] بالأبدان فهذا الأمر استحباب.

[١] قال ابن الهمام(٢): وإسناد التفرق إلى الناس مراداً به تفرق أقوالهم كثير في الشرع والعرف، قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤] وقال ﷺ: «افترقت بنو إسرائيل على ثنتين وسبعين فرقة»(٣) الحديث، انتهى.

[٢] والأوجه عندي أنه إذا أريد به التفرق بالأبدان، فالمعنى أنه لا يجوز القبول بالإيجاب بعد تفرق الأبدان، بل يبطل الإيجاب بتفرق المجلس، ثم رأيت الطحاوي حكى هذا المعنى عن عيسى بن أبان والإمام أبي يوسف(٤)، فلله الحمد.

(١) زاد في نسخة: «البيع».
(٢) «فتح القدير» (٦/ ٢٤٠).
(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٥٩٦) والترمذي في «سننه» (٢٦٤٢) وابن ماجه في «سننه» (٣٩٩١).
(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣).

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، ثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا: الفُرْقَةُ بِالأَبْدَانِ لَا بِالكَلَامِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، يَعْنِي: الفُرْقَةَ بِالكَلَامِ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ البَيْعَ مَشَى لِيَجِبَ لَهُ.

قوله: (وهو أعلم بمعنى ما روى) هذا غير مسلَّم، فإن فهم الراوي[١] ليس

---

[١] وله نظائر كثيرة، فقد ردَّتْ عائشةُ فهم ابن عمر في عذاب الميت ببكاء الحي، وردّ عمر فهم فاطمة بنت قيس في نفقة المبتوتة، وردّ ابن عباس فهم أبي هريرة في الوضوء مما مست النار، هكذا أفاده في تقرير مولانا رضي الحسن المرحوم مع زيادة الأمثلة.

[١٢٤٦] خ: ٢٠٧٩، م: ١٥٣٢، د: ٣٤٥٩، ن: ٤٤٥٧، حم: ٣/ ٤٠٢، **تحفة**: ٣٤٢٧.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي فَرَسٍ بَعْدَ مَا تَبَايَعَا، فَكَانُوا فِي سَفِينَةٍ، فَقَالَ: لَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّ الفُرْقَةَ بِالكَلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ(١) وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ

بحجة لقوله ﷺ: «فرب مبلَّغ أوعى له من سامع»(٢)، والجواب[١] عما يقال أن ابن عمر مع صلاحه كما كان كيف كان يسارع في إبطال حق صاحبه ولا يمتثل أمراً أمر به النبي ﷺ، وإن كان الاستحباب هو أنه كان يسارع في ذلك حيث رأى ضرر صاحبه في فسخ العقد لا لضرر نفسه.

---

[١] وأجاب عنه الطحاوي(٣) بأن فعل ابن عمر يجوز أن يكون لما أشكلت الفرقة في الحديث ما هي: هل الفرقة بالأبدان على ما ذكروه؟ أو الفرقة بالأبدان على ما قال عيسى بن أبان؟ أو الفرقة بالأقوال على ما قال محمد؟ ولم يحضره دليل يدله أنه بأحدها أولى منه بما سواه، ففارقه احتياطاً، ويحتمل أيضاً أن يكون فعل ذلك لأن بعض الناس يرى أن البيع لا يتم بذلك، وهو يرى أن البيع يتم بغيره، فأراد أن يتم البيع في قوله وقول مخالفه، وقد روي عنه ما يدل أن رأيه في الفرقة كان بخلاف ما ذهب إليه من ذهب إلى أن البيع يتم بها، ثم ذكر بسنده عنه أنه قال: «ما أدركَتِ الصفقةُ حيًّا فهو من مال المبتاع»، قال: فهذا ابن عمر كان يذهب فيما أدركت الصفقة حيًّا فهلك بعدها أنه من مال المشتري، فدل ذلك أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك، انتهى.

---

(١) في نسخة: «سفيان الثوري».
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٧١).
(٣) «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣-١٥).

ابْنِ أَنَسٍ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْـمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ أَرُدُّ هَذَا، وَالحَدِيثُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَحِيحٌ؟ فَقَوَّى[١] هَذَا الْـمَذْهَبَ.

وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ»، مَعْنَاهُ: أَنْ يُخَيِّرَ البَائِعُ الْـمُشْتَرِيَ بَعْدَ إِيجَابِ البَيْعِ، فَإِذَا خَيَّرَهُ فَاخْتَارَ البَيْعَ فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ فِي فَسْخِ البَيْعِ، وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا، هَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، وَمِمَّا يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: الفُرْقَةُ[٢] بِالأَبْدَانِ لاَ بِالكَلاَمِ، حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٤٧ - حدَّثنا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ[٣]، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

قوله: (كيف أردّ هذا) أي: مذهب أصحاب التفرق[١] بالأبدان.

---

[١] أي: مع صحة الحديث فيه، لكن لمن ينكره أن يقول: إن الحديث مع صحته لا يثبت ما فهمتموه.

[١٢٤٧] د: ٣٤٥٦، ن: ٤٤٨٣، حم: ٢/ ١٨٣، **تحفة**: ٨٧٩٧.

(١) في نسخة: «وقوى».

(٢) في نسخة: «إن الفرقة».

(٣) قال في «اللمعات» (٥/ ٥٢١): ذكروا فيه وجوهاً، **أحدها**: أنه مستثنى من مفهوم الغاية؛ لأن مفهومه أنهما إذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد إلا بيع الخيار، أي: بيع شرط فيه الخيار، فإن الخيار باقٍ إلى أن يمضي الأجل، وهذا التوجيه جارٍ على المذهبين. **وثانيها**: أنه مستثنى من أصل الحكم، والمضاف محذوف من قوله: «بيع الخيار»، أي: بيع إسقاط الخيار ونفيه، أي: الخيار ثابت إلا إذا شرط عدم الخيار. **وثالثها**: أن معناه إلا بيعاً يقول أحد المتبايعين للآخر: اختر، فيقول: اخترت، فإنه يسقط الخيار وإن لم يتفرقا، وهذان الوجهان إنما يناسبان المذهب الأول، فافهم.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمَعْنَى هَذَا: أَنْ يُفَارِقَهُ بَعْدَ البَيْعِ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ، وَلَوْ كَانَتِ الفُرْقَةُ بِالكَلَامِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ البَيْعِ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الحَدِيثِ مَعْنًى، حَيْثُ قَالَ(١) ﷺ: «وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

قوله: (ولا يحل له أن) إلخ، استدلوا بذلك على أن المراد بالفرقة الفرقة بالأبدان لا الفرقة بالأقوال؛ إذ لو كان الفرقة بالأقوال لما افتقر في إبطال خيار صاحبه في رد البيع إلى المفارقة، مع أنه ﷺ مصرِّحٌ بأن المفارقة تبطل حقه في الفسخ، فكان له حق الفسخ قبل المفارقة، والجواب أما أولاً فبأن الاستدلال بهذه الرواية مصادرة على المطلوب، وهو عين المتنازع فيه، فلا يتم الاحتجاج به، فإنا نقول: معناه لا يحل له أن يفصل الأمر بالقبول ويوجب البيع بالمسارعة في القول ليبطل به حق صاحبه في الرد، بل الذي له أن يتأتى في قبول إيجاب صاحبه ليكون على رؤية من أمره، ويمكن له أن يرجع عن إيجابه، فأما إذا تم القولان فليس لأحدهما حق الرجوع، وأما ثانياً بعد تسليم أن الفرقة المذكورة فيها هي فرقة الأبدان فنقول: أمره ﷺ هذا مبني على أن المجلس لما كان جامعاً للمتفرقات كان كل واحد من العاقدين أقرب إلى قبول الفسخ والإقالة إن أراد صاحبه ذلك وإن كان العقد قد تم، فإنه إذا استقاله وهو في مجلسه ذلك الذي عاقداً فيه البيعَ، فإنه يحمله الحياء على قبوله منه لما أنه لا يلحقه ضرر في ذلك حيث[١] لم يفت له مشتري هذا الشيء، ولا هو قد صار فارغاً عن طلب مشترٍ له، ولا كذلك إذا تفارقا عن المجلس يلحقه ضرر بالإقالة إذاً، مع أن في لفظ

---

[١] هكذا في الأصل، والظاهر أنه من الأفعال، ومقتضى سياق العبارة أنه سقط منه حرف أو حذف.

---

(١) زاد في نسخة: «النبي».

(٢٧) بَابٌ

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ(١)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَفَرَّقَنَّ عَنْ بَيْعٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ»(٢).

الحديث إشارة إلى هذا المعنى حيث عبر عنه بالإقالة، وهي تقتضي سبق[١] تمام البيع، فقوله هذا قريب مما قاله: «من أقال[٢] نادماً ببيعته أقال الله عثراته يوم القيامة» إلا أنه لم يقيده في الرواية المفصلة بالمجلس، وصرح بالمراد، ووعد عليها وقيدها بالمجلس هناك، ولم يصرح بالمراد ولا بالوعد، وإنما أشار إلى أن الإقالة في مجلسه هذا لا ينبغي أن يعدل عنها، وأنه أولى بها لئلا يلحق بصاحبه ضرر، فمعنى «خشية أن يستقيله» ليس إلا أنه يخاف أن يطلب صاحبه منه الإقالة، وليس فيه أن صاحبه يقدر على الفسخ، إذ لو كان كذلك لما أورد بلفظ الاستفعال الدال على مجرد طلبه ذاك لا على الفسخ، فافهم.

---

[١] وقد تقدم في كلام ابن رشد(٣) أن البيع لا ينعقد عندهم لكن المسألة تحتاج إلى التنقيح من فروعهم.

[٢] بهذا اللفظ ذكره صاحب «الهداية»(٤) والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما بألفاظ مختلفة ذكرها أصحاب التخريج والقاري في «المرقاة»(٥).

[١٢٤٨] د: ٣٤٥٨، حم: ٢/ ٥٣٦، تحفة: ١٤٩٢٤.

(١) زاد في نسخة: «وهو الكوفي البجلي».

(٢) في هذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فإنه لا ينبغي أن يكون بعد البيع في قلبهما ندامة على البيع، وكراهة له، فإنه ينبئ عن عدم الترضي، انتهى. قاله في «البذل» (١١/ ١٧٣).

(٣) انظر: «بداية المجتهد» (٢/ ١٣٧).

(٤) انظر: «الهداية» (٢/ ٥٥).

(٥) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ١٠٢).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ البَيْعِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(١).

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُخْدَعُ فِي البَيْعِ

١٢٥٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ البَصْرِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، وَكَانَ يُبَايِعُ،

---

٢٨ - باب ما جاء فيمن يُخْدَعُ في البيع

أي: كان الرجل[١] ينسى مقدار ما اشترى به الشيء فيبيعه بأقل من الثمن الذي اشترى به زاعماً أن الثمن الذي اشتراه به أقل من ذلك، فأمره النبي ﷺ بأن يقول: لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام، كما ورد[٢] في الروايات. ومعنى

---

[١] اختلف في اسمه، فقيل: هو حبّان بن منقذ، أصابته آمة في رأسه، فكان يُخْدَعُ في البيع، وقيل: القصة لأبيه.

[٢] ذكر الحديث بهذا اللفظ صاحب «الهداية»، وذكر الحافظان الزيلعي وابن حجر تخريجه(٢)، =

[١٢٤٩] جه: ٢١٨٤، **تحفة**: ٢٨٣٤.

[١٢٥٠] د: ٣٥٠١، ن: ٤٤٨٤، جه: ٢٣٥٤، حم: ٢٢١٧، **تحفة**: ١١٧٥.

(١) في نسخة: «صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وفي أخرى: «صحيح حسن غريب».

(٢) انظر: «الهداية» (٢/ ٢٩) و«نصب الراية» (٤/ ٦-٨) و«الدراية» (٢/ ١٤٨، رقم: ٧٦٦).

وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، احْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ البَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ هَاءَ وَهَاءَ(١)، وَلَا خِلَابَةَ».

(لا خلابة) أنهم كانوا لخيريتهم[١] ينبهونه على غلطه فيتنبه، وليس في ذلك حجة[٢] للخصم في جواز الحجر على الأحناف، فإن قولهم: (احْجُرْ عليه) لا يستدعي ذلك لجواز أن يكون المراد أن ينهاه عن البياعات، كما فعله النبي ﷺ، أن الحجر لو كان مقصوداً لما امتنع النبي ﷺ عنه بقوله: (لا أصبر) مع أن مسألة الحجر لم تكن مما يكثر ورودها حتى يلزم أنهم كانوا عالمين، فلعلهم سألوا الحجر عليه لما لم يعلموا أنه يجوز الحجر عليه أم لا، ولا يمكن الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، وذلك لأن سبب الرشد وهو بلوغه خمساً وعشرين سنة قائم مقام المسبب، فإن في تعيين الرشد لاختلاف في مراتبه تعسراً.

= ثم هل يكون الخيار بالغبن أم لا؟ مختلف عند الأئمة(٢)، كما بسط في «البذل»(٣).

[١] وبه جزم التوربشتي كما في «التعليق الممجد»(٤).

[٢] استدل بذلك ابن تيمية في «المنتقى»(٥) على صحة الحجر على السفيه.

---

(١) كذا في (ب)، وفي غيرها: «ها»، قال العراقي: روي «ها» بالمد والقصر، ومعناهُ لا أجد العطاء، والخلابة بكسر الخاء المعجمة، وبالباء الموحدة: الخديعة. انظر: «قوت المغتذي» (١/ ٤٥٥).

(٢) ذهبت الشافعية والحنفية إلى أن الغبن غير لازم فلا خيار للمغبون، سواء قلّ الغبن أو كثر، وأجابوا عن الحديث: بأنها واقعة وحكاية حال. قال ابن العربي في «العارضة» (٦/ ٨): إنه كله مخصوص بصاحبه لا يتعدى إلى غيره. وقال مالك بن أنس في بيع المغابنة: إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة كان له فيه الخيار. وقال أحمد في بيع المسترسل: يكره غابنه، وعلى صاحب السلعة أن يستقصي له، وقد حكي عنه أنه قال: إذا بايعه وقال: لا خلابة، فله الرد. انظر: «بذل المجهود» (١١/ ٢١٧) و«معالم السنن» (٣/ ١٣٨).

(٣) «بذل المجهود» (١١/ ٢١٧-٢١٨).

(٤) «التعليق الممجد» (٣/ ٢٤٧).

(٥) انظر: «نيل الأوطار شرح المنتقى» (٥/ ٢٩٢).

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَالُوا: الحَجْرُ(١) عَلَى الرَّجُلِ الحُرِّ فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِذَا كَانَ ضَعِيفَ العَقْلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحْجَرَ عَلَى الحُرِّ البَالِغِ.

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُصَرَّاةِ

١٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

٢٩ - باب ما جاء في المُصَرَّاة(٢)

قد ورد[١] في ذلك ما لا يوافقه[٢] القياسُ، ووجه ذلك أن الدواب تختلف في أنواعها وأجناسها، فكم من تفاوتٍ بين مقدار لبن المعز والضأن ولبن الجاموس، فإثبات الصاع عوضاً من لبنهما معاً لا يُعْقَلُ وجهُهُ أصلاً ولا توافقه النصوصُ الأُخَرُ

[١] أخذ بظاهره الشافعي وأحمد، وهو رواية عن أبي يوسف ورواية عن مالك، والأخرى لهما وبها قالت الحنفية: إن الحديث لمخالفته الأصولَ ـ لو صح ـ يكون مخصوصاً بذلك المحل، فلا يردّ بذلك العيب، صرَّح به أهل الفروع.

[٢] فقد حكى الشيخ في «البذل»(٣) عن العيني: أن الحديث يخالف الأصولَ لثمانية أوجه، ثم =

[١٢٥١] م: ١٥٢٤، ن: ٤٤٨٧، حم: ٢٣٨٦، **تحفة**: ١٤٣٦٥.

(١) في نسخة: «يحجر».

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٦٢): وقال الشافعي: هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها، فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها، انتهى.

(٣) «بذل المجهود» (١١/ ١٥٢-١٥٣) وانظر: «عمدة القاري» (٨/ ٤٤٨-٤٥١).

زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ[1] ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى مُصرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا حَلَبَهَا، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

أيضاً، كقوله ﷺ: «الغُرم بالغُنم» وفي بعضها: «الغنم لمن الغرم»، فكان إعطاء صاع التمر وغيره في قضية مخصوصة لا تجوز تعديته في غيرها، وقد تأيد ذلك باختلاف الروايات في هذا، ففي بعضها إعطاء صاع من التمر، وفي الآخر أشياء أخر مختلفة، فتخصيص التمر من بينها ترجيح من غير دليل يقتضيه، وأيضاً فلا يمكن أن يجعل إعطاء شيء معين منها بدلاً من اللبن قليلاً كان أو كثيراً قاعدةً كلية وقانوناً يُعْمَلُ به، فكان الأمر مخصوصاً بمورده، ولا يعلم نوعه ولا لـمّه حتى يتعدى مثل تعدية الأحكام الغير القياسية، كنقض الوضوء بالقهقهة، فإنه وإن كان غير مُدْرَكٍ بالقياس إلا أنه لما علم لـمـُّه عَدَّيناه إلى أفراد المورد، وإن لم يمكن تعديته إلى أنواع مورد الحكم حتى لم نقل بنقض طهارة من قهقه نائماً أو في غير صلاة مطلقة أو كان صبيًّا أو كانت الطهارة ضمنية، فوجب المصير إلى ما قلنا: أنها كانت قضايا عين علم النبي ﷺ بحالها، فلم يأمر إلا بما يناسبه، وأما نحن فلم يأمرنا إلا بذلك الكلية العامة، ولما لم يجتمعا بوجه من وجوه الجمع تركنا ما لم يك عندنا عامًّا، فلما أخذه المشتري ظانًّا

= بسطها مع الزيادة على كلام العيني. قلت: والعجب أنهم أقرّوا بترك العمل على حديث «لبن الدَّرِّ يحلب بنفقته إذا كان مرهوناً»[2]، كما سيأتي في كلام ابن عبد البر، ولا يقبلون عن مخالفهم هذا الأصلَ هاهنا.

---

(١) في نسخة: «النبي».
(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٢).

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا أَبُو عَامِرٍ، ثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،

لبنه أكثر مما يدرّه عادة ملكه عادة وشرعاً إلا أن له أن يرده إذا تحقق[١] الخداع لفوات الوصف المرغوب فيه، ومع ذلك فلو هلكت الدابة وهي عند المشتري هلكت من ماله لما أن ملك المشتري قد تم فيها ودخلت في ضمانه، فكما أن المشتري أنفق عليها من عنده، فكذلك له المنافع، فكان لبنها وسائر منافعها له لا للبائع.

قوله: (فهو بالخيار ثلاثة أيام)[٢] لأن تحقيق الواقعة في هذه المدة أتم وأبعد

---

[١] هذا هو مقتضى القواعد فإنهم صرَّحوا قاطبةً: من وجد بالمبيع عيباً أخذه بكل ثمن أو ردَّه، وما أوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب(١)، وصرحوا: لو اشترى عبداً على أنه خبّاز أو كاتب فكان بخلافه أخذه بكل الثمن أو تركه؛ لأن هذا وصف مرغوب فيه فيستحق بالعقد بالشرط، ثم فواته يوجب التخييرَ لأنه ما رضي به دونه(٢)، انتهى. لكنهم صرحوا أيضاً في مسألة المصراة أن التصرية ليست بعيب عندنا فليس له الردّ بذلك ولا يرجع بالنقصان في رواية الكرخي، ويرجع في رواية الطحاوي، وفي «الدر المختار»(٣): هو المختار للفتوى. نعم حكى النووي(٤) عن أبي حنيفة وبعض المالكية وغيرهم أن يردّها ولا يردّ صاعاً من تمر.

[٢] قال الحافظ(٥): وابتداء هذه المدة من وقت بيان التصرية، وهو قول الحنابلة، وعند الشافعية أنها من حين العقد، وقيل: من التفرق، ويلزم عليه أن يكون الغرر [أوسع] من الثلاث.

[١٢٥٢] م: ١٥٢٤، د: ٣٤٤٤، ٤٤٨٩، جه: ٢٢٣٩، حم: ٢/ ٢٤٨، **تحفة**: ١٤٥٠٠.

(١) انظر: «الهداية» (٢/ ٣٦-٣٧).
(٢) انظر: «الهداية» (٢/ ٣٣).
(٣) «ردّ المحتار» (٧/ ٢٢٣).
(٤) انظر: «شرح النووي» (٥/ ٤٢٨).
(٥) «فتح الباري» (٤/ ٣٦٢).

فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ».

وَمَعْنَى «لَا سَمْرَاءَ»: لَا بُرَّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ عِنْدَ البَيْعِ

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ(١).

من شبهة الاتفاق، أي: من أن تكون القلة في اللبن اتفاقيًّا، فإذا حلبها ثلاثة أيام صار على اليقين من حالها.

٣٠ - باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع

استدل بذلك من جوّز[١] في البيع شرطاً واحداً، ولما كان النهي عن بيع وشرط

---

[١] وتقدم قريباً في حاشية قوله: «لا يحل سلف وبيع»، وهاهنا لطيفة مشهورة في سؤال رجل عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة عن بيع وشرط، فكل أجاب بجواب مختلف، واستند بحديث يؤيده مذكور في «البذل»(٢) وغيره.

[١٢٥٣] خ: ٢٠٩٧، م: ٧١٥، د: ٣٥٠٥، ن: ٤٦٣٧، حم: ٣/ ٢٩٩، **تحفة**: ٢٣٤١.

(١) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٢١٢): وهو يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب. وبه قال الجمهور، وجوزه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة، وحدّها بثلاثة أيام. وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون: لا يجوز ذلك سواء قلّت المسافة أو كثرت، واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط، وحديث النهي عن الثنيا، انتهى.

(٢) انظر: «بذل المجهود» (١١/ ٢٢٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَرَوْنَ الشَّرْطَ جَائِزًا فِي البَيْعِ إِذَا كَانَ شَرْطًا وَاحِدًا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَجُوزُ الشَّرْطُ فِي البَيْعِ، وَلَا يَتِمُّ البَيْعُ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ.

(٣١) بَابُ(١) الِانْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا،

مصرحاً به في الروايات وجب الجمعُ بين قوله ﷺ وفعله، فالجواب أنه لم يكن بيعاً حقيقةً، بل كان تلطفاً من النبي ﷺ في إعطاء مال له، وكان في ذلك ما ليس في الإعطاء بصورة الإعطاء المحض الخالي عن الحيلة، ولو سُلِّم أن البيع كان على حقيقة فالركوب منه رضي الله تعالى عنه والإركاب منه ﷺ لم يكن شرطاً دخل في صلب العقد، وإنما كان عدةً ومنةً، كما دل عليه قوله[١]: «وأفقرني ظهره» وهو الإعارة، فذكره الرواة بلفظ الشرط لشبه له صورةً بالاشتراط، ولكون ذلك العدة أغنت غناء الشرط.

٣١ - باب الانتفاع بالرهن

استدل بحديث الباب مُجَوِّزُ الانتفاع[٢] للمرتهن بالرهن، وليس بشيء، فإن

---

[١] وبهذا أجاب الخطابي وغيره(٢).

[٢] وهو أحمد وإسحاق كما ذكره المصنف، وقالت الأئمة الثلاثة: لا ينتفع المرتهن من الرهن =

[١٢٥٤] خ: ٢٥١٢، د: ٣٥٢٦، جه: ٢٤٤٠، حم: ٢/ ٢٢٨، تحفة: ١٣٥٤٠.

(١) في نسخة: «باب ما جاء في».

(٢) انظر: «معالم السنن» (٣/ ١٤٣-١٤٦).

عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ».

قول النبي ﷺ: «الظهرُ يُرْكب، ولبنُ الدَّرِّ يُشْرَب» بلفظ المجهول يحتمل أن يكون إشارة إلى الراهن أو إلى المرتهن، والمعنى إذا أريد الأول أنه خطاب للراهن بأنك تحتمل الكلف في العلف له، والمرتهن ممنوع عن التصرف فيه بحكم الرهن، فليس له أن ينتفع فهلا تعيره حتى ينفق عليه وينتفع به فتسلم، وإطلاق المرهون عليه حينئذ مجاز باعتبار ما كان، لأنه لم يبق حينئذ رهناً، بل صار عارية، إلا أن العارية تغني غناء الرهن؛ لأن المديون ليسعى لأجل دابته في افتكاك رهنه والدائن على ثقة من وصول دينه حيث لا يمكن للمديون أن ينكر دينه فيتوى حقه، والاستيثاق هو المقصود بالرهن، وإن كان الأمر إشارة إلى المرتهن فهذا تعبير منه ﷺ له وتعليم له لمكارم الأخلاق بأنك تحبسه عن الراهن، وحق لك أن تحبس، فهلا أذنته إذا احتاج إلى ركوبه، فإنه ينفق عليه فكان حقه أن ينتفع به فلم يك رهناً حين ركوبه، ولا ضير فيه لحصول المدعى وهو الاستيثاق لأنه يعيدها إليه وإنما يعود إلى الرهن حين يعيدها المالك إليه، ويمكن في توجيهه أن يقال أيضاً: إن النبي ﷺ حَثّ الراهنَ والمرتهنَ كليهما على أمر هو أنفع لهما، وليس الخطاب خاصًّا بأحدهما، والمعنى أنه لا يحرم الانتفاع بالرهن للمرتهن مطلقاً، بل الحرمة مقيدة بما إذا لم يأذنه

= بشيء، بل الفوائد للراهن والـمُؤَنُ عليه، قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء تردّه أصولٌ مُجْمَعٌ عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديثُ البخاري: «لا تُحْلَبُ ماشيةُ امرئ بغير إذنه»، هكذا في «البذل»[(١)].

---

(١) «بذل المجهود» (١١/ ٢٥٤-٢٥٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ.

الراهن[١]، فإذا أذنه فلا يحرم إذاً، ثم لما علم الراهن جواز الإذن والمرتهن جواز الاستئذان حَثَّ المرتهنَ على أمر هو أنفع لصاحبه، فقال له: إن الأَولى إذا انتفع المرتهن به أن يكون المرتهن هو المنفق عليها ليتعادل الطرفان في حسن السلوك، وهذا إذا لم يكن الانتفاع مشروطاً في الرهن، ولا يكون العرف جارياً[٢] بانتفاع المرتهن به، فإن المعروف كالمشروط، وتلزم فيه الصفقتان في صفقة وهو منهي عنه، مع أن كل قرض جَرَّ نفعاً حرام أيضاً.

---

[١] كما عليه عامة الفروع، ففي «الهداية»(١): وليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن لا باستخدام ولا سكنى ولا لُبْس، إلا أن يأذن له المالك. وفي «الدر المختار»(٢): لا ـ يجوز ـ انتفاع به مطلقاً لا باستخدام ولا سكنى، سواء كان من مرتهن أو راهن إلا بإذن كل للآخر، وقيل: لا يحل للمرتهن لأنه رباً، وقيل: إن شرطه كان رباً وإلا لا. قال ابن عابدين بعد حكايته عن عبد الله ابن محمد من كبار علماء سمرقند: أنه لا يحل له الانتفاع وإن أذن له الراهن لأنه إذن في الربا، قال ابن عابدين: هذا مخالف لعامة المعتبرات من أنه يحل بالإذن، إلا أن يحمل على الديانة وما في المعتبرات على الحكم، ثم رأيت في «جواهر الفتاوى»: إذا كان مشروطاً صار رباً وإلا فلا بأس به، انتهى.

[٢] قلت: ولا يذهب عليك أن المعروف في زماننا هذا هو الانتفاع بالرهن حتى لا يوجد أحد أن يرتهن بدونه فيكون حراماً كما أفاده الشيخ، انتهى.

---

(١) «الهداية» (٢/ ٤١٥).

(٢) «ردّ المحتار» (١٠/ ٨٢-٨٣).

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْقِلَادَةِ وَفِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: لَمْ يَرَوْا أَنْ يُبَاعَ سَيْفٌ مُحَلًّى، أَوْ مِنْطَقَةٌ مُفَضَّضَةٌ، أَوْ مِثْلُ هَذَا بِدَرَاهِمَ،

---

٣٢ - باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز

قوله: (اشتريتُ يوم خيبر) يعني به زمنَ خيبر وأيامَه لا يوم الحرب عيناً، وذلك لأن الغنيمة لا يجوز قسمتها عندنا إلا بعد إحرازها في دار الإسلام، فلا يصح بيع شيء منها، فلا يصح قوله: «اشتريتُ يوم خيبر».

قوله: (لا تباع) أي: ما فيه شبهة الربا من أمثال هذه (حتى تُفصّل) وليس الفصل بمعنى تفريق الأجزاء وتجزئتها، وإنما معناه التمييز التام بحيث لا يبقى فيه احتمال الربا.

[١٢٥٥] م: ١٥٩١، د: ٣٣٥٢، ن: ٤٥٧٣، حم: ٦/ ٢١، تحفة: ١١٠٢٧.

حَتَّى يُمَيَّزَ وَيُفَصَّلَ[(١)]، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الوَلَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[(٢)]، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ

(حتى يُمَيَّزَ ويُفَصَّلَ) هؤلاء[١] حملوا التفصيلَ على المعنى المنفي منا، فوقعوا في ضيق عظيم مع أن علة النهي - وهي حرمة الربا أو شبهته - لم تكن محوجة إلى فصل في أجزائها، والذين رخصوا فيه هم الأحناف.

٣٣ - باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك

لما ثبتت حرمة الشرط الواحد فيما تقدم أمكن أن يستنبط من هاهنا إفادةُ

---

[١] قال النووي[(٣)]: هذه المسألة هي المشهورة في كتب الشافعي وغيره بمسألة مُدّ عجوة، وصورتها: باع مُدَّ عجوةٍ ودرهماً بُمدَّي عجوة أو بدرهمين لا يجوز لهذا الحديث، وهو منقول عن عمر بن الخطاب وابنه وجماعة من السلف، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة والثوري والحسن: يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب، ولا يجوز بمثله ولا بدونه، قال مالك وأصحابه وآخرون: يجوز بيع السيف المحلَّى بالذهب وغيره مما هو في معناه بالذهب إذا كان الذهب في المبيع تابعاً لغيره، وقَدَّروه بأن يكون الثلث فما دونه، انتهى.

[١٢٥٦] تقدم تخريجه في ١١٥٥.

(١) في نسخة: «تميز وتفصل».

(٢) في نسخة: «بندار».

(٣) «شرح النووي» (٦/ ٢٢).

فَاشْتَرَطُوا الوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا(١) الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ، أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ».

البيع[١] الفاسد مِلْكَ المشتري ونفاذَ العتق عليه، وذلك لأن البيع حينئذ يكون فاسداً لاشتراط ما ليس من مقتضيات العقد، ويعلم منه الفرق بين الفاسد والباطل أيضاً، والجواب عن[٢] ارتكابه ﷺ له مع حرمته ووجوبفسخه ما مرّ في ارتكابه الأمورَ المنهيَّةَ لبيان الجواز من أن من التصرفات ما يحرم على غيره ويجب[٣] عليه ﷺ لبيان الشرائع والأحكام.

قوله: (أو لمن وَلِيَ النعمة) شك من الراوي.

---

[١] خلافاً لمن أنكر ذلك ولم يفرق بين الفاسد والباطل، فالحديث حجة للحنفية في أن البيع الفاسد مفيد للملك ولو عتق إذاً نفذ عتقه، وفي «الهداية»(٢): إذا قبض المشتري المبيعَ في البيع الفاسد بأمر البائع، وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولَزِمَتْه قيمتُه، وقال الشافعي: لا يملكه وإن قبضه لأنه محظور فلا ينال به نعمةَ الملك، وصار كما إذا باع بالميتة، ولنا أن ركن البيع صدر من أهله مضافاً إلى محله فوجب القولُ بانعقاده، وإنما المحظور ما يجاوره، والميتة ليست بمالٍ فانعدم الركن، انتهى مختصراً.

[٢] وحاصل الإشكال صدور الإذن منه ﷺ بالشرط الفاسد كما في أحاديث الباب، ويزيد الإشكالَ ما ورد في بعض طرقها من نص قوله ﷺ لعائشة: «واشترطي لهم الولاء»، وبسط الشيخ في «البذل»(٣) في الأجوبة عن هذا الإشكال، فارجع إليه لو شئتَ التفصيل.

[٣] فإن بيان الشرائع واجب عليه ﷺ صرح بذلك أهل الفروع، قال ابن نجيم(٤) بحثاً في التسمية: إنه يجوز ترك الأفضل له تعليماً للجواز كوضوئه مرةً مرةً تعليماً لجوازه، وهو واجب عليه، وهو أعلى من المستحب، انتهى. قلت: أما فعل الحرام لبيان الجواز فلم =

---

(١) في (م): «فإن»، والمثبت في هامشه.
(٢) «الهداية» (٢/ ٥١).
(٣) انظر: «بذل المجهود» (١١/ ٥٥١-٦٦٣).
(٤) «البحر الرائق» (١/ ١٩).

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَالَ: مَنْصُورُ بْنُ الْـمُعْتَمِرِ يُكْنَى: أَبَا عَتَّابٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ البَصْرِيُّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْـمَدِينِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: إِذَا حُدِّثْتَ عَنْ مَنْصُورٍ فَقَدْ مَلَأْتَ يَدَكَ مِنَ الخَيْرِ لَا تُرِدْ غَيْرَهُ.

ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: مَا أَجِدُ فِي إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَمُجَاهِدٍ أَثْبَتَ مِنْ مَنْصُورٍ. وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْصُورٌ أَثْبَتُ أَهْلِ الكُوفَةِ.

(٣٤) بَابٌ

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَى(١) أُضْحِيَّةً، فَأَرْبَحَ فِيهَا

[٣٤ - بَابٌ]

قوله: (بعث حكيم) إلخ، يُعْلَم منه جوازُ التوكيل في البيع والشراء.

= أجده، اللهم إلا أن يقال: إن المراد بالحرام في كلام الشيخ هو المكروه، قال البيجوري في «شرح الشمائل»: إنه ﷺ قد يفعل المكروه لبيان الجواز، ولا يكون مكروهاً في حقه، بل يثاب عليه ثواب الواجب.

[١٢٥٧] د: ٣٣٨٦، تحفة: ٣٤٢٣.

(١) في نسخة: «قال: فاشترى له».

دِينَارًا، فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا، فَجَاءَ بِالأُضْحِيَّةِ وَالدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ،

قوله: (فاشترى أخرى) يعلم بذلك جوازُ بيع الفضولي،[١] فإن النبي ﷺ لم يمنعه عن ارتكاب مثل ذلك، فكان تقريراً، وأما شراؤه فيتبادر منه شراء الفضولي، وليست تقع المشتراة لمن اشترى له الفضولي إلا إذا صرح بأني أشتري له، وأما إذا[٢] لم يصرح فلا يقع إلا عن المشتري لا للمشترى له، قلنا: هاهنا كذلك فإنها وقعت عن حكيم إلا أنه باع من النبي ﷺ، ويمكن أن يكون شراء حكيم من ماله ﷺ حيث ذهب بديناره، وعلى هذا فهو للمشترى له لا للمشتري، وحينئذٍ فتصرف حكيم فيه لم يكن إلا تصرف الفضولي بيعاً وشراءً، وجاز الفعلان بتقريره ﷺ، وأما توكيله فقد انتهى بشراء الشاة الأولى، فكانت تصرفاته من بعدُ تصرفات الفضولي.

[١] وفيه خلاف الشافعي كما في «الهداية»(١) إذ قال: من باع مِلْكَ غيرِه بغير أمره فالمالك بالخيار: إن شاء أجاز البيعَ، وإن شاء فسخ، وقال الشافعي: لم ينعقد إلى آخر ما ذكره من الدلائل العقلية للفريقين، وذكر ابن الهمام(٢) مالكاً وأحمدَ مع الحنفية، واستدل لهم بحديث الباب.

[٢] ففي «الدر المختار»(٣): لو اشترى لغيره نفذ عليه، إلا إذا كان المشتري صبيًّا أو محجوراً عليه فيوقف، هذا إذا لم يضفه الفضولي إلى غيره، فلو أضافه توقف، انتهى. أي: توقف البيع على رضاء من اشترى له، ولا ينفذ على المشتري كما نفذ عليه في الصورة الأولى.

(١) «الهداية» (٢/ ٦٨).
(٢) «فتح القدير» (٧/ ٥٠).
(٣) «الدر المختار» مع «رد المحتار» (٧/ ٣١٥).

فَقَـالَ: «ضَـحِّ بِالشَّاةِ، وَتَصَـدَّقْ بِالدِّينَـارِ».

ثم قد يتوهم أن حكيماً حين اشترى الأضحية وسُلِّم أنه لم يكن من ماله،[١] ولا ذَكَرَ أنه إنما يشتريها له ﷺ، فكيف تجزئ هذه عن أضحيته ﷺ؟ فالجواب أما أولاً فإنا لا نسلم ما ذكره السائل من أنه لم يكن من ماله ولا من غير ذكره[٢]، كيف وظاهر حاله ﷺ أنه أعطاه الدينار حين بعثه لشرائها، وأما ثانياً بعد تسليم ما ذكر فإن حكيماً حين سلم له الشاة واقتضى الدينار منه كان بينهما بيع تَعَاطِيًّا، فصارت الشاة بهذا البيع له ﷺ.

قوله: (ضَحِّ بالشاة) فعلم أن أمر التضحية للغير جائز، (وتصدَّقْ بالدينار) اعلم أن أضحية الفقير تتعين بالشراء له، فليس له أن يستبدلها بغيرها، ولا ينتفع بدَرِّها وصوفها بعد ذلك، ولو فعل لَزِمَتْه قيمتُه، وأما أضحية الغني فلا تتعين بنفس الشراء له، وله أن يستبدلها بغيرها وينتفع بها وبدَرِّها ويربح فيها إن شاء، إلا أنه إذا عينها بعد ذلك ليس له الانتفاعُ بها، والنبي ﷺ وإن لم يكن غنيًّا إلا أن الأضحية كانت واجبة[٣] عليه، وهو المعنيّ بالغناء فكان له حكم الأغنياء في وجوبها، فيتفرع عليه التفاريع المذكورة، فإن تفاوت ما بين الفقير والغني في الأحكام إنما هو منوط على وجوبها في الذمة وعدم الوجوب، ولذلك قلنا: إن الغني إذا عَيَّنَ شيئاً من ذلك للتضحية حرم له الانتفاعُ بظهره وبدَرِّه بعد ذلك؛ لأن الوجوب قد وجد وهو المدار، فلما باع

[١] أي: مال النبي ﷺ.
[٢] أي: من غير ذكر أنه إنما يشتريها له ﷺ.
[٣] فقد عَدَّ الأضحيةَ من جملة الواجبات على النبي ﷺ الحافظُ في «التلخيص الحبير»(١) والنووي في مبدأ «تهذيب اللغات»(٢) وغيرهما.

(١) انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ١١٩).
(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣٨).

حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

...(١).

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثَنَا حَبَّانُ(٢)، ثَنَا هَارُونُ ابْنُ مُوسَى، ثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ خِرِّيتٍ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ دِينَارًا لأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ

حكيم أول المشتراتين لم يكن له في ذلك بأس لعدم تعينها للتضحية، وطاب الفضل للنبي ﷺ إلا أنه أمر بتصدقه استحساناً لكونه قصد أن ينفق فيها دينارين[١].

قوله: (فاشتريت له شاتين) هذه وقعة[٢] أخرى، وهذا الحديث بظاهره مؤيد

---

[١] أو لأن ذلك الدينار حصل بربح دينار نوى ﷺ صَرْفَه في سبيل الله بسبيل الأضحية، فأراد أن لا يمسك منافعه أيضاً.

[٢] كما هو ظاهر من اختلاف مخرج الحديث واختلاف سياق القصتين، ثم اختلفوا في اسم هذا الصحابي كما بسط في محله من كتب الرجال، وبسط اختلاف الروايات في اسمه الحافظ في «الفتح»(٣) في «باب الخيل معقود في نواصيها الخير»، وفي «التقريب»(٤): عروة بن الجعد، ويقال: ابن أبي الجعد، ويقال: ابن عياض، انتهى. أي: ابن عياض بن أبي الجعد، نسب في الرواية إلى جده، ويقال: إن اسم أبي الجعد سعد، كذا في «الفتح»(٥).

[١٢٥٨] خ: ٣٦٤٢، د: ٣٣٨٤، جه: ٢٤٠٢، حم: ٤/ ٣٧٥، **تحفة**: ٩٨٩٨.

(١) زاد في نسخة: «باب منه».

(٢) «هو ابن هلال أبو حبيب البصري».

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٥٥).

(٤) «تقريب التهذيب» (٤٥٩٠).

(٥) «فتح الباري» (٩/ ٥٥).

إِحْدَاهُمَا(١) بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ»، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْرُجُ إِلَى كُنَاسَةِ(٢) الكُوفَةِ فَيَرْبَحُ الرِّبْحَ العَظِيمَ، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الكُوفَةِ مَالاً.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا حَبَّانُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، ثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ خِرِّيتٍ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

لمذهب أبي يوسف ومحمد فيما إذا وَكَّلَ[١] رجلاً ليشتري له رطلاً من اللحم بدرهم فاشترى رطلين بدرهم، قال الإمام: عليه أن يعطي مؤكلَه رطل لحم بنصف درهم ونصفه للوكيل، فإن قصد المؤكل إنما هو تحصيل رطل من اللحم لا إنفاق درهم، وقال صاحباه: بل كله له لما أن خلافه إلى خير، فلا ينتفي الوكالة فيما خالف، وظاهر الحديث وإن كان يشهد لهما لكنه في الحقيقة غير مؤيد لقولهما، فإن المدعى كان يثبت لو شهد عروة ومعه الشاتان، وأما إذا فلا، بل فيه تأييد لرأي الإمام حيث لم يأت عروة إلا بشاة بنصف ما آتاه من القيمة وقد ربح هذا النصف.

[١] ففي «الهداية»(٣): إذا وَكّله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم، فاشترى عشرين رطلاً بدرهم من لحم يباع منه عشرة أرطال بدرهم، لزم المؤكِّلَ منه عشرةٌ بنصف درهم عند أبي حنيفة، وقالا: يلزمه العشرون بدرهم، وذكر في بعض النسخ قول محمد مع قول أبي حنيفة لأبي يوسف أنه أمره بصرف الدرهم في اللحم، وظن أن سعره عشرة أرطال، فإذا اشترى به عشرين فقد زاده خيراً، ولأبي حنيفة أنه أمره بشراء عشرة، ولم يأمره بشراء الزيادة، فنفذ شراؤها عليه وشراء العشرة على المؤكل، وإذا اشترى ما يساوي عشرين رطلاً بدرهم يصير مشترياً لنفسه بالإجماع، لأن الأمر يتناول السمين وهذا مهزول، انتهى.

---

(١) في نسخة: «إحديهما».
(٢) الكناسة، بالضم: موضع بالكوفة. «القاموس المحيط» (ص: ٥٧١).
(٣) «الهداية» (٢/ ١٤٠-١٤١).

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ وَقَالُوا بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَلَمْ يَأْخُذْ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ بِهَذَا الحَدِيثِ مِنْهُمُ: الشَّافِعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. وَأَبُو لَبِيدٍ اسْمُهُ: لِمَازَةُ(١).

قوله: (بهذا الحديث) في بيع الفضولي، واستدلوا بعموم قوله ﷺ: «لا تَبعْ ما ليس عندك» قلنا: المراد بالعندية هي القبضة سواء كان ملكاً له أو لغيره، فالنهي إنما هو عن بيع ما ليس مقبوضاً لك بوجه من وجوه القبضة، فأما إن كانت لك يَدٌ عليه فلا نهي، غير أنه لما لم يكن جواز البيع وتمامه إلا منوطاً بإجازة المالك كان النهي عن بَتّ البيع مع أنه لو أتمه من نفسه كان لغواً، فالنهي في الحقيقة إنما هو عن تعزير المشتري لئلا يطمئن على تمام بيعه، أو نقول: إن المراد بالبيع في قوله: «لا تَبعْ» هو البيع[١] الباتّ النافذ.

---

[١] وقريب منه ما أجاب ابن الهمام(٢) فقال: قلنا: المراد البيع الذي تجري فيه المطالبة من الطرفين وهو النافذ، أو المراد أن يبيعه ثم يشتريه فيسلمه بحكم ذلك العقد، وذلك غير ممكن لأن الحادث يثبت مقصوراً على الحال، وحكم ذلك السبب ليس هذا، بل أن يثبت بالإجازة من حين ذلك العقد، وسبب ذلك النهي يفيد هذا، وهو قول حكيم بن حزام: يا رسول الله، إن الرجل يأتيني فيطلب مني سلعة ليست عندي فأبيعها منه، ثم أدخل السوق فأشتريها فأسلمها؟ فقال ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»(٣).

---

(١) كتب في هامش (م): أَبُو لبيد لمازة بن زَبّار الجهضمي البَصْرِيّ. سمع عليًّا وعبد الرحمن ابْن سَمُرَة، ورَوَى عَنه: الزبير بْن الخريت والربيع بْن سُلَيْم.

(٢) «فتح القدير» (٧/ ٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥٣٠).

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُكَاتَبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي

١٢٥٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّازُ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْـمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ» وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

[٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُكَاتَبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي]

قوله: (إذا أصاب المكاتب حدًّا أو ميراثاً وَرِثَ بحساب ما عَتَقَ منه) اكتفى بذكر المعطوف عن ذكر المعطوف عليه لقيام القرينة عليه، وتقدير العبارة: حُدّ ووَرِثَ[١] بحساب إلخ، وتصويره أن العبد إذا زنى مثلاً فإنه يُجْلَدُ خمسين[٢]، وإذا عَتَقَ نصفُه كان عليه جلدُ خمسين باعتبار حرية نصفه وجَلْدُ خمسة وعشرين اعتباراً

---

[١] ولله درّ الشيخ ما أجاد، وعلى هذا فلا يحتاج إلى ما تكلف القاري وتبعه غيره إذ فَسَّرَ الحدَّ بالدية(١)، ولما أشكل على تفسيرهم قوله: «ورث» فقال محشي «المشكاة»: لعل المراد بقوله «ورث»: مَلَكَ ليشمل جواب الشرطين(٢)، انتهى. وأنت خبير بأنه على ما أفاده الشيخ لا يحتاج إلى توجيه قوله ولا قوله: «ورث».

[٢] ففي «الهداية»(٣): وإن كان عبداً جَلَدَه خمسين جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] نزلت في الإماء، والرجل والمرأة في ذلك سواء لأن النصوص تَشْمَلُهما.

[١٢٥٩] د: ٤٥٨١، ن: ٤٨١٠، حم: ١/ ٢٢٢، تحفة: ٥٩٩٣.

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٥٧٥).

(٢) انظر: «مشكاة المصابيح» (٣/ ١٣٠٧).

(٣) «الهداية» (١/ ٣٤٢).

«يُودَى الْـمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ حُرٍّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ».

لرقية نصفه، فكان مجموعة خمسة وسبعين، وهكذا في الميراث، مثلاً كان له أخ حر فحسب، ومات أبوهما، فلو كان المكاتب لم يؤدِّ شيئاً، ولو كان حرًّا كاملاً ورث النصف السالم، فأما إذا عتق نصفه فإنه يرث نصف النصف لاستحقاقه نصف حظه حرًّا، ولكنهم لم يأخذوا[١] بهذه الرواية إلا أن فيه إشارة إلى خبر لا يحتمل النسخ، وهو تجزي العتق، فإن قوله: «ما عتق منه» وقع صلة، والصلات أخبار، فلا احتمال فيها للنسخ، وإن كان ما حكم به في الرواية من الحد والوراثة على حساب العتق منسوخاً لقوله: «المكاتب عبد» الحديث، كما سيأتي.

قوله: (يودى) بتخفيف الدال مفتوحة.

---

[١] أي: الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء إذ قالوا: هو عبد ما بقي عليه درهم، وكان فيه الاختلاف في السلف بسطه في «التعليق الممجد» عن «البناية»(١)، ولا يذهب عليك أن ما بين سطور الكتاب بعد حديث ابن عباس إذ عدّ في القائلين بهذا الحديث أبا حنيفة غلط من الناسخ؛ فإنه لم يقل بهذا الحديث أحد من الأئمة الأربعة، بل قال القاري(٢): وبه قال النخعي وحده، انتهى. وإن ذكر غيره بعض من سلف أيضاً(٣).

---

(١) انظر: «التعليق الممجد» (٣/ ٣٥٤)، و«البناية» (١٠/ ٣٦١).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٥٧٦).

(٣) قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٣٧): أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته، والجناية عليه. ولم يذهب إلى هذا الحديث من العلماء فيما بلغنا إلّا إبراهيم النخعي. وقد روي في ذلك أيضاً شيء عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه، والله أعلم.

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَوْلَهُ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: الْـمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

...[1].

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهُ إِلَّا عَشْرَ أَوَاقٍ ـ أَوْ قَالَ: عَشَرَةَ الدَّرَاهِمِ ـ ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ».

هَذَا[2] حَدِيثٌ غَرِيبٌ[3].

قوله: (ثم عجز فهو رقيق) ولا يمكن ورود الرقّ وهو في دار الإسلام، فعلم أنه لم يخرج من الرقّ بعدُ.

[١٢٦٠] د: ٣٩٢٦، جه: ٢٥١٩، حم: ٢/ ١٧٨، **تحفة**: ٨٨١٤.

(١) زاد في نسخة: «باب منه».

(٢) في نسخة: «وهذا».

(٣) زاد في نسخة: «حسن».

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الْـمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ.

...[(١)].

١٢٦١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمَخْزُومِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ[(٢)]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبِ إِحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ».

قوله: (فلتحتجب منه) أي: حجاب احتياط، والمراد به المبالغة في الاحتجاب، وأنه لا ينبغي الاكتفاء بالحجاب المفروض، بل كما يحتجب من الأجانب الغير المحتاج إلى كثرة ملابستهم، والأمر استحباب، أمرهن للاعتياد، وأما الحجاب الشرعي فكان لهم منهن حين الرق والكتابة أيضاً، وذلك لوجود الفتنة في عدمه، وهذا مما اختاره الإمام، وذهب الآخرون[١] إلى أنه لا حجاب له منها، وحجتهم قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] إلى أن ذكر ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، والمراد به عندنا الإناث كما روي عن سعيد

[١] منهم الإمام الشافعي، وبالأول قال ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب، واحتج لهم الرازي في «التفسير الكبير»[(٣)] بوجوه، منها: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاث إلا مع ذي محرم» والعبد ليس بذي محرم منها.

[١٢٦١] د: ٣٩٢٨، جه: ٢٥٢٠، حم: ٦/ ٢٨٩، **تحفة**: ١٨٢٢١.

(١) زاد في نسخة: «باب منه».
(٢) زاد في نسخة: «مولى أم سلمة».
(٣) انظر: «التفسير الكبير» (٢٣/ ٢٠٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى التَّوَرُّعِ، وَقَالُوا: لَا يُعْتَقُ الْـمُكَاتَبُ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي حَتَّى يُؤَدِّيَ.

ابن المسيب[١]، مع أن المحرم على التأبيد لم يوجد وهو المجوز له، مع أن الأصل في كلمة «ما» أن يكون لغير العقلاء، وإذا استعملت في العقلاء وجب رعاية معناها الحقيقي ما أمكن، وهو حاصل في حملها على الإناث دون الذكور، مع أن الاقتران بقوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] يؤيد هذا المعنى، فإن إضافة[٢] النساء إليهن لما أخرجت الإماء، وقد يفتقر إلى ملابسة النساء الأخر، فأدى ذلك إلى حرج أتبعه بذكر الإماء ليعم الحكم الحرائر والإماء. والرواية المذكورة في الباب ليس فيه ما يعين مراد الخصم، لأن العادة لما كانت جارية بالتهاون في الاحتجاب عنهم، لأن الشدة في الاحتجاب عنهم يؤدي إلى محرجة أمر النبي ﷺ بالمبالغة فيه، لكون الرق

---

[١] ففي «المدارك»(١): قال سعيد بن المسيب: لا تغرنكم سورة النور فإنها في الإماء دون الذكور، كذا في «البذل»(٢).

[٢] عامة المفسرين على أن الإضافة لإخراج الكافرات، لكن الرازي في «التفسير الكبير»(٣) أشار إلى مختار الشيخ إذ قال: فإن قيل: الإماء دخلن في قوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] فأي فائدة في الإعادة؟ قلنا: الظاهر أنه عني بنسائهن وما ملكت أيمانهن من في صحبتهن من الحرائر والإماء، إذ كان ظاهر قوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ يقتضي الحرائر دون الإماء كقوله: ﴿شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] على الأحرار لإضافتهم إلينا، انتهى.

---

(١) «المدارك» (٣/ ١٤١).
(٢) «بذل المجهود» (١١/ ٦٥٨).
(٣) «التفسير الكبير» (٢٣/ ٢٠٨).

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ

منهم على[١] شرف السقوط، فأحب أن يعتدن ذلك قبل أن يلجأن إليه، والله أعلم بالصواب.

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ(١) لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ

الغريم هاهنا بمعنى المديون، والذي يأتي من لفظ «الغرماء» فمفرده بمعنى الدائن، ومعنى الحديث[٢] أن الرجل إذا وجد متاعه عند مفلس بأن كان وديعةً عنده أو عاريةً أو غصباً أو مقبوضاً على سوم الشراء فهو أولى بها من غيره، وأما إذا ملكه ملكاً

---

[١] وحمله الطحاوي في «مشكله»(٢) على ما إذا اجتمع عنده بدل الكتابة ولا يؤدّه عمداً، كما في قصة نبهان لمولاة أم سلمة رضي الله عنها، انتهى.

[٢] اختلفوا في محمله لاختلافهم في حكم المسألة، وتوضيح ذلك أن من باع شيئاً، فأفلس المشتري ولم يقبض البائع ثمنه عنه، فالبائع أسوة للغرماء عند الحنفية، سواء وجد عنده ماله بدون تغير أم لا، وقالت الأئمة الثلاثة: البائع أحق بماله إذا وجده على حاله بدون تغير، هذا في صورة الإفلاس، أما إذا مات المشتري ففيه اختلاف غير هذا، محله أبو داود تركناه لسكوت المؤلف عنه، وعلى هذا فلما كان ظاهر الحديث مخالفاً للحنفية أوّله الشيخ بوجوه، وحمله محمد في «موطئه»(٣) على ما إذا لم يقبض المشتري المبيع.

[١٢٦٢] خ: ٢٤٠٢، م: ١٥٥٩، د: ٣٥١٩، ن: ٤٦٧٦، جه: ٢٣٥٨، حم: ٢/ ٢٢٨، **تحفة**: ١٦٨٦١.

(١) قال في «النهاية» (٣/ ٤٧٠): أفلس الرجل: إذا لم يبق له مال. ومعناه صارت دراهمه فلوسًا. وقيل: صار إلى حال يقال: ليس معه فلس. وقد أفلس يفلس إفلاسًا، فهو مفلس، وفلّسه الحاكم تفليسًا، انتهى.

(٢) انظر: «مشكل الآثار» (١/ ٢٧٤-٢٧٥).

(٣) انظر: «التعليق الممجد» (٣/ ١٩٧).

حَزْمٍ(١)، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ وَوَجَدَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ».

باتًّا بأن قبض الشيء المبيع فهو أسوة للغرماء، فالمعنيّ بقوله: «بعينها» أن لا تتبدل إضافته، فإن الشرع حكم بتبدل العين إذا تبدلت الصفة، كما يعلم من قوله ﷺ: «لكِ صدقة ولنا هدية»، ونظراً إلى المطلقة الثلاثة فإنه لما تبدلت صفتها وهي ملك الزوج ثلاث تطليقات عليها، فكأنها تبدلت بامرأة أخرى حتى يثبت الحل الجديد للزوج الأول بعد ما كانت محرمة عليه، فكان صفة بقاء السلعة على حاله الأول المراد بقوله: «بعينها» منوطة ببقاء الإضافة على حالها الأول، فإن كانت إضافته باقية كما كانت فهي باقية بعينها وإلا فلا، فنقول[١]: إذا اشترى المديون شيئاً ولم يقبض، فإنه لم يدخل بعدُ في ضمان المشتري، فكان ملكه غير تام، حتى لو هلك[٢] بتعدي البائع أو من غير

---

[١] وحاصله أن الروايات وردت بألفاظ مختلفة، فالتي ليس فيها لفظ البيع كـ«أيما رجل أدرك ماله» أو «وجد ماله» وغير ذلك فلا غبار في حملها على الودائع ونحوها، والتي ورد فيها لفظ البيع كـ«أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه» فمحملها ما إذا لم يقبض المشتري المتاعَ، ومعنى قوله: «ووجد عنده» أي: في ملكه لكونه اشتراه، وكون البائع أحق في هذه الصورة لأن المبيع لم يخرج من ضمانه، ويؤيد هذا الحمل ما ورد في روايات أبي داود من المدار على أخذ البائع الثمن، وأنت خبير بأن أخذه الثمنَ أو شيئاً من الثمن لا يؤثر في تغير صورته التي أرادوها بقوله: «بعينها» فتأمل.

[٢] قال ابن الهمام(٢): وما لم يسلم المبيع فهو في ضمان البائع في جميع زمان حبسه، فلو هلك =

---

(١) في نسخة: «عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم».
(٢) «فتح القدير» (٦/ ٢٧٣).

وَفِي البَابِ عَنْ سَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: هُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ(١).

صنعه هلك من مال البائع، فلا يمكن أن يقال: إنه تبدلت صفته هل هي باقية بعينها؟ فالمراد حينئذ بقوله: «وجد عنده» وجد أنه في ملكه لا في يده وقبضته، وهذا التكلف إنما يحتاج إليه في تصحيح المذهب حيث ورد قوله ﷺ بلفظ «من باع»، فإنه نص في إرادة المبيع، ولا يمكن تأويله بالعارية وغيرها، والقرينة على الذي بيّنا من المراد ما ورد من أنه ﷺ أدار الأمر في بعض الروايات على أخذ البائع شيئاً من الثمن، فإنه من البيِّن أن بقاءه على الصفة الظاهرة لا يضره إعطاء شيء من الثمن ولا إعطاء كله، فكيف أراد هؤلاء بقاء المبيع على الصورة الظاهرة بلفظ «بعينها»، فليس القصد به إلا إلى أن البيع يتم به تماماً ليس في عدم قبض شيء منه، فعلم أن المدار تمام البيع لا غير، سواء كان بالقبض أو بقبض الثمن أو غيره، مع أن أداء الثمن قليله وكثيره غير مؤثر في بقاء المبيع على حاله، فافهم وتشكر.

= في يد البائع بفعله أو بفعل المبيع بنفسه بأن كان حيواناً فقتل نفسه أو بأمر سماوي بطل البيع إلى آخر ما بسطه من الهلاك بفعل الأجنبي أو المشتري، فارجع إليه لو شئت التفصيل.

---

(١) زاد في نسخة: «أبو بكر بن حزم هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، نسب إلى جده، وعمرو كان من أصحاب رسول الله ﷺ».

(٣٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الذِّمِّيِّ الخَمْرَ يَبِيعُهَا لَهُ

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْـمَائِدَةُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ عَنْهُ، وَقُلْتُ: إِنَّهُ لِيَتِيمٍ، قَالَ(١): «أَهْرِيقُوهُ».

---

٣٧ - باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذميّ الخمرَ يبيعها له[١]

قوله: (إنه لِيتيمٍ) كأنه التمس بهذا عذره في إراقة الخمر، فإن النبي ﷺ أكّد في مال اليتيم بما لا مزيد عليه، (فقال: أهريقوه) استدلوا على مرامهم بهذا الأمر، فإنه لو كان مخلص لماله سوى الإضاعة لما أمر بإضاعته، ونحن نقول: الأمر كذلك إلا أنكم اشتبه عليكم الفرقُ بين الفعل الحرام والكسب الحرام، فإن فعله هذا حرام من غير شك، إلا أن حرمة المال المكتسب ببيع الذمي خمر المسلم غير مبرهنة ولا لازمة، ألا ترى أن من سلخ الميتة، ودبغ جلدها، فإنه يطهر بالدباغ إجماعاً بيننا وبينهم مع أن أصله حرام؛ فإن قالوا: إن السلخ غير حرام، قلنا: إلقاء الملح

---

[١] ومسلك الحنفية في ذلك ما في «الدر المختار»(٢): أمر المسلم ببيع خمر أو خنـزير أو شرائهما ذميًّا، صح ذلك عند الإمام مع أشد كراهته، وقالا: لا يصح، وهو الأظهر، قال ابن عابدين: أي: يبطل.

[١٢٦٣] حم: ٣/ ٢٦، تحفة: ٣٩٩١.

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) «الدر المختار» (٥/ ٨٣).

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ[١]، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

وقَالَ بِهَذَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَكَرِهُوا أَنْ تُتَّخَذَ الخَمْرُ خَلًّا، وَإِنَّمَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنْ يَكُونَ الْـمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ خَمْرٌ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي خَلِّ الخَمْرِ إِذَا وُجِدَ قَدْ صَارَ خَلًّا[٢].

والتشميش كذلك مع أن النبي ﷺ لم يأمرهم بتخليلها سدًّا لذرائع الفتنة، واستقراءً للرغبة عنها في قلوبهم والنفرة، فإنه لو رخصهم وقلوبهم معتادة بها وألسنتهم ملتذة لاحتال أكثرهم، لا سيما المنافقين منهم في ادخارها، وإذا ظهر الأمر قالوا: أخذناه للتخليل.

قوله: (كرهوا ... أن يكون المسلم[١])إلخ، هذا غير لازم، فإن من أسلم اليوم وفي بيته خمر فأي حرج عليه لو خَلَّلَه أو أمر ذميًّا ببيعه.

---

[١] وبظاهر الحديث قال أحمد، وقال الشافعي: لا يجوز التخليل بعلاج من ملح وخل وغيرهما، ولا يحل الخلّ، وإن خلّلها بالنقل من موضع إلى موضع أي: إلى موضع الشمس فللشافعي قولان: أصحهما تطهيره، وعند أبي حنيفة: الخمر إذا تخللت بنفسها أو خللها صاحبها بعلاج فالتخليل جائز والخل حلال، وعن مالك ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام، فلو خللها عصى وطهرت، كذا في «البذل»[٣].

---

(١) زاد في نسخة: «صحيح».
(٢) زاد في نسخة: «وأبو الوداك اسمه: جبر بن نوفل».
(٣) «بذل المجهود» (١١/ ٤٠٩)، وانظر: «مرقاة المفاتيح».

(٣٨) بَابٌ(١)

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، عَنْ شَرِيكٍ وَقَيْسٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

[٣٨ - بَابٌ]

قوله: (أدّ الأمانة إلى من ائتمنك) أي: عَامَلَ بك بالأمانة حين وضعت عنده أمانتك، أو المعنى من اعتقدك أميناً حين وضع لديك أمانة.

(ولا تَخُنْ من خانك) ظاهره[١] مقيد لمن قال: لا يأخذ حقه ممن عليه متى

---

[١] قال الخطابي(٢): هذا الحديث يعدّ مخالفاً في الظاهر حديث هند [أي امرأة أبي سفيان]، وليس بينهما في الحقيقة خلاف، وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلماً، فأما من كان مأذوناً في أخذ حقه من مال خصمه فليس بخائن، والمعنى لا تخن من خانك بأن تقابله بخيانة مثل خيانته، وكان مالك يقول: إذا أودع رجل رجلاً ألف درهم، فجحده ثم أودعه الجاحد ألفاً لم يجز له أن يجحده، قال ابن القاسم: أظنه ذهب إلى هذا الحديث، وقال أصحاب الرأي: يسعه أن يأخذ ألفاً قصاصاً عن حقه، ولو كان بدله حنطة أو شعيراً لم يجز له ذلك فإن هذا بيع، وقال الشافعي: يسعه أن يأخذ عن حقه في الوجهين لحديث هند.
قال الحافظ(٣): استدل بحديث هند على أن من له عند غيره حق، وهو عاجز عن استيفائه، جاز له أن يأخذ من ماله بقدر حقه بغير الإذن، وهو قول الشافعي وجماعة.
وتسمى «مسألة الظفر»، والراجح عندهم لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه، وعن أبي حنيفة المنع، وعنه: يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير الجنس إلا أحد النقدين بدل =

[١٢٦٤] د: ٣٥٣٥، **تحفة**: ١٢٨٣٦.

(١) في نسخة: «باب الحضّ على أداء الأمانة».
(٢) «معالم السنن» (٣/ ١٦٨).
(٣) «فتح الباري» (٩/ ٥٠٩).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَقَالُوا: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى آخَرَ شَيْءٌ، فَذَهَبَ بِهِ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ دَنَانِيرُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ[1] بِمَكَانِ دَرَاهِمِهِ، إِلَّا أَنْ يَقَعَ عِنْدَهُ لَهُ دَرَاهِمُ فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَحْبِسَ مِنْ دَرَاهِمِهِ بِقَدْرِ مَا لَهُ عَلَيْهِ.

ظفر به، لكن النظر الغائر يثبت مذهب الإمام بما لا شبهة فيه، وبيانه أن من أخذ منك مائة، فأنت بأخذ المائة غير جانٍ عليه، كيف وقد قال الله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وأجمعوا على أن تسمية الجزاء سيئةً اعتبارًا للمشاكلة، فكان المراد بقوله ﷺ هذا أن لا تأخذ فوق حقك فإنه يكون خائنة، وأما إذا أخذتَ مثل حقك فهو ليس في شيء من الخيانة، ويؤيده قوله لامرأة أبي سفيان حين شكت إليه بُخْلَ زوجها: «خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف»[2].

بقي الاختلاف في أنه هل يأخذ حقه من عين جنسه أم له أن يأخذ من غيره؟ قال الإمام: ليس له إلا الأخذ من عين جنس حقه؛ لأن الأخذ من غيره لا يتصور إلا بعد اقتضاء البيع أي: تقدير البيع اقتضاءً، وليس إليه ذلك لعدم ولايته، وقال صاحباه: له الأخذ من الثمنين لأنهما في الحكم كواحد، وقال الشافعي: له الأخذ من غير جنسه حتى العقار، واستحسن متأخر فقهائنا هذه الرواية لفساد القضاة وأخذهم الرُّشَى في الحكم.

= الآخر، وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء، وعن أحمد المنع مطلقاً، هكذا في «البذل»[3].

---

(١) في (م): «أن يحبسه»، وفي نسخة بهامشه: «أن يحبس له».
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٣٦٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٧١٤).
(٣) «بذل المجهود» (١١/ ٢٦٠-٢٦٣).

(٣٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ العَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ[١] ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ».

وَفِي البَابِ عَنْ سَمُرَةَ، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[٢]، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ،

[٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ العَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ]

قوله: (الدين مقضيٌّ) اختار في العارية لفظ الأداء، لأن الدين إنما يؤخذ لأداء مثله ولا يؤتى عين ما أخذ، ولا كذلك العارية فإنها مؤداة بعينها.

[١٢٦٥] د: ٣٥٦٥، جه: ٢٤٠٥، حم: ٢٢٢٩٤، **تحفة**: ٤٨٨٤.

[١٢٦٦] د: ٣٥٦١، جه: ٢٤٠٠، حم: ٥/ ٨، **تحفة**: ٨٥٨٤.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) زاد في نسخة: «غريب».

عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»[(١)].
قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ، فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، يَعْنِي: العَارِيَةَ.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[(٢)].

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَقَالُوا: يَضْمَنُ صَاحِبُ العَارِيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ العَارِيَةِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

(قال قتادة: ثم نسي الحسن) والأصل أن الحسن لم يَنْسَ الرواية، بل فهم قتادة رواية الحسن على غير فهم الحسن، فإن مراد النبي ﷺ بقوله: (العارية مؤداة) وقوله: (على اليد ما أخذتْ) هو أن الشيء المستعار يردّ بعينه، ولا يجوز أن يبدله من عنده، أو يحبسه عنه فلا يؤتيه وأنت تعلم إذا أدّاه بعينه يستدعي بقاءه، وأما إذا هلك فلا يجب عليه أن يضمنه لأن يده على العارية يد أمانة لا يد ضمان، فلم تك رواية الحسن خلافاً لفتواه، نعم فهم قتادة بينهما خلافاً فنسب الحسن إلى النسيان، وأما إذا خالف المستعير أمر المعير فلم يبق عارية، بل صار مغصوباً يجب عليه ضمانه، والقرينة على ذلك كله أنه إذا ضمنها فإنه لم يرد إلا مثلها، ولما لم تبق العارية عارية وانقلبت غصباً فإن وجوب المثل حينئذ لا ينافي الرواية لأنها لم تتعرض بذكر الغصب، فإن المذكور فيها مسألة العارية فقط، والله أعلم.

---

(١) أي: ما أخذ رجل بيده من رجل آخر استعارة، فاللازم على يد المستعير أن يرده. قاله في «البذل» (١١/ ٢٨٦).
(٢) زاد في نسخة: «صحيح».

(٤٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِحْتِكَارِ

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[1]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

---

٤٠ - باب ما جاء في الاحتكار[2]

اعلم أن الاحتكار منهي عنه إذا حبس أقوات الأناس أو الدواب عند افتقارهم إليها، أو اشتراها وهم كذلك ثم لم يبعها، أو اشتراها لا لضرورة له إليها بل لربح فيها لغلاء ثمنها، أو اشتراها وانتظر غلاءها ليبيعها غالباً، وأما إذا عدم الأمران فلا يكره، إلا أن الآخذين من سعيد حملوا اللفظ على عمومه فسألوا عن احتكاره فقال: إن أستاذي كان يحتكر، وهو صحابي عامل بحديث النبي ﷺ، فعلم بذلك أن كل أنواع الاحتكار غير منهي عنها، وهذا الجواب كافٍ لكل من حضر ثمة من العوام والخواص، ثم بين حقيقة الأمر في وقته وهو تخصيصه بما يفتقر إليه، فالمدار في النهي تعينه

[١٢٦٧] م: ١٦٠٥، د: ٣٤٤٧، جه: ٢١٥٤، حم: ٣/ ٣٥٣، **تحفة**: ١١٤٨١.

(١) زاد في نسخة: «التيمي».

(٢) الحكر في الأصل: الظلم وإساءة المعاشرة، وفي الشرع: إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه. وقال النووي (١١/ ٤٣): الاحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو، فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال انتهى. واستدل مالك بعموم الحديث على أن الاحتكار حرام من المطعوم وغيره، انظر: «المرقاة» (٥/ ١٩٥٠) و«اللمعات» (٥/ ٥٩١) و«فتح الباري» (٤/ ٣٤٨).

ابْنِ نَضْلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قَالَ: وَمَعْمَرٌ قَدْ كَانَ يَحْتَكِرُ. وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ وَالْـخَبَطَ وَنَحْوَ هَذَا.

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ مَعْمَرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا احْتِكَارَ الطَّعَامِ. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي الاِحْتِكَارِ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ.

وقَالَ ابْنُ الْـمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ بِالاِحْتِكَارِ فِي القُطْنِ، وَالسَّخْتِيَانِ وَنَحْوِهِ[١].

(٤١) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْـمُحَفَّلَاتِ

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ[٢]، وَلاَ تُحَفِّلُوا، وَلاَ يُنَفِّقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ»[٣].

لتسني[١] حوائج الناس أو الدواب، وما لم يتعين له جاز الاحتكار فيه، واحتكار الخبط لم يدخل فيه لأنه غير محتاج إليه احتياج الناس إلى الطعام مع أن في ورق الخبط كثرة.

---

[١] قال المجد[٤]: تسنى زيد: تسهل في أموره.

[١٢٦٨] حم: ١٢٥٦.

(١) في نسخة: «ونحو ذلك».

(٢) في «تحفة الأحوذي» (٤/ ٤٠٥): المراد من السوق العير، أي: لا تلقوا الركبان. وقال السيوطي في «قوت المغتذي» (١/ ٤٥٨): المراد به النَّهي عن تلقي السلع قبل أن يهبط بها السوق.

(٣) المراد به: النجش.

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ١١٩٢).

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا بَيْعَ الْـمُحَفَّلَةِ، وَهِيَ الْـمُصَرَّاةُ لَا يَحْلُبُهَا صَاحِبُهَا أَيَّامًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، لِيَجْتَمِعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا فَيَغْتَرَّ بِهَا الْـمُشْتَرِي، وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الخَدِيعَةِ وَالغَرَرِ.

(٤٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي اليَمِينِ الفَاجِرَةِ يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ الْـمُسْلِمِ

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ[١] لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَقَالَ الأَشْعَثُ[٢]: فِيَّ وَاللهِ لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»، قُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»،

---

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اليَمِينِ الفَاجِرَةِ يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ الْـمُسْلِمِ

قوله: (فقال لليهودي: احلِفْ) فعلم أن المدار في الدعاوي للكافر والمسلم هو البينة أو اليمين فحسب، والله أعلم.

[١٢٦٩] خ: ٢٤١٦، م: ١٣٨، د: ٣٢٤٣، جه: ٢٣٢٣، حم: ١/ ٣٧٧، **تحفة**: ٩٢٤٤.

(١) قال في «البذل» (١٠/ ٥٣٦): نقل مولانا فخر الحسن -رحمه الله- في حاشيته: قال مولانا الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوي: إنما لم يقل: «كاذب»، لأن الكذب عدم مطابقة الواقع، وربما لا يكون الخبر مطابقًا للواقع، ويعتقد الحالف أنه مطابق له فيحلف عليه، ولا يستحق الوعيد، لأن معرفة الواقع ليس في وسعه، ولا يكلّف الله نفسًا إلا وسعها، فأورد لفظ: «فاجر» إشعارًا بأن الوعيد على من حلف على يمين كاذبة مع اعتقاد كونها كاذبة، لأن الفجور إنما يتحقق به.

(٢) زاد في نسخة: «ابن قيس».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذًا يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[1] الآيَةَ إِلَى آخِرِهَا[2]. [آل عمران: ٧٧].

وَفِي البَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيِّ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤٣) بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[3]، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ فَالقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ، وَالمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ».

---

٤٣ - باب ما جاء إذا اختلف البيعان

والمراد به الاختلاف في الثمن كما وقع لابن مسعود[١] حين ذكر الرواية،

---

[١] فقد أخرج أبو داود[4] قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخُمس من عبد الله بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان».

[١٢٧٠] حم: ١/ ٤٦٦، **تحفة**: ٩٥٣١.

(١) قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٦/ ١٣٣): بهذه الآيات والحديث احتج جمهور العلماء في أن اليمين الغموس لا كفارة فيها.

(٢) في أصولنا الخطية: «إلى آخر الآية».

(٣) زاد في نسخة: «ابن عتبة بن مسعود».

(٤) «سنن أبي داود» (٣٥١١).

هَذَا حَدِيثٌ مُرسَلٌ، عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ مَسْعُودٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضًا، وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا.

وظاهر الحديث الوارد في الباب مخالف لما ذهب إليه الإمام من أنهما يتحالفان عند اختلافهما ويترادَّان، وقال الشافعي: القول قول البائع في قدر الثمن إذا اختلفا فيه ويحلف، فإذا حلف[١] خُيِّرَ المشتري في أخذِه بذلك الثمن الذي ادعاه أو فسخِه، والجواب أن ابن مسعود لم يذكر هاهنا الحديث بتمامه، وفي لفظ الحديث أنهما يتحالفان ويترادَّان[٢] إلا أن ابن مسعود لم يذكره لعدم الافتقار إليه، ووجه ذلك أنه

[١] قال الخطابي(١): اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فقال مالك والشافعي: يقال للبائع: احلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلتَ، فإن حلف البائع قيل للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع، وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف برئ منها ورُدَّت السلعة إلى البائع، وسواء عند الشافعي كانت قائمة أو تالفة فإنهما يتحالفان ويترادان، وكذلك قاله محمد بن الحسن، ومعنى «يترادان» أي: قيمة السلعة عند الاستهلاك، وقال النخعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف: القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستهلاك، وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستهلاك في أشهر الروايتين عنه إلخ، هكذا في «البذل»(٢). وقال محمد في «موطئه»(٣) بعد ما أخرج عن ابن مسعود بلاغاً أن رسول الله ﷺ قال: «أيما بيعان تبايعا فالقول قول البائع أو يترادان»، قال محمد: وبهذا نأخذ إذا اختلفا في الثمن تحالفا وترادا البيع، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، إذا كان المبيع قائماً، فإن كان المشتري قد استهلكه فالقول ما قال المشتري في الثمن في قول أبي حنيفة، وأما في قولنا فيتحالفان ويترادان القيمة.

[٢] خَرَّجَ هذه الرواياتِ في حاشية «موطأ محمد».

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ١٥٠).
(٢) «بذل المجهود» (١١/ ٢٣٥).
(٣) انظر: «التعليق الممجد» (٣/ ١٩٥).

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ(١): قُلْتُ لأَحْمَدَ: إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ، قَالَ: القَوْلُ مَا قَالَ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَرَادَّانِ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ. وَكُلُّ مَنْ كَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ فَعَلَيْهِ اليَمِينُ. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ شُرَيْحٌ(٢).

(٤٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْـمَاءِ

١٢٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ الْـمُزَنِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَبُهَيْسَةَ عَنْ أَبِيهَا، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

كان باع عبداً من أحد، فاختلفا في الثمن، فحلف عبد الله بن مسعود وبين الرواية، فقال المشتري: إني لا أشتريه، فسكت عن ذكر سائره، ولو أصرّ المشتري على الشراء بذلك الثمن الذي ادعاه عبد الله لوصلت النوبة إلى الحاكم، وبينه ابن مسعود، وهذا هو المذهب عندنا أن المشتري لو رضي بقول البائع لأدى ذلك الثمن ولو ردّ البيع رَدّه، وأما إذا أصرّ على أخذه بغير الثمن الذي يدعيه البائع تحالفا وترادّا، وذلك لأن كلًّا منهما منكر، فالمشتري ينكر زيادة الثمن، والمدعي للزيادة ينكر استحقاق المشتري بذلك الثمن.

٤٤ - باب ما جاء في بيع فضل الماء

اعلم أن الماء إن كان من غير البئر وأمثاله فكُلُّ الناس يشتركون فيه قبل الإحراز،

[١٢٧١] د: ٣٤٧٨، ن: ٤٦٦٢، جه: ٢٤٧٦، حم: ٣/ ٤١٧، **تحفة**: ١٧٤٧.

(١) في نسخة: «إسحاق بن منصور».

(٢) في نسخةس: «وهكذا روي عن بعض أهل العلم من التابعين، منهم: شريح وغيره نحو هذا».

وَحَدِيثُ إِيَاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ كَرِهُوا بَيْعَ الْـمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاق.

وأما بعد الإحراز فهو أخص به من غيره، وأما ماء[١] البئر وما في حكمه فصاحبه أحق به من غيره ما احتاج إليه، وليس له بعد ذلك فيه استحقاق، ولذلك منع ﷺ عن بيع فضل الماء دون أصله، فقوله: «نهى عن بيع الماء» إن كان المراد به الغير المحرز منه، فالنهي على ظاهره وهو التحريم، وإن كان المراد به الماء بعد الإحراز، فالنهي تنـزيه وتعليم لأمته مكارمَ الأخلاق.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنهم كرهوا) إلخ، ظنًّا منهم أن النهي عام، والآخرون جَوَّزوا البيع مطلقاً، والحق ما قلنا.

---

[١] قال صاحب «الكنز»: وفي الأنهار المملوكة والآبار والحياض لكلٍّ شربُه وسقيُ دوابِّه لا أرضِه، وإن خيف تخريبُ النهر لكثرة البقور يمنع، قال الزيلعي(١): سقي الأرض يمنع صاحب الماء عنه، وإن لم يكن عليه بذلك ضرر، وهو المراد بقوله: لا أرضه؛ لأن في إباحة ذلك إبطال حق صاحبه، إذ لا نهاية لذلك، فتذهب به منفعته فيلحقه به ضرر، ولا كذلك شربُه وسقيُ دابته لأنه لا يلحقه بمثله ضررٌ عادةً، حتى لو تحقق فيه الضرر بكسر ضِفَّتِه أو غيره كان له المنعُ، وهو المراد بقوله: وإن خيف تخريبُ النهر لكثرة البقور يمنع؛ لأن الحق لصاحبه على الخصوص، وإنما أثبتنا حقَّ الشرب لغيره للضرورة، فلا معنى لإثباته على وجه يتضرر به صاحبُه إذ به تبطل منفعتُه، والشفة إذا كانت تأتي على الماء كله بأن كان جدولاً صغيراً، وفيما يرد عليه من المواشي كثرة ينقطع الماء عنه، اختلفوا فيه، قال بعضهم: لا يمنع منه لإطلاق الحديث، وقال أكثرهم: له أن يمنع لأنه يلحقه ضرر بذلك كسقي الأرض، انتهى ملخصاً بقدر الحاجة.

---

(١) «تبيين الحقائق» (٦/ ٣٩، ٤٠).

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي بَيْعِ الْـمَاءِ مِنْهُمْ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ.

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْـمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَأُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

قوله: (لا يُمْنَعُ فَضْلُ الماء) إلخ، صورته رجل له مرعى وفيه بئر فأراد رجل أن يرعى فيه إبله، فلم يمنعه مالك الأرض عن الرعي صراحةً، وإنما تلطف في المنع بأن قال: أما الكلأ فلا أمنعكم عن رعيه، وأما الماء فلا يفضل عن حاجتي حتى آذنكم فيه، والحال أنه قد كذب في هذا القول، وكان ذلك حيلة منه في منعه الكلأ، فإنهم لما لم يجدوا الماء لم يرعوا الكلأ، فإن الأكثر أن رعي الكلأ لا يمكن إلا ومعه سقي الماء، فنهى النبي ﷺ عن ارتكاب مثل ذلك لما فيه من منع الكلأ وفضل الماء المحرمين وإخبارهم عن حال الماء أنه لا يفضل عن حاجته، وهو كذب، وإنما يرتكب مثل ذلك لما أن رب الأرض الكالئة[١] أسوة لسائر الناس، ويشاركونه في الكلأ على السواء،

---

[١] يشكل عليه أن أصحاب الفروع صرحوا بأن حكم الكلأ والماء واحد، ففي «الدر المختار»: وحكم الكلأ كحكم الماء، فيقال للمالك: إما أن تقطع وتدفع إليه، وإلا تتركه ليأخذ قدر ما يريد. قال ابن عابدين(٢): الكلأ ما ينبسط وينتشر ولا ساق له كالإذخر ونحوه، والشجر ما له ساق، والكلام في الكلأ على أوجه: أعمها ما نبت في موضع غير مملوك لأحد، فالناس فيه شركاء في الرعي والاحتشاش منه كالشركة في ماء البحار، وأخص منه ما نبت في أرض مملوكة بلا إنبات صاحبها، وهو كذلك إلا أن لرب الأرض المنع من الدخول في أرضه،=

[١٢٧٢] خ: ٢٣٥٣، م: ١٥٦٦، د: ٣٤٧٣، جه: ٢٤٧٨، حم: ٢/ ٢٤٤، **تحفة**: ١٣٧٩٨.

(١) زاد في نسخة: «وأبو المنهال اسمه عبد الرحمن بن مطعم كوفي، وهو الذي روى عنه حبيب ابن أبي ثابت، وأبو المنهال: سيار بن سلامة، بصري، صاحب أبي برزة الأسلمي».

(٢) «ردّ المحتار» (١٠/ ١٦، ١٥).

(٤٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ عَسْبِ الفَحْلِ

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ.

فلا حق لرب الأرض إلا فيما له ساق من الشجر أو ما ينبت بعلاجه وبذره، وأما شركتهم في الماء فمنوطة بزيادة الماء على حاجته، وإذا لم يزد عليها فهو أحق به من غيره، فرأى أنه لو منعهم من الكلأ لم يمتنعوا لما أنه ليس له حق المنع عنه شرعاً فاحتال بذلك.

٤٥ - باب ما جاء في كراهية عسب الفحل

أي: التيس، ووجه الكراهة عدم تمول[١] ما يلقى في رحمها.

= وأخص من ذلك كله وهو أن يحتش الكلأ أو أنبته في أرضه، فهو ملك له، وليس لأحد أخذه بوجه لحصوله بكسبه، انتهى.

قلت: اللهم إلا أن يقال: إن في البئر لما وجد منه الصنع صار مقدماً بخلاف الحشيش، فلا صنع له فيه فلا ترجيح له، وترجم البخاري في «صحيحه»: باب من قال: صاحب الماء أحق بالماء حتى يَرْوَى لقول رسول الله ﷺ: لا يمنع فضل الماء، وفي هامشه عن العيني: قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى(١)، انتهى.

[١] ففي «الهداية»(٢): لا يجوز أخذ أجرة عسب التيس، وهو أن يؤاجر فحلًا لِيَنْزُوَ على إناث لقوله عليه السلام: «إن من السُّحْتِ عَسْبَ التَّيْسِ»، والمراد أخذ الأجرة. وفي هامشه عن «الكفاية»(٣): فإنه أخذ المال بمقابلة ماء مهين لا قيمة له، والعقد عليه باطل، لأنه يلتزم ما لا يقدر على الوفاء به، وهو الإحبال، فإن ذلك ليس في وسعه، وهو يبتني على نشاط الفحل أيضاً. =

[١٢٧٣] خ: ٢٢٨٤، د: ٣٤٢٩، ن: ٤٦٧١، حم: ٢/ ١٤، **تحفة**: ٨٢٣٣.

(١) انظر: «عمدة القاري» (٩/ ٥٦).

(٢) «الهداية» (٣/ ٢٣٨).

(٣) «حاشية الإمام اللكهنوي على الهداية» (٣/ ٣٠٣).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ[١] فِي قَبُولِ الكَرَامَةِ عَلَى ذَلِكَ.

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ البَصْرِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُطْرِقُ الفَحْلَ فَنُكْرَمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الكَرَامَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

قوله: (فرخص له في الكرامة) وهذا جائز ما لم يكن معروفاً، وإذا صار معروفاً عند قوم فالمعروف كالمشروط.

= قال الشوكاني[٢]: أحاديث الباب تدل على أن بيعَ ماءِ الفحل وإجارتَه حرام؛ لأنه غير متقوِّم ولا معلوم ولا مقدورٍ على تسليمه، وإليه ذهب الجمهور. وفي وجهٍ للشافعية والحنابلة، وبه قال الحسن وابن سيرين، وهو مروي عن مالك: أنها تجوز إجارة الفحل للضراب مدةً معلومةً، وأحاديث الباب تردّ عليهم؛ لأنها صادقة على الإجارة، انتهى.

[١٢٧٤] ن: ٤٦٧٢، **تحفة**: ١٤٥٠.

(١) في نسخة: «بعضهم»، والمثبت في هامشه.

(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٥١٥).

(٤٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الكَلْبِ

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ح وثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمَخْزُومِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ».

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ(١)، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ.

[٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الكَلْبِ]

قوله: (حلوان الكاهن) الحلوان هو الشيء الحالي، وحرمته على معنى معصيته الإخبار عن الغيب وهو كذب فيكون معصية، ويدخل فيه ما كان مثله في الأخذ على ما لا يجوز ارتكابه.

[١٢٧٥] تقدم تخريجه في ١١٣٣.

[١٢٧٦] م: ١٥٦٨، د: ٣٤٢١، ن: ٤٢٩٤، حم: ٣/ ٤٦٤، **تحفة**: ٣٥٥٥.

(١) في هامش (م): «في الأصل المنقول منه ما نصه: في الأصل المسموع بدل «عمر» «علي»، انتهى. وفي بعض النسخ: «عن علي وعمر».

حَدِيثُ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا ثَمَنَ الكَلْبِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ.

(٤٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الحَجَّامِ

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ، حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ، وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ».

قوله: (وقد رخص بعض أهل العلم في ثمن كلب الصيد) فمذهب الشافعي حرمته مطلقاً، ومذهب ذلك البعض حرمة ثمن الكلب غير الصيد، ومذهب الإمام جوازه مطلقاً لما مر[١] من أن حرمة ثمنها كانت لما أمر بقتل الكلاب ونهى عن اقتنائها، فلما رخص في اقتنائها انتسخت حرمة ثمنها، أو النهي تنزيهي كثمن الهرة[٢].

٤٧ - باب ما جاء في كسب الحجام

قال بعضهم: كسبه خبيث وحرام بعد، وقال الآخرون: بل انتسخت حرمته لما

---

[١] في «أبواب النكاح» مفصلاً.

[٢] قال الشوكاني(١): في الحديث دليل على تحريم بيع الهر، وبه قال أبو هريرة ومجاهد وجابر بن زيد، وذهب الجمهور إلى جواز بيعه، وأجابوا عن الحديث بالضعف، وقد عرفت دفع ذلك، وقيل: يحمل على كراهة التنزيه، ولا يخفى أن هذا إخراج للنهي عن معناه الحقيقي، انتهى.

[١٢٧٧] د: ٣٤٢٢، جه: ٢١٦٦، حم: ٥/ ٤٣٥، **تحفة**: ١١٢٣٨.

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٥١٣).

وَفِي البَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَجَابِرٍ، وَالسَّائِبِ[١].

حَدِيثُ مُحَيِّصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[٢].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ سَأَلَنِي حَجَّامٌ نَهَيْتُهُ، وَآخُذُ بِهَذَا الحَدِيثِ.

احتجم النبي ﷺ وآتاه على ذلك صاعين، ولو كان حراماً لما فعل، وقد كلّم مواليه فوضعوا عنه وكان كسبه من ذلك، ولو كان حراماً لما رخصهم في أكل خراجه مطلقاً، وقد يثبت بلفظ «وضعوا من خراجه» أنهم كانوا يأكلون خراجه الحاصل بالحجامة قبلاً وبعداً، وهذا جواب عما يقال:آتاه النبي ﷺ ما آتى من غير اشتراط، ويمكن توجيه الحديث بحيث لا يفتقر إلى القول بالنسخ، وهو أن الكسب في قوله عليه السلام: «كسب الحجام خبيث» ليس بمعنى المال المكتسب، وإنما هو المعنى المصدري المعبر عنه بالحرفة، فكان المعنى أن هذه الحرفة دنيئة لتلطخ فيه بالدماء لا باعتبار ما يحصل فيه من المال، ولذلك لم ينه أبا طيبة عن الاشتغال بها لكونه عبداً، فكانت هذه الخباثة خباثة مقابلة بالنظافة واللطافة والشرافة، لا خباثة تقابل الحلة والطهارة، والقرينة على ما قلنا قول ابن محيصة في حديث الباب: «فلم يزل يسأله ويستأذنه»، أفترى صحابيًّا أو غيره من المسلمين يصرّ على الشارع عليه السلام في تحليل ما حرّمه على أمته، فلم يكن بُدّ من أن يقال: إن محيصة لما نهاه النبي ﷺ عن الكسب المسؤول عنه علم بقرائن خارجة موجودة ثمة، أو بما سمعه منه قبل

---

(١) زاد في نسخة: «ابن يزيد».

(٢) زاد في نسخة: «صحيح».

(٤٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ(١) فِي كَسْبِ الحَجَّامِ

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ، فَقَالَ أَنَسٌ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَحَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ»، أَوْ «إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمُ الحِجَامَةَ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

هذا أن نهيه عليه السلام عنه ليس إلا لأنه لا يناسب حاله، وإن كان حلالاً حاصله، فلما أصرّ عليه رخّصه في شيء يسير منه بقدر ما يطعم رقيقه أو يعلفه ناضحه منعاً له عن الاشتغال بذلك لسائر اليوم، إذ العادة أن المرء لا يأخذه سآمة عن تحصيل المال لنفسه ولأهله فلا يقنع بيسير ولا بكثير، وأما العبيد[١] والإماء وكذلك الدواب فلا يسعى لهم إلا بما يفتقرون إليه فحسب، فعلم النبي ﷺ أن آخر أمره لو قلت ذلك يكون الترك، فأمره بارتكابه بذلك الشرط لتلك الفائدة، مع أنه لا يمكن أن يكون المال الحاصل بكسب الحجامة حلالاً للعبد حراماً للمولى.

---

[١] حكى الشوكاني في «النيل»(٢) تحريم كسب الحجام عن بعض أصحاب الحديث، وحكى القاري في «شرح الشمائل»(٣) عن أحمد التفريقَ بين الحر والعبد.

[١٢٧٨] خ: ٢١٠٢، م: ١٥٧٧، د: ٣٤٢٤، جه: ٢١٦٤، حم: ٣/ ١٠٠، **تحفة**: ٥٨٠.

(١) في نسخة: «من الرخصة».

(٢) انظر: «نيل الأوطار» (٣/ ٦٧٦).

(٣) «جمع الوسائل» (٢/ ٢٢١).

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي كَسْبِ الحَجَّامِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

(٤٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ثَمَنِ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ.

هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ(١)، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ جَابِرٍ، وَاضْطَرَبُوا عَلَى الأَعْمَشِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ.

[٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ثَمَنِ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ]

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسِّنَّوْر) إن كان المراد التنـزه عن ثمنيهما فالأمر ظاهر، وإن كان التحريم في الكلب والتنـزيه في السنور فإرادة المعنيين معاً بلفظ واحد مشكل، والجواب أنه ﷺ نهى عنهما منفرداً كلًّا منهما عن الآخر، فكان أحدهما تنزيهاً والآخر تحريماً، ثم لما رواهما الراوي أوردهما معاً للاشتراك في اللفظ لا غير، مع أنه يصح على عموم المجاز بإرادة معنىً أعمَّ من التنزيه والتحريم، والجواب عن ثمن الكلب ما مر أن حرمته منسوخة.

[١٢٧٩] م: ١٥٦٩، د: ٣٤٧٩، ن: ٤٢٩٥، حم: ٣/ ٣١٧، تحفة: ٢٣٠٩.

(١) زاد في نسخة: «وَلاَ يَصِحُّ فِي ثَمَنِ السِّنَّوْرِ شَيْءٌ».

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ثَمَنَ الهِرِّ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرَوَى ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الهِرِّ وَثَمَنِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعُمَرُ بْنُ زَيْدٍ لَا نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ[1] رَوَى عَنْهُ غَيْرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(٥٠) بَابٌ

١٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْـمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ.

هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَأَبُو الْـمُهَزِّمِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ[2].

قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر وثمنه) والجواب عن استعمال اللفظ في معنييه ما سبق آنفاً.

[٥٠ - بَابٌ]

[١٢٨٠] د: ٣٤٨٠، جه: ٣٢٥٠، تحفة: ٢٨٩٤.

[١٢٨١] تحفة: ١٤٨٣٤.

(١) في نسخة: «كثير أحد».

(٢) زاد في نسخة: «وضعفه».

وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ أَيْضًا.

(٥١) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْـمُغَنِّيَاتِ

١٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا القَيْنَاتِ(١)، وَلاَ تَشْتَرُوهُنَّ، وَلاَ تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلاَ خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ»، فِي مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٦] إِلَى آخِرِ الآيَةِ(٢).

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ.

حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ وَضَعَّفَهُ، وَهُوَ شَامِيٌّ(٣).

(ولا يصح إسناده أيضاً) كأنه يشير إلى تضعيف استثناء كلب الصيد لمخالفته مذهَبَه، والجواب أن تعدد الطرق جابرٌ لضعفه.

[٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْـمُغَنِّيَاتِ]

قوله: (وثمنهن حرام) أي: ما كان منه على غنائها فإن المأخذ منظور إليه في الحكم على المشتق، ولا يحرم الثمن إذا باعها من غير نظر إلى وصف غنائها.

[١٢٨٢] جه: ٢١٦٨، حم: ٥/ ٢٥٢، **تحفة**: ٤٨٩٨.

(١) في نسخة: «المغنيات».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح».

(٣) كتب في هامش (م): «قال البخاري: عبيد الله بن زحر ثقة، وعلي بن يزيد أثبت الحديث، والقاسم بن عبد الرحمن ثقة، وهو عبد الرحمن مولى خالد بن يزيد بن معاوية، وهو شامي».

(٥٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُفَرِّق بَيْنَ الأَخَوَيْنِ أَوْ بَيْنَ الْـوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي البَيْع

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١)، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

[٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُفَرَّق بَيْنَ الأَخَوَيْنِ أَوْ بَيْنَ الْـوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي البَيْع]

قوله: (من فَرَّقَ بين الوالدة وولدها) ثم استنبط المجتهدون[١] ـ شكر الله سعيهم ـ أن المحرِّمَ قرابةٌ مطلقةٌ لا خصوص الولاء، وإلا أنه يشترط كونها موجبة لحرمة الازدواج، وإن موجب الترحم هو الصغر، فلا بأس بتفريق الكبيرين لأنه لم يدخل تحت قوله: «من لم يرحم صغيرنا»، ولما ثبت من تفريق النبي ﷺ بين مارية أم

---

[١] قال الشوكاني(٢): في أحاديث الباب دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد وبين الأخوين، أما بين الوالدة والولد فحكي أنه إجماع، واختلف في انعقاد البيع، فذهب الشافعي إلى أنه لا ينعقد، وقال أبو حنيفة ـ وهو قول للشافعي ـ: ينعقد، وأما بقية القرابة فذهب الحنفية إلى أنه يحرم، وقال الشافعي: لا يحرم، انتهى.

[١٢٨٣] حم: ٥/ ٤١٢.

(١) زاد في نسخة: «الحبلي».

(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٥٣٤).

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ(١)، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ مَا فَعَلَ غُلَامُكَ؟»، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «رُدَّهُ، رُدَّهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

ولد النبي ﷺ وأختها[١] أم عبد الرحمن بن حسان بن ثابت.

وقوله: (وهب لي ....غلامين) قد ثبت بالرواية أنهما كانا صغيرين[٢].

---

[١] بياض في الأصل، ولعله وقع تردد في اسمها، وفي «الهداية»(٢): قد صح أنه ﷺ فرق بين مارية وسيرين وكانتا أمتين أختين، انتهى. قلت: وفي شروح «الهداية»(٣): مارية هي أم إبراهيم أم ولده ﷺ، وسيرين وهبها رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت، وهي أم عبد الرحمن ابن حسان، انتهى.

[٢] كما ذكره صاحب «الهداية» إلا أن الحافظين الزيلعي وابن حجر(٤) لم يذكرا فيما خرجاه من الروايات لفظ الصغيرين، ولم يتعقبا صاحب «الهداية» أيضاً، فتأمل.

[١٢٨٤] جه: ٢٢٤٩، حم: ١/ ١٠٢، **تحفة**: ١٠٢٨٥.

(١) كذا في الأصل، وفي (م): «الحسن بن عرفة»، وفي هامشه: في المسموع: عن الحسن بن عرفة، ووقع بدله في الأصل الكروخي: «علي»، وفي «الأطراف» (١٠٢٨٥): في البيوع «عن الحسن بن قزعة» ثم قال: وفي بعض النسخ: «عن الحسن بن عرفة».

(٢) «الهداية» (٣/ ٥٤).

(٣) انظر: «فتح القدير» (٦/ ٤٤٤-٤٤٥).

(٤) انظر: «نصب الراية» (٤/ ٢٥-٢٦) و«الدراية» (٢/ ١٥٢).

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ[١] فِي البَيْعِ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْـمُوَلَّدَاتِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي أَرْضِ الإِسْلَامِ. وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٢] أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فِي البَيْعِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي قَدِ اسْتَأْذَنْتُهَا فِي ذَلِكَ فَرَضِيَتْ.

قوله: (وقد كره بعض أهل العلم... التفريقَ بين السَّبي) مطلقاً سواء كان بينهم قرابة أم لا، وصغاراً كانوا أو كباراً، وأنت تعلم ما فيه من الحرج ومخالفة فعله ﷺ وما تعاملته الصحابة والتابعون، أفلا تراهم كانوا يقتسمون على حسب أنصبائهم السبي كالأموال، وإنما غرّهم عمومُ قوله ﷺ المذكور من قبل.

قوله: (رخص بعض أهل العلم بالتفريق بين المُوَلَّدَات) إلخ، لما أنهم يستأنسون بصبيان المسلمين ورجالهم ونسائهم، فلا يتضررون بمفارقة آبائهم وأمهاتهم وأقاربهم الأُخَر.

قوله: (إني قد استأذنتُها) لعل الولد كان كبيراً، فلم يحتج إلى عدم التفريق لأجله، لكونه قد استغنى عنها، فكان له بيعه من غير رضاء الأم والولد شرعاً، إلا أنه امتنّ على الأم، وأراد أن لا يفرقهما لو كانت تستضر بذلك، فلما أذنَتْ فَرَّق بينهما بإذنها استحساناً واحتياطاً، وإذنها دليل أيضاً على أنه كان كبيراً إذ لو لا ذلك لما أَذِنَتْ.

---

(١) زاد بعده في نسخة: «ويكره أن يفرق بين الوالدة وولدها، وبين الوالد والولد، وبين الإخوة والأخوات».

(٢) زاد في نسخة: «النخعي».

(٥٣) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَشْتَرِي العَبْدَ وَيَسْتَغِلُّهُ[١] ثُمّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ قَضى أَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٢]، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ[٣]، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْـخَرَاجَ بِالضَّمَانِ.

[٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَشْتَرِي العَبْدَ وَيَسْتَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا]

قوله: (أن الخراج بالضمان) تفسيره مستغنٍ عن البيان[٤]، فإن العبد إذا دخل في ضمانه فلو هلك بعد ذلك هلك من ماله، فهذا الغرم بذلك الغنم.

[١٢٨٥] د: ٣٥٠٨، ن: ٤٤٩٠، جه: ٢٢٤٢، حم: ٦/ ٤٩، تحفة: ١٦٧٥٥.

[١٢٨٦] انظر ما قبله.

(١) قال في «القاموس المحيط» (ص: ١٠٣٩): الغلة: الدخل من كراء دار، وأجر غلام، وفائدة أرض. وأغلّتِ الضيعة: أعطتها. واستغل عبده: كلفه أن يغل عليه، انتهى.

(٢) في «تحفة الأشراف» (١٦٧٥٥): «حسن صحيح».

(٣) زاد في نسخة: «المقدمي».

(٤) انظر: «بذل المجهود» (١١/ ٢٣٠) و«أوجز المسالك» (١٢/ ٣٥٥).

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[(١)] مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وَاسْتَغْرَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ[(٢)]. وَقَدْ رَوَى مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ أَيْضًا. وَحَدِيثُ جَرِيرٍ يُقَالُ: تَدْلِيسٌ، دَلَّسَ فِيهِ جَرِيرٌ، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وَتَفْسِيرُ الخَرَاجِ بِالضَّمَانِ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَشْتَرِي العَبْدَ فَيَسْتَغِلُّهُ، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا فَيَرُدُّهُ عَلَى البَائِعِ فَالغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي، لأَنَّ العَبْدَ لَوْ هَلَكَ هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي، وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ يَكُونُ فِيهِ الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ.

قوله: (من حديث هشام بن عروة) يعني أن الغرابة جاءت فيه من قبله، واستغرب[١] محمد هذا الحديث بحجة أنه ظن أن عمر بن علي تفرد فيه، وظنه هذا غير صحيح، لما أن مسلماً وجريراً يرويانه عن هشام، ولو نقض في جرير لبقي الآخر سالماً.

---

[١] قال الحافظ في «بلوغ المرام»[(٣)]: الحديث ضعفه البخاري وأبو داود، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان، انتهى.

---

(١) في نسخة: «حسن صحيح غريب».

(٢) زاد في نسخة: «قلت: تراه تدليسًا؟ قال: لا».

(٣) «بلوغ المرام» (١/ ٢٧٠، رقم: ٨١٨).

(٥٤) بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا

١٢٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، وَرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو، وَعُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ.

وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لِابْنِ السَّبِيلِ فِي أَكْلِ الثِّمَارِ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ إِلَّا بِالثَّمَنِ.

---

٥٤ - باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارِّ بها

هذا مبني على عرف الأنصار أنهم كانوا لا يمنعون عن ذلك، فكل موطن يحكم فيه على عرف أهله، والأنصار كانوا لا يمنعون أحداً أكل الساقط والجائع عن أكل المعلق أيضاً، وكل ما قال المؤلف من الأقوال هاهنا فهي مبنية على أن عرف بلدان قائليها كان كذلك، وكل بلدة رخّص أهلها في الساقط والمعلق للجائع والشبعان كان الحكم الجواز هناك.

[١٢٨٧] جه: ٢٣٠١، تحفة: ٨٢٢٢.

١٢٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْـمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْـحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْـخُزَاعِيُّ، ثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ أَرْمِي نَخْلَ الأَنْصَارِ، فَأَخَذُونِي، فَذَهَبُوا بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَافِعُ، لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الجُوعُ، قَالَ: «لَا تَرْمِ، وَكُلْ مَا وَقَعَ[1]، أَشْبَعَكَ اللهُ وَأَرْوَاكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(٥٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الثُّنْيَا

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ، ثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، أَخْبَرَنِي

قوله: (لَا تَرْمِ، وَكُلْ) إلخ، علم من حاله بقرائن موجودة هناك أنه ليس فيمن يجوز له أكل المعلق بالجوع.

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الثُّنْيَا[2]

[١٢٨٨] د: ١٧٠٨، ن: ٤٩٥٨، جه: ٢٥٩٦، حم: ٢/ ١٨٠، **تحفة**: ٨٧٩٨.

[١٢٨٩] د: ٢٦٢٢، جه: ٢٢٩٩، حم: ٥/ ٣١، **تحفة**: ٣٥٩٥.

[١٢٩٠] د: ٣٤٠٥، ن: ٣٨٧٩، **تحفة**: ٢٤٩٥.

(١) في نسخة: «ما يقع».

(٢) بضم المثلثة على وزن الدنيا اسم من الاستثناء، وهي أن يستثنى في البيع شيء مجهول، كذا في «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٣٠٥).

سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْـمُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ، وَالمُخَابَرَةِ، وَالثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ.

قوله: (نهى عن المحاقلة والمزانبة والمخابرة والثنيا إلا أن تُعْلَم) أما المحاقلة والمزابنة فقد مر[١] تفسيرهما، والمخابرة هي المزارعة[٢] وهي عقد على الزرع ببعض الخارج، ومما استدل به الإمام على نهيه هذا الحديثُ، فلا سبيل عند الإمام إلا إجارة الأرض أو استئجار الإنسان والدواب، وقال صاحباه: هي جائزة لما أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع، والذي نهى عنه النبي ﷺ كأن يكون مشروطاً بشروط فاسدة لا يقتضيها العقد كاستثناء ما يخرج على الجداول والسواقي إلى غير ذلك، لا مطلق المزارعة، وقوله أحوط[٣]، لكن الفتوى على قولهما لكثرة الاحتياج إلى المزارعة.

---

[١] في «باب النهي عن المحاقلة والمزابنة».

[٢] قال صاحب «الهداية»(١): المزارعة: مفاعلة من الزرع، وفي الشريعة: عقد على الزرع ببعض الخارج، وهي فاسدة عند أبي حنيفة، وقالا: جائزة؛ لما روي أن النبي ﷺ عامَلَ أهلَ خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع، وله ما روي «أنه عليه السلام نهى عن المخابرة» وهي المزارعة، ومعاملة النبي ﷺ أهلَ خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المنّ والصلح وهو جائز، انتهى مختصراً.

[٣] يعني قول الإمام أحوط لكونه موافقاً لحديث قولي صريح نص في الباب، ولو سُلِّم التعارضُ فالترجيح للمحرم أيضاً يؤيده.

---

(١) «الهداية» (٢/ ٣٣٧).

(٥٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتّى يَسْتَوْفِيَهُ

١٢٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ،

وأما الثنيا فهي أقسام: استثناء جزء شائع كالنصف والثلث، واستثناء نخل معين أو نخلات كذلك، واستثناء أرطال[١] معلومة، وهذا القسم الثالث لا يجوز إلا إذا علم بيقين أنه يفضل من ذلك المبيع للمشتري بقية بعد إخراج ذلك المقدار، وأما إذا لم يعلم فلا يجوز، والقسمان الأولان جائزان من غير تفصيل، وما وراء ذلك المذكور من الصور الثلاث فهو غير جائز.

٥٦ - باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه(١)

---

[١] ففي «الدر المختار»(٢): ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه إلا الوصية بالخدمة، فصح استثناءُ قفيزٍ من صُبْرة، وشاةٍ معينة من قطيع، وأرطالٍ معلومة من بيع ثمر نخلة لصحة إيراد العقد عليها، انتهى. وبحث فيه ابن عابدين فارجع إليه لو شئت(٣).

[١٢٩١] خ: ٢١٣٢، م: ١٥٢٥، د: ٣٤٩٦، ن: ٤٥٩٥، جه: ٢٢٢٧، حم: ١/ ٢١٥، **تحفة**: ٥٧٣٦.

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ١٣٥): أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض، واختلفوا فيما عداه من الأشياء، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ما عدا الطعام بمنزلة الطعام إلاّ الدور والأرضون، فإن بيعها قبل قبضها جائز، وقال الشافعي ومحمد بن الحسن: الطعام وغير الطعام من السلع والدور والعقار سواء، لا يجوز بيع شيء منها حتى تقبض، وهو قول ابن عباس. وقال مالك بن أنس: ما عدا المأكول والمشروب جائز أن يباع قبل أن يقبض، وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق: يجوز بيع كل منها ما خلا المكيل والموزون، وروي ذلك عن ابن المسيب والحسن البصري والحكم وحماد، انتهى.

(٢) انظر: «ردّ المحتار» (٧/ ٩٠-٩١).

(٣) انظر: «رد المحتار» (٤/ ٥٥٨).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ[١] حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: كَرِهُوا بَيْعَ الطَّعَامِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الـْمُشْتَرِي.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِيمَنِ ابْتَاعَ شَيْئًا مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ، أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، وَإِنَّمَا التَّشْدِيدُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي الطَّعَامِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قد سبق ذكره مفصلاً إلا أن الذي ينبغي التنبيه له أن قول ابن عباس: (وأحسب كل شيء مثله) يشير إلى أن المفهوم غير معتبر عنده، إذ لو كان المفهوم معتبراً لم يقل: «وأحسب كل شيء مثله» بل نفى الحرمة عن غير الطعام، وفيه شبهة، وهي أن الأمر لو كان كذلك لما ذهب أحد من أصحاب المفهوم إلى حرمته في غير الطعام مع أنه ليس كذلك، فلعلهم رأوا في ذكر القيد فائدة أخرى فلا يفتقر إلى القول بالاحتراز، إذ أصحاب المفهوم أيضاً لا يذهبون إلى مفهوم المخالفة إلا إذا لم يظهر لذكر القيد فائدة أخرى.

---

(١) في نسخة: «فلا يبيعه».

(٥٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ البَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ[١] عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمُرَةَ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَسُومُ[٢] الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»، وَمَعْنَى البَيْعِ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: هُوَ السَّوْمُ.

---

٥٧ - باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه

المراد بحديث السوم وحديث البيع واحد، وهو الاستيام على استيامه، وهو مقيد بما إذا ركن أحدهما على الآخر كما سبق، وأما البيع على بيع أخيه كما هو مدلول ظاهر ألفاظ الحديث فغير مقدور له إذ قد نفذ فيه ملك المشتري الأول.

[١٢٩٢] خ: ٢١٣٩، م: ١٤١٢، د: ٢٠٨١، ن: ٣٢٣٨، جه: ١٨٦٨، حم: ٢/ ٢١، **تحفة**: ٨٢٨٤.

(١) في نسخة: «أحدكم».

(٢) في نسخة: «لا يَسُم».

(٥٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الخَمْرِ وَالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثَنَا الْـمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا يُحَدِّثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي، قَالَ: «أَهْرِقِ الخَمْرَ، وَاكْسِرِ الدِّنَانَ».

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ، رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ السُّدِّيِّ(١)، عَنْ يَحْيَ

---

٥٨ - باب ما جاء في بيع الخمر إلخ

سبق بعض تفصيله[١]، وأما كسر الدِّنان فكان لتشديد أمرها وتوكيد نفرتها وحرمتها، أو لأن الخمر يتشرب في الدنان، فخاف أن ينقعوا فيه التمر ثم يشتد لأثر الخمر فيضنوا به[٢] جرياً على اعتياد نفوسهم بشربها وكثرة رغباتها في الطباع.

[١] أي: ما يتعلق بأمر إهراق الخمر مع كونه ليتيم، فقد تقدم قريباً في «باب النهي للمسلم أن يدفع إلى الذميِّ الخمرَ يبيعها».

[٢] هكذا في الأصل، قال المجد(٢): ضَنِيَ كرَضِيَ ضَنىً فهو ضَنِيّ وضَنٍ، كحَرِيٍّ وحَرٍ: مرض مرضاً مُخامِراً كلما ظُنَّ بُرْؤُه نُكسَ، انتهى. وفي «لغات الصراح»: ضني: روگى هونا، أي: لم يبرحوا معتادين بشرب الخمر.

[١٢٩٣] قط: ٤٧٠٦، طب: ٤٧١٤، تحفة: ٣٧٧٢.

(١) كتب في هامش (م): «السدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، روى له مسلم والأربعة».

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ١١٩٩).

ابْنِ عَبَّادٍ،عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ عِنْدَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

...(١).

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ(٢) ﷺ أَيُتَّخَذُ(٣) الْخَمْرُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا»(٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (وهذا أصح) يعني أن رواية أنسٍ قصةَ أبي طلحة هو الأصح، لا كما رواه الليث من رواية أبي طلحة قصةَ نفسه لأنس[١]، ولعل الوجه في كونها أصحَّ كثرةُ من

---

[١] قلت: وفي متن الروايتين أيضاً فرق، وهو أن في الحديث الأول كان شراء أبي طلحة، وفي الثاني كان موجوداً عنده، قال الزيلعي(٥): وأخرج مسلم عن أنس أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام وَرِثُوا خمراً، قال: «أهرقها» الحديث.

[١٢٩٤] م: ١٩٨٣، د: ٣٦٧٥، حم: ٣/ ١١٩، **تحفة**: ١٦٦٨.

(١) زاد في نسخة: «بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُتَّخَذَ الخَمْرُ خَلًّا».

(٢) في نسخة: «النبي».

(٣) في نسخة: «أنتخذ»، وفي أخرى: «أتتخذ».

(٤) قال القاري (٦/ ٢٣٨٥): فيه حرمة التخليل، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة والأوزاعي والليث: يطهر بالتخليل، وعن مالك ثلاث روايات، أصحها عنه: أن التخليل حرام، فلو خللها عصى وطهرت، والشافعي على أنه إذا ألقي فيه شيء للتخلل لم يطهر أبدًا، وأما بالنقل إلى الشمس مثلا فللشافعية فيه وجهان، أصحهما تطهيره، وأما الجواب عن قوله عليه الصلاة والسلام: «لا» عند من يجوز تخليل الخمر: أن القوم كانت نفوسهم ألفت بالخمر، وكل مألوف تميل إليه النفس، فخشي النبي ﷺ من دواخل الشيطان، فنهاهم عن اقترانهم نهي تنزيه كيلا يتخذوا التخليل وسيلة إليها، وأما بعد طول عهد التحريم فلا تخشى هذه الدواخل، ويؤيده خبر: «نعم الإدام الخل» رواه مسلم (٢٠٥١) عن عائشة. و«خير خلكم خل خمركم» رواه البيهقي في «المعرفة» (١١٧٢٣) عن جابر مرفوعًا، وهو محمول على بيان الحكم ; لأنه اللائق بمنصب الشارع لا بيان اللغة، انتهى.

(٥) «نصب الراية» (٤/ ٣١١).

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ(١).

روى هذا الحديث موافقاً لرواية سفيان دون الليث، ولكن الجمع بينهما ممكن بحيث لا يكون مدلول أحد السندين مخالفاً لما دل عليه السند الآخر، وهو أن معنى قوله: «عن أبي طلحة» عن قصته وحاله لا أنه روى عنه.

قوله: (عاصِرَها) المرتكب لفعل العصر، والمعتَصِرُ من يرتكب له، والظاهر أن العاصر من يرتكب العصر لغيره والمعتصر لنفسه، وفي حكم العاصر كل من اهتم لأمرها وسعى في إعدادها، فأما الأجير لحملها فلم يوجدها ولا هو ساعٍ في إيجادها، فلا يقاس أحدهما على الآخر، والحامل هو الحامل ليشرب، فلا يدخل فيه من استأجره[١] ذمي ليحمل خمره إلى بلدة كذا لما أنه لم يحمل لذلك، وإن لم يخل فعلُه هذا عن كراهة إلا أنه لا يحرم عليه أجرته.

---

[١] ففي «الدر المختار»(٢): جاز حملُ خمر ذميٍّ بنفسه أو دابته بأجر، لا عصرُها لقيام المعصية بنفسه، انتهى. وذكر صاحب «الهداية»(٣) الخلاف في ذلك بين الإمام وصاحبيه فقال: يطيب له الأجر عند الإمام، وقالا: يكره له ذلك للحديث. وله أن المعصية في شربها وهو فعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات الحمل، والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية.

[١٢٩٥] جه: ٣٣٨١، تحفة: ٩٠٠.

(١) في نسخة: «والمشترى له».

(٢) «ردّ المحتار» (٦/ ٣٩١).

(٣) «الهداية» (٢/ ٣٧٨-٣٧٩).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٥٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي احْتِلَابِ الْـمَوَاشِي بِغَيْرِ إِذْنِ الأَرْبَابِ[١]

١٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ[٢]، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَلَا يَحْمِلْ»[٣].

---

٥٩ - باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب

هذا ـ كما تقدم في أكل الثمار ـ مبني على عرف الأنصار، فإنهم كانوا لا يمنعون المسافر ولا الجائع عنه، إلا أن لفظ الحديث يشير إلى أن استعمال ملك الغير لا يجوز من غير إذنه غير أن الأمر والإذن قد يكون صراحةً وقد يكون دلالةً، والأول هو الأول والأولى، فعليه أن يجهد لتحصيل صريح الإذن لإصالته، وإذا علم أن ليس هناك أحد

[١٢٩٦] د: ٢٦١٩، تحفة: ٤٥٩١.

(١) في نسخة: «من غير إذن أربابها».

(٢) زاد في نسخة: «ولا يحمل».

(٣) قال في «البذل» (٩/ ٢١١): قد اختلف العلماء في تأويله، فأكثرهم حملوه على حالة الاضطرار، وقالوا: يشرب بقدر الضرورة، ولا يحمل منه شيئًا، لأنه لا يقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم، فعلى هذا فالواجب عليه أن يؤدي قيمة ما شرب إذا قدر عليها، وقيل: هو محمول على العرف والعادة، فالبلد التي كان في أهله عادةً الإذن الإجمالي للمسافرين وعابري السبيل يجوز هناك أكل الثمرة وحلب اللبن، ولا يحمل معه شيئًا إلا إذا كان فيه الإذن أيضًا، وعلى هذا لا يجب عليه الضمان، انتهى.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ: سَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ[١]، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ سَمُرَةَ.

(٦٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ جُلُودِ الْـمَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْـمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى

يستأذنه يكتفي بدلالة إذن العرف، ولا يجوز الإقدام عليه فيمن ليس لهم عرف في الإذن إلا أن المضطرّ يشرب منه ويضمن.

٦٠ - باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام

عطف على الجلود، وبيعها حرام إذا باعها لكونها أصناماً، وأما إذا باعها لغير ذلك كمن باع حطباً وفيه أصنام خشب فالبيع جائز إذا باع بثمن الخشب والحطب لأنه لم يبع أصناماً، إلا أن يبيعه ممن يعلم أنه يعظِّمه أو يعبده.

قوله: (فقيل: يا رسول الله أرأيتَ شحوم الميتة) إلخ، إنما سألوا عن ذلك

---

(١) في نسخة: «حديث الحسن عن سمرة صحيح».

بِهَا(١) السُّفُنُ، وَيُدَّهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، قَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ(٢)، ثُمَّ بَاعُوهُ(٣)، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

بعد العلم بأن حرمة الانتفاع بالميتة توجب حرمة الانتفاع بسائر أجزائها، لِـمَا علموا أن بعض أجزاء الميتة جائزٌ استعمالُها كإهابها[١] وعظامها فلعل الحكم في الشحم يكون هو الجواز؟ كيف وهم يفتقرون إليه في كثير من الأمور؟ مع ما رخّص الشارع في إحراق بعض النجاسات كإحراق الخثي والروث والبعر، والاستصباح بالدهن[٢] الذي تنجس بوقوع نجس فيه، وحاصل الجواب أن جواز الانتفاع موكول على زوال الرطوبات النجسة، ولا يمكن زوال الرطوبة من الشحم، ثم أكّد النبي ﷺ أَمْرَ حرمة الانتفاع بالميتة وأجزائها بقوله: (قاتل الله) إلخ، لما أن الغالب عليهم أن يرتكبوا مثل

---

[١] أي: بعد الدبغ، فإنه لا يجوز استعمالُه قبل الدبغ عند الجمهور.

[٢] ففي «الدر المختار»(٤) عن «المجمع»: ونجيز بيعَ الدُّهن المتنجِّس والانتفاعَ به في غير الأكل بخلاف الودك، قال ابن عابدين: قوله «نجيز» أشار بالفعل المضارع بضمير الجماعة إلى خلاف الشافعي كما هو اصطلاحه، وقوله «في غير الأكل» كالاستصباح وقيدوه بغير المسجد، وقوله: «بخلاف الودك» أي: دهن الميتة لأنه جزؤها فلا يجوز بيعه اتفاقاً، وكذا الانتفاع به لحديث البخاري: «إن الله حَرَّمَ بيع الخمر» فذكر حديث الباب.

[١٢٩٧] خ: ٢٢٣٦، م: ١٥٨١، د: ٣٤٨٦، ن: ٤٢٥٦، جه: ٢١٦٧، حم: ٣/ ٣٢٤، **تحفة**: ٢٤٩٤.

(١) في نسخة: «به».

(٢) في نسخة: «فأجملها»، وفي أخرى: «فجملوها».

(٣) في نسخة: «باعوها».

(٤) «ردّ المحتار» (٧/ ٢٦٦).

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

(٦١) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّجُوعِ مِنَ الهِبَةِ(١)

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، ثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، ثَنَا أَيُّوبُ،

ما ارتكبت اليهود والنصارى سيما[١] وقد أخبر بذلك النبي ﷺ في أحاديثه، فكان لعن اليهود في هذا الحديث ردعاً لأمته المرحومة عن اختراع الحيل في إحلال ما حَرّمه الله تعالى.

٦١ - باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة

الهبة مصدر وَهَبَه يَهَبُ، وقد يطلق على ما يوهَبُ، فكان مصدراً بمعنى المفعول، ولذلك تراهم يستعملونه تارةً بلفظ «مِنْ» كما في ترجمة الباب، وهي هاهنا مصدر، وتارة بلفظ «في» كما في لفظ الحديث فهي بمعنى المفعول، ثم لا يخفى أنه لو عاد الواهب في هبته فإنه يملكها مع ارتكاب المحرم، وأما العود في هبة ذي رحم محرم

---

[١] ففي «الصحيحين»(٢) وغيرهما عن أبي سعيد مرفوعاً: «لتتبعنّ سُنَنَ مَنْ كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جُحْرَ ضَبٍّ لتبعتموهم، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟» وفي الباب عن أبي واقد الليثي عند الترمذي، وقال في آخره: في الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة، انتهى.

[١٢٩٨] خ: ٦٩٧٥، ن: ٣٦٩٩، حم: ١/ ٢٧١، تحفة: ٥٩٩٢.

(١) في بعض النسخ: «في الهبة».

(٢) «صحيح البخاري» (٣٤٥٦)، «صحيح مسلم» (٢٦٦٩).

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ، العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

منه فغير جائز لحديث النبي ﷺ: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها» رواه البيهقي[١] والدارقطني والحاكم، بقي المعارضة في هذا الحديث وفي قوله ﷺ: «لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده فإن الولد من أقرب قريب ذي رحم محرم»، والجواب أن الاستثناء هاهنا منقطع، وليس أخذ الأب هبته ذلك من الرجوع في شيء، إنما هو تملك من الأب لهذا الشيء كسائر أملاك الابن، لا لكونه هبةً بل لكونه ملك ولده، وقد رخَّصه الشارع أن يتملك أملاك ابنه عند فاقته إليها بقوله: «أنت ومالك لأبيك»(١)، فكان قوله هذا دفعاً لضرر الامتناع عن تملك ما وهبوا لأبنائهم، فإنهم لما نظروا إلى ظاهر قوله: «العائد في هبته كالكلب» فلعلهم أن يستنكفوا ويأنفوا عما وهبوه الأبناءَ، فأزال النبي ﷺ ذلك الأنفة بأن أورده بلفظ الاستثناء، كأنه جَوَّزَ لهم تملك ما ملكته الأبناء ولو كان ذلك رجوعاً في الهبة.

قوله: (مَثَلُ السَّوْء) يصح بفتح وضم للسين.

قوله: (كالكلب يعود في قيئه) ومن عادته أنه إذا أكثر من أكل شيء ذهب فأدخل في حلقه شيئاً من النباتات فقاء، وجعله محفوظاً، ثم إذا اشتهى أكل منه، والتشبيه في

---

[١] قال الحافظ في «الدراية»(٢): حديث «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها» رواه الحاكم والدارقطني والبيهقي(٣) من طريق الحسن عن سمرة بهذا، قال الحاكم: صحيح، وقال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن جعفر عن ابن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عنه، وظن ابن الجوزي أنه ابن المديني فضَعّفه، وليس كما ظن، بل هو الرقي وهو ثقة، انتهى.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥٣٠).
(٢) «الدراية» (٢/ ١٨٤).
(٣) انظر: «المستدرك» (٢٣٢٤) و«سنن الداقطني» (٢٩٧٣) و«السنن الكبرى» (١٢٠٢٦).

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنٍ الْـمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعَانِ الحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الحَدِيثِ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ[1]، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

كونه مكروهاً طبيعياً، وفيه دلالة على جواز العود إذ لا شك أن الكلب ينتفع بفعله هذا ويحصل له شبع بما قاء أولاً، فكذلك العائد في الهبة لا يحرم من التملك وإن لم تخل فعلته تلك من كراهة.

قوله: (وهو قول الثوري) إلخ، وذلك لأن الروايةَ المذكورةَ من قبلُ لم تَخْلُ عن إشارة ما إلى جواز العود في الهبة مطلقاً، ثم خصص الرواية الثانية، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «الواهب أحق بهبته ما لم يُثَبْ منها»[2]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها» خصص منها هبة عُوِّضَ منها وهبه

[١٢٩٩] د: ٣٥٣٩، ن: ٣٦٩٧، حم: ١/ ٢٣٧، **تحفة**: ٥٧٤٣، ٧٠٩٧.

(١) في نسخة: «فيها».

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٤٤، رقم: ١٨١).

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا(١) إِلاَّ الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

لذي رحم، فبقي الباقي[١] على عمومه، وهو جواز العود[٢] في الهبة، ومعنى قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) إلخ، أنهم عملوا على هذا الحديث المارّ من قبلُ مع ملاحظةٍ للروايات الأُخَر، لا أنهم قصروا نظرهم على هذه الرواية فقط حتى يتوهم أن ما ذكره منهم ليس بمستنبط عن هذه الرواية صراحةً ولا إشارةً، فكيف قال: «والعمل على هذا» إلخ.

---

[١] أي: غير الهبتين المذكورتين وما في معناهما، فإن الرجوع عند الإمام لا يجوز في سبعة مواضع جمعها قولهم: دمع خزقه(٢).

[٢] وبه قالت الحنفية بشرط التراضي أو قضاء القاضي كما في «الكفاية» «وتكملة فتح القدير» وغيرهما(٣).

---

(١) في نسخة: «أن يرجع في هبته» بدل «أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا».

(٢) «الدال» إشارة إلى الزيادة المتصلة كالفرس والبناء والسمن، و«الميم» إلى موت أحد المتعاقدين، و«العين» إلى العوض، و«الخاء» إلى خروج الموهوب من ملك الموهوب له بالبيع أو الهبة، و«الزاي» إلى الزوجية، و«القاف» إلى القرابة المحرمية بالرحم لا بالمصاهرة، و«الهاء» إلى هلاك الموهوب، انظر: «دستور العلماء» (٢/ ٧٨)، و«إنجاح الحاجة» (١/ ١٧٢).

(٣) انظر: «تكملة فتح القدير» (٩/ ٣٩).

(٦٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي العَرَايَا وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْـمُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لأَهْلِ العَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا.

---

٦٢ - باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك

اعلم أن العرية[١] هي العطية، وكانوا يعطون المفاليس أشجاراً ونخلاتٍ من حيطانهم ليأكلوا ثمارها، ثم إن الأنصار مُلّاك البساتين كان من عادتهم توطن الحيطان في أيام إدراك الثمار يقيمون بها مع أهلهم، فكانوا يتضررون بدخول هؤلاء المفاليس عليهم في أيّ وقت شاؤوا، وكان هؤلاء يتضررون بالذهاب إلى البساتين والإياب منها لثمرات ثمرات، فلما علم النبي ﷺ بتضرر الفريقين كليهما رخّص المفاليس أن يبيعوا أرطابهم، والأغنياء المُلّاك للبساتين أن يشتروا هذه الأرطاب بتمرات مثل كيلها خرصاً، فقد تبين أن تسمية هذه المبادلة بيعاً مجاز، لما أنها كانت هبة لم تتم لعدم القبض فَعُوِّضُوا عن هبتهم هبةً أخرى، والخرص كان تطييباً لقلوب المعري لهم لما كانوا يترقبون وصول ذلك المقدار إليهم بعد الجذّ، وإيفاء لعدة من أعرى من الأغنياء، فإنه إذا وعد بإعطاء حق ونوى أن يعطي ذلك المقدار، فأولى له أن لا ينقص منه ويفي بوعده بتمامه.

---

[١] قال صاحب «المجمع»(١): هو فعيلة بمعنى مفعولة، من عراه يعروه: إذا قصده، أو بمعنى فاعلة من عري يعرى: إذا خلع ثوبه كأنها عريت من التحريم فعريت، انتهى.

[١٣٠٠] حم: ٥/ ١٨٥، تحفة: ٣٧٢٣.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٥٨٤).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ، وَرَوَى أَيُّوبُ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْـمُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ.

ثم تقييده بخمسة أوسق كما وقع في بعض الروايات مبنيّ على أنهم كانوا يعرون كذلك، ولو أعطوا أكثر منه رخص فيه، وكذلك استبداله بالتمر لما أنهم لا يجدون إلا ذلك، فلو استبدلوه بالأرطاب أو بالثمن لجاز لهم إلا أن ذلك لم يكن فلم يذكر، هذا ما قال الإمام الهمام.

وقال الآخرون: إن العرية مزابنة إلا أن العرية يطلق على ما قلّ المبيع فيه من خمسة أوسق، وهي جائزة مع حرمة المزابنة التي هي داخلة فيها لاستثناء النبي ﷺ إياها عن الحرمة حين حرم المزابنة، وأنت تعلم أن هذا خرق لعرف اللغة، إذ ليس فيه معنى العارية، والتزام لمفاسد كثيرة لا تحصى، منها إبقاؤها على النخيل بعد الشراء، فإن الرجل إذا اشترى ما على الشجر فليس له أن يترك على النخيل بعد ذلك، ومنها ما في ذلك من شبهة الربا، فإن الخرص فيه ثلاثة احتمالات: إما أن يزيد ما على النخيل، أو يزيد ما على الأرض، أو تساويا، وهذا الثالث نادر جدًّا، وفي الأوّلين يتحقق الربا لا محالة، إلا أن يقال: هذا محتمل عند الكل فإنا أيضاً[١] مقرّون بجواز ذلك إذا لم يكن نسيئة، والثالث[٢] أن معطي التمر إما أن يعطيها قبل أن يجذّ الرطاب أو بعده، فإن

---

[١] يعني إذا تحققت المساواة كلية فنحن أيضاً مقرون بالجواز، لكن الشرط مُنْتَفٍ، فإنه لا سبيل إلى العلم بالمساواة بالقطعية، فآض الاحتمالات الثلاثة وهي شبهة الربا.

[٢] أي: من المفاسد، وتقدم المفسدان من قوله: منها إبقاؤها إلخ، ومن شبهة الربا.

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي العَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

١٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مَالِكٍ(١)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ كَذَا.

كان الأول لزم ما قلنا[١] آنفاً من بيع الثمر بالتمر نسيئةً، وإن كان الثاني لزم بيع الكالئ بالكالئ.

قوله: (وهذا أصح من حديث) أي: الذكر[٢] بعنوان الاستثناء غير الأصح، والأصح هو أن يذكر كما ذكره مالك.

---

[١] لعله إشارة إلى قوله: إبقاؤها على النخيل؛ فإن في الإبقاء على النخيل ما يزيد بعد البيع يكون البيع فيه نسيئة على الظاهر، فتأمل.

[٢] قلت: وفسر الحافظ في «الفتح»(٢) كلام الترمذي بغير ما أفاده الشيخ، فقال: أخرج الترمذي من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت، ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت، وأشار الترمذي إلى أنه وَهِمَ فيه، والصواب التفصيل: يعني أن التصريح بالنهي عن المزابنة لم يَرِدْ في حديث زيد بن ثابت، وإنما رواه ابن عمر بغير واسطة، وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت، فإن كانت رواية ابن إسحاق محفوظة احتمل أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت، وكان عنده بعضه بغير واسطة، انتهى.

[١٣٠١] خ: ٢١٩٠، م: ١٥٤١، د: ٣٣٦٤، ن: ٤٥٤١، حم: ٢/ ٢٣٧، **تحفة**: ١٤٩٤٣.

(١) في بعض النسخ: «مالك بن أنس».

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٨٥).

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ نَحْوَهُ.

وَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ مَالِكٍ[١]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالُوا: إِنَّ العَرَايَا مُسْتَثْنًى مِنْ جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَهَى عَنِ الْـمُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالُوا: لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

وَمَعْنَى هَذَا[٢] عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ التَّوْسِعَةَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا لأَنَّهُمْ شَكَوْا إِلَيْهِ، وَقَالُوا: لَا نَجِدُ مَا نَشْتَرِي مِنَ الثَّمَرِ إِلَّا بِالتَّمْرِ، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنْ يَشْتَرُوهَا فَيَأْكُلُوهَا رُطَبًا.

...[٣].

قوله: (معنى هذا) أي: وجه الجواز، وهذا التفسير يغاير تفسيرنا المتقدم، والفاعل على هذا في قوله: (قالوا: لا نجد ما نشتري) هم الذين ليس لهم بساتين،

[١٣٠٢] خ: ٢١٨٨، م: ١٥٣٩، ن: ٤٥٣٨، جه: ٢٢٦٨، حم: ٢/ ٥، **تحفة**: ٣٧٢٣.

(١) في نسخة: «مالك بن أنس».

(٢) في نسخة: «هذا الحديث».

(٣) زاد في نسخة: «باب منه».

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، ثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْـمُزَابَنَةِ، الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا لِأَصْحَابِ العَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ، وَعَنْ بَيْعِ العِنَبِ بِالزَّبِيبِ، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهَا(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ(٢) مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

واشتهوا أن يأكلوا الأرطاب، وليس لهم الثمن ولا شيء آخر غير التمر، ويمكن إرجاعه إلى ما قلنا بأن أصحاب البساتين شكوا إليه أنا لا نجد ما نشتري به الثمار اللاتي أعطيناها الفقراءَ إلا أن نشتري بالتمر، وقد علموا أن اشتراء الثمر بالتمر نسيئةً لا يجوز، وفي شرائها بها ناجزاً حرج، إذ يلزم أن يعطوا كل ما[١] أخذوا ثمراً تمراً، ولا يحصل لهم ما قصدوا من أن يأكلوها متى شاؤوا، إذ يلزم أن يجذّوها مرة فيستبدلوا بها فرخصهم في استبدالها بالتمر، وفيه أنه يلزم هذا لو لم تكن لهم سوى تلك النخلات التي أعطوها الفقراءَ وهو ممنوع.

---

[١] يعني لو أعطوا بكل ما جذوا من الثمر مقدارها من التمر ففيه حرج.

[١٣٠٣] خ: ٢٣٨٣، م: ١٥٤٠، د: ٣٣٦٣، ن: ٤٥٤٣، حم: ٤/ ٢، **تحفة**: ٣٥٥٢، ٤٦٤٦.

(١) في نسخة: «بخرصه».

(٢) في «تحفة الأشراف» (٤٦٤٦): «حسن غريب».

(٦٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّجْشِ[١]

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنَاجَشُوا».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا النَّجْشَ.

---

٦٣ - باب ما جاء في كراهية النجش[٢]

وهو المعنيّ[١] بالتنفيق المنفي من قبلُ.

---

[١] أي: المقصود منهما واحد، وهو الخداع وتغرير المشتري، وإلا فمصداق حديث التنفيق هو البائع على المشهور، والنجش -بفتحتين- أن يزيد أحد في الثمن ولا يريد الشراءَ ليرغِّبَ غيرَه، كذا في «الهداية»[٣]، وهذا هو المشهور، وفي «المجمع»[٤]: نهى عن النجش في البيع، هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروِّجها أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها، انتهى. فعلى المعنى الأول محمل النجش والتنفيق واحد، وحمل كلام الشيخ على هذا أظهر.

[١٣٠٤] تقدم تخريجه في ١١٣٤.

(١) زاد في نسخة: «في البيوع».

(٢) قال في «البدائع» (٥/ ٢٣٣): كراهة النجش إذا كان المشتري يطلب السلعة من صاحبها بمثل ثمنها، فأما إذا كان يطلبها بأقل من ثمنها، فنجش رجل سلعة حتى تبلغ إلى ثمنها، فهذا ليس بمكروه، وإن كان الناجش لا يريد شراءها.

(٣) «الهداية» (٢/ ٥٣).

(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٦٨٢).

وَالنَّجْشُ: أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الَّذِي يُبْصِرُ[١] السِّلْعَةَ إِلَى صَاحِبِ السِّلْعَةِ، فَيَسْتَامُ بِأَكْثَرَ مِمَّا تَسْوَى، وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَحْضُرُهُ الْـمُشْتَرِي يُرِيدُ أَنْ يَغْتَرَّ الْـمُشْتَرِي بِهِ، وَلَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ الشِّرَاءُ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَنْخَدِعَ الْـمُشْتَرِي بِمَا يَسْتَامُ. وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الخَدِيعَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ نَجَشَ رَجُلٌ، فَالنَّاجِشُ آثِمٌ فِيمَا يَصْنَعُ، وَالبَيْعُ جَائِزٌ، لأَنَّ البَائِعَ غَيْرُ النَّاجِشِ.

(٦٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّجْحَانِ فِي الوَزْنِ

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْـعَبْدِيُّ بَزًّا[٢]

---

٦٤ - باب ما جاء في الرجحان في الوزن

إنما بينه لئلا يتوهم أنها زيادة خالية عن العوض فيتوهم كونه ربا، فدفعه النبي ﷺ بأنها جائزة لخلوها عن الاشتراط، وفيه مرضاة الطرفين، ولا عرف حتى يعد مشروطاً.

[١٣٠٥] د: ٣٣٣٦، ن: ٤٥٩٢، جه: ٢٢٢٠، حم: ٤/ ٣٥٢، **تحفة**: ٤٨١٠.

(١) في بعض النسخ: «يَفْصِلُ».

(٢) قال القاري في «المرقاة» (٥/ ١٩٦٣): قال محمد ـ رحمه الله ـ في «السير»: البز عند أهل الكوفة ثياب الكتان والقطن، لا ثياب الصوف والخز، انتهى.

مِنْ هَجَرَ، فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ، وَعِنْدِي وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأُجْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَزَّانِ: «زِنْ وَأَرْجِحْ».

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ سُوَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَهْلُ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الرُّجْحَانَ فِي الوَزْنِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سِمَاكٍ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي صَفْوَانَ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

قوله: (فساومنا بسراويل) وكان النبي ﷺ اشتراها بشيء وزني لا بالثمن كما هو مدلول قوله ﷺ: «زن وأرجح»، وأما أنه شراه بثمن وأمر بوزنه فبعيد يتوقف على إثبات أنه شرى جملة[١] منها، وقد ثبت بهذا شراؤه سراويل، ولم يصرح[٢] في شيء من الروايات أنه لبسها.

---

[١] هكذا في الأصل، والظاهر أن المراد جماعة منها، لأن وزن الثمن من النقود يكون على الظاهر بمقابل المعدودة.

[٢] وما في «جمع الفوائد»(١) من رواية الموصلي و«الأوسط» عن أبي هريرة بلفظ: «قلت: يا رسول الله إنك لتلبس السراويل؟ قال: أجل في السفر والحضر وبالليل والنهار، فإني أُمِرْتُ بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه»، حكم السيوطي على سنده بالضعف، ولذا اختلف أهل العلم في ثبوت لبسه ﷺ السراويلَ، نفاه جماعة ومال ابن القيم إلى الإثبات(٢).

---

(١) «جمع الفوائد» (٢/ ٤٠١).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/ ١٣٠)، وهامش «بذل المجهود» (١١/ ٢٢).

(٦٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْظَارِ الْـمُعْسِرِ وَالرِّفْقِ بِهِ

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي اليَسَرِ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَعُبَادَةَ[١].

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

---

٦٥ - باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به[٢]

إظلال العرش منبئ عن كون العرصة خارجاً عن ظل العرش، ولا ضير فيه فإن سعة القدرة والعلم أكثر من ذلك بكثير، فلا يرد أن السماوات والأرضين محاطة بالعرش، فلا أحد يكون خارجاً من ظل العرش، ولا يبعد أن يقال: المراد بالظل نوع منه مختص لا يوجد لغيره، وأن العرش وإن شمل كل مكان وجد ثمة، فلا يستلزم أن يكون القائم تحت العرش مظللاً، كيف والشمس التي منها الحر والحرور تحت العرش لا يجدي كون أهل الحشر تحت العرش ما لم يظلهم الله تعالى بظل من رحمته ولو بشيء من جوانب العرش وجهاته، وهو المراد في أمثال هذه الروايات، والله أعلم بالصواب.

قوله: (أو وضع له) سواء كان ضعة بعضه أو كله.

[١٣٠٦] حم: ٢/ ٣٥٩، تحفة: ١٢٣٣٤.

(١) زاد في بعض النسخ: «وجابر».

(٢) الإنظار: التأخير والإمهال، والمعسر: الفقير.

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْـخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلاً مُوسِرًا، وَكَانَ يُـخَالِطُ النَّاسَ، فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ

قوله: (فلم يوجد له من الخير شيء) أي: من الخير الذي يوجب له انفتاحَ الغرفة إلى الجنة، ورفعَ الدرجات، وأما أصل الإيمان فغير منفي عنه، ومن هاهنا يعلم أن الرجل إذا فعل خيراً ولم يَنْوِ به الثوابَ، بل إنما كان لاعتياده كريمَ الأخلاق أو لمقتضى طبعه أن يرحم بني نوعه فإنه يثاب عليه؛ إذ لو كان الرجل المذكور في الحديث ينوي بإنظاره ذلك أجرَ الآخرة لَمَا قيل: «فلم يوجد له من الخير شيء»، وينبغي أن يعلم أن هذه المحاسبة له قد وقع في القبر على خلاف ما جرت به العادة من أنهم يحاسَبُون يوم القيامة لا قبله، وكثيراً ما يعبَّر عن أحوال الحشر بلفظ المضي لتيقن وقوعها، يبعد أن يكون المذكور في الرواية جارياً على تلك الطريقة، أو يكون قد كشف عليه ﷺ فذكره بلفظ الماضي لما أنه قد شاهده وعاينه، وهذا كثير في الكتاب والسنة، أو يقال: إن المراد بالمحاسبة هو النظر إليها والمقابلة بين سيئاته وحسناته، والموازنة فيها من غير ميزان لا المحاسبة الحقيقة.

ثم اعلم أن المذكور في أخبار أحوال القبر وأهوال الحشر إنما هو حال الكفرة الخلص أو المؤمنين الكمل، وأما ما يجده في القبر فُسّاقُ الأمة وفُجّارها فقد طوي ذكرها في الأحاديث، والذي يعلم بعد تتبعها أنهم يعذَّبون في قبورهم، ومع ذلك فيراحون ويوعد لهم الخيرات ولا يقنطون، فكان تعذيبهم كتعذيب الآباء والأمهات أولادَهم، أو كتعذيب الأطباء أو الجراحين المرضى والجرحى بإشرابهم أدويةً كريهة

[١٣٠٧] م: ١٥٦١، حم: ٤١/ ١٢٠، **تحفة**: ٩٩٩٢.

أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْـمُعْسِرِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

(٦٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَطْلِ الغَنِيِّ ظُلْمٌ(٢)

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(٣)، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ».

الطعمِ وشقِّ الجروح إلى غير ذلك، فإن هؤلاء ما يقاسون كل ذلك لا ييأسون عن بُرْئهم وصحتهم، ولا يبغضون من عَذَّبهم ويعلمون أنهم يغسلون بذلك التعذيب عن دنس الأوساخ التي ارتكبوها في الدنيا من منهياته تعالى.

قوله: (نحن أحق بذلك منه) لأنه أتى به مع كونه مفتقراً متطمعاً إلى غير ذلك.

٦٦ - باب ما جاء في مطل الغني[١] ظلم

بينه النبي ﷺ لئلا يُتْلِفُوا حقوق الناس محتجين بما ورد في الإنظار من الأحاديث والأخبار.

---

[١] من إضافة المصدر إلى فاعله كما هو المشهور وعليه الجمهور، وقيل: إلى المفعول يعني يمطله لأنه غني، وإذا كان في حق الغني ففي حق الفقير أولى.

[١٣٠٨] خ: ٢٢٨٨، م: ١٥٦٤، د: ٣٣٤٥، ن: ٤٦٩١، جه: ٢٤٠٣١، حم: ٢/ ٢٤٥، **تحفة**: ١٣٦٦٢.

(١) زاد في نسخة: «وأبو اليسر اسمه كعب بن عمرو».

(٢) في نسخة: «أنه ظلم».

(٣) في نسخة: «بندار».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالشَّرِيدِ[١].

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَاهُ إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ[٢]، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى مَلِيٍّ فَاحْتَالَهُ فَقَدْ بَرِئَ الْـمُحِيلُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْـمُحِيلِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا تَوِيَ مَالُ هَذَا بِإِفْلَاسِ الْـمُحَالِ عَلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الأَوَّلِ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُثْمَانَ، وَغَيْرِهِ، حِينَ قَالُوا: لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى.

قَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى هَذَا إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى آخَرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَلِيٌّ، فَإِذَا هُوَ مُعْدِمٌ فَلَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى.

قوله: (قال إسحاق) ظاهر سوق المؤلف هذه العبارةَ مشيرة إلى فرق بينه، أي:

---

(١) في نسخة: «والشريد بن سويد الثقفي». وزاد في نسخة الشيخ أحمد شاكر:
١٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الله الهَرَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيّ غَنِيٍّ فَاتْبَعْهُ، وَلَا تَبِعْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ». وليس هو في «الأطراف» عن الترمذي، بل نسبه لابن ماجه (٢٤٠٤).

(٢) في نسخة: «فليحتل».

(٦٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُنَابَذَةِ وَالْـمُلَامَسَةِ

١٣١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْـمُنَابَذَةِ وَالمُلَامَسَةِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بين توجيه الحديث على ما ذكره إسحاق وبين مذهب الأحناف،[١] فإنه جَوّز الرجوعَ على المحيل إذا ظن المحتال عليه وقت الحوالة غنيًّا وكان بخلافه، وإذا كان غنيًّا وقت الحوالة ثم أفلس فلا، ولكن يمكن إرجاعها إلى ما ذهبنا إليه بأن له الرجوع إذا ظن المحتال عليه غنيًّا فظهر خلافه، أي: سواء كان فقره طارئاً أو دائماً، يعني سواء كان غنيًّا وقت الحوالة ثم أفلس، أو كان فقيراً حين قبل الحوالة.

[٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُنَابَذَةِ وَالْـمُلَامَسَةِ]

---

[١] ومذهب الأحناف في ذلك ما في «الهداية»(١) ونصه: تصح الحوالة برضاء المحيل والمحتال والمحتال عليه، وإذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول، وقال زفر: لا يبرأ اعتباراً بالكفالة. ولنا: أن الحوالة النقلُ لغةً، ثم لا يرجع المحتال على المحيل إلا أن يتوى حقه، وقال الشافعي: لا يرجع وإن توى، والتوى عند أبي حنيفة أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه، أو يموت مفلساً، وقالا: هذا الوجهان، ووجه ثالث وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه، وهذا بناء على أن الإفلاس لا يتحقق بحكم القاضي عنده خلافاً لهما.

[١٣١٠] خ: ٢١٤٦، م: ١٥١١، ن: ٤٥٠٩، حم: ٢/ ٢٧٩، **تحفة**: ١٣٦٦١.

(١) «الهداية» (٣/ ٩٩-١٠٠).

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ.

وَالمُلَامَسَةُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا لَمَسْتَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى مِنْهُ شَيْئًا مِثْلَ مَا يَكُونُ فِي الجِرَابِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ، فَنُهِيَ عَنْ ذَلِكَ.

(٦٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَفِ فِي الطَّعَامِ وَالثَّمَرِ

١٣١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْـمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْـمَدِينَةَ

قوله: (ومعنى هذا الحديث أن يقول) إلخ، قد بينا لك من قبلُ أن اشتراط القول يحتاج إليه في موضع لم يتعارفوا ذلك، وأما إذا كان معروفاً لهم كالعرب فلا يفتقر إليه.

٦٨ - باب ما جاء في السلف في الطعام والثمر

ويعلم مما سبق من نهي بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً عدمُ جواز السلم في الحيوان لتفاوتٍ فاحشٍ بين أفراد نوع واحد منه؛ لأنه لا ينضبط مع بيان صفته أيضاً، فكم بين مهزول ومهزول. ثم إن قوله ﷺ: «في كيل معلوم ووزن معلوم» يقتضي تقدمَ العلم بجنس المسلم فيه وصفته وقدره، فإن أريد بالوزن والكيل الموزون والمكيل فهو ظاهر، وإن أريد بهما الكيل والوزن كما هو الحقيقة فبدلالة النص، لأن العلم بقدره لما كان واجباً كان العلم بجنسه وصفته أوجب.

[١٣١١] خ: ٢٢٤٠، م: ١٦٠٤، د: ٣٤٦٣، ن: ٤٦١٦، جه: ٢٢٨٠، حم: ١/ ٢١٧، **تحفة**: ٥٨٢٠.

وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمْرِ(١)، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَجَازُوا السَّلَفَ فِي الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ حَدُّهُ وَصِفَتُهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي

وقوله: (إلى أجل معلوم) يدل بإشارته إلى أن الواجب فيه أن يكون مؤجلاً لا كما ذهب إليه الشافعي من جواز السلف ولو حالاً، وله أن يعتذر بأن ذكر الأجل لكونهم كانوا يسلفون كذلك وللبناء على الغالب، لا لأن السلف لا يكون إلى أجل، ثم إن تقدير الأجل بالشهر أقرب إلى القياس لما فيه من تمكن المسلم إليه في رأس مال[١] السلم، ولأنهم كانوا يسلفون بعد بدو الثمار، ومن الظاهر أن الإدراك في الثمار لا يتوقف على أكثر من ذلك إلا بقليل، فكان الشهر هو المعيار، والله أعلم.

---

[١] ويطلق رأس المال على الثمن، والمعنى أنه يقدر في هذه المدة بالتصرف في الثمن على تحصيل المسلم فيه، قال صاحب «الهداية»(٢): لا يجوز السلم إلا مؤجلاً. قال ابن الهمام(٣): وبه قال مالك وأحمد. ثم قال صاحب «الهداية»: وقال الشافعي: يجوز حالاً؛ لإطلاق الحديث. ولنا قوله ﷺ: «إلى أجل معلوم» ولأنه شرع رخصةً دفعاً لحاجة المفاليس فلا بد من الأجل ليقدر على التحصيل فيه.

---

(١) في نسخة: «التمر».
(٢) «الهداية» (٣/ ٧٢).
(٣) «فتح القدير» (٧/ ٨٢).

السَّلَمِ فِي الحَيَوَانِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ السَّلَمَ[(١)] فِي الحَيَوَانِ جَائِزًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ السَّلَمَ فِي الحَيَوَانِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ[(٢)].

(٦٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَرْضِ الْمُشْتَرِكِ[(٣)] يُرِيدُ بَعْضُهُمْ بَيْعَ نَصِيبِهِ

١٣١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ اليَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ[(٤)] ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ فَلَا يَبِيعُ[(٥)] نَصِيبَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَى شَرِيكِهِ».

---

٦٩ - باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه

قوله: (فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يَعْرِضَه على شريكه) استدل بذلك من قال: لا يأخذه الشفيع بعد ما عرضه البائع عليه فأنكر ثم بدا له[١] أن يشتري؛ لأن

---

[١] قال النووي[(٦)]: اختلف العلماء فيما لو أعلم الشريكَ بالبيع، فأذن فيه فباع، ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة: فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وغيرهم: له أن يأخذ بالشفعة، وقال الحكم والثوري وطائفة من أهل الحديث: ليس له الأخذ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، انتهى.

[١٣١٢] م: ١٦٠٨، د: ٣٥١٣، ن: ٤٧٠٠، جه: ٢٤٩٢، حم: ٣/ ٣٠٧.

(١) في نسخة: «أن يسلم».
(٢) زاد في نسخة: «وأبو المنهال اسمه عبد الرحمن بن مطعم».
(٣) في نسخة: «باب ما جاء في الأرض المشتركة».
(٤) في نسخة: «النبي».
(٥) في نسخة: «فلا يبع».
(٦) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ٥٢).

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ(١).

سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ يُقَالُ: إِنَّهُ مَاتَ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَتَادَةُ، وَلَا أَبُو بِشْرٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا نَعْرِفُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ سَمَاعًا مِنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَلَعَلَّهُ(٢)

الثابت له خيار الأخذ حين العرض، والذي عليه أكثر الفقهاء أن له ولاية الأخذ بعد ما أنكره وقت عرضه عليه، والجواب عن ذلك الحديث أن الثابت بذلك الحديث رفعُ الإثم عن البائع لو باع نصيبه بعد العرض، وأما لو باع نصيبه قبل عرضه على شريكه فإنه يأثم، فلا تَعَرُّضَ في الحديث لأخذ الشفيع ولا لعدم أخذه، فأنى يتم الاستدلال.

قوله: (ولعله سمع منه) هذا ردّ على[١] ما أثبت محمد من الانقطاع بإبداء احتمال لا على سبيل اليقين، وحاصله أن الاستدلال بوفاة سليمان قبل جابر على أنه لم يحدِّث قتادةَ إنما يتم لو ثبت أن سليمان لم يحدِّث قتادة في حياة جابر وهذا غير ثابت، فأي مانع من أن يكون قتادة سمع سليمان اليشكري ثم حضر جنابَ جابر

---

[١] يؤيد ما أفاده الشيخ ظاهرُ سياقِ المصنف لا سيما قوله الآتي قال: «وإنما يحدِّث» إلخ، لأنه يدل على أن ما قبله ليس من كلام البخاري، وإلا فلا احتياج إلى إعادة قوله: «قال»، لكن ظاهر كلام الحافظ في «التهذيب»(٣) يدل على أن قوله: «لعله سمع»إلخ من كلام البخاري ولفظه: قال البخاري: يقال: إنه مات في حياة جابر ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر، ولا نعرف لأحد منهم سماعاً إلا أن يكون عمرو بن دينار سمع منه في حياة جابر، انتهى.

---

(١) في نسخة: «إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ».
(٢) في نسخة: «فلعله».
(٣) «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٨٨).

سَمِعَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: وَإِنَّمَا يُحَدِّثُ قَتَادَةُ عَنْ صَحِيفَةِ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، وَكَانَ لَهُ كِتَابٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْـمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: ذَهَبُوا بِصَحِيفَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ إِلَى الحَسَنِ البَصْرِيِّ فَأَخَذَهَا، أَوْ قَالَ فَرَوَاهَا، فَذَهَبُوا بِهَا إِلَى قَتَادَةَ فَرَوَاهَا، فَأَتَوْنِي بِهَا فَلَمْ أَرْوِهَا(١).

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْـمَدِينِيِّ.

...(٢)

فسمع عنه، وكان قتادة وأبو بشر حضرا جابراً في آخر أيامه، وأما عمرو بن دينار فلقي جابراً أولاً وآخراً.

(قال: وإنما يحدّث قتادةُ عن صحيفة) إلخ، هذه مقولة البخاري.

واستدل عليها بما رواه أستاذه علي بن المديني من يحيى[١] بن سعيد من أستاذه سليمان.

---

[١] أي: يحيى القطان كما ذكره الحافظ في ترجمة سليمان التيمي(٣).

---

(١) زاد بعده في نسخة: «يقول: رددتها».

(٢) زاد في نسخة بهامش (م):

بَابُ كَرَاهِيَةِ بَيْعِ المَغَانِمِ قبل أن تخمس

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ». وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. والحديث يأتي في «السير» (١٥٦٣) ولم يعزه في «الأطراف» (٤٠٧٣) من الترمذي إلا في السير.

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٧٥).

(٧٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُخَابَرَةِ وَالمُعَاوَمَةِ

١٣١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(١)، ثنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، ثنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْـمُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ، وَالمُخَابَرَةِ، وَالمُعَاوَمَةِ، وَرَخَّصَ فِي العَرَايَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٧١) بَابٌ(٢)

١٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَثَابِتٌ، وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ(٣) ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْـمُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٧١ - بَابٌ]

قوله: (وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة) يعني لو سَعَّرْتُ فلعلي أحكم حكماً يضرّ البيعة أو غيرهم في نفس الأمر، ولو لم أكن ظالماً في حكمي؛ لما أني كنتُ قد حكمتُ بعد تفصحٍ وافرٍ واستشارة كافية إلا أن

[١٣١٣] د: ٣٤٠٤، ن: ٤٦٣٣، حم: ٣/ ٣١٣، **تحفة**: ٢٦٦٦.

[١٣١٤] د: ٣٤٥١، جه: ٢٢٠٠، حم: ٣/ ١٥٦، **تحفة**: ٣١٨، ٦١٤، ١١٥٨.

(١) في نسخة: «بندار».

(٢) في نسخة: «باب التسعير».

(٣) في نسخة: «رسول الله».

(٧٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الغِشِّ(١) فِي البُيُوعِ

١٣١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ، مَا هَذَا؟»، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ غَشَّ(٢) فَلَيْسَ مِنَّا».

المطالبة بعدُ باقيةٌ، لما أن المطالبة تنقسم إلى ما يمكن الخروج عن عهدة جوابه وإلى ما لا يمكن الخروج عنه، والمطالبة بكلا نوعيها لا أرضاها لنفسي، فهذه المطالبة وإن كانت من القسم الأول إلا أني لا أرتضيه أيضاً لنفسي عند ربي وقت اجتماع الأولين والآخرين، وبذلك يعلم جوازُ التسعير للحاكم إذا أضرّ[١] أصحاب الأموال أي: البيعة بأهل البلد أي: بإغلاء السعر.

---

[١] وبذلك قالت الحنفية، ففي «الهداية»(٣): لا ينبغي للسلطان أن يسعِّر على الناس لقوله ﷺ: «لا تسعِّروا فإن الله هو المسعِّر القابض الباسط الرازق»، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة، فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعدياً فاحشاً، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فحينئذ لا بأس به، انتهى مختصراً.

[١٣١٥] م: ١٠٢، د: ٣٤٥٢، حم: ٢/ ٢٤٢، **تحفة**: ١٣٩٧٩.

(١) قال في «القاموس المحيط» (ص: ٦٠٠): غَشَّهُ: لم يَمْحَضْهُ النُّصْحَ، أو أظْهَرَ له خِلافَ ما أضْمَرَهُ، كغَشَّشَهُ. والغِشُّ، بالكسر: الاسمُ منه.

(٢) في نسخة: «غشّنا».

(٣) «الهداية» (١/ ٢٧٧-٢٧٨).

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي الحَمْرَاءِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي بُرْدَةَ ابْنِ نِيَارٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا الغِشَّ، وَقَالُوا: الغِشُّ حَرَامٌ.

(٧٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْرَاضِ البَعِيرِ أَوِ الشَّيْءِ مِنَ الحَيَوَانِ(١)

١٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِنًّا(٢)، فَأَعْطَى(٣) سِنًّا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ، وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً».

[٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْرَاضِ البَعِيرِ أَوِ الشَّيْءِ مِنَ الحَيَوَانِ]

قوله: (استقرض رسول الله ﷺ) لا يعارض قولَه المتقدِّمَ المتضمِّنَ للنهي عنه، كيف وهو معصوم أن يأخذ حق غيره حتى يفضي إلى النـزاع وهو الموجب للفساد، وهذا هو الجواب عن الحنفية في نهيهم عن استقراض الحيوان أو هو محمول على ابتداء الأمر[١] فنسخ.

---

[١] كما ذكره الطحاوي احتمالاً وذكر له القرائن(٤).

[١٣١٦] خ: ٢٣٠٥، م: ١٦٠١، ن: ٤٦١٦، جه: ٢٤٢٣، حم: ٢/ ٣٧٧، **تحفة**: ١٤٩٦٣.

(١) زاد في بعض النسخ: «أَوِ السِّنِّ».

(٢) أي: جملاً له سن معين، انظر: «فتح الباري» (٥/ ٥٩).

(٣) في نسخة: «فأعطاه».

(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٠-٦٣).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ[١].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ لَمْ يَرَوْا بِاسْتِقْرَاضِ السِّنِّ بَأْسًا مِنَ الإِبِلِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ.

١٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً»، وَقَالَ[٢]: «اشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ»، فَطَلَبُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوا إِلاَّ سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: «اشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(فإن لصاحب الحق مقالاً) أشار إلى ذلك بقوله: «مطل الغني ظلم»، فإن المطل لما كان ظلماً، والظالم يجزى على ما ارتكبه، فله[١] أن يقوله، وصاحب الحق لا يأخذ في المقال إلا بما يعلم أنه يظلمه بالمطل، فكان معذوراً حسب ظنه.

---

[١] أي: فلصاحب الحق أن يقول ما شاء من المقال فضمير المفعول إلى المقال.

---

(١) في نسخة: «وسفيان الثوري عن سلمة بن كهيل هذا الحديث».

(٢) في نسخة: «ثم قال».

١٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1] بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَا أَجِدُ فِي الإِبِلِ إِلَّا جَمَلاً خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٧٤) بابٌ[2]

١٣١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ[3] يُحِبُّ سَمْحَ البَيْعِ، سَمْحَ الشِّرَاءِ، سَمْحَ القَضَاءِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: (أعطه إياه) قد يشتبه أنه ﷺ كيف آتاه من إبل الصدقة وفيه زيادة، وليست مملوكة له ﷺ، وإنما كانت لعامة المسلمين، والجواب أنه أيضاً من المسلمين المفتقرين، فكان له حق في بيت المال أيضاً.

[١٣١٨] م: ١٦٠٠، د: ٣٣٤٦، ن: ٤٦١٧، جه: ٢٢٨٥، حم: ٦/ ٣٩٠، **تحفة**: ١٢٠٢٥.

[١٣١٩] ك: ٢/ ٥٦، **تحفة**: ١٢٢٤٦.

(١) زاد في بعض النسخ: «من رجل».

(٢) في بعض النسخ: «باب ما جاء في سمح البيع والشراء والقضاء».

(٣) زاد في نسخة: «عز وجل».

١٣٢٠ - حَدَّثَنِي[١] عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَفَرَ اللهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانَ سَهْلاً إِذَا بَاعَ، سَهْلاً إِذَا اشْتَرَى، سَهْلاً إِذَا اقْتَضَى».[٢]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

(٧٥) بَابُ النَّهْيِ عَنِ البَيْعِ فِي الْـمَسْجِدِ

١٣٢١ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا عَارِمٌ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُم مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْـمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ».

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: كَرِهُوا البَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ[٣].

[١٣٢٠] خ: ٢٠٧٦، جه: ٢٢٠٣، حم: ٣/ ٣٤٠، **تحفة**: ٣٠١٨.

[١٣٢١] ك: ٢/ ٥٦، **تحفة**: ٢٤٥٩١.

(١) في نسخة: «حدثنا».

(٢) زاد في نسخة: «وفي الباب عن جابر».

(٣) في «بدائع الصنائع» (٢/ ١١٦): ولا بأس للمعتكف أن يبيع ويشتري، والمراد من البيع والشراء هو كلام الإيجاب والقبول من غير نقل الأمتعة إلى المسجد، انتهى. وفي «تبيين الحقائق» (١/ ٣٥١): ولغير المعتكف يكره البيع مطلقًا، انتهى.

أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٥) أَبْوَابُ الأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي القَاضِي(١)

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعلى(٢)، ثَنَا الْـمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْـمَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لابْنِ عُمَرَ: اذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: أَوَ تُعَافِينِي يَا أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالعَدْلِ فَبِالحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ(٣) مِنْهُ كَفَافًا».

---

١٥ - أبواب الأحكام[١] عن رسول الله ﷺ

[١ - بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي القَاضِي]

(من كان قاضياً فقضى بالعدل) إلخ، ليس المراد بقوله: (فقضى بالعدل) أنه لم يقض في سائر أيام قضائه إلا بالعدل ولم يجر عن الحق في قضية؛ إذ لو كان

---

[١] جمع حُكْم، والمراد بيان آدابه وشروطه، وكذا الحاكم، ويتناول لفظ الحاكم الخليفةَ والقاضي، فذكر ما يتعلق بكل منهما، والحكم الشرعي عند الأصوليين: خطابُ الله تعالى المتعلِّقُ بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، ومادة الحكم من الإحكام، وهو الإتقان =

[١٣٢٢] حب: ٥٠٥٦، **تحفة**: ٧٢٨٨.

(١) في نسخة: «في ولاية القاضي».
(٢) في نسخة: «الصنعاني».
(٣) في أكثر النسخ: «ينفلت».

فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ، وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

كذلك فَلِمَن الأجر الموعود؟ بل المراد أنه قضى بالعدل وبالجور؛ فإن الموجبةَ تصدق بوجود الفعل ولو مرةً، وحذف المعطوف إراءة للوعد مرأى الوعيد ردعاً لهم أن يقبلوا الإمارة ويقبلوا عليها، إذ لو كانت فيه المواعيدُ المحضةُ لَقَبِلَتْه العوامُّ والخواصُّ، وأقبلوا عليه محتجين بأنهم إنما يفعلون ذلك طلباً للأجر والثواب مع ما في الأنفس من أشياء أخر لحبّ الطبائع الإمارةَ والرئاسةَ.

قوله: (وفي الحديث قصة) أي: تفصيل[١] الأسئلة والأجوبة التي وقعت بينهما، وحاصله ما ذكر هاهنا.

= للشيء ومنعه من العيب، كذا في «الفتح»(١). وقال العيني(٢): هذا كتاب في بيان الأحكام، وهو جمع حكم، وهو إسناد أمر إلى آخر إثباتاً أو نفياً، ثم قال بعد ذكر اصطلاح الأصوليين: وأما خطاب السلطان للرعية وخطاب السيد لعبده فوجوب طاعته هو بحكم الله تعالى، انتهى.

[١] ففي «ترغيب المنذري»(٣) عن عبد الله بن موهب: أن عثمان بن عفان قال لابن عمر: اذهب فكُنْ قاضياً، قال: أوَ تُعفيني يا أمير المؤمنين! قال: اذهب فاقض بين الناس، قال: تعفيني يا أمير المؤمنين، قال: عزمتُ عليك إلّا ذهبتَ فقضيتَ، قال: لا تعجل سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ، قال: نعم قال: فإني أعوذ بالله أن أكون قاضياً، قال: وما يمنعك، وقد كان أبوك يقضي؟ قال: لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان قاضياً فقضى بالجهل كان من أهل النار، ومن كان قاضياً فقضى بالجور كان من أهل النار، ومن كان قاضياً فقضى بحق أو بعدل سأل التفلّت كفافاً، =

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ١١٠).

(٢) «عمدة القاري» (٢٤/ ٢٢٠).

(٣) «الترغيب والترهيب» (٣/ ١١٢، رقم: ٣٢٨٤).

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ، وَعَبْدُ الْـمَلِكِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْـمُعْتَمِرُ هَذَا، هُوَ عَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ(١).

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ بِلَالِ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ جُبِرَ(٢) عَلَيْهِ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَكٌ فَيُسَدِّدُهُ».

قوله: (وليس إسناده عندي بمتصل) ولعل الوجه فيه أن ابن موهب[١] لم يشهد عثمانَ حين أمر ابنَ عمر بذاك.

= فما أرجو منه بعد ذلك»، رواه أبو يعلى وابن حبان في «صحيحه» والترمذي باختصار، وقال: ليس إسناده بمتصل. وهو كما قال، فإن عبد الله بن موهب لم يسمع عن عثمان.

[١] قلت: وأيضاً لم يصرِّح بأنه سمعه عن ابن عمر أو غيره.

[١٣٢٣] د: ٣٥٧٦، جه: ٢٣٠٩، حم: ٣/ ١١٨، **تحفة**: ٢٥٦.

(١) زاد في نسخة بهامش (م):
«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حدثنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو سِنَانٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله ابْنِ مَوْهَبٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: اقْضِ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: لَا أَقْضِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، قَالَ: فَإِنَّ أَبَاكَ كَانَ يَقْضِي، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي كَانَ يَقْضِي، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، فَإِذَا أَشْكَلَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ سَأَلَ جِبْرِيلَ، وَإِنِّي لَا أَجِدُ مَنْ أَسْأَلُهُ، قَالَ: وَسَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَاذَ بِالله» وَإِنِّي أَعُوذُ بِالله مِنْكَ أَنْ تَجْعَلَنِي قَاضِيًا، فَأَعْفَاهُ، وَقَالَ: لَا تُخْبِرَنَّ أَحَدًا. قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن موهب عن عثمان مرسل، لم يدركه.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البخاري، نَا الحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، نَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ، فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الجَنَّةِ». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح». هذا الحديث في نسخ، وذكره المزي وعزاه للترمذي في الأحكام، انتهى.

(٢) في نسخة: «أجبر».

١٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ مِرْدَاسٍ الفَزَارِيِّ، عَنْ خَيْثَمَةَ وَهُوَ البَصْرِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَغَى القَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ، وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى.

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، ثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ القَضَاءَ، أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (فقد ذُبِحَ بغير سكين) أي: وقع في تعب ما له نهاية، لأنه لو ذُبِحَ بسكين لكان له تعب ساعة، وإذا ذبح دونه فله تعب سنين وأعوام، فإما أن ينجو بدينه

[١٣٢٤] ق: ٢٠٢٥، **تحفة**: ٨٢٥.

[١٣٢٥] د: ٣٥٧١، جه: ٢٣٠٨، حم: ٢/ ٢٣٠، **تحفة**: ١٣٠٠٢.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي القَاضِي يُصِيبُ وَيُخْطِئُ[(١)]

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

وبماله[١] من جزيل الثواب فذلك، وإما يذهب بجوره في الحكم بدينه كما ذهب بدنياه.

[٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القَاضِي يُصِيبُ وَيُخْطِئُ]

قوله: (فله أجرٌ) هو أجر الاجتهاد والسعي في طلب الإصابة، وأنت تعلم أن الروايات مختلفة في باب القضاء، فمنها ما هي باعثة عليها، ومنها ما هي مشيرة إلى

---

[١] الظاهر أن «ما» موصولة، والمعنى: إما أن يخلص من العذاب بسبب دينه، أي: غلبة عدله وبسبب ما للقاضي من الأجر الجزيل، ولعل الشيخ عبره بقوله «ينجو»، لأن وصول القاضي إلى هذا الثواب الجزيل مشكل، فأقصى ما يحصل له من ذلك أن تكون كفارة لتبعاته، كما أشير إليه في الحديث السابق: «من كان قاضياً فقضى بالعدل فبالحري أن ينقلب كفافاً» الحديث، وقال ابن الهمام[(٢)]: أخرج الحاكم عن ابن عباس مرفوعاً: «من وَلِيَ عشرةً، فحكم بينهم بما أحبوا أو كرهوا، جيء به يوم القيامة مغلولةً يداه إلى عنقه، فإن حكم بما أنزل الله ولم يَرْتَشِ في حكمه ولم يَحِفْ فكّ الله عنه غلّه، وإن حكم بغير ما أنزل الله وارتشى في حكمه وحَافَ فيه شُدَّتْ يسارُه إلى يمينه، ثم رُمي به في جهنم»، انتهى.

[١٣٢٦] ن: ٥٣٨١، **تحفة**: ١٥٤٣٧.

(١) في نسخة: «يجتهد فيصيب ويخطئ».

(٢) «فتح القدير» (٧/ ٢٤٣).

وَفِي البَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

ترك الوقوع فيه، فإما أن[١] يقال: الأمر لأهله والنهي لغير أهله، وهذا أولى، أو يقال: الأمرُ لما فيه من المثوبات العظيمة، والنهيُ لما فيه من المخاوف الخطيرة، فمن أخذ بالاحتياط لعدم الأمن على نفسه من الوقوع في زلل كان الصواب في حقه الترك، ومن أمن أن ينال بمحظور كان الأولى في حقه القبول، ومن هاهنا يعلم وجه ردّ الإمام الأول حين عُرِضَتْ عليه، وقبولُ الإمام الثاني؛ فإن الإمام بصر بعيوب نفسه وعلم أن المستحقين لها اللائقين بها كثير، والثاني نظر إلى حوائج الناس وأن في أهالي القضاء قلة، فلكل منهما وجه يشعر بفضله.

---

[١] قال صاحب «الهداية»(١): يكره الدخولُ فيه لمن خاف العجزَ عنه، ولا يأمن على نفسه الحيفَ فيه كيلا يصير شرطاً لمباشرته القبيحَ، وكره بعضهم الدخولَ فيه مختاراً لقوله ﷺ: «من جُعِل على القضاء فكأنما ذُبِحَ بغير سكين»، والصحيح أن الدخول فيه رخصةٌ طمعاً في إقامة العدل، والترك عزيمة، فلعله يخطئ ظنه ولا يوفَّق له، أو لا يعينه عليه غيره، إلا إذا كان هو أهلاً للقضاء دون غيره، فحينئذ يفترض عليه التقلد صيانةً لحقوق العباد.
قال صاحب «العناية»(٢): كره بعض العلماء أو بعض السلف الدخولَ فيه مختاراً سواء وثقوا بأنفسهم أو خافوا عليها، وفسر الكراهة بعدم الجواز، قال الصدر الشهيد: ومنهم من قال: لا يجوز الدخول فيه إلا مُكْرَهاً، ألا ترى أن أبا حنيفة دعي إليه ثلاث مرات فأبى حتى ضُرِبَ في كل مرة، ووجه تشبيه القضاء بالذبح بغير سكين أن السكين تؤثِّرُ في الظاهر والباطن جميعاً، والذبح بغيره يؤثر في الباطن بإزهاق الروح ولا يؤثر في الظاهر، ووبال القضاء لا يؤثِّرُ في الظاهر، فإن ظاهره وجاهٌ وعظمة، لكن في باطنه هلاك، وكان شمس الأئمة الحلواني يقول: لا ينبغي لأحد أن يزدري هذا اللفظ كيلا يصيبه ما أصاب قاضياً روي له =

---

(١) «الهداية» (٢/ ١٠٢).
(٢) «العناية» (١٠/ ٢١٣-٢١٤).

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي القَاضِي كَيْفَ يَقْضِي

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ[١]، عَنِ الحَارِثِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي؟» فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، قَالَ:

[٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القَاضِي كَيْفَ يَقْضِي]

قوله: (فقال) له: (كيف تقضي؟) سأله عن ذلك وهو عالم بأنه عالم إذ لو لم يكن له علم بأنه عارف بأصول القضاء لما وَلّاه القضاءَ، فسأله ليعلموا مزيته فيما بينهم، وأن المقدم في الحكم هو الكتاب، ثم السنة، ثم القياس، وهذا هو الترتيب الذي اخترناه، فإن قيل: السنة في حقه كانت كالكتاب لما سمعه من في النبي ﷺ ولا معنى لتأخيره عن الكتاب، كيف وقد قلتم: إن السنة المشهورة والمتواترة مساوية للكتاب في القطعية؟ قلنا: لم يكن كل السنة مسموعةً له من في النبي ﷺ، فلم يكن جملة من الأخبار إلا وصلت معاذاً بوسائط، قلَّت أو كثرت، ولم يقدِّم على قياسه سيرة الشيخين كما فعله سيدنا عثمان، ولا آثارَ الصحابة كما ذهبت إليه أئمة الفقهاء لما أنها لم تكن اشتهرت بعدُ، بل ولم تقع بحيث يعتد بها، يعني أنها كانت قليلة بعدُ.

= هذا الحديث فازدراه، وقال: كيف يكون هذا، ثم دعا في مجلسه بمن يسوِّي شَعْرَه، فجعل الحلّاقُ يحلِقُ بعضَ الشعر من تحت ذقنه إذ عطس القاضي فأصابه الموسى وألقى رأسه بين يديه، انتهى مختصراً.

[١٣٢٧] د: ٣٥٩٢، حم: ٥/ ٥٣٦، تحفة: ١١٣٧٣.

(١) زاد في نسخة: «الثقفي».

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ؟» قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ[١] فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟»، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ».

١٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أَخٍ لِلْمُغِيرَةِ[٢] ابْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ[٣]، وَأَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ.

قوله: (أجتهد رأيي) أو أجتهد برأيي، كلاهما ثابتان، أي: أوقع رأيي في الجهد، أو أقع في الجهد بمعاونة رأيي واستعانتي به[٤].

قوله: (ابن أخ للمغيرة) هذه صفة الحارث.

قوله: (وليس إسناده عندي بمتصل) لما فيه من لفظ «رجال من أصحاب

[١٣٢٨] د: ٣٥٩٣، حم: ٥/ ٢٣٠، تحفة: ١١٣٧٣.

(١) في نسخة: «فإن لم يكن».

(٢) في نسخة: «ابن أخي المغيرة».

(٣) قال في «البذل» (١١/ ٣١٨): لكن الحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس، وقد أخرجها البيهقي في «سننه» (١٠/ ١١٤) عقب تخريجه لهذا الحديث تقوية له.

(٤) قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ١٦٥): «أجتهد برأيي» يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة، ولم يرد الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه، أو يخطر بباله من غير أصل من كتاب أو سنة. وفي هذا إثبات القياس وإيجاب الحكم به.

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ العَادِلِ

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْـمُنْذِرِ الكُوفِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ فُضَيْلِ ابْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللهِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى.

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

...[١].

معاذ»، وفي رواية أخرى: «أناس من أهل حمص»، وإنما قال: «عندي» لأن مثل هذا الانقطاع يكون في حكم المتصل إذا علم اسم راويه برواية وإسناد آخر، إلا أن الترمذي لما لم يعلمهم حكم بانقطاعه عنده، ويمكن أن يجبر ذلك الضعف الناشئ بالانقطاع بكثرتهم وإن لم يذكر هاهنا إلا سنداً واحداً إلا أن إيراد الرجال بلفظ الجمع يخرجه من الرد إلى القبول.

[٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ العَادِلِ]

قوله: (إمام عادل) أي: من غلب صوابُه، ولم يحكم إلا بعد تحري الصواب، و(الناس) هم الناس الذي كان إمامهم، ولا يبعد تأويل الحاشية[٢] أيضاً.

[١٣٢٩] حم: ٣/ ٢٢، تحفة: ٤٢٢٨.

(١) زاد في نسخة: «باب في القاضي يجور».

(٢) انظر: «سنن الترمذي» بحاشية السهارنفوري (١/ ٢٤٨).

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، ثَنَا عِمْرَانُ القَطَّانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفى[١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللهُ[٢] مَعَ القَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ».

هَذَا حَدِيثٌ[٣] غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ القَطَّانِ.

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي القَاضِي لَا يَقْضِي بَيْنَ الخَصْمَيْنِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَهُمَا

١٣٣١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي». قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ[٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان) وإذا تاب عاد إلى حاله الأولى.

[١٣٣٠] جه: ٢٣١٢، **تحفة**: ٥١٦٧.

[١٣٣١] د: ٣٥٨٢، حم: ١٩٠، **تحفة**: ١٠٠٨.

(١) في بعض النسخ: «عبد الله بن أبي أوفى».

(٢) في نسخة: «إنَّ الله».

(٣) في نسخة: «حسن».

(٤) قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ١٦٢): فيه دليل على أن الحاكم لا يقضي على غائب، وذلك لأنه إذا منعه أن يقضي لأحد الخصمين، وهما حاضران حتى يسمع كلام الآخر، فقد دل على أنه في الغائب الذي لم يحضره ولم يسمع قوله أولى بالمنع، وذلك لإمكان أن تكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر. وممن ذهب إلى أن الحاكم لا يقضي على غائب: شريح وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وابن أبي ليلى. وقال مالك والشافعي: القضاء على الغائب جائز، وكان أبو عبيد يرى القضاء على الغائب إذا تيقن الحاكم أن فراره واستخفاءه إنما هو فرار عن الحق ومعاندة للخصم. انظر: «بذل المجهود» (١١/ ٣٠٨).

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمَامِ الرَّعِيَّةِ[١]

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنِي عَلِيُّ ابْنُ الحَكَمِ، ثَنِي أَبُو الحَسَنِ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ لِمُعَاوِيَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الحَاجَةِ، وَالخَلَّةِ، وَالمَسْكَنَةِ[٢] إِلاَّ أَغْلَقَ اللهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ، وَحَاجَتِهِ، وَمَسْكَنَتِهِ»[٣]، فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الجُهَنِيُّ يُكْنَى أَبَا مَرْيَمَ.

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][٤] نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ[٥].

[١٣٣٢] حم: ٤/ ٢٣١، تحفة: ١٠٧٨٩.

[١٣٣٣] د: ٢٩٤٨، تحفة: ١٢١٧٣.

(١) زاد في نسخة: «يغلق بابه دونهم».

(٢) أي: يمنعهم من الولوج عليه وعرض أحوالهم إليه.

(٣) يعني منعه عما يبتغيه وحجب دعاءه عن الصعود إليه جزاء وفاقاً، وفيه وعيد شديد للحكام.

(٤) سقط في الأصل، واتفقت أصولنا الخطية والنسخ المطبوعة على إثباته.

(٥) زاد في نسخة: «وَأَبُو مَرْيَمَ هُوَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الجُهَنِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ شَامِيٌّ، وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ كُوفِيٌّ».

(٧) بَابُ مَا جَاءَ لَا يَقْضِي القَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي إِلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ: أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ الحَاكِمُ(١) بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ: نُفَيْعٌ.

---

٧ - باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان

النهي مبني على علة اختفاء الحق حينئذ اعتباراً للأعم الأغلب[١]، وإذا ظهر الحق فلا ضير في الحكم حالة الغضب.

---

[١] قال ابن دقيق العيد: فيه النهي عن الحكم حالةَ الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر، فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه، قال: وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش الـمُفْرِطَيْنِ وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر، فلو خالف فحكم في حال الغضب صح إن صادف الحق مع الكراهة، هذا قول الجمهور، وقد تقدم أنه ﷺ قضى للزبير بشراج الحرة بعد أن أغضبه خصم الزبير، لكن لا حجة فيه لرفع الكراهة عن غيره لعصمته ﷺ، فلا يقول في الغضب إلا كما يقول في الرضا، وقال بعض الحنابلة: لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، قاله الحافظ في «الفتح»(٢).

[١٣٣٤] خ: ٧١٥٨، م: ١٧١٧، د: ٣٥٨٩، ن: ٥٤٠٦، جه: ٢٣١٦، **تحفة**: ١١٦٧٦.

(١) في نسخة: «القاضي».

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ١٣٧-١٣٨).

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي هَدَايَا الأُمَرَاءِ

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الأَوْدِيِّ، عَنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَلَمَّا سِرْتُ أَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَرُدِدْتُ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَا تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ، ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[آل عمران: ١٦١]، لِهَذَا دَعَوْتُكَ، وَامْضِ(١) لِعَمَلِكَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَالْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ دَاوُدَ الأَوْدِيِّ.

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ.

---

٨ - باب ما جاء في هدايا الأمراء

[٩ - باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم]

وقوله: (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم) أي: إذا رشى

[١٣٣٥] طب: ٢٠/ ١٢٨/ ٢٥٩، تحفة: ١١٣٥٥.

[١٣٣٦] حم: ٢/ ٣٨٧، تحفة: ١٤٩٨٤.

(١) في نسخة: «فامض».

وَفِي البَـابِ عَـنْ عَبْدِ اللهِ بْـنِ عَمْـرٍو، وَعَائِشَةَ، وَابْـنِ حَدِيدَةَ(١)، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(٢).

ليحكم له خلاف الحق: فهو ملعون سواء أخذ للحكم على وفاق الحق أو على خلافه، وذلك لأن البذل لدفع الجور جائز للباذل لا للمبذول له، كيف وإن النبي ﷺ أعطى بعض من خاف عليه أن يهجوه من الشعراء، وإنما ذكر المؤلف: «لا تصيبن شيئاً» إلخ، في «باب هدايا الأمراء» إيذاناً منه بأن الهدايا المختصة بالأمراء، وكذا الضيافات الخاصة بهم هي داخلة في الإصابة المنهية عنه بقوله عليه السلام: «لا تصيبن»، ثم لما كان يعلم من ذلك كله أن الدعوة لا تجوز لهم بَيَّنَ بعد ذلك «باب الراشي» ليعلم أن الموجب للنهي هو الرشوة، وأما إذا تحقق بوجه من وجوه التحقيق أنه[١] ليس للرشوة فلا ضير في قبوله، واستدل عليه بقوله ﷺ: «لو أهدي إليّ كُراعٌ» وهو مستدق الذراع من ساق الشاة وغيرها، وهو أيضاً اسم موضع، والمراد في الأول هو الأول والثاني يحتمل كليهما، وجه الاستدلال أن النبي ﷺ كان يقبلها لتحقق أنه لا يرتشي، وأنهم لا يعطونه رشوة، فكذلك الحكم لكل من علم ذلك بيقين وتحقق، وأما ضرب

---

[١] حق الضمائر التأنيث، وللتذكير توجيهات لا تخفى.

---

(١) في نسخة: «حيدة». قوله: «وابن حديدة» كذا في أكثر النسخ، قال في «أسد الغابة» (٥٨٠٦) عن أبي نعيم وابن منده أنه الصواب، وقيل: أبو حديدة، انتهى بالمعنى، وفي بعضها: ابن حيدة، وفي بعضها: أبي حديد، كذا في هامش (م).

(٢) زاد في نسخة: «عن النبي ﷺ».

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ.

وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ وَأَصَحُّ.

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، ثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

عمر أبا هريرة[١] وسلبه منه ما كان أتى به مما أهدي إليه فإنما كان لدفع المظنة أو لنوع شبهة نشأت لعمر أو لينسدّ باب الحيلة، فإنه لو ترك أبا هريرة يأخذه لجعل كل واحد من القضاة يقدم عليه محتجًّا بفعله، ومفسدته لا تخفى.

---

[١] فقد حكى ابن الهمام(١): «استعمل عمر أبا هريرة فقَدِم بمال، فقال له: من أين لك هذا؟ قال: تلاحقت الهدايا، فقال له عمر: هلا قعدت في بيتك فتنظر هل يهدى لك أم لا؟ فأخذ ذلك منه وجعله في بيت المال». وذكر الحافظ في «الإصابة»(٢) برواية عبد الرزاق: أن عمر استعمل أبا هريرة على البحرين فقدم بعشرة آلاف، فقال له عمر: استأثرت بهذه الأموال فمن أين لك؟ قال: خيلٌ نتجت، وأعطية تتابعت، وخراج رقيق لي، فنظر فوجدها كما قال، ثم دعاه فأبى، فقال: لقد طلب العمل من كان خيراً منك، قال: إنه يوسف نبي الله ابن نبي الله، وأنا أبو هريرة بن أميمة، وأخشى ثلاثاً: أن أقول بغير علم، أو أقضي بغير حكم، ويضرب ظهري ويشتم عرضي وينزع مالي.

[١٣٣٧] د: ٣٥٨٠، جه: ٢٣١٣، حم: ٢/ ١٦٤، **تحفة**: ٨٩٦٤.

(١) «فتح القدير» (٧/ ٢٥٤).

(٢) «الإصابة» (٧/ ٣٦٠).

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الهَدِيَّةِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ[2] لَأَجَبْتُ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَالمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَسَلْمَانَ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يُقْضَى لَهُ بِشَيْءٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ:

---

١١ - باب ما جاء في التشديد على من يُقْضَى له بشيء ليس له أن يأخذه

اعلم أنهم أوردوا على الأحناف مسألة تنفيذ القضاء بشهادة الزور ظاهراً وباطناً، فقد قال الإمام أبو حنيفة: إذا حكم القاضي بشيء لرجل وقد ادعى ملكاً مقيداً

[١٣٣٨] تم: ٣٣٧، حم: ٣/ ٢٠٩، **تحفة**: ١٢١٦.

[١٣٣٩] خ: ٢٤٥٨، م: ١٧١٣، د: ٣٥٨٣، ن: ٥٤٠١، جه: ٢٣١٧، حم: ٦/ ٢٠٣، **تحفة**: ١٨٢٦١.

(١) زاد في نسخة: «أبو بكر».

(٢) في نسخة: «إليه».

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنْ قَضَيْتُ لأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ مِنَ النَّارِ(١)، فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا».

ونَوَّر دعواه بشهادة ولو كان زوراً وسعه استعماله، ولو كانت زوجة أو أمة فله وطؤها، فإن القاضي يجعل كأنه أنشأ العقد، وله ولاية الإنكاح والبيع وغيرهما، وقد ثبت أنه ﷺ باع بعضاً من العبد وأعتق من غير أن يأذن بذلك مالكه، وأما إذا لم يُقِمْ عليه شهادة أو كانت الدعوى بملكٍ مطلقٍ فلا، إذ لا يمكن جعل الحاكم مُنْشِئاً؛ لأن في الأسباب تزاحماً وتعيين أحد منها دون الآخر يقتضي مرجحاً، واستدل الموردون[١] بهذا الحديث، لكنه غير وارد، إذ غاية ما يثبت بالحديث بطلان نفاذه إذا كان مداره على التقرير وبيان المدعى، وأما إذا شهدا عليه فلا تعرض له في الحديث؛ لأنه ﷺ إنما قال: «ألحن بحجته» وهذا لا يصح إلا على بيانه(٢).

---

[١] ويمكن أن يستدل للإمام بما ذكره ابن الهمام(٣) بحثاً: أن رجلاً أقام بينة على امرأة أنها زوجته بين يدي علي، فقضى علي بذلك، فقالت المرأة: إن لم يكن لي منه بُدّ يا أمير المؤمنين فزوِّجني منه، فقال: شاهداك زَوَّجَاك، فإن القضاء لو لم ينفذ باطناً لأجابها فيما طلبت للحقيقة التي عندها، واستدل على المسألة بدلالة الإجماع على أن من اشترى جارية، ثم ادعى فَسْخَ بيعها كذباً، وبرهن فقضى به حلّ للبائع وطؤها واستخدامُها مع علمه بكذب دعوى المشتري، مع أنه يمكنه التخلصُ بالعتق، وإن كان فيه إتلاف ماله، لأنه ابتلي بأمرين، فعليه أن يختار أهونهما، وذلك ما يَسْلَم له فيه دينُه، انتهى.

---

(١) في نسخة: «قطعة من النار».
(٢) انظر: «بذل المجهود» (١١/ ٣١٠).
(٣) انظر: «فتح القدير» (٣/ ٢٤٥).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى الْـمُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى الْـمُدَّعَى عَلَيْهِ[١]

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَائِلٍ[٢]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ[٣] ﷺ، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي، فَقَالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

[١٣٤٠] م: ١٣٩، د: ٣٢٤٥، حم: ٤/ ٣١٧، **تحفة**: ١١٧٦٨.

(١) قال في «العرف الشذي» (٣/ ٧٥): قال أبو حنيفة: إن فصل الأمور بطريقين: البينة على المدعي أو اليمين من المنكر؛ ولا ثالث، وقال الشافعية بالثالث أي: الشاهد الواحد واليمين من المدعي، وحديث الباب لنا، أي: البينة على المدعي واليمين على من أنكر، ولا ثالث، وسيأتي حديث للحجازيين، ولعل البخاري وافقنا، فإنه لم يخرج حديث الحجازيين، انتهى.

(٢) زاد في نسخة: «ابن حجر».

(٣) في نسخة: «رسول الله».

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالأَشْعَثِ ابْنِ قَيْسٍ.

حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «البَيِّنَةُ عَلَى الْـمُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى الْـمُدَّعَى عَلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ العَرْزَمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، ضَعَّفَهُ ابْنُ الْـمُبَارَكِ، وَغَيْرُهُ.

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ البَغْدَادِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الجُمَحِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ اليَمِينَ عَلَى الْـمُدَّعَى عَلَيْهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى الْـمُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى الْـمُدَّعَى عَلَيْهِ.

[١٣٤١] قط: ٤/ ١٥٧، **تحفة**: ٨٧٩٤.

[١٣٤٢] خ: ٢٥١٤، م: ١٧١١، د: ٣٦١٩، ن: ٥٤٢٥، جه: ٢٣٢١، حم: ١/ ٣٤٢، **تحفة**: ٥٧٩٢.

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ.

قَالَ رَبِيعَةُ: وَأَخْبَرَنِي ابْنٌ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسُرَّقٍ(١).

١٣ - باب ما جاء في اليمين مع الشاهد

أي: لا يعتد[١] بشاهد المدعي إذا كان واحداً، وإنما يحكم بيمين المنكر، وهذا هو المراد في لفظ الحديث: «قضى رسول الله ﷺ[٢] باليمين مع الشاهد»، أي: لم يحكم إلا باليمين مع وجود الشاهد الواحد لعدم تمام نصاب الشهادة.

[١] قالت الأئمة الثلاثة لحديث الباب: إن اليمين تقوم مقام شاهد إذا كان للمدعي شاهد واحد، وقالت الحنفية ومن معهم: إنه يخالف الحديث المشهور: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، وأوّلوا الحديث بوجوه، منها ما أفاده الشيخ.

[٢] على أنه فعلٌ لا يقاوم القولَ، لا سيما إذا تأيد القولُ بالقرآن المجيد في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وبسط البخاري في تأييد الحنفية في ذلك فارجع إليه.

[١٣٤٣] د: ٣٦١٠، جه: ٢٣٦٨، **تحفة**: ١٢٦٤٠.

(١) هو سرق بن أسد الجهني، قال في «أسد الغابة» (٢/ ٤١٥): قال أبو أحمد العسكري: هو سرق مخفف بوزن غدر وفسق، وأصحاب الحديث يقولون: سرق، مشدد الراء، والصواب تخفيفها.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ قَالَ: وَقَضَى بِهَا عَلِيٌّ فِيكُمْ.

وَهَذَا أَصَحُّ. وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً[1].

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: رَأَوْا أَنَّ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائِزَةٌ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا: لَا يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِلَّا فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ.

[١٣٤٤] جه: ٢٣٦٩، حم: ٣/ ٣٠٥، تحفة: ٢٦٠٧.

[١٣٤٥] انظر ما قبله.

(١) في (م): «مرسل».

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي العَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ[١] فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا، أَوْ قَالَ: شَقِيْصًا[٢]، أَوْ قَالَ: شِرِكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ

---

١٤ - باب ما جاء في العبد[١] يكون بين رجلين إلخ

ظاهره مؤيد للصاحبين أنه لا يستسعى العبد في نصيبه الباقي إذا كان المعتِق

---

[١] إذا كان العبد مشتركاً، فأعتق أحدٌ نصيبَه، اختلفت الفقهاء في ذلك على أقوال كثيرة، ذكر النووي[٣] فيه عشرة مذاهب للعلماء، والعلامةُ العينيُّ أربعةَ عشر مذهباً، وما ذكر الإمام الترمذي من اتفاق الأئمة الثلاثة ليس بوجيه، ولما اكتفى الشيخ بذكر اختلاف الإمام وصاحبيه فقط اقتفينا أثره في ذكر مسالك أئمتنا الثلاثة[٤].
ففي «الهداية»[٥]: إذا كان العبد بين شريكين، فأعتق أحدُهما نصيبَه عتق، فإن كان المعتِقُ موسراً فشريكه بالخيار: إن شاء أعتق، وإن شاء ضمّن شريكَه قيمةَ نصيبه، وإن شاء استسعى العبد، فإن ضمن رجع المعتِقُ على العبد والولاء للمعتِق، وإن أعتق الشريك نصيبه أو =

[١٣٤٦] خ: ٢٤٩١، م: ١٥٠١، د: ٣٩٤٠، ٢٥٢٨، حم: ١/ ٥٦، **تحفة**: ٧٥١١.
(١) في نسخة: «الرجلين».
(٢) في نسخة: «شقصاً».
(٣) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٣٧٩).
(٤) اختلف العلماء في العبد المشترك، وهذه المسألة متفرعة على أصل كلي مختلف فيه، أعني تجزؤ العتق وعدمه، فالحنفية متفقون على عدم تجزؤ العتق، ففي كل حال يعتق جميع العبد عندهم لا بعضه. وأما الأئمة الثلاثة فيستفاد من حكمهم في المسألة أن العتق وكذا الإعتاق كلاهما يتجزآن عندهم في صورة الإعسار، أي: إعسار المعتق، لقوله عليه الصلاة والسلام: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، والحنفية تكلموا على ثبوت هذا الكلمة. انظر: هامش «بذل المجهود» (١١/ ٦٦٧).
(٥) «الهداية» (١/ ٣٠١-٣٠٢).

العَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

قَالَ أَيُّوبُ: وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ، يَعْنِي: فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.

موسراً، والمعنيُّ بالموسر هاهنا القادر على إيفاء ثمن نصيب الآخر، كما يدل عليه لفظ الحديث، فكان له من المال ما يبلغ ثمنه، لكن تأييده لهما موقوف على اعتبار مفهوم المخالفة، فإن قوله ﷺ: «وإن لم يكن له مال قُوِّم قيمة عدل ثم يستسعى» يثبت باعتبار مفهوم المخالفة: أن لا سعاية عليه إذا كان له مال، وأنت تعلم أن أصحابنا الثلاثة لم يسلِّموا المفهومَ، فكيف لهم إثبات مرامهم به، وغاية ما يثبت منه عتقُه كملاً، وهو منافٍ لما ذهب إليه الإمام أيضاً، ويمكن الجواب عنه بأن[١].

قوله: (وإلا فقد عتق منه ما عتق) تكلموا[٢] في ذلك اللفظ أنه هل هو من

= استسعى فالولاء بينهما، وإن كان المعتِقُ معسراً فالشريك بالخيار: إن شاء أعتق، وإن شاء استسعى العبد، والولاية بينهما في الوجهين، هذا عند أبي حنيفة. وقالا: ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار، ولا يرجع المعتق على العبد، والولاء للمعتِقِ على الوجهين، وهذه المسألة تبتني على حرفين: أحدهما أن العتق يتجزأ عنده لا عندهما، والثاني أن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده لا عندهما، انتهى بزيادة.

[١] بياض في الأصل هاهنا، وأجاب عنه ابن الهمام(١) بأن الحديث إنما يقتضي عِتقَ كله إذا كان له ما يبلغ قيمته، وليس مدعاهما ذلك، بل إنه يعتق كلُّه بمجرد إعتاق بعضه كان له مال أو لا، فقد أفادت الأحاديث أن العتق مما يقتصر ولا يستلزم وجوده السراية وإن وردت في العبد المشترك، واستدل أيضاً بدلالة الإجماع، وهو أن المعتق إذا كان معسراً لا يضمن بالإجماع، ولو كان إعتاق البعض إعتاقاً للكل وإتلافاً له لضمن مطلقاً، كما إذا أتلفه بالسيف، انتهى.

[٢] الظاهر عندي أنه وقع في كلام الشيخ إجمالٌ مُخِلٌّ حتى بلغ إلى حد التخليط، وتوضيحه أن هاهنا لأئمة الحديث كلامين: أحدهما على لفظ «عتق منه ما عتق»، والثاني على السعاية، وجمع الشيخ في كلامه كليهما، ولعل وجهه أن الجواب عنهما واحد، أما الأول فقد حكى =

---

(١) انظر: «فتح القدير» (٤/ ٤١٨).

حَدِيثُ ابْـنِ عُمَرَ حَدِيـثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ(٢)، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْـمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٣).

الحديث أم من قتادة[١]، وغرضهم بذلك أن يثبتوا بإعتاق أحد الشريكين نصيبَه عِتْقَ نصيب الآخر وإن لم يعتقه الآخر، وأن لا سعاية على العبد فيما إذا لم يكن المعتق موسراً، قلنا: هذا وإن كان من قول قتادة إلا أنه في حكم المرفوع لكونه ما لا يدرك بالقياس.

= العيني(٤) عن ابن حزم أنه قال: على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابيًّا، وقوله: «عتق منه ما عتق» لم تصحّ هذه الزيادة عن الثقة أنه من قول النبي ﷺ حتى قال أيوب ويحيى بن سعيد: أهو شيء في الحديث أو قاله نافع من قبله؟ انتهى.

وأما الثاني فبسط الشيخ في «البذل» كلام من أثبتها ومن نفاها، وتقدم قريباً من كلام ابن حزم إثباته، ومال جماعة من المحدثين إلى أنه من كلام قتادة، كما في «البذل»(٥).

[١] فيه تسامح لأن المختلف فيه في كونه من قول قتادة هو أمر السعاية المتقدم ذكره، وأما اللفظ المذكور فاختلفوا في كونه من كلام نافع.

[١٣٤٧] م: ١٥٠١، د: ٣٩٤٦، ن: ٤٦٩٨، حم: ٢/ ١١، تحفة: ٦٩٣٥.

(١) زاد في بعض النسخ: «بذلك».

(٢) في نسخة: «الحلواني».

(٣) في نسخة: «حسن صحيح».

(٤) «عمدة القاري» (٩/ ٢٧٤).

(٥) انظر: «بذل المجهود» (١١/ ٦٧٥).

١٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا، أَوْ قَالَ: شَقِيصًا[١] فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِنْ[٢] لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ. وَقَالَ: شَقِيصًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَ السِّعَايَةِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي السِّعَايَةِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ السِّعَايَةَ فِي هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا كَانَ العَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَرِمَ نَصِيبَ أَخِيهِ[٣]، وَعَتَقَ العَبْدُ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنَ العَبْدِ مَا عَتَقَ وَلَا يُسْتَسْعَى. وَقَالُوا بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ[٤].

[١٣٤٨] خ: ٢٤٩٢، م: ١٥٠٢، د: ٣٩٣٤، جه: ٢٥٢٧، حم: ٢/ ٢٥٥، تحفة: ١٢٢١١.

(١) في نسخة: «شِقْصًا».

(٢) في نسخة: «فإن».

(٣) في نسخة: «صاحبه».

(٤) قوله: «وإسحاق» كذا في الأصل، ولم يرد في أصولنا الخطية ولا في النسخ المطبوعة، وقال في حاشية الأصل: ليس في نسخة صحيحة ذكر إسحاق هاهنا، وهو الأنسب بما سبق، انتهى.

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي العُمْرَى

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، ثنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «العُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا، أَوْ مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا».

وَفِي البَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُعَاوِيَةَ.

---

١٥ - باب ما جاء في العُمْرى

والكلام فيه على مذهبنا أنه يتصور[١] على ثلاث صور: أن يقول: هي لك ولعقبك بعدك، فهذا لا ريب أنه يرث ورثته، وأن يقول: هذه لك عمري[٢] وأملكه بعدك، أو قال: هذه لك حياتك ويرد عليّ بعدك، فهذه هبة تامة والشرط باطل، وأن يقول: أعمرته إياك، ولا يزيد عليه شيئاً آخر، فهذه أيضاً مثل أخويه يورث منه، ووجه ذلك أن العمرى في عرفهم كانت هبة، والشرط في الهبة باطل، وتصح الهبة فكذا هاهنا، وقد شاع في عرفنا أهل الهند أنا نتكلم في الهبة بتمام العمر، والمعنيّ به الإعطاء مطلقاً لا تقييده بأيام حياة الواهب أو الموهوب له.

---

[١] ذكر هذه الصور الثلاثة النووي، وحكى مذهبهم بنحو مذهب الحنفية، وقال: قال أحمد: تصح العمرى المطلقة دون المقيدة، وقال مالك في أشهر الروايات عنه: العمرى في جميع الأحوال تمليك لمنافع الدار مثلاً، ولا يملك فيها رقبة مساحة الدار بحال(١)، انتهى.

[٢] هكذا في الأصل، والظاهر أنه تحريف من الناسخ، والصواب ضمير الخطاب، ويؤيده أن هذا الكلام على الظاهر مأخوذ من النووي وفيه بلفظ الخطاب، ويمكن التوجيه بأنه عمرى بالقصر والمراد عمرك.

[١٣٤٩] د: ٣٥٤٩، حم: ٥/ ٨، تحفة: ٤٥٩٣.

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ٨٣).

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا الأَنْصارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّ رَسُولَ اللهِ[١] ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْـمَوَارِيثُ».

هَـذَا حَدِيـثٌ حَسَنٌ صَحِيـحٌ، وَهَكَذَا رَوَى مَعْـمَرٌ وَغَيْـرُ وَاحِدٍ، عَنِ الـزُّهْرِيِّ مِثْـلَ رِوَايَـةِ مَـالِكٍ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَـنِ الـزُّهْـرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: وَلِعَقِبِهِ[٢].

وَالْـعَـمَلُ عَلَى هَـذَا عِنْـدَ بَـعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، قَـالُـوا: إِذَا قَـالَ: هِـيَ لَكَ حَيَـاتَكَ وَلِعَقِـبِكَ، فَـإِنَّهَا لِـمَنْ أُعْمِـرَهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الأَوَّلِ، وَإِذَا لَمْ يَقُلْ لِعَقِبِكَ فَـهِيَ رَاجِـعَةٌ إِلَى الأَوَّلِ إِذَا مَـاتَ الْـمُعْمَـرُ، وَهُـوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا»، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: إِذَا مَاتَ الْـمُعْمَرُ فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تُجْعَلْ لِعَقِبِهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاق.

[١٣٥٠] خ: ٢٦٢٥، م: ١٦٢٥، د: ٣٥٥٣، ن: ٣٧٤٥، جه: ٢٣٨٠، حم: ٣/ ٣٠٢، تحفة: ٣١٤٨].

(١) في بعض النسخ: «النبي».

(٢) زاد في نسخة: «وَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا»، وَلَيْسَ فِيهَا لِعَقِبِهِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقْبَى

١٣٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا(١).

---

١٦ - باب ما جاء في الرقبى(٢)

اعلم أن الرقبى مفسَّرة بتفسيرين: أن يهب له ثم يشترط أن يكون لي لو متَّ قبلي، وهذه جائزة، غاية الأمر أنه اشترط في الهبة شرطاً فاسداً، والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة، وأن لا يهب له بل يقول: إن متُّ قبلك فهذا الشيء لك وإن متَّ قبلي فهو لي، أو يقول: اسكن هذه الدار واستعمِلْ هذا الشيء على أنها لك إن متَّ قبلي[١] وإن متُّ قبلك فهو لي، وهذه الرقبى باطلة بمعنى أنه لا يكون ملكاً له ولا لورثته بعده، وذلك لأنه عارية حالاً أو وصية مشروطة مآلاً، ووجه البطلان ما فيه من القمار من تعليق الملك بشرط على خطر الوجود، فارتفع الخلاف بين حديثي «الرقبى باطلة» و«الرقبى جائزة»، فإن الجائز بمعنى آخر، والفاسد بمعنى آخر، وهذا هو الذي ذهب إليه الإمام.

---

[١] هكذا في الأصل، والظاهر «قبلك» وإن متَّ قبلي فهو لي.

[١٣٥١] د: ٣٥٥٨، ن: ٣٧٣٩، جه: ٢٣٨٣، حم: ٣/ ٣٠٣، تحفة: ٢٧٠٥.

(١) في نسخة: «وقد روي هذا الحديث أيضًا عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا، وفي أخرى: «وقد روى بعضهم عن أبي الزبير بهذا الإسناد ولم يرفعه».

(٢) هي كالعمرى عند الجمهور، وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد: باطل، وأبو يوسف مع الجمهور، قاله الحافظ (٥/ ٢٤٠)، وكذا قال العيني (٩/ ٤٥٢).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الرُّقْبَى جَائِزَةٌ مِثْلَ العُمْرَى، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَفَرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ بَيْنَ العُمْرَى، وَالرُّقْبَى، فَأَجَازُوا العُمْرَى، وَلَمْ يُجِيزُوا الرُّقْبَى.

وَتَفْسِيرُ الرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ: هَذَا الشَّيْءُ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنْ مُتَّ قَبْلِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيَّ. وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: الرُّقْبَى مِثْلُ العُمْرَى وَهِيَ لِـمَنْ أُعْطِيَهَا، وَلَا تَرْجِعُ إِلَى الأَوَّلِ.

(١٧) بَابُ مَا ذُكِرَ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ[١]

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، ثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْـمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْـمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا[٢] حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمُسْلِمُونَ على[٣] شُروطِهِمْ، إِلَّا شَـرْطًا[٤] حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[٥].

[١٣٥٢] جه: ٢٣٥٣، تحفة: ١٠٧٧٥.

(١) في نسخة: «باب ما جاء في الصلح».

(٢) في نسخة: «إلا صلح».

(٣) في نسخة: «عند».

(٤) في نسخة: «إلا شرط».

(٥) قال في «البذل» (١١/ ٣١٩) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رحمه الله: فقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز الصلح بالأموال بالإنكار، وذلك لأن من صالح عن ماله على شيء منه يبقى الباقي الذي أسقطه صاحب الحق في يد الآخر وهو حرام عليه. والجواب: أنه لم يبق حرامًا بعد إسقاط صاحب الحق حقه، والمراد بالحرام والحلال ما كانت حرمته أو حلته مؤبدة بالشرع، أو كان =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

= الحرام حرامًا ولو بعد الصلح، أو كان الحلال حلالًا بعده، ولزم بالصلح تحريمه، وههنا ليس كذلك، لأن الحرمة ليست إلا لإتلاف حق أخيه، فلما أذنه فيه لم تبق حرامًا. قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٣٠٥): ظاهر هذه العبارة العموم، فيشمل كل صلح إلا ما استثني، ومن ادّعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع في هذا الحديث فعليه الدليل، وإلى العموم ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور. وحكى في «البحر» عن العترة والشافعي وابن أبي ليلى: أنه لا يصح الصلح عن إنكار، والصلح الذي يحرم الحلال، كمصالحة الزوجة للزوج على أن لا يطلقها، أو لا يتزوج عليها، أو لا يبيت عند ضرتها، والذي يحلل الحرام، كأن يصالحه على وطء أمة لا يحل له وطؤها، أو أكل مال لا يحل له أكله أو نحو ذلك.

(١) قال في «البذل» (١١/ ٣٢١): وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وهو ضعيف جدًّا قال فيه الشافعي وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، وتركه أحمد، وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه، قال الذهبي: أما الترمذي فروى هذا من حديثه وصححه، لهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه، واعتذر له الحافظ فقال: وكأنه اعتبر بكثرة طرقه، وذلك لأنه رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة، قال الحاكم: على شرطهما، وصححه ابن حبان، وحسنه الترمذي، وأخرجه أيضًا الحاكم من حديث أنس، وأخرجه أيضًا من حديث عائشة، وكذلك الدارقطني، وأخرجه أحمد من حديث سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء مرسلاً، وأخرج البيهقي موقوفاً على عمر كتبه إلى أبي موسى. ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنًا، قاله الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٣٠٤).

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ خَشَبًا

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١)، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً(٢) فِي جِدَارِهِ فَلاَ يَمْنَعْهُ».

---

١٨ - باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً

قوله: (فلا يمنَعْه) أراد به النبي ﷺ تعليمَ حسنِ المعاملة ونفع المسلم أخاه استحباباً، ولكن أبا هريرة فهم منه الوجوبَ، وأكد الحكم فيه، ولذلك طأطأ المستمعون لروايته حيث علموا أنه ليس واجباً كما يقول أبو هريرة مع ما فيه من المفاسد، فإن الناس يجعلون ذلك وسيلةً إلى ادعاء المِلك، ولذلك قلنا: له أن يمنع إذا خاف فيه مفسدةً على نفسه أو ملكه، والأولى له أن لا يمنع إذا لم يخف، وأما ما نقله المؤلف من المذهبين فيمكن جمعُهما[١] بالحمل على ما قلنا، وإن كان ظاهر سوقه أنهما مختلفان.

---

[١] كما في «البذل»(٣) عن الخطابي، قال: عامة الفقهاء يذهبون في تأويله إلى أنه ليس بإيجاب يحمل عليه الناس من جهة الحكم، وإنما هو من باب المعروف وحسن الجوار، إلا أحمد ابن حنبل فإنه يرده(٤) على الوجوب، انتهى.

[١٣٥٣] خ: ٢٤٦٣، م: ١٦٠٩، د: ٣٦٣٤، جه: ٢٣٣٥، حم: ٢٢٤٠، تحفة: ١٣٩٥٤.

(١) زاد في نسخة: «المخزومي».

(٢) في نسخة: «خشبه».

(٣) انظر: «بذل المجهود» (١١/ ٣٦٧) و«معالم السنن» (٤/ ١٨٠).

(٤) في «المعالم»: «فإنه رآه».

فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأْطَؤُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالُوا: لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اليَمِينَ عَلَى مَا يُصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ـ الْـمَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالَا: ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اليَمِينُ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ(١)»(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

---

١٩ - باب ما جاء أن اليمين على ما يصدِّقه صاحبُه

[١٣٥٤] م: ١٦٥٣، د: ٣٢٥٥، جه: ٢١٢٠، ٢١٢١، حـ: ٢/ ٢٢٨.

(١) قال في «البذل» (١٠/ ٥٤٩): أي: خصمك ومدعيك، أي: لا يعتبر فيه المعاريض والتورية. فالعبرة في اليمين لنية المستحلف إن كان على الحق، وإلا فالعبرة لنية الحالف فله التورية. قال في «النهاية» (٥/ ٣٠٢): أي: يجب عليك له أن تحلف على ما يصدقك به إذا حلفت له، انتهى. قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١١/ ١١٧): وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادعى رجل على رجل حقًّا، فحلفه القاضي فحلف وورّى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي، ولا تنفعه التورية، وهذا مجمع عليه، ودليله هذا الحديث والإجماع. وانظر: «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٢٤٠).

(٢) زاد في نسخة: «وقَالَ قُتَيْبَةُ: عَلَى مَا صَدَّقَكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ».

ابْنِ أَبِي صَالِحٍ. وَعَبْدُ اللهِ[1] هُوَ أَخُو سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْـمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ الْـمُسْتَحْلِفُ مَظْلُومًا فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الَّذِي اسْتَحْلَفَ.

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّرِيقِ إِذَا اخْتُلِفَ فِيهِ كَمْ يُجْعَلُ؟

١٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْـمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ الضُّبَعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[2]، ثَنَا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا الْـمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ العَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ[3] سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».

قوله: (وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال) إلخ، وهو المختار عند الإمام، ومما يدل عليه قصة إبراهيم على نبينا وعليه السلام في توريته ولم يعدّ كذباً لكونه مظلوماً، وأما ما ورد عليها من لفظ «الكذبات» في الروايات فلأجل المشاكلة بالكذب صورةً، أو لكون التورية كذباً نظراً إلى جليل منزلته.

[٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّرِيقِ إِذَا اخْتُلِفَ فِيهِ كَمْ يُجْعَلُ؟]

قوله: (إذا تشاجرتم في الطريق) إلخ، لأن في السبعة كفاية، ومورد الحديث

[١٣٥٥] م: ١٦١٣، تحفة: ١٢٢١٨.

[١٣٥٦] د: ٣٦٣٣، جه: ٢٣٣٨، حم: ٢/ ٤٢٩.

(١) زاد في نسخة: «ابن أبي صالح».

(٢) في نسخة: «بندار».

(٣) في نسخة: «فاجعلوها».

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ(٢).

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْيِيرِ الغُلَامِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا افْتَرَقَا

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

ما إذا كانت في السِّكَّةِ دُورٌ بجانبي الشارع، ثم تهدمت الدور ولا يعلم مقدار الطريق بوجه من وجوه العلم كم كان، وأما إذا علم مقداره بوجه فكما علم، وأما إذا كانت الطريق شارعاً عامًّا فلا يتصرف فيه بزيادة ولا نقصان، وكذلك إذا كان أحد له أرض مملوكة فإنه مخير بين ما يجعله طريقاً منها(٣).

[٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْيِيرِ الغُلَامِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا افْتَرَقَا]

قوله: (خَيَّرَ غلاماً بين أبيه وأمه) اعلم أن مذهب الإمام في الولد أنه يتبع

[١٣٥٧] د: ٢٢٧٧، ن: ٣٤٩٦، جه: ٢٣٥١، حم: ٢/ ٤٤٧، تحفة: ١٥٤٦٣.

(١) زاد في نسخة: «العدوي».

(٢) زاد في نسخة: «قال البخاري: قتادة لا أدري له سماعًا من بشير بن نهيك أم لا؟ وبشير بن نهيك لا أدري له سماعًا من أبي هريرة».

(٣) انظر: «بذل المجهود» (١١/ ٣٦٦).

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَدِّ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

خير الأبوين ديناً لو اختلفا[١] ديناً، وإن كانا مسلمين فللأم حق الحضانة حتى يستغني عنها، ثم للأب حق التربية حتى يستغني عنه بالبلوغ، ثم يخيَّر بعد ذلك، وأما حديث أبي هريرة فهو بيان وقعةٍ فلا بدّ أن يخص، فلا يثبت به العموم في الاستحقاق حتى يكون المرجح هو التخيير، فإما أن يقال: كان الغلام قد ناهز الاحتلام، أو يقال: إن أباه كان كافراً فخيّره بينهما ودعا له: اللهم اهده، فخير الولد لئلا يطعنوا بالظلم، فإن النبي ﷺ لو قال: إنه لا يستحق الأب لقال أبوه في معشر الكفار: إن محمداً أظلمني وأخذ ولدي ظلماً، وكان فيه من المفاسد ما لا يخفى،

[١] هذا محل تنقير لأن ما في الفروع يدل على أنه لا فرق في حق الحضانة بين المسلمة والكافرة، ففي «الهداية»(١): الذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان، أو يخاف أن يألف الكفر للنظر قبل ذلك واحتمال الضرر بعده، ولا خيار للغلام والجارية، وقال الشافعي: لهما الخيار لأن النبي ﷺ خَيَّرَ. ولنا أنه لقصور عقله يختار من عنده الدعة لتخليته بينه وبين اللعب فلا يتحقق النظر، وقد صحّ أن الصحابة لم يخيروا، وأما الحديث فقلنا: قال ﷺ: «اللهم اهده» فَوُفِّقَ لاختيارِه الأنظرَ بدعائه عليه السلام، أو يحمل على ما إذا كان بالغاً، انتهى.
وحديث جد عبد الحميد أخرجه أبو داود وغيره(٢)، وقال صاحب «النيل»(٣): استدل به على ثبوت الحضانة للأم الكافرة، لأن التخيير دليل ثبوت الحق، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وابن القاسم وأبو ثور، وذهب الجمهور إلى أنه لا حضانة للكافرة على ولدها المسلم، انتهى.

(١) «الهداية» (١/ ٣٨٣).
(٢) «سنن أبي داود» (٢٢٤٤).
(٣) «نيل الأوطار» (٤/ ٤٣٦).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ: سُلَيْمٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: يُخَيَّرُ الغُلَامُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْـمُنَازَعَةُ فِي الوَلَدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَا: مَا كَانَ الوَلَدُ صَغِيرًا فَالأُمُّ أَحَقُّ(١)، فَإِذَا بَلَغَ الغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ.

وَهِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ هُوَ هِلَالُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أُسَامَةَ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

فأظهر التخيير، فلما ظهر من الولد ميل إلى الأب دعا ر به فقال: اللهم اهده، وقد ثبت مثلُ ما قلنا في الرواية الصحيحة، فلا ضير في حمل هذا الحديث على تلك القضية، والجواب الثاني الذي قد سبق أنه كان مراهقاً غير بعيد أيضاً، لأنه ورد في هذه الرواية أنه كان يأتي بالماء من بئر أبي عنبة وهو على[١] من المدينة، أفترى الطفل الصغير يطيقه.

---

[١] بياض في الأصل، ولعله سقوط من الناسخ، وفي «معجم البلدان»(٢): بئر أبي عنبة، بلفظ واحدة العنب: بئر بينها وبين مدينة رسول الله ﷺ مقدار ميل، وهناك اعترض رسول الله ﷺ وأصحابه عند مسيرة إلى بدر، وقد جاء ذكرها في غير حديث، انتهى.

---

(١) زاد في نسخة: «به».

(٢) «معجم البلدان» (١/ ٢٠٨).

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ».

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

---

٢٢ - باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده(١)

قوله: (وإن أولادكم من كسبكم) ثم ملاحظة النصوص واستقراؤها مصرِّح بأن للأولاد اختصاصاً بأموالهم فوق ما لآبائهم فيها، وأن الشرع فَرَّق بين تسلط الرجل على عبده وبين تسلطه على ولده، حتى لا يجوز له بيعه كما جاز بيعه، فمن الدوالّ على ذلك حديث النحلة الآتي قريباً من ذلك، فإن فيه تصريحاً بأن أملاك الولد متباينة عن أملاك الآباء، إذ لو لم يكن كذلك لما كان في إيثار الرجل ولداً بالعطاء حرج لأنه لم يخرج بذلك عن ملكه، فعلم أن الوالد له اختيار في ملك ولده فوق ما له في ملك الأجنبي، فكان الاضطرار مجوِّزاً تصرفَه فيهما إلا أنه في مال الولد لا يوجب الضمان وفي مال الأجنبي يوجبه.

[١٣٥٨] د: ٣٥٢٨، ن: ٤٤٤٩، جه: ٢٢٩٠، حم: ٦/ ٣١، تحفة: ١٧٩٩٢.

(١) قال في هامش «البذل» (١١/ ٢٥٦): يجوز عند أحمد مطلقًا، سواء احتاج أم لا، بشرطين: أحدهما: لا يُجحف ماله، الثاني: يأخذه لنفسه ولا يعطيه غيره، واستدل بهذه الروايات، وخالفه الأئمة الثلاثة وقالوا: لا يجوز إلا أن يحتاج، فيأخذ بقدر حاجته، كذا في «المغني» (٨/ ٢٧٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا: عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: إِنَّ يَدَ الوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فِي مَالِ وَلَدِهِ يَأْخُذُهُ مَا شَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ.

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكْسَرُ لَهُ الشَّيْءُ مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الكَاسِرِ؟

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ(١)، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ القَصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ».

---

٢٣ - باب ما جاء فيمن يُكْسَرُ له الشيء ما يُحْكَمُ له من مال الكاسر؟

قوله: (طعام بطعام وإناء بإناء) وبذلك يعلم أن ضمان[١] العدديات يقدَّم

---

[١] مسلك الحنفية في ذلك ما في الفروع من «الهداية»(٢) وغيره: من غصب شيئاً له مثلٌ كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه مثلُه، وما لا مثل له فعليه قيمتُه يوم غصبه، معناه العدديات المتفاوتة، أما العدديُّ المتقاربُ كالجوز والبيض فهو كالمكيل حتى يجب مثلُه. ثم بعد =

[١٣٥٩] خ: ٢٤٨١، د: ٣٥٦٧، جه: ٢٣٣٤، حم: ٣/ ١٠٥، تحفة: ٦٧٧.

(١) زاد في بعض النسخ: «الثوري».

(٢) «الهداية» (٢/ ٢٩٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فيه المِثلُ على القيمة لو كان المستهلَكُ مثليًّا وإلا فالقيمة، وهذا حجة للأحناف فيما ذهبوا إليه من أن المغصوب إذا تَعَيَّبَ بحيث فات معظمُ مقصوده منه كان على الغاصب مثلُه للمغصوب منه لو كان مثليًّا، وقيمته لو كان قيميًّا، ومَلَكَ الغاصبُ ذلك المعيبَ بأداء الضمان إلى المغصوب منه، كيف لا وقد ورد في الرواية الصحيحة أن النبي ﷺ أعطاها آنية سالمة من بيت عائشة وأخذ كسرات المكسورة فلم يردّها إلى التي كُسِرَتْ قصعتُها، ولو كان الغاصب لا يملك المغصوبَ المعيبَ بأداء الضمان إلى المغصوب منه لَمَا تركها في بيت عائشة، وكثيراً ما ينتفع بأجزاء الإناء في منافع ويصلح المكسور، وإن لم يشعب[١] فنفس بقاء ملك الغير في بيتها رضي الله تعالى عنها مستبعد جدًّا، ومما يدل عليه أن الباء للمقابلة فكان جميع ما قوبل بالإناء المكسور هو الإناء السالم فقط، لا شيء من أجزاء المكسور، وقوله ﷺ: «طعام بطعام» بيان لمسألة أخرى مناسبة للقضية، ولم يكن ضاع الطعام هاهنا، ولو ضاع لكان من ضمانه للنبي ﷺ لما كان قد وصل إليه.

= ذلك اختلفوا في الحديث فعامتهم على أنه يخالف الحنفيةَ، لأن الإناء عندهم ليس بمثلي، ولذا أوّلوا الحديثَ بأن الضمان كان صوريًّا والإناءان كانا في ملكه ﷺ، وقال بعضهم: إن الحديث حجة للحنفية كما قاله ابن التين وغيره، وإليه ميل الشيخ وهو الأوجه، والمدار على كون الإناء مثليًّا أو قيميًّا وكلاهما يحتملان، فإن الأواني قد يتماثل بعضها بحيث لا تتمايز فيما بينها، وقد تتفاوت، وعليه مدار الاختلاف.

[١] قال المجد[1]: الشعب، كالمنع: الجمع، والتفريق، والإصلاح، والإفساد، انتهى. قلت: والمراد هاهنا الجمع والإصلاح.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٧).

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ قَصْعَةً فَضَاعَتْ، فَضَمِنَهَا لَهُمْ.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عِنْدِي سُوَيْدٌ الحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ.

وَحَدِيثُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ[١].

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ[٢]

١٣٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الوَاسِطِيُّ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ[٣] فَلَمْ يَقْبَلْنِي، فَعُرِضْتُ

قوله: (استعار قصعة) هذا غلط من الرواة كما صرح به المؤلف بعدُ، إلا أن له وجهاً لو حُمِل على المجاز؛ فإن القصعة في القصة المذكورة لم تَكُ إلا كالعارية لعدم دخولها في الهدية؛ لأن المهدَى لم يكن إلا الطعام، إلا أنه يشكل على هذا أداء الضمان فإن العارية لا تضمنُ، ويجاب بأن العارية تضمَنُ بالاستهلاك كما وقع هاهنا ولو من غير المستعير.

٢٤ - باب ما جاء في حدّ بلوغ الرجل والمرأة

[١٣٦٠] **تحفة**: ٦٨٨.

[١٣٦١] خ: ٢٦٦٤، م: ١٨٦٨، د: ٢٩٥٧، ن: ٣٤٣١، جه: ٢٥٤٣، حم: ٢/ ١٧.

(١) زاد في نسخة: «واسم أبي داود: عمر بن سعد».

(٢) هذا الباب مع حديثه سندًا ومتنًا يأتي في باب الجهاد.

(٣) زاد في نسخة: «سنة».

عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ[١] فَقَبِلَنِي[٢].

قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، فَقَالَ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الخَمْسَ عَشْرَةَ[٣].

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ أَنَّ هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ. قَالَ[٤]: حَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، فَقَالَ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالمُقَاتِلَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ[٥]، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، يَرَوْنَ أَنَّ الغُلَامَ إِذَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَحُكْمُهُ

---

(١) زاد في نسخة: «سنة».

(٢) قال في «البذل»: فعلم منه أن الصبي إذا بلغ خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلة، وكان من البالغين، وإلا عُدّ من الذرية، وهذا إذا لم يحتلم، وأما إذا احتلم قبل ذلك حكم ببلوغه من الاحتلام. وقال شيخنا في هامشه: هو الحد بين الصغير والكبير عند أبي يوسف ومحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة: حد البلوغ ثماني عشرة سنة.

(٣) زاد في نسخة: «سنة». وفي أخرى: «خمس عشرة سنة».

(٤) في نسخة: «قال نافع».

(٥) في نسخة: «سفيان الثوري».

حُكْمُ الرِّجَالِ، وَإِنِ[(١)] احْتَلَمَ قَبْلَ خَمسَ عَشْرَةَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ. وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لِلبُلُوغِ[(٢)] ثَلَاثُ مَنَازِلَ: بُلُوغُ خَمسَ عَشْرَةَ، أَوِ الِاحْتِلَامُ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ سِنُّهُ وَلَا احْتِلَامُهُ فَالإِنْبَاتُ يَعْنِي العَانَةَ.

قوله: (فإن لم يُعْرَفْ سِنُّه ولا احتلامُه فالإنباتُ) ومستدلُّهم أن النبي ﷺ أمر في قتل قريظة أن ينظروا فمن أنبتت عانته قُتِل ومن لا فلا، والجواب أنه لم يأمر بذلك ثمة إلا لأنه لم يَكُ ثمة سوى ذلك من سبيل للعلم بحالهم؛ لأنهم لو سألوا عن أعمارهم ما كانوا ليجيبوا وفاقاً للحق، كيف والحق بجور[1] قتلهم، لأن البالغ يُقْتَل وغيرُه يُتْرَك، ولا سبيل إلى العلم باحتلامهم إلا إخبارهم، فلم يبق إلا رؤية العانات، وهو أيضاً حكم أكثري، فأدير العلم عليه وإن لم يكن من دلائل العلم القطعية، وأبيح النظر إليها لجواز النظر عند الضرورات الشرعية، ومن هاهنا يستنبط جواز الاختتان للكبير وإن لزم فيه كَشْفُ الستر؛ لأن الاختتان وإن كان سنةً إلا أنه من شعائر الشريعة، وأما قضية ابن عمر فإنما لم يحكم ثمة بالبلوغ إلا بالسن، لأن البلوغ بالاحتلام لم يكن علمه إلا إذا كانت له زوجة فيطؤها، وإذا لم تكن له زوجة أو أمة لا يمكن التوصل إلى العلم بالإحبال، واحتلام النائم ليس ضرورياً وجوده بعد البلوغ، فكثير من الناس لا يحتلم أعواماً، فلم تبق العبرةُ إلا للسن وهو المذهب عندنا.

---

[١] هكذا في الأصل، والظاهر أنه يجوز، قال المجد[(٣)]: جَوَّزَ لهم إبلَهم تجويزاً: قادها بعيراً بعيراً حتى تَجُوزَ، وأجاز له: سَوَّغَ له، ورأيه: أنفَذَه، كجَوَّزه، انتهى.

---

(١) في نسخة: «وإذا».
(٢) في نسخة: «البلوغ».
(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٤٧٠).

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ قُرَّةَ(١).

حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ البَرَاءِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ البَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ. وَرُوِيَ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ البَرَاءِ، عَنْ خَالِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

٢٥ - باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه

قوله: (أن آتيه برأسه) فيه دليل على أنه لا يحدّ، ويعزَّر أغلظ تعزير وهو المذهب[١].

---

[١] قال الخطابي(٢): قد اختلف العلماء فيمن نكح ذات محرم، فقال الحسن: عليه الحد، وهو قول مالك والشافعي، وقال أحمد: يُقْتَل ويؤخذ ماله، وكذا قال إسحاق على ظاهر الحديث، وقال أبو حنيفة: يُعَزَّر ولا يحدّ، كذا في «البذل»(٣)، وذكر ما في سند الحديث من الاختلاف فارجع إليه لو شئت، وحديث الباب حجة للحنفية لا مخالف لهم لأنه عليه السلام قتله ولم يُحَدَّ عليه.

[١٣٦٢] د: ٤٤٥٧، ن: ٣٣٣١، جه: ٢٦٠٧، حم: ٤/ ٢٩٠، تحفة: ١٥٥٣٤.

(١) في نسخة: «المزني».
(٢) «معالم السنن» (٣/ ٣٣٠).
(٣) «بذل المجهود» (١٢/ ٥٤٢).

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلَيْنِ[(١)] يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الآخَرِ فِي الْمَاءِ

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ[(٢)] الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمُوا[(٣)] عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ:

---

٢٦ - باب في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء

قوله: (سَرِّح الماء يمرّ) يعني أنها كانت قليلة الماء لا بحيث تسقي الأشجار والبساتين سائلة، بل كانت بحيث لو سدت كفت وإلا لا، والمسألة فيه أن يسدّ فمه حتى إذا استقت بساتين الجانب الأعلى وبلغ الماء إلى الجدر أرسل الماء إلى ما أسفل منه، إلا أن النبي ﷺ راعى جانب الأنصاري فأمر الزبير بأمر لا يستضرّ به أحد منهما فقال: اسْقِ أشجارَك قدر ما تأمن به عليها ولا تأخذ كل حقك، ثم أرسل الماء إلى الأنصاري حتى إذا أخذ كل حقه خذ ما بقي لك من الحق، إلا أن الأنصاري لما لم يَرْضَ به أَمَرَ النبي ﷺ زبيراً بما هو القول الحق الذي لا رعاية فيه لأحد، وبهذا يعلم

[١٣٦٣] خ: ٢٣٥٩، م: ٢٣٥٧، د: ٣٦٣٧، ن: ٥٤١٦، جه: ٢٤٨٠، حم: ١٦١١٦، تحفة: ٥٢٧٥.

(١) في نسخة: «باب الحكم في الرجلين إلخ».

(٢) وقع في الأصل: «شرج» وهو تصحيف من الناسخ.

(٣) في نسخة: «فاختصما».

«اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْـمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَـضِبَ الأَنْـصَارِيُّ، فَـقَـالَ:(١)

جواز[١] الحكم بتفويت حق من يعتمد عليه القاضي أنه يرضى بحكمه ذلك، وكان فيه رعاية للآخر، وهذا في الحقيقة دفع لمظنة التهمة عن نفسه.

قوله: (فغضب الأنصاري) قالوا: كان منافقاً، وعندي[٢] لا يقدم على هذا القول من غير دليل، كيف ولم يكونوا معصومين، فلا غرو أن يكون مسلماً إلا أنه أخذته الحمية الجاهلية.

[١] وقريب منه ما قال الحافظ(٢) بعد بسط الكلام في ذلك: مجموع الطرق دالّ على أنه أمر الزبير أولاً أن يترك بعض حقه، وثانياً أن يستوفي جميع حقه. وقال أيضاً: إن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين، ويأمر به ويرشد إليه ولا يلزمه به إلا إذا رضي، وأنه يستوفي لصاحب الحق حقه إذا لم يتراضيا.
وقال العيني(٣) في فوائد الحديث: وفيه إرشاد الحاكم إلى الإصلاح، قال ابن التين: مذهب الجمهور أن القاضي يشير بالصلح إذ رآه مصلحة، ومنع ذلك مالك، وعن الشافعي في ذلك خلاف والصحيح جوازه، وفيه أن للحاكم أن يستوفي لكل واحد من المتخاصمين حقه إذا لم يَرَ قبولاً منهما للصلح، انتهى.

[٢] هذا هو الحق، لا سيما وقد ورد في بعض روايات البخاري أنه كان بدريًّا(٤)، قال التوربشتي(٥): وقد اجترأ جمع من المفسرين بنسبة الرجل تارةً إلى النفاق، وأخرى إلى اليهودية، وكلا القولين زائغ عن الحق؛ إذ قد صح أنه كان أنصاريًّا ولم يكن الأنصار من جملة اليهود، والأولى بالشحيح بدينه أن يقول: إن هذا قول أزلّه الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب، وغير مستبعد من الصفات البشرية الابتلاءُ بأمثال ذلك، انتهى مختصراً، وسيأتي البسط في ذلك من كلام الشيخ في «كتاب التفسير».

(١) زاد في نسخة: «يا رسول الله».
(٢) «فتح الباري» (٥/ ٣٩، ٤٠).
(٣) «عمدة القاري» (٩/ ٧١).
(٤) «صحيح البخاري» (٢٧٠٨).
(٥) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٦/ ١٨٧).

أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ الآيَةُ [النساء: ٦٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ(١)، وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

قوله: (فتلون وجه رسول الله ﷺ) لما لزم من هتك شرعة الله وهتك أمر رسوله، لا لأنه عصى في جناب نفسه، لأنه كان لا ينتقم لنفسه.

قوله: (والله إني لأحسب نزلت هذه الآية في ذلك) قد يكون المراد بذلك أمثال ذلك[١]، فينحلّ كثير من الإشكالات.

---

[١] كما سيأتي بيانها في مبدأ التفسير في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ الآية [البقرة: ١١٥]، وأشار الشيخ قدس سره بقوله: قد يكون المراد، إلى الاختلاف في سبب نزول هذه الآية سيأتي بيانها في تفسير هذه الآية من «كتاب التفسير».

---

(١) زاد في نسخة: «ابن سعد».

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُعْتِقُ مَمَالِيكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ

١٣٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْـمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ

---

٢٧ - باب ما جاء فيمن يُعْتِقُ مماليكه عند موته إلخ

قوله: (ولم يكن له مالٌ غيرُهم) إلخ، هذا عندنا محمول على ابتداء الإسلام، فإن القرعة قد صارت منسوخة إلا أنه يعلم بهذا الحديث جوازُ العتق ونفاذُه مع اقتران الفساد به والحرمة،[١] فإن العتق لما صادف حق الورثة وجب ردّه فيما زاد على الثلث، والثلث الذي نفذ فيه العتق غير متعين، وجمعه في الاثنين بالقرعة وكان شائعاً في كل من الستة منسوخة[٢].

---

[١] يعني أن عتقَه الستةَ كلَّهم ـ ولم يكن له مال غيرهم ـ كان ممنوعاً له، ولم يكن له حق إلا في الثلث، لكن مع ذلك أنفذ النبي ﷺ عتقه، فعلم أن نفاذ العتق قد يجمع مع حرمة العتق.

[٢] كذا في الأصل، والصواب على الظاهر منسوخ بصيغة المذكر، وحاصل ما أفاده الشيخ أن نفاذ العتق في مثل هذه الصورة لا يكون إلا في الثلث، والتقسيم بالقرعة منسوخ عندنا، فلا بد أن يعتق ثلث كل واحد منها ويسعى كل واحد في ثلثيه(١).

[١٣٦٤] م: ١٦٦٨، د: ٣٩٥٨، ن: ١٩٥٨، جه: ٢٣٤٥، حم: ٤/ ٤٢٦، تحفة: ١٠٨٨٠.

(١) انظر: «بذل المجهود» (١١/ ٦٩٤).

قَوْلاً شَدِيدًا، قَالَ: ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، يَرَوْنَ القُرْعَةَ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ، وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، وَغَيْرِهِمْ، فَلَمْ يَرَوْا القُرْعَةَ، وَقَالُوا: يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ الثُّلُثُ، وَيُسْتَسْعَى فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ وَأَبُو الْـمُهَلَّبِ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو(١)، وَيُقَالُ: مُعَاوِيَةُ ابْنُ عَمْرٍو(٢).

قوله: (فقال له قولاً شديداً) وهو أنه لو علم ذلك منه لما صليتُ[١] عليه ولما تركتُه يدفن في مقابر المسلمين.

قوله: (ثم أقرع بينهم) بأن جَزّأهم اثنين اثنين فصارت ثلاثة أجزاء، ثم أقرع بين الثلاثة فأيّ أجزائها الثلاثة خرجَتْ قرعتُه أعتقهما.

---

[١] ففي رواية لأبي داود(٣): «شهدتُه قبل أن يُدْفَنَ لم يُدْفَنْ في مقابر المسلمين» وفي «البذل»(٤) عن النسائي: «لقد هممتُ أن لا أصلي عليه».

---

(١) زاد في نسخة: «الجرمي».
(٢) زاد في نسخة: «وهو عم أبي قلابة، وأبو قلابة الجرمي اسمه عبد الله بن زيد».
(٣) «سنن أبي داود» (٣٩٦٠).
(٤) «بذل المجهود» (١١/ ٦٩٤).

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا مَحْرَمٍ

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْـجُمَحِيُّ[١]، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»[٢].

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مُسْنَدًا، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيث، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ العَمِّيُّ البَصْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَاصِمًا الأَحْوَلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ.

[٢٨ - باب ما جاء فيمن ملك ذا محرم]

قوله: (ولا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عاصماً) إلخ، يعني أن الآخذين من حماد بن سلمة متفقون على ذكر قتادة فقط دون عاصم، وأما محمد بن بكر فقد قال: عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم، إلخ.

[١٣٦٥] د: ٣٩٤٩، جه: ٢٥٢٤، حم: ٥/ ١٥، تحفة: ٤٥٨٠.

(١) زاد في نسخة: «البصري».

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٢١١): والذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد: أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكرًا كان أو أنثى، وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلى أنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات، ولا يعتق عليه غيرهم من ذوي قرابته. وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والوالدان والإخوة، ولا يعتق غيرهم.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَا يُتَابَعُ(١) ضَمْرَةُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ مَنْ(٢) زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

---

٢٩ - باب ما جاء من زرع في أرض قوم بغير إذنهم

استدل[١] به من قال: إن الخارج لصاحب الأرض وللباذر الزارع نفقته فحسب،

---

[١] قال الخطابي(٣) بعد ما بسط في تضعيف الحديث كما حكاه عنه الشيخ في «البذل»: ويشبه أن يكون معناه ـ لو صح وثبت ـ على العقوبة والحرمان للغاصب، والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر لأنه تولد من ماله، وعلى الزارع كراء الأرض، غير أن أحمد بن حنبل كان يقول: إذا كان قائماً فهو لصاحب الأرض، فأما إذا كان حصيداً فإنما يكون له الأجرة، انتهى.

[١٣٦٦] د: ٣٤٠٣، جه: ٢٤٦٦، حم: ٣٤٦٥، تحفة: ٣٥٧٠.

(١) في نسخة: «ولم يتابع».

(٢) في نسخة: «فيمن».

(٣) «بذل المجهود» (١١/ ١٠٨) و«معالم السنن» (٣/ ٩٧).

عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ، ثَنَا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكٍ البَصْرِيُّ، ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الأَصَمِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وهذا خلاف الكلمة التي بينا آنفاً من أن الغاصب يملك المغصوب بأداء ضمانه، وهذا مثله؛ فإن الغاصب لأرض رجل إذا زرع فيها كان غاصباً حَقَّه وهو كراء الأرض، فلما أداه إليه ساغ له أكل النماء، والحديث ليس نصًّا في مدعاهم إذ يمكن أن يكون معنى «ليس له من الزرع شيء» عدم الحلّ لا عدم الملك، فكثيراً ما يستعمل هذا اللفظ في هذا المعنى، والمقصود أن الزارع لا يحلّ له من ذلك النماء قبل أداء أجرة الأرض إلا قدر نفقته، وإذا أداه إليه حَلَّ كلُّه.

(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّحْلِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الوَلَدِ

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ(١)، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمَخْزُومِيُّ ـ الْـمَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

---

٣٠ - باب ما جاء في النحل إلخ

إلا أنه[١] إذا فعل ذلك ولم يُسَوِّ يملكه الولد؛ فإن قوله ﷺ: «لا أشهد على جور» وكذلك قوله: «رده» منبئ عن خروجِه عن ملكه ودخولِه في ملكه، إذ الجور لا يتحقق دون ذلك.

---

[١] قال النووي(٢): فيه استحباب التسوية(٣) بين الأولاد في الهبة، فلو وَهب بعضَهم دون بعض فذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة إلى أنه مكروه وليس بحرام، والهبة صحيحة، وقال أحمد والثوري وإسحاق: هو حرام. واحتجوا بقوله عليه السلام: «لا أشهد على جور»، واحتج الأولون بما جاء في رواية: «فأَشْهِدْ على هذا غيري»، ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا، وبقوله: «فارجِعْه» ولو لم يكن نافذاً لما احتاج إلى الرجوع، وأما معنى الجور فليس فيه أنه حرام، لأنه ميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور، سواء كان مكروهاً أو حراماً، انتهى. كذا في «البذل»(٤).

[١٣٦٧] خ: ٢٥٨٦، م: ١٦٢٣، ن: ٣٦٨٣، جه: ٢٣٧٦، حم: ٤/ ٢٦٨، تحفة: ١١٦١٧.

(١) زاد في نسخة: «الجهضمي».

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ٧٧).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢١٤): اختلفوا في صفة التسوية، فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية: العدل أن يعطي الذكر حظين كالميراث، واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب في يده حتى مات، وقال غيرهم: لا فرق بين الذكر والأنثى، وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم.

(٤) «بذل المجهود» (١١/ ٢٧٣).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ ابْنًا لَهُ غُلَامًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهِدُهُ، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ قَدْ نَحَلْتَهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ هَذَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْدُدْهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الوَلَدِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّى فِي القُبْلَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ فِي النُّحْلِ وَالعَطِيَّةِ، (١) الذَّكَرُ وَالأُنْثَى سَوَاءٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الوَلَدِ أَنْ يُعْطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ مِثْلَ قِسْمَةِ الْـمِيرَاثِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ(٢)

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

---

٣١ - باب ما جاء في الشفعة

لا خلاف[١] في ثبوتها للشريك في نفس المبيع، وكذلك للشريك في حق

---

[١] قال النووي(٣): أجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم، والحكمة في ثبوتها إزالة الضرر عن الشريك، وخصَّتْ بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضرراً، واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقول، قال القاضي: وشذّ بعض الناس =

[١٣٦٨] د: ٣٥١٧، حم: ٥/ ٨، تحفة: ٤٥٨٨.

(١) زاد في نسخة: «يعني».

(٢) زاد في نسخة: «للجار».

(٣) «شرح النووي» (٦/ ٥١).

قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ».

وَفِي البَابِ عَنِ الشَّرِيدِ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَأَنَسٍ.

حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ[1]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ حَدِيثُ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، وَلا

المبيع كالشرب والطريق، إنما الخلاف في ثبوتها لجار ليس له شركة في شيء منهما، ولم يثبتها الشافعي، فالروايات الواردة في ذلك محمولة عنده على ما كان له نوع من الشركة، ونحن نجريها على إطلاقها، وقد ورد في بعض الروايات نفيُ الشركة، أي: ولو لم يكن له شركة في المبيع بشيء، والخلاف راجع على اختلاف أصليهما، فشرعية الشفعة عنده لما كان دفعاً لضرر القسمة اقتصرَتْ على ما فيه شركة، ونحن نقول: إنها لدفع ضرر الجوار فيعمّ.

= فأثبت الشفعة في العروض، وهي رواية عن عطاء: تثبت في كل شيء حتى في الثوب، وعن أحمد رواية أنها تثبت في الحيوان، أما المقسوم فهل يثبت فيه الشفعة بالجوار؟ فيه خلاف، مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء لا تثبت بالجوار، وحكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: تثبت بالجوار، انتهى مختصراً.
قلت: وحديث الباب حجة للحنفية، ومال البخاري في هذه المسألة إلى قول الحنفية، وخرج في «صحيحه» حديث شفعة الجار فارجع إليه.

---

(١) في نسخة: «وروى سعيد بن أبي عروبة».

نَعْرِفُ حَدِيثَ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ.

...[(١)].

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: كِلَا الحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ.

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الوَاسِطِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا».

[٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ]

قوله: (إذا كان طريقهما واحداً) هذا عند أصحاب المفهوم ينفي الشفعة عند

[١٣٦٩] د: ٣٥١٨، جه: ٢٤٩٤، حم: ٣/ ٣٠٣، تحفة: ٢٤٣٤.

(١) وقع هناك في هامش (م) حديثان، وهما:
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الفَزَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْـجَارَ هُوَ أَوْلَى بِسَقَبِهِ».
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْـجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ».
قال أبو عيسى: قال البخاري: أرجو أن حديث أبي رافع صحيح، وحديث عمرو بن الشريد عن أبيه أوضح. قال أبو عيسى: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي إلخ.
هذا موجود في نسخة، ولم يعز هذين الحديثين في «الأطراف» للترمذي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الحَدِيثِ. وَعَبْدُ الْـمَلِكِ هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ شُعْبَةَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ هَذَا الحَدِيثَ.

وَرُوِي عَنِ ابْنِ الْـمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: عَبْدُ الْـمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانٌ، يَعْنِي: فِي العِلْمِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، فَإِذَا قَدِمَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ.

(٣٣) بَابٌ[1] إِذَا حُدَّتِ الْـحُدُودُ وَوَقَعَتِ السِّهَامُ فَلَا شُفْعَةَ

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

اختلاف طريقيهما، وعندنا لما لم يصح بل النص ساكت عنه لم ينتف شفعته، فثبت بالرواية الثانية، فكان المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده.

قوله: (من أجل هذا الحديث) أي: لتفرده به.

قوله: (ميزان) يميِّزُ به الصحيحُ عن السقيم والراجحُ عن المرجوح.

قوله: (إذا حُدَّت الحدودُ) إلخ، يمكن أن يقال: المنفي في قوله عليه السلام:

[١٣٧٠] خ: ٢٢١٣، د: ٣٥١٤، جه: ٢٤٩٩، حم: ٣/ ٢٩٦، تحفة: ٣١٥٣.

(١) في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ».

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلاً، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، مِثْلُ: عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَغَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْـمَدِينَةِ، مِنْهُمْ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، وَرَبِيعَةُ ابْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ إِلَّا لِلْخَلِيطِ، وَلَا يَرَوْنَ لِلْجَارِ شُفْعَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ خَلِيطًا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: الشُّفْعَةُ لِلْجَارِ، وَاحْتَجُّوا بِالحَدِيثِ الْـمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»،

«لا شفعة» ليس الشفعة بجميع أنواعها كما هو المتبادر، بل المنفي هي الشفعة التي كانت ثابتة له من قبلُ للشركة في نفس المبيع وفي حقه، وأما شفعة الجوار فغير منفية، ولفظة «لا» على هذا لنفي النوع لا لنفي الجنس، وكثيراً ما يستعمل في هذا المعنى، ويمكن أن يقال: معنى قوله: «إذا وقعت الحدودُ وصُرِفَت الطرقُ فلا شفعة» نفيها عن المبادلة التي تكون في القسمة، مثل أن يكون دار بين شريكين، فأراد إفراز حصصهما، ولا ريب في أن الإفراز يتضمن مبادلة، ففي كل جزء من أجزاء هذا النصف شركة لكل من الشريكين، كما أن في ذلك النصف كذلك، فكان التقسيم يتضمن مبادلة مال أحد الشريكين في هذا النصف بمال شريكه الآخر في ذلك النصف، فكان يتوهم أن يثبت بذلك حق الشفعة لكونه مبادلة وبيعاً في المعنى، فنفاها النبي ﷺ، وحاصله أنه لا يثبت للشفيع حق عند المقاسمة وإن كانت مبادلة معنىً.

وَقَالَ: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَأَهْلِ الْـكُوفَةِ.

(٣٤) بَابٌ(١)

١٣٧١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ».

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَهَذَا أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَيْسَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَكَذَا

قوله: (والجار أحق بسقبه) السقب محركةً: القرب، والباء سببية، ويمكن أن تكون صلة الأحق،[١] فالسقب بمعنى الصفة.

قوله: (الشفعة في كل شيء) ليس الشيء هاهنا إلا منونة بتنوين[٢] التنويع.

---

[١] وبذلك جزم الطيبي كما حكاه عنه القاري(٢)، وصاحب «المجمع»(٣)، إذ قال: الباء صلة «أحق» لا للسبب أي: الجار أحق بساقبه أي: قريبه.

[٢] هذا توجيه للرواية عن الجمهور، ولا يحتاج إلى ذلك من قال بعموم الشفعة في كل شيء، كما تقدم ذكر قائله.

[١٣٧١] قط: ٤٥٢٥، طب: ١١٢٤٤، ق: ١١٥٩٨، تحفة: ٥٧٩٥.

(١) في نسخة: «باب ما جاء أن الشريك شفيع».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ١٦١).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٨٥).

رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ مِثْلَ هَذَا، لَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ، وَأَبُو حَمْزَةَ ثِقَةٌ، يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الخَطَأُ مِنْ غَيْرِ أَبِي حَمْزَةَ[1].

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

وقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّمَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالأَرَضِينَ، وَلَمْ يَرَوْا الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي اللُّقَطَةِ[2] وَضَالَّةِ الإِبِلِ وَالغَنَمِ

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ[3]، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَالتَقَطْتُ سَوْطًا، فَأَخَذْتُهُ، قَالَا: دَعْهُ، فَقُلْتُ: لَا أَدَعُهُ تَأْكُلُهُ

---

٣٥ - باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم

قوله: (قالا: دعه) لما سمعا من وجوب الاحتراز عن استعمال مال الغير إلا بإذنه.

[١٣٧٢] خ: ٢٤٢٦، م: ١٧٢٣، د: ١٧٠١، جه: ٢٥٠٦، حم: ٥/ ١٢٦، تحفة: ٢٨.

(١) في نسخة: «من أبي حمزة» لعله هو الصواب، لأن الدارقطني أخرج هذا الحديث، وقال: ووهم أبو حمزة في إسناده، «سنن الدارقطني» (٥/ ٣٩٨).

(٢) في «النهاية» (٤/ ٢٦٤): اللقطة: بضم اللام وفتح القاف: اسم المال الملقوط: أي الموجود. والالتقاط: أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب. وقال بعضهم: هي اسم الملتقط، كالضحكة والهمزة، فأما المال الملقوط فهو بسكون القاف، والأول أكثر وأصح.

(٣) زاد في نسخة: «الثوري».

السِّبَاعُ، لَآخُذَنَّهُ فَلأَسْتَمْتِعَنَّ بِهِ، فَقَدِمْتُ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَحَدَّثْتُهُ الحَدِيثَ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ، وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ(١) ﷺ صرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لِي: «عَرِّفْهَا حَوْلاً»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، فَمَا أَجِدُ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً آخَرَ»، فَعَرَّفْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ(٢)، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً آخَرَ»، وَقَالَ: «أَحْصِ عِدَّتَهَا(٣)، وَوِعَاءَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِذَا جَاءَ(٤) طَالِبُهَا فَأَخْبَرَكَ بِعِدَّتِهَا، وَوِعَائِهَا، وَوِكَائِهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا».

قوله: (تأكله السباع) هذا تنصيص منه على مآخذه في اجتهاده، فإن اجتهاده بين له أن استمتاع المسلم أولى من أن تأكله السباع.

قوله: (عرفها حولاً) هذا عندنا موكول على[١] رأي الملتقط لتفاوت الملتقطات، فإن من الأشياء ما يتفقده صاحبه سنين، ومنها ما لا يطلبه إلا سويعات، فكل ما ورد في الحديث من مدة كانت لسبب أن اللقطة المسؤول عنها كانت كذلك.

---

[١] ففي «البذل»(٥) عن شمس الأئمة السرخسي: أن التقدير بالحول ليس لازم في كل شيء، وإنما يعرِّفها مدة يتوهم أن صاحبها يطلبها، وذلك يختلف بقلة المال وكثرته، حتى قالوا في عشرة دراهم فصاعداً: يعرِّفها حولاً؛ لأن هذا مال خطير يتعلق القطع بسرقته، والحول الكامل لذلك حسن، وفيما دون العشرة إلى ثلاثة: يعرِّفها شهراً، وفيما دون ذلك إلى الدرهم: يعرِّفها جمعةً، وفي فلس أو نحوه: ينظر يمنة ويسرة ثم يضعه في يد فقير، انتهى.

---

(١) في نسخة: «النبي».
(٢) في بعض النسخ: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا».
(٣) في نسخة: «عددها».
(٤) في نسخة: «فإن جاء».
(٥) «بذل المجهود» (٦/ ٥٧١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

... (٢).

١٣٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْـمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، فَضَالَّةُ الغَنَمِ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، فَضَالَّةُ الإِبِلِ

قوله: (وعاءها وعفاصها) أي: أحص ما كان منهما على البدلية لا الاجتماع، والمراد بالوعاء هاهنا غير العفاص لذكره بجنبه، والأول يعم كل وعاء، والثاني يختص بوعاء[١] الجلد يكون للدراهم والدنانير.

قوله: (لك أو لأخيك) فلعله[٢] يخون فيه.

---

[١] كونه من الجلد ليس باحتراز فقد يكون من الخرقة ونحوه، نعم كونه للنفقة احتراز، والوعاء أعم كما يظهر من كتب اللغة.

[٢] اختلفوا في المراد بالأخ فقيل: غير اللاقط كائناً من كان، وهو مختار الشيخ، وبه جزم =

[١٣٧٤] خ: ٩١، م: ١٧٢٢، د: ١٧٠٤، جه: ٢٥٠٤، حم: ٤/ ١١٦، تحفة: ٣٧٦٣.

(١) قال في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٦٤): متفق على المتن من حديث أُبَيٍّ، والسياق لمسلم، وفيه تعيين الدنانير أنها مائة، وفيه «أنه أمره أن يعرفها حولاً، ثم أتاه فأمره أن يعرفها حولاً ثلاثاً»، وفي رواية لمسلم: «عامين أو ثلاثاً»، وفي رواية لهما قال شعبة: سمعت سلمة بن كهيل يقول بعد ذلك: «عرفها عاماً واحداً»، وفي رواية: «عامين أو ثلاثاً»، قال البيهقي: كان سلمة يشك فيه ثم ثبت على واحد، وهو أوفق للأحاديث الصحيحة.

(٢) زاد في نسخة: «باب ما جاء في تعريف اللقطة والانتفاع بها».

قَالَ: فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى تلْقَى رَبَّهَا».

قوله: (فغضب النبيﷺ) وكان وجه الغضب ما عرف من حال السائل أنه يتطلب الخيانة فيه، وليس الغرض له من سؤاله العلم بالمسألة، بل التلطف في أخذ أموال الناس، وهذا العرفان لعله كان من قرينة هناك، ومما يدل عليه التعبير بالضالّة في الإبل وباللقطة[١] في غيره فإنه لم يكن لقطة، وإنما وقع في المفازة أو أينما وقع لضلاله الطريقَ، أو كان[٢] بسؤاله عن الإبل إذ الغالب في الإبل هناك كان السلامة لما ليست مفسدات أهل الزمان النبوي كما وقعت بعدُ، ولم تكن السباع أيضاً بحيث

= الحافظ في «الفتح»(١)، وقيل: المالك، قال القاري(٢): «أو لأخيك» يريد به صاحبها، والمعنى: إن أخذتها فظهر مالكُها فهو له، أو تركتها فاتفق أن صادفها فهو أيضاً له، وقيل: معناه إن لم تلتقطها يلتقطها غيرُك، وقوله: «أو للذئب» أي: إن تركتَ أَخْذَها أخذها الذئبُ وفيه تحريض على التقاطها، قال الطيبي: أي: إن تركَها ولم يتفق أن يأخذها غيرُك يأكلها الذئب غالباً، نبه بذلك على جواز التقاطها وعلى ما هي العلة وهي كونها معرضة للضياع، انتهى. قلت: والأوجه عندي في المراد بالصاحب التعميم فإن المالك لا خصيصة له بالغنم، فأمره في جميع أنواع اللقطة سواء، فلا وجه لذكره في ضالة الغنم خاصة دون غيرها فتأمل، انتهى.

[١] لم أتحصله لما أن التعبير في الغنم أيضاً بالضالة، فتأمل.

[٢] الضمير راجع إلى العرفان المذكور قبل ذلك، ولفظ «كان» ليس من كلام الشيخ زِدْتُه لبُعد المعطوف عليه، وأصل كلام الشيخ هكذا: وهذا العرفان لعله كان من قرينة هناك أو بسؤاله عن الإبل إلخ، وكان قوله: ومما يدل عليه التعبير بالضالة إلخ على الهامش، فلما أدخلته في المتن بَعُدَ المعطوف عن المعطوف عليه.

(١) «فتح الباري» (٥/ ٨٢).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٢٠).

وَفِي البَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ[١]، وَالجَارُودِ بْنِ الْـمُعَلَّىَ، وَعِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله.

حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَحَدِيث يَزِيدَ مَوْلَى الْـمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، رَخَّصُوا فِي اللُّقَطَةِ إِذَا عَرَّفَهَا سَنَةً، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: يُعَرِّفُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا.

تأكل الإبل، لكنه ﷺ نَبَّه بقوله: «ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها» على العلة التي أوجبَتْ تَرْكَ التعرض له وهو أن الغالب عليه السلامة، فأما لو كان ظَنُّ الهلاك غالباً فالواجب هو الأخذُ صيانةً لأموال المسلمين عن الهلاك، وهذا هو السبب في قول الفقهاء: الأفضلُ في لقطة البقر والإبل أخذُها لِـمَا شاهدوا في زمانهم من الخيانات والمفاسد مع أن الأسد وغيرها من السباع لم تكثر فيهم كثرتهم بعدُ في بلاد أُخَر.

---

(١) قال المحشي: كذا في أكثر النسخ، وفي نسخة صحيحة: «عبد الله بن عمرو» بالواو، وعليه تدل بعض القرائن، انتهى.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْـمُبَارَكِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ: لَمْ يَرَوْا لِصَاحِبِ اللُّقَطَةِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إِذَا كَانَ غَنِيًّا.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْتَفِعُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا؛ لأَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَصَابَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعَرِّفَهَا ثُمَّ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَكَانَ أُبَيٌّ كَثِيرَ الْـمَالِ مِنْ مَيَاسِيرِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعَرِّفَهَا فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَهَا، فَلَوْ كَانَتِ اللُّقَطَةُ لَمْ تَحِلَّ(١) إِلاَّ لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ لَمْ تَحِلَّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ لأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصَابَ دِينَارًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَرَّفَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهِ، وَكَانَ عَلِيٌّ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

قوله: (وإلا تصدق بها) أي: حيث يتصدق الصدقة الواجبة فلم تجز لغني.

(وكان أُبيّ كثير المال) لكن الإعطاء المذكور كان قبل يساره،[١] ولو سُلِّم فكان بإذن الإمام.

قوله: (فعرَّفه فلم يجد من يَعْرِفه) هذا أيضاً غير صحيح، فإن قصة علي

---

[١] فإنه كان في زمن من الفقراء، كما يدل عليه تصدق أبي طلحة ببستان بيرحاء على حسان وأبي، مع قوله ﷺ له: «اجعلها في فقراء أهلك»، فلو لم يكن فقيراً كيف استحق صدقة بيرحاء، كذا أفاده الشيخ في تقرير أبي داود وحكاه شيخنا في «البذل»(٢).

---

(١) في نسخة: «لا تحل».
(٢) «بذل المجهود» (٦/ ٥٧٨).

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِذَا كَانَتِ اللُّقَطَةُ يَسِيرَةً أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَلَا يُعَرِّفَهَا.

رواها أبو داود[1] بتفصيل تام كما ننقلها: أبو حازم عن سهل بن سعد: أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمةَ وحسنٌ وحسينٌ يبكيان، فقال: ما يبكيهما؟ قالت: الجوعُ، فخرجَ عليٌّ فوجد ديناراً بالسوق، فجاء إلى فاطمة وأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلانٍ اليهوديِّ فخذ لنا دقيقاً فجاء اليهوديَّ فاشترى به دقيقاً، فقال اليهودي: أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم! قال: فخُذْ دينارك ولك الدقيقُ، فخرج علي حتى جاء به فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فُلانٍ الجَزّار، فخذ لنا بدرهم لحماً، فذهب فرهن الدينارَ بدرهم لحمٍ فجاء به، فعجَنَتْ ونصبَتْ وخبزَتْ وأرسَلَتْ إلى أبيها فجاءهم ﷺ، فقالت: يا رسول الله أذكُرُ لك، فإن رأيته لنا حلالاً أكلناه وأكلتَ معنا، من شأنه كذا وكذا، فقال: «كلوا بسم الله» فأكلوا، فبينا هم مكانهم إذ غلامٌ ينشد الله، والإسلامَ الدينارَ، فأمر رسول الله ﷺ فدعي له فسأله، فقال: سَقَطَ مني في السُّوق، فقال النبي ﷺ: «يا علي! اذهب إلى الجزّار، فَقُلْ له: إن رسول الله ﷺ يقول لك: أرسِلْ إليَّ بالدينار ودرهمك عليَّ»، فأرسل به فدفعه رسولُ الله ﷺ إليه، انتهى بعبارته.

أفترى في هذا الحديث دليلاً على ما ادعاه هؤلاء؟ أفيثبت بذلك أن عليًّا عَرَّف الدينار فلم يجد من يَعْرِفه؟ فكيف يصح قول المؤلف: «فعرَّفه فلم يجده»، ولو سُلِّم فهل يثبت أنهم أكلوا الدينار حتى يثبت ما تصدوا لإثباته، ولو ثبت أكله على فرض المحال لما أغناهم في إثبات المدعى، إذ الدينار المذكور

(١) «سنن أبي داود» (١٧١٦).

وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ دُونَ دِينَارٍ يُعَرِّفُهَا قَدْرَ جُمْعَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ(١) إِسْحَاقَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ.

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، ثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، ثَنِي(٢) سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا، وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، ثُمَّ كُلْهَا، فَإِنْ(٣) جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ هَذَا الْحَدِيثُ.

لم يكن[١] لقطةً ولا كان علي يعلم حكم اللقطة، وإنما كان ذلك من قبيل أكل مال الغير حالةَ المخمصة وغايته وجوبُ الضمان ولا ينكره أحد، فلا يثبت بذلك شيء مما أرادوا إثباته.

(سئل عن اللقطة) اللام فيه لام العهد، وليست لام الجنس حتى يثبت مقدار الحول للتعريف في كل لقطة.

---

[١] بسط الشيخ هذا المعنى في تقرير أبي داود، ونقله شيخنا في «بذل المجهود»(٤)، فارجع إليه لو شئت التفصيل.

[١٣٧٤] م: ١٧٢٢، د: ١٧٠٦، ن في الكبرى: ٥٧٧٩، جه: ٢٥٠٧، تحفة: ٣٧٤٨.

(١) زاد في نسخة: «أحمد و».

(٢) في نسخة: «حدثنا».

(٣) في نسخة: «فإذا».

(٤) انظر: «بذل المجهود» (٦/ ٦٠٣).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، رَخَّصُوا فِي اللُّقَطَةِ إِذَا عَرَّفَهَا سَنَةً، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاق.

(٣٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَقْفِ

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ مَالاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهَا لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، تَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَالقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ،

[٣٦ - بَاب ما جاء فِي الوَقْفِ]

قوله: (أصاب عمر أرضاً بخيبر) اشتراها ممن باع نصيبه بخيبر، وكانت أرض سهمه على حدة.

قوله: (إن شئتَ حبست أصلها) فقال الإمام[١]: على ملكك، وقال صاحباه: على ملك الله عزّ وجلّ، و(وتصدقت بها) أي: بمنافعها.

---

[١] إشارة إلى ما اختلف بين الإمام وصاحبيه في حقيقة الوقف، ففي «الهداية»(١): هو في الشرع عند أبي حنيفة: حبسُ العين على ملك الواقف والتصدقُ بالمنفعة بمنزلة العارية، وعندهما حبسُ العين على حكم ملك الله عزّ وجلّ، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجهٍ تعود منفعتُه إلى العباد فيلزم، انتهى.

[١٣٧٥] خ: ٢٧٣٧، م: ١٦٣٢، د: ٢٨٧٨، ن: ٣٥٩٩، جه: ٢٣٩٦، حم: ٢/ ١٢، **تحفة**: ٧٧٤١، ٧٧٤٢.

(١) «الهداية» (٢/ ١٥).

وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثَنِي بِهِ رَجُلٌ آخَرُ أَنَّهُ قَرَأَهَا فِي قِطْعَةِ أَدِيمٍ أَحْمَرَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأَنَا قَرَأْتُهَا عِنْدَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَكَانَ فِيهِ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْـمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا فِي إِجَازَةِ وَقْفِ الأَرَضِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (والضيف) ضيف المتولي.

[١٣٧٦] م: ١٦٣١، د: ٢٨٨٠، ن: ٣٦٥١، حم: ٢/ ٣٧٢، تحفة: ١٣٩٧٥.

(٣٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي العَجْمَاءِ أَنَّ جَرْحَهَا جُبَارٌ[١]

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْـمُزَنِيِّ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ»، يَقُولُ: هَدَرٌ لَا دِيَةَ فِيهِ[٢]. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ»، فَسَرَّ[٣] بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: العَجْمَاءُ: الدَّابَّةُ الْـمُنْفَلِتَةُ مِنْ صَاحِبِهَا، فَمَا أَصَابَتْ فِي انْفِلَاتِهَا فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا، «وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ»، يَقُولُ: إِذَا احْتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدِنًا فَوَقَعَ فِيهِ إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ البِئْرُ إِذَا احْتَفَرَهَا الرَّجُلُ لِلسَّبِيلِ، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا، «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»، فَالرِّكَازُ: مَا وُجِدَ فِي دَفْنِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ وَجَدَ رِكَازًا أَدَّى مِنْهُ الخُمُسَ إِلَى السُّلْطَانِ وَمَا بَقِيَ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ.

[١٣٧٧] تقدم: تخريجه في ٦٤٢.

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٤٠): وإنما يكون جرحها هدْرًا إذا كانت منفلتة غائرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق.

(٢) في نسخة: «فيها».

(٣) زاد في نسخة: «ذلك».

(٣٨) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْـمَوَاتِ(١)

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ(٢)، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ(٣) حَقٌّ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

٣٨ - باب ما ذكر في إحياء أرض الموات

قوله: (وليس لعرقٍ ظالمٍ) بالتوصيف، والمراد به الشجرُ نفسه، والإسناد في «ظالم» مجازي، أو بالإضافة والمراد بعرق الظالم شجرتُه التي غرسها، أو المراد به الغارسُ نفسه والعرق زائد، أو المضاف محذوف أي: لذي عرقٍ ظالمٍ.

[١٣٧٨] د: ٣٠٧٣، تحفة: ٤٤٦٣.

[١٣٧٩] حم: ٣/ ٣٠٤، تحفة: ٣١٢٩.

(١) قال في «القاموس» (ص:١٦١): المواتُ، كغُرابٍ: المَوْتُ. وكسَحابٍ: ما لا رُوحَ فيه، وأرضٌ لا مالكَ لها، أو أرضٌ لم تُحْيَ بعدُ، انتهى. وفي اصطلاح الفقهاء: أرض مباحة غير مملوكة لأحد خارج البلدة، لا يتعلق بها مرافق أهل البلدة.

(٢) زاد في نسخة: «الثقفي».

(٣) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٢٠): قَوْلُهُ: «لعرق ظالم» هو بالتنوين، وبه جزم الأزهري وابن فارس وغيرهما، وغلط الخطابي من رواه بالإضافة. قال الخطابي في «النهاية» (٣/ ٢١٩): هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله، فيغرس فيها غرسًا غصبًا ليستوجب به الأرض. والرواية «لعرق» بالتنوين، وهو على حذف المضاف، أي: لذي عرق ظالم، فجعل العرق نفسه ظالـمًا والحق لصاحبه، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق، وإن روي «عرق» بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق، والحق للعرق، وهو أحد عروق الشجرة. انتهى.

قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا: لَهُ أَنْ يُحْيِيَ الأَرْضَ الْـمَوَاتَ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْيِيَهَا إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ. وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْـمُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيرٍ، وَسَمُرَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ عَنْ قَوْلِهِ: «وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»، فَقَالَ: العِرْقُ الظَّالِمُ: الغَاصِبُ الَّذِي

قوله: (والقول الأول أصح) لإطلاق الحديث، والجواب أن لفظ الحديث لا يثبت به شيء من ذلك، فإن القائل باشتراط إذن[١] الإمام لما لم يجوِّز الإحياء إلا بالإذن لا يتحقق الإحياء عنده إلا بعد أن يستأذن، فكان ذكر الإحياء ذكر الاستئذان ضرورةً.

قوله: (فقال: العرقُ الظالمُ: الغاصب) إلخ، ولما كان تفسيره تفسيراً بالأعم سأل عن تفسيره بذكر الألفاظ التي تنطبق هاهنا بالاستواء، فلا يعم ولا يخص.

---

[١] وتوضيح ذلك كما في «البذل»(١): أن إذن الإمام شرط للإحياء عند الإمام، وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد؛ محتجين بإطلاق الحديث. وعن مالك: يحتاج إلى إذن الإمام فيما قَرُب مما لأهل القرية إليه حاجة من مرعى ونحوه، قال القاري(٢): إن قوله ﷺ: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه» يدل على شرط الإذن، فيحمل المطلق عليه لأنهما في حادثة واحدة، انتهى.

---

(١) «بذل المجهود» (١٠/ ٣١٨).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ١٨٥).

يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ. قُلْتُ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرِسُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ؟، قَالَ: هُوَ ذَاكَ.

(٣٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي القَطَائِعِ[١]

١٣٨٠ - قُلْتُ لِقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شُمَيْرٍ، عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ اسْتَقْطَعَهُ[٢] الْمِلْحَ، فَقَطَعَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ[٣] الْمَاءَ العِدَّ، قَالَ: فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ، قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الأَرَاكِ، قَالَ: مَا لَمْ تَنَلْهُ

[٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القَطَائِعِ]

قوله: (فانتزعه منه) لتعلق حق العامة بالملح كما بالماء والنار، وقد كان أقطعه

[١٣٨٠] د: ٣٠٦٤، جه: ٢٤٧٥، تحفة: ١.

(١) جمع قطيعة، والإقطاع: هو إعطاء الإمام طائفة من الأرض مفرزة، وأما مذهب الحنفية في الإقطاع، فهو ما قال في «البدائع»: الأراضي في الأصل نوعان: أرض مملوكة، وأرض مباحة غير مملوكة، والمملوكة نوعان: عامرة وخراب، والمباحة نوعان أيضا: نوع هو من مرافق البلدة محتطبًا لهم ومرعى لمواشيهم، ونوع ليس من مرافقها وهو المسمى بالموات، أما الأراضي المملوكة العامرة، فليس لأحد أن يتصرف فيها من غير إذن صاحبها؛ لأن عصمة الملك تمنع من ذلك، وأما الأرض الموات هي أرض خارج البلد لم تكن ملكاً لأحد ولا حقًّا له خاصًّا، فلا يكون داخل البلد موات أصلًا، وكذا ما كان خارج البلدة من مرافقها محتطبًا بها لأهلها أو مرعى لهم، لا يكون مواتًا حتى لا يملك الإمام إقطاعها، فالإمام يملك إقطاع الموات من مصالح المسلمين لما يرجع ذلك إلى عمارة البلاد، والتصرف فيما يتعلق بمصالح المسلمين للإمام ككري الأنهار العظام وإصلاح قناطرها ونحوه. ولو أقطع الإمام الموات إنسانًا فتركه ولم يعمره، لا يتعرض له إلى ثلاث سنين، فإذا مضى ثلاث سنين فقد عاد مواتًا كما كان، وله أن يقطعه غيره لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق»، ملخص ما في «البدائع» (٦/ ١٩٣، ١٩٤).

(٢) في نسخة: «فاستقطعه».

(٣) في نسخة: «أقطعته».

خِفَافُ[(١)] الإِبِلِ. فَأَقَرَّ بِهِ قُتَيْبَةُ وَقَالَ: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْـمَأْرِبِيُّ[(٢)] نَحْوَهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ وَائِلٍ، وَأَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ.

حَدِيثُ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي القَطَائِعِ يَرَوْنَ جَائِزًا أَنْ يُقْطِعَ الإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ.

١٣٨١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ.

قَالَ مَحْمُودٌ: وَثَنَا النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ: وَبَعَثَ مَعَهُ مُعَاوِيَةَ لِيُقْطِعَهَا إِيَّاهُ.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

إياه ظانًّا أنه يصير ملحاً[١] بصنعه وسعيه، فلما علم أنه يصير ملحاً بمجرد الانجماد علم أنه مما تعلق به حق العامة فلا يجوز إعطاؤه.

---

[١] قال القاري[(٣)]: ومن ذلك عُلِم أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطنةً لا ينال منها شيء إلا بتعب ومؤنة كالملح والنفط ونحوهما، وما كانت ظاهرةً يحصل المقصودُ منها من غير كدٍّ وصنعة لا يجوز إقطاعُها بل الناس فيه شركاء كالكلأ والمياه، انتهى.

[١٣٨١] د: ٣٠٥٨، حم: ٦/ ٣٩٩، تحفة: ١١٧٧٣.

(١) في نسخة: «أخفاف».
(٢) المأرب: ناحية من اليمن.
(٣) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ١٩٢).

(٤٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الغَرْسِ

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ طَيْرٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَأُمِّ مُبَشِّرٍ، وَجَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤١) بَابُ مَا جَاءَ(١) فِي الْـمُزَارَعَةِ

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ(٢)، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

---

٤١ - باب ما جاء في المزارعة

اعلم أن أكثر أراضي خيبر فُتِحَتْ عليه ﷺ عنوةً، فقُسِمَتْ بعد إخراج الخمس بين الغانمين، إلا أن اليهود أُقِرَّتْ على العمل فكان ذلك مزارعةً، وأما ما فُتِحَتْ من أراضيها صلحاً فإن النبي ﷺ وهبها لأهلها فوظف عليهم خراج مقاسمة، إلا أن الإمام استقر رأيه على أن كل ذلك كان خراج مقاسمة، وخالفه صاحباه لما حققوا التفصيل

[١٣٨٢] خ: ٢٣٢٠، م: ١٥٥٣، حم: ٣/ ١٤٧، تحفة: ١٤٣١.

[١٣٨٣] خ: ٢٣٢٨، م: ١٥٥١، د: ٣٠٠٨، ن: ٣٩٢٩، جه: ٢٤٦٧، حم: ٢/ ١٧، تحفة: ٨١٣٨.

(١) في نسخة: «باب ما ذكر».

(٢) زاد في نسخة: «القطان».

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: لَمْ يَرَوْا بِالمُزَارَعَةِ بَأْسًا عَلَى النِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ: أَنْ يَكُونَ البَذْرُ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الْمُزَارَعَةَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَلَمْ يَرَوْا بِمُسَاقَاةِ النَّخِيلِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنَ الْمُزَارَعَةِ إِلَّا أَنْ تُسْتَأْجَرَ الأَرْضُ(١) بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

(٤٢) بَابٌ(٢)

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ

وهو الصحيح، والذي نهى عنه النبي ﷺ كان لاقتران الشروط الفاسدة، أو نهي تنزيه لإفلاس المهاجرين إذ ذاك.

قوله: (وهو قول مالك بن أنس والشافعي) والمشهور في كتب أصحابنا من مذهب الشافعي خلاف ما ذكره المؤلف، ولعل[١] له فيه روايتين في الجواز والعدم.

---

[١] وحكى الحافظ في «الفتح» اختلاف بعض الشافعية في المزارعة والمخابرة، وحكى النووي مذهب الشافعي جواز المزارعة تبعاً للمساقاة، ومذهب مالك عدم الجواز مطلقاً لا أصالة ولا تبعاً(٣).

[١٣٨٤] ن: ٣٨٦٩، تحفة: ٣٥٧٨.

(١) في نسخة: «أن يستأجر الأرضَ».

(٢) في نسخة: «باب المزارعة».

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٤٧٦).

مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، إِذَا كَانَتْ لأَحَدِنَا أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا بِبَعْضِ خَرَاجِهَا أَوْ بِدَرَاهِمَ[1]، وَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ لأَحَدِكُمْ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَزْرَعْهَا».

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ[2]، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الْـمُزَارَعَةَ، وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، حَدِيثُ رَافِعٍ فِيهِ اضْطِرَابٌ، يُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ عُمُومَتِهِ، وَيُرْوَى عَنْهُ عَنْ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ، وَهُوَ أَحَدُ عُمُومَتِهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْهُ عَلَى رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ.

---

* * *

[١٣٨٥] خ: ٢٣٣٠، م: ١٥٥٠، د: ٣٣٨٩، ن: ٣٨٧٢، جه: ٢٤٥٦، حم: ١/ ٢٣٤، تحفة: ٥٧٣٥.

(١) قوله: «أو بدراهم» قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٥): أعلّه النسائي بأن مجاهدًا لم يسمعه من رافع، وقال: وراويه أبو بكر بن عياش في حفظه مقال، وقد رواه أبو عوانة وهو أحفظ منه عن شيخه فيه، فلم يذكر الدراهم، وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار عن رافع ابن خديج في حديثه: ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة. انتهى.

(٢) في الأصل و(ب): «الشيباني» وهو تصحيف.

أَبْوَابُ الدِّيَاتِ

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٦) أَبْوَابُ الدِّيَاتِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الإِبِلِ؟

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي دِيَةِ الخَطإِ[١] عِشْرِينَ ابْنَةَ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ[٢] ذُكُورًا، وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً، وَعِشْرِينَ حِقَّةً.

حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ نَحْوَهُ.

---

١٦ - أبواب الديات عن رسول الله ﷺ

[١٣٨٦] د: ٤٥٤٥، ن: ٤٨٠٢، جه: ٢٦٣١، حم: ١/ ٣٨٤، **تحفة**: ٩١٩٨.

(١) قال الشوكاني في «النيل» (٧/ ٣٠): اعلم أن القتل على ثلاثة أضرب: عمد، وخطأ، وشبه عمد، وإليه ذهب الشافعية والحنفية والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجماهير من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فجعلوا في العمد القصاص، وفي الخطأ الدية المذكورة في حديث الباب، وفي شبه العمد ـ وهو ما كان بما مثله لا يقتل في العادة كالعصا والسوط والإبرة مع كونه قاصداً للقتل ـ دية مغلظة، وهي مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها. وقال مالك والليث وغيرهما: إن القتل ضربان: عمد وخطأ، فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب، أو من غير مكلف، أو غير قاصد للمقتول أو للقتل بما مثله لا يقتل في العادة، والعمد ما عداه، والأول لا قود فيه، والثاني فيه القود، ولا يخفى أن الأحاديث التي تدل على القسم الثالث وهو شبه العمد صالحة للاحتجاج بها وإيجاب دية مغلظة على فاعله، انتهى.

(٢) في نسخة: «ابن مخاض».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْقُوفًا. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَرَأَوْا أَنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ عَلَى العَاقِلَةِ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ العَاقِلَةَ قَرَابَةُ الرَّجُلِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الدِّيَةُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ مِنَ العَصَبَةِ، وَيُحَمَّلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رُبْعَ دِينَارٍ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى نِصْفِ دِينَارٍ فَإِنْ تَمَّتِ الدِّيَةُ، وَإِلَّا نُظِرَ(١) إِلَى أَقْرَبِ القَبَائِلِ مِنْهُمْ فَأُلْزِمُوا ذَلِكَ.

...(٢).

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثَنَا حَبَّانُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ(٣) مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا(٤)،

قوله: (فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية) وبظاهره أخذ الشافعي

[١٣٨٧] د: ٤٥٠٦، ن: ٤٨٠١، ن: ٢٦٢٦، حم: ٢/ ١٧٨، **تحفة**: ٨٧٠٨.

(١) في بعض النسخ: «نقلن»، وفي أخرى: «نقلت».

(٢) زاد في نسخة: «باب ما جاء في دية العمد».

(٣) زاد في نسخة: «مُؤْمِنًا».

(٤) في نسخة: «قتلوه».

وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ»، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ العَقْلِ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حيث قال: الواجب[١] أحدهما لا على التعيين، وإنما يتعين أحدهما بتعيين الولي.

قوله: (وهي ثلاثون حِقّةً وثلاثون جَذَعَةً) اختلفت الروايات[٢] فيها، ففي بعضها ذكر الخَلِفَة ثلاثة وأربعين، وفي الأخرى ذكرها أربعة وثلاثين، وفي بعضها الخلفات أربعون فقط، وذكر في بعضها أن تكون الكل خلفات، فلما لم يتعين بهذه الرويات شيء أخذنا برواية ابن مسعود وفيه من كل قسمٍ خمس وعشرون؛ لأنها رواية فقيه مع أن فيه تغليظاً بالنسبة إلى دية الخطأ.

[١] ففي «الهداية»(١): القود واجب عيناً، وليس للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل، وهو أحد قولي الشافعي، إلا أن له حق العدول إلى المال من غير مرضاة القاتل، وفي قولٍ: الواجبُ أحدُهما لا بعينه ويتعين باختياره، انتهى.

[٢] أي: في شبه العمد، وبحديث الباب قال الشافعي، وقال مالك: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، أما شبه العمد فلا [نعرفه]، وقال الحنفية وأحمد: هي أرباع أي: من بنت مخاض، وبنت لبون، وحقة، وجذعة من كل قسم منها خمس وعشرون، كذا في «البذل»(٢).

(١) «الهداية» (٢/ ٤٤٢).

(٢) «بذل المجهود» (١٢/ ٦٥٣).

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ؟

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْـمَخْزُومِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ [فِي] هَذَا الحَدِيثِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الدِّيَةَ عَشَرَةَ آلَافٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْـكُوفَةِ،

[٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ؟]

قوله: (جعل الدية اثني عشر ألفاً) وكان الدرهم[١] أقل من الدرهم الذي عَيَّنَه عمر، كان اثنا عشر منه كعشر من هذا، فلا اختلاف في الروايتين معنى، أي: في التي أخذنا بها وفي هذه.

---

[١] ففي «البذل»(١) قوله: «اثني عشر ألفاً» على وزن ستة، فلا يخالفه ما وقع في روايات أنه فرض عشرة آلاف درهم فإنه على وزن سبعة، انتهى.

[١٣٨٨] ن: ٤٨٠٣، جه: ٢٦٢٩، **تحفة**: ٦١٦٥.

[١٣٨٩] انظر ما قبله.

(١) «بذل المجهود» (١٢/ ٦٤٨).

وقالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَعْرِفُ الدِّيَةَ إِلَّا مِنَ الإِبِلِ، وَهِيَ: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ[١].

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي[٢] الْـمُوضِحَةِ[٣]

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا حُسَيْنٌ الْـمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْـمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، أَنَّ فِي الْـمُوضِحَةِ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ.

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الأَصَابِعِ

١٣٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، ثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ،

(وقال الشافعي: لا أعرف الدية إلا من الإبل) والفرق بين مذهبه ومذهبنا أنا نجوِّز أن يعطي الدراهم عند قدرة الإبل، وهو لا يجوِّزه إلا إذا لم يقدر على الإبل.

[٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُوضِحَةِ]

قوله: (في المواضح خمسٌ) بفتح الخاء أي: في الخطأ، وفي العمد القصاص.

[١٣٩٠] د: ٤٥٦٦، ن: ٤٨٥٢، حم: ٢/ ١٧٩.

[١٣٩١] د: ٤٥٥٨، ن: ٤٨٤٩، جه: ٢٦٥٠، حم: ٢٢٧، **تحفة**: ٦٢٤٩.

(١) زاد في نسخة: «أو قيمتها».

(٢) زاد في نسخة: «دية».

(٣) هي الشجة التي تبدي وضح العظم، أي: بياضه.

عَنْ يَزِيدَ[(١)] النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِيَةُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشَرَةٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»، يَعْنِي: الخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي العَفْوِ

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، ثَنَا أَبُو السَّفَرِ قَالَ: دَقَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَاسْتَعْدَى

[٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي العَفْوِ]

قوله: (دقّ رجل) إلخ، ولا يذهبنّ عليك الفرقُ بين الكسر وهو الدقّ وبين القلع، فما اشتهر بين الجهال من انقلاع سن النبي ﷺ ناشئ من جهلهم، وإنما فلّت رباعيته فلًّا قليلاً.

[١٣٩٢] خ: ٦٨٩٥، ن: ٤٨٤٧، جه: ٢٦٥٢، **تحفة**: ٦١٨٧.

[١٣٩٣] جه: ٢٦٩٣، حم: ٦/ ٤٤٨، **تحفة**: ١٠٩٧١.

(١) زاد في نسخة: «ابن عمرو».

عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: يَا أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا دَقَّ سِنِّي، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ، وَأَلَحَّ الآخَرُ[1] عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَبْرَمَهُ[2]، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: شَأْنَكَ بِصَاحِبِكَ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً»، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، قَالَ: فَإِنِّي أَذَرُهَا لَهُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا جَرَمَ لَا أُخَيِّبُكَ، فَأَمَرَ لَهُ بِمَالٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَا أَعْرِفُ لأَبِي السَّفَرِ سَمَاعًا مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ ـ وَيُقَالُ: ابْنُ يُحْمِدَ ـ الثَّوْرِيُّ.

قوله: (وألح الآخر) هذا الآخر هو الأول وليس بالمدعى عليه، وإنما عبر عنه بذلك باعتبار معاوية.

قوله: (شأنك بصاحبك) أي: إذا كنت غير راضٍ إلا بالاقتصاص فَخُذْ من صاحبك. (فقال له معاوية) إلخ، فيه دلالة على ما قال الإمام: أن الأصل هو القصاص والدية بدل عنه، وقال الشافعي: بل حقه في أحدهما لا على التعيين فلو قال: عفوت عنك ليس عندنا له الدية، وعنده له أن يأخذ الدية.

---

(١) في نسخة: «الرجل».
(٢) زاد في نسخة: «فلم يُرضه».

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ رُضِخَ رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ(١)، فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا، وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الحُلِيِّ، قَالَ: فَأُدْرِكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ، فَأُتِيَ [بِهَا] النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَكِ، أَفُلَانٌ؟» قَالَتْ بِرَأْسِهَا: لَا، قَالَ: «فَفُلَانٌ؟» حَتَّى سَمَّى اليَهُودِيَّ، فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: نَعَمْ(٢)، قَالَ: فَأُخِذَ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ(٣).

[٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ رُضِخَ رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ]

قوله: (وقال بعض أهل العلم: لا قود إلا بالسيف) رواه ابن ماجه، والرضخ المذكور في حديث الباب إنما كان تغليظاً لا قصاصاً، وقد ثبت القتل بإقراره.

[١٣٩٤] خ: ٢٤١٣، م: ١٦٧٢، د: ٤٥٢٧، ن: ٤٧٤١، جه: ٢٦٦٥، حم: ٣/ ١٧٠، **تحفة**: ١٣٩١.

(١) الأوضاح: نوع من الحلي، يعمل من الفضة، سميت بها لبياضها، واحدها: وَضَحٌ. «النهاية» (٥/ ١٩٦).

(٢) في نسخة: «أي نعم».

(٣) قال العيني (٢٤/ ٣٩): اختلف العلماء في صفة القود. فقال مالك: إنه يقتل بمثل ما قتل به، فإن قتله بعصًا أو بحجرٍ أو بالخنق أو بالتغريق قُتِل بمثله، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر، وقال الشافعي: إن طرحه في النار عمدًا حتى مات طُرِح في النار حتى يموت، وقال إبراهيم النخعي وعامر الشعبي والحسن البصري وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا يُقتل القاتل في جميع الصور إلا بالسيف. واحتجوا بما رواه الطحاوي بسنده عن النعمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»، وأخرجه أبو داود والطيالسي ولفظه: «لا قود إلا بحديدة»، انتهى. كذا في «البذل» (١٢/ ٦٣٣).

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ الْـمُؤْمِنِ

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَا: ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ.

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[١]، وَبُرَيْدَةَ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ[٢]، فَلَمْ يَرْفَعْهُ[٣]، وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ مَوْقُوفًا، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الْـمَرْفُوعِ.

[٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ الْـمُؤْمِنِ]

قوله: (لزوال الدنيا) أي: وليس فيه مسلم.

[١٣٩٥] ن: ٣٩٨٧، **تحفة**: ٨٨٨٧.

(١) زاد في نسخة: «وأبي مسعود».

(٢) زاد في نسخة: «عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ. وروى محمد بن جعفر وغير واحد هذا الحديث عن شعبة عن يعلى بن عطاء».

(٣) في نسخة: «فلم يرفعوا».

(٨) بَابُ الحُكْمِ فِي الدِّمَاءِ

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ العِبَادِ فِي الدِّمَاءِ».

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ مَرْفُوعًا، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

[(١)] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ العِبَادِ فِي الدِّمَاءِ».

١٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ فِي الدِّمَاءِ».

...[(٢)].

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، ثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الحُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، ثَنَا أَبُو الحَكَمِ البَجَلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ

[٨ - بَابُ الحكم في الدماء]

[١٣٩٦] خ: ٦٨٦٤، م: ١٦٧٨، ن: ٣٩٩٢، جه: ٢٦١٥، حم: ١/ ٣٨٨، **تحفة**: ٩٢٤٦.

[١٣٩٧] انظر ما قبله.

[١٣٩٨] **تحفة**: ٤٤١١.

(١) كذا وقع هنا هذا الحديث في الأصل.

(٢) زاد في نسخة: «باب منه».

وَالأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لأَكَبَّهُمُ اللهُ فِي النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١).

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يُقَادُ(٢) مِنْهُ أَمْ لَا؟

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثَنَا الْـمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقِيدُ الأَبَ مِنِ ابْنِهِ، وَلَا يُقِيدُ الابْنَ مِنْ أَبِيهِ.

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُرَاقَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ، رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْـمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، وَالْمُثَنَّى ابْنُ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلاً.

وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الأَبَ إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ، وَإِذَا قَذَفَهُ لَا يُحَدُّ.

قوله: (لأكبهم الله) المشهور أن أكبّ لازم وكبّ متعد، لكن قد يستعمل أحدهما موضع الآخر.

[١٣٩٩] قط: ٣٢٧٨، تحفة: ٣٨١٨.

(١) زاد في نسخة: «وَأَبُو الحَكَمِ البَجَلِيُّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ الكُوفِيُّ».

(٢) قال في «النهاية» (٤/ ١١٩): القَوَدُ: القِصاص وقَتْل القاتِل بَدل القَتيل. وَقَدْ أَقَدْتُه بِهِ أُقِيدُه إِقادةً. واسْتَقَدْتُ الحاكِمَ: سألته أَنْ يُقِيدَنِي. واقْتَدْتُ مِنْهُ أَقْتاد.

١٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ».

١٤٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي الْـمَسَاجِدِ، وَلَا يُقْتَلُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ».

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَرْفُوعًا، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْـمَكِّيُّ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْـمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

[١٠ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ]

قوله: (لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث) وهو مشكل بما ثبت من قتل البُغَاة، وشارب الخمر بعد ثلاث، إذا رأى الإمام أن يقتله وإلى غير ذلك، والجواب

[١٤٠٠] حم: ١/ ٢٢، **تحفة**: ١٠٥٨٢.

[١٤٠١] جه: ٢٥٩٩، **تحفة**: ٥٧٤٠.

[١٤٠٢] خ: ٦٨٧٨، م: ١٦٧٦، د: ٤٣٥٢، ن: ٤٧٢١، جه: ٢٥٣٤، حم: ١/ ٣٨٢، **تحفة**: ٩٥٦٧.

وَفِي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهِدًا[١]

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مَعْدِيُّ[٢] بْنُ سُلَيْمَانَ[٣]، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً[٤] لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ[٥] بِذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ[٦] مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

تعميم بعض هذه الأقسام الثلاثة المذكورة كالتارك لدينه المفارق للجماعة، فإنه كما يصدق على المرتد يصدق على الباغي وقاطع الطريق وغيرهما، وليس هذا التعميم وتعدية الحكم في غير المرتد مبنيًّا على مجرد القياس حتى يجب كون المعدى إليه مساوياً للأصل حتى يصح التعدية، ولا فوقه حتى يثبت الحكم فيه بدلالة النص، بل الحكم في الغير ثابت بنصوص أخر مؤيدة بالأصول، ومفاد التعميم هاهنا ليس إلا التوفيق بين الروايات.

[١٤٠٣] جه: ٢٦٨٧، تحفة: ١٤١٤٠.

(١) في نسخة: «معاهدة».

(٢) وقع في الأصل وفي (ب): «مهدي» بدل «معدي» وهو تصحيف.

(٣) زاد في نسخة: «هُوَ البَصْرِيُّ».

(٤) قال القاضي: يريد بالمعاهد من كان له مع المسلمين عهد شرعي، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم. «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٢٦١).

(٥) الإخفار: نقض العهد والذمة. انظر: «النهاية» (٢/ ٥٢).

(٦) في بعض النسخ: «ليوجد».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٢) بَابٌ(١)

١٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى العَامِرِيَّيْنِ بِدِيَةِ الْـمُسْلِمِينَ، وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَأَبُو سَعْدٍ البَقَّالُ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ الْـمَرْزُبَانِ.

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ القَتِيلِ فِي القِصَاصِ وَالعَفْوِ

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَا: ثَنَا الوَلِيدُ بْنُ

قوله: (ودى العامِرِيَّين) بلفظ التثنية، (بدية المسلمين) بلفظ الجمع، وكانا أتيا النبي ﷺ وعاهداه فصار لهم ذمة، فلما رجعا قتلهما بعض الصحابة لعدم العلم بكونهما ذميين، ولولا ذلك لقتلهما قصاصاً، وإنما اقتصر على الدية لكون القتل خطأ.

[١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ القَتِيلِ فِي القِصَاصِ وَالعَفْوِ]

[١٤٠٤] قط: ٣٣٥٨، ق: ١٦٣٤٩، **تحفة**: ٦٠٩٣.

[١٤٠٥] خ: ١١٢، م: ١٣٥٥، د: ٤٥٠٥، جه: ٢٦٢٤، حم: ٢/ ٢٣٨، **تحفة**: ١٥٣٨٣.

(١) في نسخة: «باب ما جاء في دية المعاهدين».

مُسْلِمٍ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، ثنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: ثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ[1]، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ».

وَفِي البَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو.

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: ثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَنَّ فِيهَا شَجَرًا، فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ، فَقَالَ: أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ اللهَ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يُحِلَّهَا لِلنَّاسِ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، ثُمَّ إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ اليَوْمِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا، أَوْ يَأْخُذُوا العَقْلَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَيْضًا، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ

قوله: (وإني عاقله) عذرهم حيث لم يوجبوا العقل عليهم لما كان الحكم لم يبلغهم، وهو أن دماء الجاهلية موضوعة.

[١٤٠٦] خ: ١٨٣٢، م: ١٣٥٤، د: ٤٥٠٤، ن: ٢٨٧٦، حم: ٤/ ٣١، **تحفة**: ١٢٠٥٧.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٠٧): المراد بالعفو أخذ الدية، قال: وفي الحديث أن ولي الدم يخير بين القصاص والدية.

الخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ، أَوْ يَعْفُوَ، أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ». وَذَهَبَ إِلَى هَذَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاق.

...[(١)].

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ فِي[(٢)] عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدُفِعَ القَاتِلُ إِلَى وَلِيِّهِ، فَقَالَ القَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ»، فَخَلَّاهُ الرَّجُلُ[(٣)]، وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فَكَانَ يُسَمَّى ذَا النِّسْعَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[(٤)].

قوله: (أما إنه إن كان صادقاً) إلخ، يشكل دخولُه النارَ مع أنه لو قتله لقتله بإذنه ﷺ، والجواب أنه كان معتذراً بأني كنتُ أردت الضربَ من جهة الخشب أو من الجهة الغير المحددة من الحديد إلا أنه أصابه حدُّه فمات ولم يكن بين ذلك العذر من قبلُ، أو المراد بدخول النار انحطاطُه عن الدرجة التي له على تقدير العفو عنه، أو المعنى: ما أردت قتله وإنما مات حتف أنفه إلا أنه صار إليّ لما ضربته، ولم أضربه بآلة القتل حتى يقتص مني، إلا أنه بين ذلك بعد ما حكم بالقصاص، فلما علم ﷺ أنه لم يقتله بعمد ولا شبه عمد قال له ذلك.

[١٤٠٧] د: ٤٤٩٨، ن: ٤٧٢٢، **تحفة**: ١٢٥٠٧.

(١) زاد في نسخة: «باب منه».
(٢) في نسخة: «على».
(٣) في نسخة: «فَخَلَّى عَنْهُ الرَّجُلُ».
(٤) زاد في نسخة: «وَالنِّسْعَةُ: حَبْلٌ».

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْـمُثْلَةِ(١)

١٤٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَقَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»

وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

---

١٤ - باب ما جاء في النهي عن المثلة

قوله: (أوصاه في خاصة نفسه) إلخ، وجه تخصيصه بذلك مع أن الناس كلهم في الافتقار إلى التقوى سواسية الأقدام: أن الناس أكثرهم يمتنعون عن ارتكاب المعاصي حياء وخوفاً من أن يقول الناس فيه كذا وكذا، وخوفاً من الأمير أيضاً، ولا خوف للأمير، وإذا تأمر الرجل يقلّ حياؤه وخوفه، فأوصاه في معاملة نفسه خاصةً بالتقوى وفي معاملة من معه من المسلمين خيراً، والأول وإن كان يتضمن الثاني فكرره لزيادة الاعتناء به، وإشارة إلى الحري له بهم أن يعفو عن زلاتهم، ولا يتفحص ولا يتجسس عثراتهم، وإن كان ذلك لا ينافي التقوى، وعلى هذا فهو غير داخل في التقوى فكان تأسيساً لا تأكيداً.

قوله: (فقال) أي: ثم بعد ذلك كان يقول: (ولا تقتلوا وليداً) لأنكم تملكونهم فكان قتلهم نقصانكم في المال والوقت مع أنهم لا جناية منهم.

[١٤٠٨] م: ١٧٣١، د: ٢٦١٢، جه: ٢٨٥٨، حم: ٥/ ٣٥٢، تحفة: ١٩٢٩.

(١) زاد في نسخة: «في القود وغيره».

وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ[(١)]، وَسَمُرَةَ، وَالمُغِيرَةِ، وَيَعْلَى ابْنِ مُرَّةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَكَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ الـمُثْلَةَ.

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، ثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الأَشْعَثِ اسْمُهُ: شُرَحْبِيلُ[(٢)] بْنُ آدَةَ.

قوله: (وليُرِحْ ذبيحتَه) بتأخير السلخ حتى يبرد وغيره، قول المحشي: «صوابه شراحيل» لأن ابن[١] آدة ليس اسمه شرحبيل.

---

[١] ففي «التقريب»[(٣)]: أبو الأشعث الصنعاني هو شراحيل بن آدة بالمد والتخفيف، انتهى. قلت: لكن من أهل الرجال من سماه شرحبيل كما في «تهذيب الحافظ»[(٤)].

[١٤٠٩] م: ١٩٥٥، د: ٢٨١٥، ن: ٤٤١٢، جه: ٣١٧٠، حم: ٤/ ١٢٣، **تحفة**: ٤٨١٧.

(١) زاد في نسخة: «وعمران بن حصين، وأنس».

(٢) صوابه: شراحيل، وهو الذي في كتب أسماء الرجال.

(٣) «تقريب التهذيب» (رقم الترجمة: ٢٧٦١).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٨٠-٢٨١).

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الجَنِينِ

١٤١٠ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا ضَرَّتَيْنِ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ أَوْ عَمُودِ فُسْطَاطٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الجَنِينِ غُرَّةً: عَبْدًا أَوْ أَمَةً، وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ الْـمَرْأَةِ.

قَالَ الـحَسَنُ: وَثَنَا زَيْدُ بْـنُ حُبَـابٍ، عَـنْ سُفْيَـانَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الحَدِيثِ(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الجَنِينِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: أَنُعْطِي مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا صَاحَ

[١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الجَنِينِ]

قوله: (بحجر أو عمود فسطاط) ولعلها ضربت بالحجر أولاً ثم لم تكتف به حتى أخذت العمود وثنت به.

قوله: (فقال الذي قضي عليه) أي: بشيء منها وكان من عاقلتها.

[١٤١٠] م: ١٦٨٢، د: ٢٥٦٩، ن: ٤٨٢١، جه: ٦٣٣١، حم: ٤/ ٢٤٥، **تحفة**: ١١٥١٠.

[١٤١١] خ: ٥٧٥٨، م: ١٦٨١، د: ٤٥٧٩، ن: ٤٨١٧، ٤٥٧٩، جه: ٢٦٣٩، حم: ٢/ ٢٣٦، **تحفة**: ١٥١٠٦.

(١) زاد في بعض النسخ: «نَحْوَهُ».

فَاسْتَهَلَّ[١]، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ، بَلْ فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ».

وَفِي البَابِ عَنْ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ[٢].

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[٣].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: الغُرَّةُ: عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ، أَوْ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوْ فَرَسٌ، أَوْ بَغْلٌ.

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

١٤١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، ثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، ثَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ الْـمُؤْمِنِينَ، هَلْ عِنْدَكُمْ سَوْدَاءُ فِي بَيْضَاءَ

قوله: (ليقول بقول شاعر) أي: يقابل حكم الشريعة بأقوال كأقوال الشعراء مبنية مقدمات متخيلة.

[١٦ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ]

قوله: (هل عندكم سوداء في بيضاء) إلخ، وإنما سأله ذلك لما كان اشتهر بينهم لخبث ابن سبأ المشهور فساده أن علياً اختص بكتب ليست عند غيره الجفر الأصغر والأكبر وفيهما علوم الأولين والآخرين، وما كان وما يكون إلى يوم القيامة،

[١٤١٢] خ: ٦٩١٥، ن: ٤٧٤٤، جه: ٢٦٥٨، حم: ١/ ٧٩، **تحفة**: ١٠٣١١.

(١) في نسخة: «واستهل».

(٢) زاد في نسخة: « والمغيرة بن شعبة».

(٣) زاد في نسخة: «صحيح».

لَيْسَ فِي كِتَابِ الله؟ قَالَ: [لا] وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عَلِمْتُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ الله رَجُلاً فِي القُرْآنِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: فِيهَا العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ.

أما في الأصغر فإجمالاً وفي الأكبر تفصيلاً، وكانوا يثبتون له غير ذلك من[١] المزايا والخواص، فأبطل كل ذلك وأقرّ بالصحيفة، وهي التي لها ذكر في أبواب الزكاة قرنها رسول الله ﷺ بسيفه في آخر أيامه، وكان كتبها ليخرجها إلى العمال وأخرجها من بعده من الخلفاء، ولم يتفق له ﷺ ذلك لحلول الأجل، ثم إن تلك الصحيفة وقعت في يدي علي بن أبي طالب ولعل ذلك في أيام خلافته.

قوله: (وأن لا يُقْتَلُ مؤمن بكافر) المراد[٢] بالكافر الحربيُّ بقرينة ما بعده: «ولا ذو عهد في عهده» وفيه أنه غير مسلم، ووجه عدم التسليم ظاهر، فإنه يمكن أن يكون النهي عن قتل المعاهد مطلقاً ولا يقيد بلفظة «بكافر»، فيكون حاصل المعنى: لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل ذو عهد، وأما أن الواجب بقتل المعاهد ماذا؟ فلا ذكر له في النص، فلا يثبت مدعى أحد من هؤلاء وهؤلاء إلا أن يثبت أحد أن الرواية مسوقة لبيان القصاص وهو غير ثابت.

---

[١] ذكر في «الإرشاد الرضي» أنهم كانوا يقولون: إن عليًّا اختص بخمسة أشياء وهي: الجفر الأصغر، والجفر الأكبر، وبعض الأسلحة، والمصحف، وبعض الآيات القرآنية.

[٢] أي: عندنا، والمسألة خلافية فقد قالت الأئمة الثلاثة: لا يقتل مسلم بكافر وإليه ذهب أهل الظاهر، وقالت الحنفية ومن معهم من الصحابة والتابعين: يقتل مسلم بذميٍّ، والمراد في الحديث كافر غير ذي عهد، كذا في العيني(١).

---

(١) «عمدة القاري» (١٦/ ١٨٢).

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: يُقْتَلُ الْـمُسْلِمُ بِالمُعَاهِدِ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

...[(١)].

١٤١٣ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ[(٢)]، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ عَقْلِ الكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْـمُؤْمِنِ»[(٣)].

حَدِيثُ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي دِيَةِ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ[(٤)] إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: دِيَةُ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْـمُسْلِمِ، وَبِهَذَا يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: دِيَةُ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ[(٥)]، وَدِيَةُ الْـمَجُوسِيِّ

[١٤١٣] د: ٤٥٠٦، جه: ٢٦٥٩، **تحفة**: ٨٦٦١، ٨٦٥٨.

(١) زاد في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الكُفَّارِ».

(٢) زاد في نسخة: «العسقلاني».

(٣) في نسخة: «نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ الْـمُؤْمِنِ».

(٤) زاد في نسخة: «في دية اليهودي والنصراني».

(٥) زاد في نسخة: «درهم».

ثَمَانُمِائَةٍ[١]، وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ[٢]، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: دِيَةُ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْـمُسْلِمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ

١٤١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»[٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِلَى هَذَا، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: لَيْسَ بَيْنَ الحُرِّ وَالعَبْدِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ، وَلَا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا قَتَلَ عَبْدَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ عَبْدَ غَيْرِهِ قُتِلَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ[٤].

[١٤١٤] د: ٤٥١٥، جه: ٢٦٦٣، حم: ٥/ ١٠، تحفة: ٤٥٨٦.

(١) زاد في نسخة: «درهم».

(٢) في بعض النسخ: «مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ».

(٣) قال في «البذل» (١٢/ ٦١١): وهذا محمول على التغليظ والتشديد، فإن وقع يكون محمولًا على التعزير والسياسة، انتهى. وقال الحافظ ابن رجب: وقد أجمعُوا على أنَّه لا قصاصَ بين العبيدِ والأحرارِ في الأطرافِ، وهذا يدلُّ على أنَّ هذا الحديثَ مطرحٌ لا يُعمل به، وقد طعن فيه الإمامُ أحمدُ وغيرُهُ. «تفسير ابن رجب الحنبلي» (١/ ٤٣٢).

(٤) زاد في بعض النسخ: «وأهل الكوفة».

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمَرْأَةِ تَرِثُ[١] مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

١٤١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَبُو عَمَّارٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْـمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الكِلَابِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ: «وَرِّثِ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي القِصَاصِ

١٤١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا[٢] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،

---

١٨ - باب ما جاء في المرأة ترث من دية زوجها

قوله: (أن عمر كان يقول) إلخ، ووجه قوله أن الميت المقتول لم يترك وقت موته وهو وقت انقطاع النكاح إلا القصاصَ، وهو حق غير مالي، وإنما يتبدل بالمال بعد ذلك فلا ترث زوجته شيئاً منه.

[١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القِصَاص]

[١٤١٥] د: ٢٩٢٧، ن في «الكبرى»: ٦٣٢٩، جه: ٢٦٤٢، حم: ٣/ ٤٥٢، **تحفة**: ٤٩٧٣.

[١٤١٦] خ: ٦٨٩٢، م: ١٦٧٣، ن: ٤٧٦٠، جه: ٢٦٥٧، حم: ٤/ ٤٢٧، **تحفة**: ١٠٨٢٣.

(١) في نسخة: «هل ترث».

(٢) في نسخة: «فاختصما».

فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ، لَا دِيَةَ لَكَ»، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وَفِي البَابِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، وَسَلَمَةَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَهُمَا أَخَوَانِ.

حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ

١٤١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ(١).

قوله: (لا دية لك) لأنه لم يقلع أسنانك بفعل منه عليك وإنما عصم يده، فلزم منه خروج الأسنان، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ يعتمد المساواة ولا يمكن المساواة هاهنا فكان غير داخل في مقتضى الآية، ففيه تسليم للجرح إلا أن القصاص ساقط لعدم إمكان التساوي، أو المعنى أن الجرح هو الموجب للقصاص وليس هاهنا جرح منه حتى يلزم القصاص.

[١٤١٧] د: ٣٦٣٠، ن: ٤٨٧٦، حم: ٤/ ٤٤٧، **تحفة**: ١١٣٨٢.

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ١٧٩): في هذا دليل على أن الحبس على ضربين: حبس عقوبة، وحبس استظهار، فالعقوبة لا تكون إلّا في واجب، وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك، ليستكشف به عما وراءه. وقد روي «أنه حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلى سبيله».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ بَهْزٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ هَذَا الحَدِيثَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ.

...[١].

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ مَنْ[٢] قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ[٣]

١٤١٨ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، وَحَاتِمُ بْنُ سِيَاهٍ الْـمَرْوَزِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[٤]، ثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ الْـمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

[١٤١٨] د: ٤٧٧٢، ن: ٤٠٩٠، جه: ٢٥٨٠، حم: ١/ ١٨٨، **تحفة**: ٤٤٦١.

[١٤١٩] خ: ٢٤٨٠، م: ١٤١، د: ٤٧٧١، ن: ٤٠٨٤، حم: ٢/ ١٩٣، **تحفة**: ٨٦٠٣.

(١) وقع هناك في هامش (م) حديث وهو: **حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خُثَيْمٍ، عن عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قال: نا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: حَبَسَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ يومًا وليلةً احْتِيَاطًا. وسألت البخاري عن إبراهيم ابن خثيم عن عراك بن مالك، قال: قال يحيى بن معين: كان إبراهيم كأنه مجنون، وكان الصبيان يلعبون به، وضعف أمره.** كذا في نسخة. وانظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص: ٣٢٣).

(٢) في بعض النسخ: «فيمن».

(٣) أي: في حكم الآخرة، أو له ثواب الشهادة. «بذل المجهود» (١٣/ ٢٠٠).

(٤) في نسخة: «بندار».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لِلرَّجُلِ: أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وقَالَ ابْنُ الْـمُبَارَكِ: يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ وَلَوْ دِرْهَمَيْنِ.

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ[(١)]، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ[(٢)] قَالَ: ثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سُفْيَانُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[(٣)].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي[(٤)] يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، ثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ

[١٤٢٠] انظر ما قبله.

[١٤٢١] د: ٤٧٧٢، ن: ٤٠٩١، جه: ٢٥٨٠، حم: ١/ ١٨٧، **تحفة**: ٤٤٥٦.

(١) زاد في نسخة: «الكوفي شيخ ثقة».

(٢) زاد في نسخة: «ابن حسن بن علي بن أبي طالب».

(٣) في نسخة: «حسن صحيح».

(٤) في نسخة: «قال: أخبرني».

قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ هَذَا، وَيَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ.

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي القَسَامَةِ

٢٢ - باب ما جاء في القسامة[١]

[١] اسم بمعنى القَسَم، وقيل: مصدر، يقال: أقسم يُقْسِم قَسَامَةً: إذا حَلَف، وقد يطلق على الجماعة الذين يُقسمون، كذا في «البذل»[(١)]، وفي الشرع: أيمان يُقْسَم بها أهلُ محلة أو دار وجد فيها قتيل به جراحة أو أثر خنق ولا يعلم من قتله، يقسم خمسون رجلاً من أهل المحلة يقول كل واحد منهم: بالله ما قتلته ولا علمتُ له قاتلاً، كذا في «هامش الهداية»[(٢)]، وقال ابن رشد[(٣)]: وجوب الحكم بالقسامة على الجملة قال به جمهور الفقهاء: مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وسفيان وداود وأصحابهم وغير ذلك من فقهاء الأمصار لأحاديث هذا الباب وهي صحيحة، وقالت طائفة من السلف: لا يجوز الحكم بها لأنها مخالفة لأصول الشرع المجمع عليها، منها أن لا يَحْلِفَ أحدٌ إلا على ما عَلِمَ قطعاً، وغير ذلك مما بسط في «الهداية».

(١) «بذل المجهود» (١٢/ ٦١٦).

(٢) «حاشية الهداية» (٤/ ٦٣٤) للإمام اللكهنوي.

(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ٣٥٠).

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ(١)، عَنْ يَحْيَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ،

فيه اختلاف بين الشافعية والأحناف[١]، فقالت الشافعية: يبدأ بالأيمان أولياء[٢] المقتول إذا كان هناك لوث وهو[٣] مفسر في الفقه، ثم لا يحلف أحد بعد ذلك من القسامة،[٤] أي: أهل المحلة بل يقضى بالدية[٥]، وإن لم يكن ثمة لوث فمذهبهم

[١] لم يفصل الشيخ مذهب الحنفية في ذلك لشهرته، وحاصله كما في «الهداية»(٢): إذا وُجِد القتيل في محلة ولا يُعْلَم من قتله استحلف خمسون رجلاً منهم يتخيرهم الولي، فإذا حلفوا قضي على أهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي، ومن أبى منهم اليمين حبس حتى يحلف، وإن لم تكمل أهل المحلة كررت الأيمان عليهم حتى تتم خمسين، انتهى.

[٢] هكذا ذكر صاحب «الهداية» مذهب الشافعي فارجع إليه لو شئت، وفي فروع الشافعية تفاصيل أكثر من ذلك إلا أن كلام الشيخ أكثره مأخوذ من كلام صاحب «الهداية»، وحاصل أفاده الشيخ من مذهب الشافعية: أنه إن كان هناك لوث يبدأ بأيمان الأولياء، فإن حلفوا يوجب الدية على أهل المحلة، وإن نكلوا أي: الأولياء يستحلف أهل المحلة، فإن حلفوا برئوا عن الدية وإلا يجب عليهم الدية، وهذا كله في اللوث، وإن لم يكن هناك لوث فمذهبهم قريب من مذهبنا.

[٣] ففي «الهداية»(٣): واللوث عندهما ـ أي: مالك والشافعي ـ أن يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه أو ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة أو شهادة عدل أو جماعة غير عدول أن أهل المحلة قتلوه، انتهى.

[٤] بفتح القاف: الجماعة يقسمون على الشيء ويأخذونه، أو يشهدون، كذا في «القاموس»(٤).

[٥] سواء كانت الدعوى عمداً أو خطأ، هذا هو الصحيح من قولي الشافعي، وفي قوله الآخر وبه قال مالك: يجب القصاص في العمد في هذه الصورة، كما في «الهداية» و«النووي»(٥).

[١٤٢٢] خ: ٣١٧٣، م: ١٦٦٩، د: ٤٥٢٠، ن: ٤٧١٢، حم: ٤/ ١٤٢، **تحفة**: ٣٥٥١، ٤٦٤٤.

(١) في بعض النسخ: «الليث بن سعد».
(٢) «الهداية» (٢/ ٤٩٧-٤٩٩).
(٣) «الهداية» (٢/ ٤٩٧).
(٤) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٥٩).
(٥) «الهداية» (٢/ ٤٩٧) و«شرح النووي» (٦/ ١٦٦).

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ يَحْيَى(١): وَحَسِبْتُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُمَا قَالاَ:

مثل مذهبنا[١]، وإن نكل أولياء المقتول حلف المدعى عليهم، وإن حلفوا تبرؤوا وإلا وجبت الدية عليهم، ودليلهم ما ورد في هذا الحديث من لفظ: «أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم»، والجواب أن الروايات في ذلك مختلفة، فقد ورد في بعض روايات البخاري ما يوافق مذهبنا، فأخذنا به لموافقة قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ولموافقته على ما كانت القسامة في الجاهلية، ومعنى ما ورد هاهنا «أتحلفون خمسين يمينًا» إلخ، أن هذا قول على سبيل الإنكار فإنهم لما ألحوا على أخذ القصاص من اليهود كأنهم مستيقنون بقتلهم إياه أنكر عليهم النبي ﷺ فقال: أنتم من الاستيقان بحيث تستحلفون أن فلاناً قتله، فلو كنتم كذلك أي: موقنين لكنتم مستحقين صاحبكم، فقالوا: «يا رسول الله، كيف نحلف؟»، فعلموا أن القصاص ليس مستحقًّا لهم لما أنهم لم يتيقنوا، ويمكن أن يكون مراده الإنكار على زعمهم، وكانوا زعموا أنهم لو حلفوا استحقوا قاتلهم، فردّ النبي ﷺ عليهم زعمهم ذلك فقال: أزعمتم أن تستحلفوا فتستحقوا بذلك صاحبكم؟ لا يكون ذلك، فقالوا: كيف نحلف كأنهم تبرؤوا عن ظنهم الباطل.

قوله: (قال يحيى: وحسبتُ) إلخ، يعني أن ظني أن بُشيراً يرويه عن رافع كما يرويه عن سهل فكان آخذاً منهما.

---

[١] قال في «الهداية»(٢): إن لم يكن الظاهر شاهداً له، فمذهبه مثل مذهبنا غير أنه لا يكرر اليمين بل يردها على الولي، انتهى.

---

(١) في نسخة: «قال: قال يحيى».
(٢) «الهداية» (٢/ ٤٩٧).

خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاكَ، ثُمَّ إِنَّ مُحَيِّصَةَ وَجَدَ(١) عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا قَدْ قُتِلَ، أَقْبَلَ(٢) إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِهِ(٣)، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ» فَصَمَتَ(٤) وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ؟ قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ(٥).

قوله: (أعطى عقله) لئلا يذهب دم امرئ مسلم هدراً، فكان ذلك منةً منه لا وجوباً، وأما اليهود فلم يمكن إيجاب الدية عليهم بعد ما حلفوا،[١] فإن أولياء المقتول أنكروا استحلافهم وإلا فهم لم ينكلوا.

---

[١] أشكل على كلام الشيخ إثبات حلفهم وعدم نكولهم، ويوضح كلامه ما كتب بنفسه في =

---

(١) في نسخة: «يجد».
(٢) في نسخة: «فأقبل»، وفي أخرى: «ثم أقبل».
(٣) في نسخة: «صاحبيه».
(٤) في نسخة: «فسكت».
(٥) قال القاضي عياض: هذا الحديث أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين، وإن اختلفوا في صورة الأخذ به، انتهى. «فتح الباري» (١٢/ ٢٣٥).

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا[١] عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي القَسَامَةِ، وَقَدْ رَأَى بَعْضُ فُقَهَاءِ الْـمَدِينَةِ القَوَدَ بِالقَسَامَةِ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ القَسَامَةَ لَا تُوجِبُ القَوَدَ، وَإِنَّمَا تُوجِبُ الدِّيَةَ.

....

= «تقرير أبي داود» إذ قال[٢]: وكذلك اختلف فيها بين حلف اليهود خمسين يميناً، فمن مُثْبِتٍ لها ومن نافٍ إياها، والجمع أن اليهود كتبوا إليه بحلف خمسين ولم يشهدوا ولم يطلبهم، ولا معتبر بما كتبوا به إليه ﷺ، فإن الأيمان لا بد وأن تكون في مجلس القضاء بحضور الحاكم، ولم يوجد، فمن ذكرها عنى بها كتابتهم، ومن نفاها نفى اليمين المطابق للقاعدة، انتهى. فالمراد بقوله: «بعد ما حلفوا» أي: كتبوا بالحلف، بقوله «لم ينكلوا» أي: في مجلس القضاء.

❁ ❁ ❁

(١) زاد في نسخة: «الحديث».
(٣) انظر: «بذل المجهود» (١٢/ ٦٢٩).

أَبْوَابُ الحُدُودِ

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٧) أَبْوَابُ الْـحُدُودِ[١] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى القُطَعِيُّ[٢]، ثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ[٣]، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْـمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ».

---

١٧ - أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ

[١ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ]

قوله: (رفع القلم) إلخ، ليس المراد بذلك نفي اعتبار الفعل عن هؤلاء، كيف وقد أقرّ بضمان الأموال وقت إتلاف هؤلاء شيئاً غيرنا أيضاً، فلم يكن المرفوع إلا الإثم،

[١٤٢٣] د: ٤٤٠١، جه: ٢٠٤٢، حم: ١/ ١١٦، **تحفة**: ١٠٠٦٧.

(١) في «الهداية» (٢/ ٣٣٩): الحد لغةً هو المنع، ومنه الحداد للبواب، وفي الشريعة هو العقوبة المقدرة حقًّا لله تعالى، حتى لا يسمّى القصاص حدًّا لأنه حق العبد، ولا التعزير لعدم التقدير، والمقصد الأصلي من شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد، والطهارة ليست أصلية فيه بدليل شرعه في حق الكافر، انتهى. قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٥٨): وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به في سبعة عشر شيئًا، انتهى. ثم ذكر المتفق عليه والمختلف فيه.

(٢) زاد في نسخة: «البصري».

(٣) زاد في بعض النسخ: «البصري».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: وَعَنِ الغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَلَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ، وَرَوَاهُ عَنِ(١) الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ(٢).

وأما ما أقر به فقهاؤنا من أنه لا يقع طلاق النائم[١]، فمخصوص بالرواية مع أن[٢].

---

[١] ليس مراد الشيخ تخصيص النائم باعتبار أخويه: الصبي والمجنون، بل المراد تخصيص الطلاق باعتبار الأحكام الأخر، وذكر النائم بطريق المثال.

[٢] بياض في الأصل بعد ذلك، وفي تقرير مولانا رضي الحسن المرحوم ما حاصله: أن النائم ليس فيه صلاحية لإيقاع الطلاق إذ ذاك، وقال القاري في «شرح النقاية»(٣): والطلاق من نائم ـ أي: لا يقع ـ لأنه لا اختيار له أصلاً، فصار كالمجنون، وفي «الخلاصة»: النائم إذا طلق امرأته في المنام، فلما استيقظ قال لامرأته: طلقتك في النوم، لا يقع لأنه إخبار لم يقصد به الإنشاء، وكذا لو قال: أجزت ذلك الطلاق لعدم ثبوته في حقيقة الحال، وإنما هو في عالم الخيال، انتهى.

---

(١) «عن» ثبت في نسخة.

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو عيسى: قد كان الحسن في زمان علي، وقد أدركه، ولكنا لا نعرف له سماعًا منه». وقع هناك في هامش (م) حديث: حَدَّثَنَا محمد بْنُ المثنى، قال: نَا عبد العزيز بن عبد الصمد قال: حدثنا عطاء بن السائب، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ وَمَعَهَا وَلَدُهَا، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ، فمُرَّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِهَا، فَأَرْسَلَهَا وَقَالَ: هَذِهِ مُبْتَلَاةُ بَنِي فُلَانٍ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَعْقِلَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يُكْبُرَ»، وهذه مبتلاة بني فلان، فما يدريك لعلها أتاها أحد وهي لا تعقل. كذا في نسخة، ولم يعزه في «الأطراف» للترمذي بل لأبي داود.

(٣) «فتح باب العناية» (٢/ ٩٠-٩١).

وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ: حُصَيْنُ بْنُ جُنْدَبٍ.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الحُدُودِ[١]

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْرَؤُوا الحُدُودَ عَنِ الْـمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ[٢]، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ».

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَرِوَايَةُ وَكِيعٍ أَصَحُّ، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ[٣] ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الكُوفِيُّ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا[٤] وَأَقْدَمُ.

[١٤٢٤] ك: ٨١٦٣، قط: ٣٠٩٧، ق: ١٧٠٥٧، **تحفة**: ١٦٦٨٩.

(١) قال المظهر في «المفاتيح شرح المصابيح» (٤/ ٢٥٧): يعني ادفعوا الحدود ما استطعتم قبل أن تصل إليّ، فإن الإمام إذا سلك سبيل الخطأ في العفو الذي صدر منكم خير من أن يسلك سبيل الخطأ في الحدود، فإن الحدود إذا وصلت إليه وجب عليه الإنفاذ.

(٢) قال القاري (٦/ ٢٣٤٤): أن الخطاب للأئمة، وأنه ينبغي لهم أن يدفعوا الحدود بكل عذر مما يمكن أن يدفع به، كما وقع منه عليه الصلاة والسلام لماعز وغيره من تلقين الأعذار.

(٣) في نسخة: «النبي».

(٤) في نسخة: «في هذا».

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّتْرِ عَلَى الْـمُسْلِمِ

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

وَفِي البَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ.

وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبي ﷺ نَحْوَهُ[١].

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنِي أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الحَدِيثِ[٢].

قوله: (من ستر على مسلم) يعم ستر عورته وسوءته.

[١٤٢٥] م: ٢٩٩٩، د: ٤٩٤٦، جه: ٢٤١٧، حم: ٢/ ٢٥٢، **تحفة**: ١٢٥٠٠.

(١) قال في «تحفة الأحوذي» (٤/ ٥٧٥): قال المنذري بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا: رواه مسلم وأبو داود الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه، انتهى، وقال: ليس في النسخ الحاضرة عندي تحسين الترمذي لهذا الحديث.

(٢) زاد في أصولنا الخطية وفي النسخ المطبوعة: «وَكَأَنَّ هَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ». وكتب في هامش (م): في نسخ كثيرة قوله: «وكأن هذا أصح إلخ» مقدم على قوله: حدثنا بذلك عبيد بن أسباط، وحديث عبيد بن أسباط يأتي في باب حسن البر والصلة بتمامه.

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْـمُسْلِمُ أَخُو الْـمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ.

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّلْقِينِ فِي الحَدِّ

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟»، قَالَ: مَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ»،

---

٤ - باب ما جاء في التلقين في الحد

ليس في الحديث تلقين، فأجاب بعضهم بأن المؤلف اكتفى بالإشارة إليه بذكر ماعز؛ فإن في الحديث الطويل المختصر منه هذا الحديث ذكراً للتلقين، والحق في الجواب أن قوله ﷺ: «أحقٌّ ما بلغني عنك؟» إشارة[١] إليه، فكأن النبي ﷺ حين

---

[١] وإليه أشار الطيبي كما حكاه عنه في «البذل»(١) بعد لفظ الحديث: «أحق ما بلغني عنك»: هذا بظاهره مخالف للرواية المشتهرة الدالة على أن ماعزاً بنفسه أتى رسولَ الله ﷺ وأخبره بما فعل وأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم لما أقر أربع مرات فسأله عن حاله، لكن أجاب الطيبي(٢) عنه بأنه لا يبعد أن يقال: إنه بلغه حديثُ ماعز، فلما حضر بين يديه فاستنطقه لينكر ما نسب إليه لدرء الحد، فلما أقر أعرض عنه، إلى آخر ما رواه الرواة، انتهى.

[١٤٢٦] خ: ٢٤٤٢، م: ٢٥٨٠، د: ٤٨٩٣، حم: ٢/ ٩١، **تحفة**: ٦٨٧٧.

[١٤٢٧] خ: ٦٨٢٤، م: ١٦٩٣، د: ٤٤٢١، حم: ١/ ٢٤٥.

(١) «بذل المجهود» (١٢/ ٥٠٦).

(٢) «شرح الطيبي» (٧/ ١٣٢).

قَالَ: نَعَمْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

وَفِي البَابِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الحَدِّ عَنِ الْـمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ

١٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزٌ الأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ[1]، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ، فَأُخْرِجَ إِلَى الحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالحِجَارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ، حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ، وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ وَمَسَّ الْـمَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ؟!».

أجمل الأمر فذكر بما الموصولة كان الجواب له أن يقول: لا شيء يا رسول الله ﷺ يتقولون بأقاويل لا أصل لها، وذلك لأن كلمة «ما» لإبهامها يمكن صدقها على كل شيء، فكان له مساغ الإنكار بحملها على غير تلك الوقعة، فلا يلزم الكذب ولم يجب الحد.

[٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الحَدِّ عَنِ الْـمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ]

قوله: (هلا تركتموه) ليس المراد بذلك أنه إذا فرّ يترك، بل الفرار منه لما كان

[١٤٢٨] خ: ٧٢٧١، م: ١٦٩١، د: ٤٤٢٨، جه: ٢٥٥٤، حم: ٢/ ٢٨٦، **تحفة**: ١٥٠٦١.

(١) في سائر الأصول الخطية والنسخ المطبوعة: «شقه الآخر» في الموضعين.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(١)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْـخَلَّالُ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَحْصَنْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ(٢) فِي الْـمُصَلى(٣)، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرًا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

دلالةً على الرجوع يؤتى به عند الإمام، فإذا رجع عنده عن إقراره تُرِك[١].

(ولم يُصَلِّ عليه) تفظيعاً لأمر الزنا، ثم صلى بعد ذلك على المحدودين لما حصل المرام.

---

[١] استُدِلّ بالحديث على أنه يقبل من المقرِّ الرجوعُ عن الإقرار ويسقط عنه الحد، وإلى ذلك ذهب أحمد والشافعية والحنفية، وهو قول لمالك، ورواية عنه وقول للشافعي: أنه لا يقبل منه الرجوعُ عن الإقرار بعد كماله كغيره من الإقرارات، قال الأولون: ويترك إذا هرب لعله يرجع، هكذا في «البذل»(٤)، وما حكى فيه صاحب «الهداية»(٥) من خلاف الشافعي تعقبه ابن الهمام(٦) إذ قال: والمسطور في كتبهم أنه لو رجع قَبْلَ الحدِّ أو بعد ما أقيم عليه بعضُه سقط.

[١٤٢٩] خ: ٦٨٢٠، م: ١٦٩١، د: ٤٤٣٠، ن: ١٩٥٦، حم: ٣/ ٣٢٣، **تحفة**: ٣١٤٩.

(١) زاد في نسخة: «ابن عبد الرحمن».
(٢) زاد في نسخة: «بالحجارة».
(٣) في نسخة: «بالمصلى».
(٤) «البذل المجهود» (١٢/ ٥٠١).
(٥) انظر: «الهداية» (١/ ٣٤٠).
(٦) «فتح القدير» (٥/ ٢٠٨).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الْـمُعْتَرِفَ بِالزِّنَا إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ هَذَا القَوْلَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي زَنَى بِامْرَأَةِ هَذَا، الحَدِيث بِطُولِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْدُ يَا أُنَيْسُ إلى[(١)] امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، وَلَمْ يَقُلْ: فَإِنِ اعْتَرَفَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

قوله: (ولم يقل: فإن اعترفت أربع مرات) لما كان اعتراف الزنا هو الاعتراف الرباعي لم يحتج إلى التصريح بالعدد لعلم الصحابة بذلك لما عرفوه في وقعة ماعز، فقد صرحت الروايات بإقرار ماعز أربعَ مرات في أربعة مجالس من مجلس المقر[١]، وكان ماعز يذهب كل مرة ثم يعود من حيث شاء الله، ولا يشترط تبدل مجالس القاضي حتى يعترض باتحاد مجلسه ﷺ.

---

[١] إشارة إلى ردّ ما يرد على الحنفية من أنهم قالوا: أن يكون الإقرار في أربعة مجالس وهاهنا لم يتبدل مجلس النبي ﷺ، وحاصل الدفع أن التعدد يحتاج إليه لمجالس المقرّ لا لمجالس القاضي، وهو هاهنا حاصل فإنه ﷺ يعرض عنه في كل مرة ويدفعه عن محضر منه ﷺ، قال صاحب «الهداية»[(٢)]: والإقرار أن يقرّ البالغُ العاقلُ أربعَ مرات، في أربعة مجالس من مجالس المقر، كلما أقرّ ردّه القاضي، وبسطه ابن الهمام، واستدل لذلك بما في رواية مسلم عن أبي بريدة: «أن ماعزاً أتى النبيَّ ﷺ فردّه، ثم أتاه الثانيةَ من الغد فردَّه» الحديث، وبما أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وغيرهما عن أبي بكر قال: «أتى ماعزٌ النبيَّ ﷺ فاعترف -وأنا عنده- مرةً فردّه، ثم جاء فاعترف عنده الثانيةَ فردّه، ثم جاء فاعترف عنده الثالثةَ فردَّه، فقلت له: إن اعترفتَ الرابعةَ رَجَمَك، قال: فاعترف الرابعةَ فحبسه» الحديث، وبغير ذلك من الروايات.

---

(١) في نسخة: «على»، وكتب بعدها: المشهور «على امرأة» كما سيأتي برقم: ١٤٣٣.

(٢) «الهداية» (١/ ٣٤٠).

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُشَفَّعَ فِي الحُدُودِ

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ(١) شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟»، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ(٢) الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهَا الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

[٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُشَفَّعَ فِي الحُدُودِ]

قوله: (أهمَّهم شأنُ المرأة) إلخ، وكان ابتداء أمرها الخيانة، فكانت تستعير أموالاً ثم تنكرها، وكثيراً ما استعارتها فقالت: أرسلني فلان يستعير منكم هذا الشيء فذهبت به، إلى غير ذلك من الخيانات والغرر، ثم سرقت، ولا يذهب عليك التفرقةُ بين الدرء وأنه قبل الثبوت وبين الشفاعة وهي بعد ثبوت موجب الحد كالزنا، والأول لا يخلّ بالزجر المقصود من شرعية الحدود بخلاف الثاني.

قوله: (لو أن فاطمة بنت محمد) إلخ، استحبوا أن يعوذها[١] إذا ذكر هذه اللفظة.

[١] أي: فليقل بعد ذلك: أعاذها الله منه(٣).

[١٤٣٠] خ: ٣٤٧٥، م: ١٦٨٨، د: ٤٣٧٣، ن: ٤٨٩٧، جه: ٢٥٤٧، حم: ٦/ ٤١، **تحفة**: ١٦٥٧٨.

(١) في نسخة: «أهمّهم».

(٢) في نسخة: «هلك».

(٣) «فتح القدير» (٥/ ٢٠٤-٢٠٥).

وَفِي البَابِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ العَجْمَاءِ، وَيُقَالُ: ابْنُ الأَعْجَمِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْقِيقِ الرَّجْمِ

١٤٣١ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَالحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا[1] بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، فَيَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ،

[٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْقِيقِ الرَّجْمِ]

قوله: (فيقولَ قائلٌ: لا نجد الرجم) إلخ، فإن الحكم المخالف للطبيعة كثيراً ما يتكلف في دفعه واقتفاء التأويلات على عكسه، كيف وهاهنا كان لهم أن يقولوا: إن الرجم يخالف قولَه تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وهذا خبر واحد فلا يعارض الكتابَ، فبيَّنَ أن الخبر ليس كخبر الواحد، وإنما هو قطعي الحكم، كيف لا وهو آية من آيات الكتاب اتفقت أمة جمة على تلقيها، غاية ما في الباب أن تلاوتها منسوخة، فلما كانت كذلك يُخَصُّ بها عمومُ آية الجلد.

[١٤٣١] خ: ٦٨٣٠، م: ١٦٩١، د: ٤٤١٨، جه: ٢٥٥٣، حم: ١/ ٢٣، **تحفة**: ١٠٥٠٨.

(١) زاد في نسخة: «ﷺ».

أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ، وَقَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوِ الِاعْتِرَافُ(١).

هَذَا حَدِيثٌ(٢) صَحِيحٌ.

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَجَمْتُ، وَلَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي كِتَابِ اللهِ

قوله: (أو كان حمل) ليس المراد بذلك أنه بانفراده[١] موجب للحَدّ، بل إذا وجد مع أحد قرينيه من البينة والاعتراف، والجواب بأنه منسوخ لا يصح، أفترى النسخ يجري بعد عمر حتى يصح، ومن أجاب بأنه منسوخ إنما عني به أن ذلك كان أولاً ثم نسخ، إلا أن عمر لما لم يبلغه النسخُ قال ذلك، فلا يعمل بقوله ذلك لكونه منسوخاً قبله لا أنه منسوخ بعده.

قوله: (أن أزيد في كتاب الله) ليس يريد أن أكتبه حيث تكتب آيات الكتاب لأنه حرام، فكيف يكتفي بالكراهة فيه، وإنما يعني أن أكتبه في حواشي المصاحف حتى ينظر إليه من يقرأ المصحف إلا أن الأمر بتجريد القرآن يمنعني عن ذلك لئلا ينجر الأمر بالآخرة إلى إدخاله فيه.

---

[١] والمسألة خلافية فقال مالك ومن معه: أن المرأة تُحَدُّ إذا وُجِدَتْ حاملاً ولا زوج لها ولا سيد ولم تذكر شبهة ولا عرفنا إكراهها، وذهب الجمهور إلى أن مجرد الحمل لا يثبت به [الحدّ]، بل لا بد من الاعتراف أو البينة، كذا في «البذل»(٣).

[١٤٣٢] حم: ١/ ٤٣، ٣٦، تحفة: ١٠٤٥١.

(١) في نسخة: «اعتراف».

(٢) زاد في نسخة: «حسن».

(٣) «بذل المجهود» (١٢/ ٤٩٧).

لَكَتَبْتُهُ فِي الْـمُصْحَفِ، فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَجِيءَ أَقْوَامٌ فَلَا يَجِدُونَهُ[١] فِي كِتَابِ اللهِ فَيَكْفُرُونَ بِهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ.

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى الثَّيِّبِ

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ[٢]، أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ[٣] ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ يَا رَسُولَ اللهِ، لَمَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ

[٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى الثَّيِّبِ]

قوله: (لما قضيت بيننا بكتاب الله) وهي بمعنى (إلا) كقوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤] وكان السبب في ذكره ذلك أن الرجم ليس في كتاب الله فلا تُرْجَم زوجتُه إذاً.

[١٤٣٣] خ: ٦٨٢٧، م: ١٦٩٧، د: ٤٤٤٥، ن: ٥٤١٠، جه: ٢٥٤٩، حم: ٤/ ١١٥، **تحفة**: ٣٧٥٥.

(١) في نسخة: «فلم يجدونه».

(٢) في نسخة: «والشبلي».

(٣) في نسخة: «رسول الله».

خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ: أَجَلْ يَا رَسُولَ الله، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله وَائْذَنْ لِي فَأَتَكَلَّمَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَفَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ لَقِيتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فَزَعَمُوا أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله، المِائَةُ شَاةٍ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ(١) يَا أُنَيْسُ

قوله: (وكان أفقَهَ منه) وذلك أنه لم يحصر الحكم بإيراد حرف الاستثناء كما فعله صاحبه، مع أن سرده القضيةَ شاهدٌ على أنه رأى حكم الرسول أيضاً حكم الله وهو الرجم على المرأة وتغريب ابنه، فإنه غير مذكور في الكتاب أيضاً.

قوله: (وكان أفقه منه)[١] حيث علم أن كل ما قضى به رسول الله ﷺ فهو عين حكمه تعالى، سواء ذكره في كتاب أو لم يذكر، ولعل فقاهته معلومةٌ لهم من قرائن خارجية.

قوله: (فزعموا أن على ابني جَلْدَ مائة وتغريبَ عام) وكانوا فهموا[٢] أن ذلك تشريع ولم يكن إلا تعزيراً.

قوله: (اُغْدُ يا أنيس) إلخ، لا يقال: كيف أمر بالتفتيش عنه وقد أمر بالستر

---

[١] ذُكِرَ في الأصل على هذا القول تقريران: أحدهما في الحاشية، والثاني في المتن، وكان في مزجهما بنسق واحد تغيير لكلام الشيخ فاستحسنتُ ذكرَهما مستقلَّين وأبقيتُهما على حالهما.

[٢] وسيأتي قريباً أن التغريب تعزيرٌ عند الحنفية خلافاً للأئمة الثلاثة.

---

(١) في بعض النسخ: «فاغد».

عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ(١)، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَهَزَّالٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْـمُحَبَّقِ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمَعْمَرٌ(٢)، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

والدرء ما أمكن؟ قلنا: قد كانت القصة قد اشتهرت حتى لا يمكن أن تستر وتعرفت بحيث لم تبق لها صلاحية أن تنكر، فلم يبق بعد اشتهارها إلا اعتراف المرأة، فلو لم تعترف مع ما جرى من الشهرة وغيرها لكانت تُتْرَكُ من غير شيء.

قوله: (هكذا روى مالك بن أنس) إلخ، حاصل[١] كلامه في الإسناد أن

---

[١] قال العيني(٣) بعد ذكر الحديث: هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث، جعل شبلاً مع أبي هريرة وزيد فأخطأ، وأدخل إسناد حديث في آخر ولم يتم حديث شبل، انتهى. وقال الحافظ =

---

(١) في نسخة: «أبي بكرة».
(٢) زاد في نسخة: «والليث بن سعد».
(٣) «عمدة القاري» (٨/ ٤٥٧).

عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَوْا[١] بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ

حديث الباب المذكور من قبلُ إنما يروى من أبي هريرة وزيد بن خالد وليس فيه شِبْلٌ، ورواية بيع الأمة بضفير مروية بإسنادين: عن أبي هريرة وزيد بن خالد كالحديث الأول، وعن شبل عن عبد الله بن مالك الأويسي، فرواية سفيان كلا الحديثين بلفظ: عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشِبلٍ غلط، بل لا ينبغي أن يذكر الشبل في أول الحديثين مطلقاً، وأما في الثاني وهو حديث بيع الأمة فالصحيح أن رواية أبي هريرة وزيد بن خالد على حدة، وليس فيها ذكر شبل كما ذكر، وأما الإسناد المذكور فيه شبلٌ فليس فيه ذكر لأبي هريرة وزيد بن خالد، وإنما هو عن شِبلٍ عن عبد الله بن مالك الأويسي، فغلطه من وجهين: ذكرُ شبلٍ في الأول وليس بصحيح ذكره فيه مطلقاً، وذكره في الثاني حيث لا يصح أن يذكر ثمة لأنه تابعي، وقد ذكره في جنب الصحابة وأثبت له حضور مجلسه ﷺ.

= في ترجمة شِبلٍ من «تهذيبه»[٢]: روى عن عبد الله بن مالك الأويسي حديثَ الوليدة، وعنه عبيد الله بن عبد الله، كذا رواه أصحاب الزهري عنه، وخالفهم ابن عيينة فروى عن الزهري عن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل جميعاً عن النبي ﷺ حديثَ العسيف ولم يتابَعْ عليه، رواه النسائي والترمذي وابن ماجه، قال النسائي: الصواب الأول وحديث ابن عيينة خطأ، وروى البخاري حديث ابن عيينة فأسقط منه شِبْلاً، انتهى.

---

(١) في نسخة: «وروي».
(٢) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٦٧).

فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ، قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ الحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَهْمٌ، وَهِمَ فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَدْخَلَ حَدِيثًا فِي حَدِيثٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى الزُّبَيْدِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ»، وَالزُّهْرِيُّ[1] عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[2] عَنْ شِبْلِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الأَوْسِّي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ».

وَهَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

قوله: (فبيعوها ولو بضفير) والبيع ليس من ضرورته إخفاء العيب عن المشتري حتى يلزم المكروه، بل في لفظ الضفير إشارة إليه؛ فإن تقليل ثمنها إنما هو لأجل ما ظهر من عيبها عند المشتري، نعم يمكن أن يتوهم أن البيع ماذا يفيد فيها، فإن الزنا لما كان عادةً لها كانت عند المشتري مثلها عند البائع مع ما لزم للبائع من المخالفة الظاهرة بقوله ﷺ: «وأن تكره لأخيك ما تكره لنفسك»؟[3] والجواب أن لتبدل الأيدي أثراً في تنقل الأحوال لا سيما في أمثال تلك الخصال، فكم من امرأة هي منقادة لفحول الرجال، ومخالفة الرواية مقيدة بما إذا لم يرتضه الآخر، وأما فيما نحن فيه فقد رضي المشتري لنفسه بما لم يرض به البائع لنفسه.

---

(١) في نسخة: «وعن الزهري».

(٢) في نسخة: «عبيد الله بن عبد الله».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٤٧)، رقم: (٢٢١٨٣) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

وَشِبْلُ بْنُ خَالِدٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، إِنَّمَا رَوَى شِبْلٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا الصَّحِيحُ[(١)]، وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: شِبْلُ بْنُ حَامِدٍ وَهُوَ خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ شِبْلُ بْنُ خَالِدٍ، وَيُقَالُ أَيْضًا: شِبْلُ بْنُ خُلَيْدٍ.

...[(٢)].

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ[(٣)]، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ الرَّجْمُ، وَالبِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ».

قوله: (الثيب بالثيب جَلْدُ مائة ثم الرجم) هذا الحكم[١] قد نُسِخَ قبل أن يُعْمَلَ به كما أن حديث النفي المذكور بعد ذلك منسوخ[٢] أيضاً.

---

[١] أي: عند الجمهور، قال الحازمي: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر إلى أن الزاني المحصن يُجْلَد ثم يُرْجَم[(٤)]، وقال الجمهور وهي رواية عن أحمد أيضاً: لا يجمع بينهما، وذكروا أن حديث عبادة منسوخ، والناسخ ما ثبت في قصة ماعزٍ أن النبي ﷺ رجمه ولم يذكر الجلد، ثم بسط في وجه كونها متراخية، حكاه عنه الشيخ في «البذل»[(٥)].

[٢] أي: عند الحنفية، وخالف الجمهور فقالوا: إن النفي داخل في الحدّ كما سيأتي.

[١٤٣٤] م: ١٦٩٠، د: ٤٤١٥، جه: ٢٥٥٠، حم: ٥/ ٣١٣، **تحفة**: ٥٠٨٣.

(١) في نسخة: «وهذا هو الصحيح».

(٢) في نسخة: «باب».

(٣) زاد في نسخة: «هو الرقاشي».

(٤) وقد جمع بينهما علي رضي الله عنه، وبه قال أهل الظاهر وبعض الشافعية، كما في «العيني» (١٦/ ٨٨)، وفي الجمع بينهما حديث عليٍّ في «التلقيح» (ص:٤٧٧).

(٥) «بذل المجهود» (١٢/ ٤٩٢-٤٩٣).

هَذَا حَدِيثٌ(١) صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: الثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَغَيْرُهُمَا: الثَّيِّبُ إِنَّمَا عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَلَا يُجْلَدُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ هَذَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ وَغَيْرِهِ، أَنَّهُ أَمَرَ بِالرَّجْمِ وَلَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُجْلَدَ قَبلَ أَنْ يُرْجَمَ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

(٩) بَابٌ مِنْهُ(٢)

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ(٣)، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْـمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ(٤) ﷺ بِالزِّنَا، وَقَالَتْ: أَنَا حُبلَى، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأَخْبِرْنِي»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا، فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ

[٩ - بَابٌ مِنْهُ]

[١٤٣٥] م: ١٦٩٦، د: ٤٤٤٠، ن: ١٩٥٧، حم: ٤/ ٤٢٩، **تحفة**: ١٠٨٨١.

(١) زاد في نسخة: «حسن».

(٢) في نسخة: «باب رجم الحامل بعد الوضع»، وفي أخرى: «باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع».

(٣) زاد في نسخة: «الخلال».

(٤) في نسخة: «رسول الله».

لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجَمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً

قوله: (يا رسول الله ﷺ رجمتَها ثم تصلي عليها) كأنه رأى أن النبي ﷺ لما لم يصلِّ[١] على ماعز، فليس على مرجوم صلاته، فلذلك سأل الفرق، فقال النبي ﷺ: إن الصلاة لما كانت حقًّا على كل بَرٍّ وفاجرٍ، فأي سبب للصلاة أن تنتفي عنهما، سيما وقد ثبتت توبتهما فلم يبقيا فاسقين، وأما وجه الفرق فقد بيناه أنه لما كان أول قصة وقعت ترك الصلاة عليه، ثم ينشأ هاهنا السؤال عن دليل التوبة ما هو؟ فقال: «وهل وجدتَ شيئاً أفضل من أن جادَتْ بنفسها»، ويمكن تقرير الكلام بحيث يثبت به مرام الإمام أن عمر لما كان قد علم منه ﷺ أن الحدود لا تكون كفارات، ولا شك أن الزنا وأمثاله من الكبائر، استغرب صلاته ﷺ عليها مع أنهما جهرا الفسق فدفعه النبي ﷺ بأن الإثم قد ارتفع بالتوبة، وهل توبة أعظم من التوبة التي بعثت على بذل المُهْجَة، وأيضاً فإن النبي ﷺ لم يعلِّق انتفاء الإثم إلا بالتوبة، ولم يذكر الكفارة وتعميم التوبة[٢] بحيث يشمل الكفارة، وجعل الكفارات والحدود من أفراد التوبة

---

[١] وفي «البذل»(١): اختُلِفَ في الصلاة عليه، ففي بعض الروايات: أنه لم يُصَلِّ عليه، وفي بعضها: صلى عليه، فإما أن يقال: إن المثبت مقدَّم على النافي، وإما أن يقال في وجه الجمع: أن رسول الله ﷺ أنكر الصلاة عليه، وقال: «صلّوا على صاحبكم»، ثم بعد ذلك إما بالوحي وإما بالاجتهاد صلَّى عليه، واختلفت الأئمة في الصلاة على المحدود: فكرهه مالك، وقال أحمد: لا يصلي الإمامُ وأهلُ الفضل عليه، وقال أبو حنيفة والشافعي: يصلي عليه وعلى كل من [هو من] أهل لا إله إلا الله من أهل القبلة، وإن كان فاسقاً أو محدوداً، وهو رواية عن أحمد، انتهى.

[٢] إشارة إلى مسألة أخرى خلافية من أن الحدود كفارات لأهلها أم لا؟ ويؤيد الثاني قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية، ففيها عذاب الآخرة مع الخزي في الدنيا، ولذا احتاج صاحب «الجمل»(٢) إلى تأويل الآية.

---

(١) «بذل المجهود» (١٢/ ٥٠٤).

(٢) انظر: «الفتوحات الإلهية» (١/ ٤٨٦).

لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْـمَدِينَةِ وَسِعَتْهُمْ[١]، وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لله».

وَهَذَا حَدِيثٌ[٢] صَحِيحٌ.

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي رَجْمِ أَهْلِ الكِتَابِ

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ[٣] ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حتى يلزم مغفرة السيئات بالحدود والكفارات، كما يلزم بالمتاب إلى رب البرمات[٤] خرق لإطلاق اللغة، فمن البين أن من قامت عليه البينة بالزنا وغيره، وأقيم عليه الحد لثبوت فعله ذاك، فإنه لم يوجد منه فعل حتى يسلم غفرانه، وإنما هو مجبور في جميع ما أتى به وجرى عليه، نعم يكفر عنه بقدر ما تأذى واحتمل الكلفة في الحد.

[١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَجْمِ أَهْلِ الكِتَابِ]

قوله: (رجم يهوديًّا ويهودية) وكان تعزيراً لشيوع الفحشاء فيما بينهم، وإلا

[١٤٣٦] خ: ١٣٢٩، م: ١٦٩٩، د: ٤٤٤٦، جه: ٢٥٥٦، حم: ٢/ ٥، تحفة: ٨٣٢٤.

(١) في نسخة: «لوسعتهم».

(٢) زاد في نسخة: «حسن».

(٣) في بعض النسخ: «رسول الله».

(٤) كذا في الأصل، والظاهر: «البريات».

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالبَرَاءِ، وَجَابِرٍ(١)، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ الحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا اخْتَصَمَ أَهْلُ الكِتَابِ وَتَرَافَعُوا إِلَى حُكَّامِ الْـمُسْلِمِينَ حَكَمُوا بَيْنَهُمْ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِأَحْكَامِ الْـمُسْلِمِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُقَامُ عَلَيْهِمُ الحَدُّ فِي الزِّنَا، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

فالإحصان[١] مُنْتَفٍ هاهنا، فلم يبق إلا الجلد، وقد ورد في الرواية: «من[٢] أشرك بالله فليس بمحصن».

قوله: (إذا اختصم أهل الكتاب وترافعوا إلى حكام المسلمين) هذا غير منكرٍ لكن الرجم هاهنا لم يكن إلا للتعزير لاشتراط الإسلام في الإحصان.

---

[١] قال ابن رشد في «البداية» (٢/ ٤٣٥): اتفقوا على أن الإحصان من شرط الرجم، واختلفوا في شروطه فقال مالك: البلوغ والإسلام والحرية والوطء في عقد صحيح، وحالة جائز فيها الوطء، والوطء المحظور عنده الوطء في الحيض أو الصيام، ووافق أبو حنيفة مالكاً في هذه الشروط إلا في الوطء المحظور، واشترك في الحرية أن تكون من الطرفين، ولم يشترط الشافعي الإسلام لحديث الباب، انتهى.

[٢] ذكر الحديث بهذا اللفظ صاحب «الهداية»، وذكر تخريجَه الزيلعيُّ بعدة طرق(٢).

[١٤٣٧] جه: ٢٥٥٧، حم: ٥/ ٩١، **تحفة**: ٢١٧٥.

(١) زاد في نسخة: «ابن عبد الله».

(٢) «الهداية» (١/ ٣٤٣،٣٥٦) و«نصب الراية» (٣/ ٣٢٧).

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفْيِ

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ فَرَفَعُوهُ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ.

[١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفْيِ]

قوله: (أن النبي ﷺ ضرب وغرَّب) إلخ، هذا[١] غير منكَرٍ، والإنكار إنما هو من دخوله في التشريع لئلا يلزم الزيادة على قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، ويجوز كل ذلك تعزيراً، مع أنه ثبت أن عمر تركه للمصلحة في الترك، ولو كان ذلك تشريعاً لَما وسعه أن يترك.

---

[١] اختلفوا في النفي وهو التغريب، فقالت الأئمة الثلاثة بأنه داخل في الحد، وقالت الحنفية: إنه تعزير على رأي الإمام، وبسط الكلام على ذلك في «البذل»(١) فارجع إليه لو شئت. واستدل ابن الهمام بما في «البخاري» عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد» بأن العطف يقتضي المغايرة بين النفي والحد(٢)، فتأمل.

[١٤٣٨] ن في الكبرى: ٧٣٠٢، **تحفة**: ٧٩٢٤.

(١) «بذل المجهود» (١٢/ ٤٩٣-٤٩٦).

(٢) «فتح القدير» (٥/ ٢٣١).

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَهَكَذَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا، وَهَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا[1] فِيهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ النَّفْيُ، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَغَيْرُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَغَيْرُهُمْ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الحُدُودَ كَفَّارَةٌ لأَهْلِهَا

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ[2]، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، قَرَأَ عَلَيْهِمُ الآيَةَ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ

[١٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الحُدُودَ كَفَّارَةٌ لأَهْلِهَا]

قوله: (فهو كفارة له) استدل بذلك من قال بكون الحدود كفاراتٍ للمحدود

[١٤٣٩] خ: ٤٨٩٤، م: ١٧٠٩، ن: ٥٠٠٢، حم: ٥/ ٣١٤، **تحفة**: ٥٠٩٤.

(١) في نسخة: «ولم يذكر».

(٢) زاد في بعض النسخ: «شَيْئًا».

مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ.

حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا البَابِ أَنَّ الْـحَدَّ(١) يَكُونُ كَفَّارَةً لأَهْلِهِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأُحِبُّ لِمَنْ أَصَابَ(٢) ذَنْبًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ وَيَتُوبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ أَنَّهُمَا أَمَرَا رَجُلاً أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ.

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الحَدِّ عَلَى الإِمَاءِ

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا زَائِدَةُ(٣)، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ

عليه، وأنت تعلم أن هذا غير ثابت، بل الثابت أن ذلك الحد يكون كفارةً لخطاياه، وهذا مسلّم، وأما تكفير ذلك الإثم الخاص فلا يثبت، وأما إذا لم تكن له ذنوب أخر فيكفر من هذا الإثم على قدر ذلك التعب الذي تحمله مع أن في إقامة الحدود على الكفار وأهل الشرك حجة على أنها ليست بمكفرات.

[١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الحَدِّ عَلَى الإِمَاءِ]

[١٤٤٠] م: ١٧٠٥، حم: ١/ ١٥٦، تحفة: ١٠١٧٠.

(١) في نسخة: «الحدود».

(٢) في بعض النسخ: «أذنب».

(٣) زاد في نسخة: «ابْنُ قُدَامَةَ».

فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى أَرِقَّائِكُمْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، وَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، أَوْ قَالَ: تَمُوتَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ».

هَذَا حَدِيثٌ(١) صَحِيحٌ(٢).

قوله: (أقيموا الحدود) مجاز[١] كما في الروايات الآتية في قولهم: «ضرب رسول الله ﷺ»، فإسناد الإقامة إليهم مجاز كما أن نسبة الضرب إليه ﷺ كذلك، ووجه ذلك أن إقامة الحدود موكولة إلى الإمام بالرواية الصحيحة[٢].

قوله: (من أحصن منهم) ليس المراد بالإحصان هو معناه المصطلح عليه، بل المراد النكاح، أراد بإطلاق الكل جزءاً من مفهومه.

---

[١] عندنا باعتبار التسبيب، وقال الشافعي ومالك وأحمد: يقيمه المولى بنفسه، وعن مالك: إلا في الأمة المزوَّجة، واستثنى الشافعي من المولى أن يكون ذميًّا أو مكاتباً أو امرأة، وهل يجري ذلك على العموم حتى لو كان قتلاً بسبب الردّة أو قطع الطريق أو قطعاً للسرقة، ففيه خلاف عندهم، قاله ابن الهمام(٣).

[٢] لعله أشار إلى ما في «الهداية»(٤): «أربع إلى الولاة» وعدَّ منها الحدودَ، وهو مرويّ عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير موقوفاً ومرفوعاً، والكلام في طرقها منجبر بعدتها.

---

(١) زاد في نسخة: «حسن».

(٢) في هامش (م): في بعض النسخ تقديم حديث سعيد بن الأشج على حديث الحسن بن علي الخلال، وفيها: «وفي الباب عن علي وأبي هريرة وزيد بن خالد».

(٣) «فتح القدير» (٥/ ٢٢٣).

(٤) «الهداية» (١/ ٣٤٢).

١٤٤١- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلَاثًا بِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، رَأَوْا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ دُونَ السُّلْطَانِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُدْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ، وَلَا يُقِيمُ الحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّكْرَانِ(١)

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثَنَا أَبِي، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ،

[١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّكْرَانِ]

[١٤٤١] خ: ٢١٥٢، م: ١٧٠٣، ن في الكبرى: ٧٢٠٧، جه: ٢٥٦٥، حم: ٢/ ٤٢٢، **تحفة**: ١٢٤٩٧.
[١٤٤٢] ن في الكبرى: ٥٢٧٤، حم: ٣/ ٣٢، **تحفة**: ٣٩٧٥.

(١) قال في «اللمعات» (٦/ ٤٠٨): وأما حد شرب الخمر فثمانون جلدة عند جمهور الأئمة، وهو المذهب عندنا وعند الشافعي، وذهب قوم منهم إلى أنه أربعون، وكذا عن أحمد في رواية، والمختار عند أكثر أئمة مذهبه ثمانون، وقد روي أنه ﷺ كان يضرب بالجريد والنعال من غير تعيين عدد، وروي أنه كان يضرب نحواً من أربعين، وروي أربعين أيضاً، وكذلك أبو بكر، وكذلك عمر في صدر من خلافته، ثم استشار في حد الخمر، فقال علي رضي الله عنه: أرى أن الجلد ثمانين، وقد قيل: كان الزائد على أربعين شيئاً يفعلها عند الحاجة إذا أدمن الناسُ الخمرَ، وكان الشارب لا يرتدع بدونها، وكان تعزيراً، وللإمام أن يزيد في العقوبة إذا أدى إليه اجتهاده، وروي عن علي رضي الله عنه: جلد رسول الله ﷺ وأبو بكر في الخمر أربعين، وكملها عمر ثمانين، وكلٌّ سنة، انتهى.

عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ الحَدَّ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ، قَالَ مِسْعَرٌ: أَظُنُّهُ فِي الخَمْرِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالسَّائِبِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ.

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ: بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو[1].

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فَضَرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الأَرْبَعِينَ، وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: كَأَخَفِّ الحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ حَدَّ السَّكْرَانِ ثَمَانُونَ.

قوله: (ضرب الحدَّ بنعلين أربعين) فكانت ثمانين.

[١٤٤٣] خ: ٦٧٧٣، م: ١٧٠٦، د: ٤٤٧٩، جه: ٢٥٧٠، حم: ٣/ ١١٥، **تحفة**: ١٢٥٤.

(١) زاد في نسخة: «ويقال: بكر بن قيس».

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ

١٤٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ(١)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالشَّرِيدِ، وَشُرَحْبِيلَ بْنِ أَوْسٍ، وَجَرِيرٍ، وَأَبِي الرَّمَدِ(٢) البَلَوِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

[١٥ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ]

قوله: (فإن عاد في الرابعة فاقتلوه) قالوا: هذا الأمر قد نُسِخَ قبل أن يعمل به، ولا حاجة إليه، بل الإباحة[١] كانت على سبيل التعزير وهي باقية بعدُ.

---

[١] وعلى هذا فلا يحتاج إلى نكارة الرواية كما فعله النسائي، ولا إلى تخصيص الحكم بذلك الرجل كما قاله غيره، ولا إلى ما قاله المنذري: إن إجماع الأمة على أنه لا يُقْتَل،كما حكى هذه الأقوالَ وغيرَها الشيخُ في «البذل»(٣).

[١٤٤٤] د: ٤٤٨٢، جه: ٢٥٧٣، حم: ٤/ ٩٥، **تحفة**: ١١٤١٢.

(١) زاد في نسخة: «ابن بهدلة».

(٢) في هامش (م): «الصواب: «أبي الرمداء»، كذا جاء بالمد في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٣٦٩) و«معرفة الصحابة» لابن منده (ص: ٨٦٢) و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥/ ٢٨٩٢).

(٣) «بذل المجهود» (١٢/ ٤٨٣، ٥٧٤).

حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ هَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ أَيْضًا، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ.

هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»، قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، قَالَ: فَرُفِعَ القَتْلُ، وَكَانَتْ رُخْصَةً.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ فِي القَدِيمِ وَالحَدِيثِ، وَمِمَّا يُقَوِّي هَذَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ».

قوله: (لا يحل دم امرئ) المراد بذلك الحلّ وجوبُه أو جوازُه تشريعاً لا مطلق الجواز، فلا ينافي القتلَ تعزيراً حيث يثبت أو يعمم بحيث يشمل الغير، والتعميم ممكن في مفارقة الجماعة.

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ يُقْطَعُ السَّارِقُ؟(١)

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَتْهُ عَمْرَةُ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا.

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

---

١٦ - باب في كم يُقْطَع السارقُ؟

أخذنا[١] بالأمر المتيقن درءاً للحدود واحتياطاً في أمره مع أن رواية العشر رواية فقيه[٢].

---

[١] اختلفوا فيما تُقْطَعُ فيه اليدُ، فقالوا بثلاثة دراهم، أو رُبُع دينار، وقلنا بعشرة دراهم، والمسألة خلافية شهيرة حتى ذكروا فيها عشرين مذهباً، كذا في «البذل»(٢).

[٢] فقد روي عن ابن مسعود مرفوعاً، وهو مذهب عمر وعثمان وعلي وغيرهم، كما في «البذل»(٣).

[١٤٤٥] خ: ٦٧٨٩، م: ١٦٨٤، د: ٤٣٨٣، جه: ٢٥٨٥، حم: ٦/ ٣٦، **تحفة**: ١٧٩٢٠.

[١٤٤٦] خ: ٦٧٩٥، م: ١٦٨٦، د: ٤٣٨٥، ن: ٤٩٠٧، جه: ٢٥٨٤، حم: ٢/ ٦، **تحفة**: ٨٢٧٨.

(١) في نسخة: «يد السارق».

(٢) «بذل المجهود» (١٢/ ٤٥٤-٤٥٥).

(٣) «بذل المجهود» (١٢/ ٤٥٧).

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَيْمَنَ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ: أَنَّهُمَا قَطَعَا فِي رُبُعِ دِينَارٍ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: تُقْطَعُ اليَدُ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: رَأَوْا القَطْعَ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ، أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، رَوَاهُ القَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَالقَاسِمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، قَالُوا: لَا قَطْعَ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ[1].

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ[2]

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، ثَنَا الحَجَّاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ،

[١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ]

[١٤٤٧] د: ٤٤١١، ن: ٤٩٨٢، جه: ٢٥٨٧، حم: ٦/ ١٩، **تحفة**: ١١٠٢٩.

(١) زاد في نسخة: «وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ»، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ».

(٢) ليكون عبرة ونكالاً، قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٧/ ١٦١): فيه دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه، لأن في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك، وما جرّ إليه ذلك الأمر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزجار ما تنقطع وساوسه الرديئة، انتهى.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ أَمِنَ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْـمُقَدَّمِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ هُوَ أَخُو عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ شَامِيٌّ.

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَائِنِ وَالْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهِبِ

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (فَعُلِّقَتْ في عُنقه) التعليق جائز حيث استحسن الإمام.

[١٤٤٨] د: ٤٣٩١، ن: ٤٩٧١، جه: ٢٥٩١، حم: ٣/ ٣١٢، **تحفة**: ٢٨٠٠.

(١) قال في «البذل» (١٢/ ٤٦٣): لأن القطع ثبت بالنص في السرقة، والانتهاب والاختلاس والخيانة ليست بسرقة، لأن في الانتهاب ليس الأخذ خفية، وفي الخيانة ليس الأخذ من الحرز. وقال مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير»: ولعل الوجه في ذلك ـ والله أعلم ـ أن الزجر إنما يفتقر إليه في الردع عما يخاف شيوعه من الفواحش والجنايات، ولا كذلك الخلسة والخيانة، لأن حضور المالك وعلمه بصاحبه يمنعان عن الإقدام عليهما، فلا يكاد يتبادر إليهما إلا من كان نهاية في الوقاحة والخمول، إذ لو كان معروفًا لخاف على نفسه أن يؤخذ، نعم فيهما ما رأى الحاكم.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ(١) أَهْلِ العِلْمِ، وَقَدْ رَوَى(٢) مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ بَصْرِيٌّ، أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَسْمَلِيِّ، كَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ(٣) وَلَا كَثَرٍ»(٤).

هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ.

[١٩ - بَابُ مَا جَاءَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ]

قوله: (لا قطع في ثمرٍ ولا كَثَرٍ) وكذلك كل ما يسرع إليه الفسادُ.

[١٤٤٩] د: ٤٩٦٠، جه: ٢٥٩٣، **تحفة**: ٣٥٨٨.

(١) زاد في نسخة: «بعض».

(٢) في بعض النسخ: «رَوَاهُ».

(٣) قوله: «لا قطع في ثمر» قال الخطابي: تأوله الشافعي على ما كان معلقاً بالنخل قبل أن يجذ ويحرز. «معالم السنن» (٣/ ٣٠٤).

(٤) «الكثر» بفتحتين: جُمّار النخل، وهو شحمه الذي وسط النخلة. «النهاية» (٤/ ١٥٢).

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ أَنْ لَا يُقْطَعَ(١) الْأَيْدِي فِي الغَزْوِ

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ(٢)، عَنْ شُيَيْمِ ابْنِ بَيْتَانَ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا، وَقَالَ: بُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ أَيْضًا.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ: الأَوْزَاعِيُّ: لَا يَرَوْنَ أَنْ يُقَامَ الحَدُّ فِي الغَزْوِ بِحَضْرَةِ العَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ بِالعَدُوِّ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الحَرْبِ وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ أَقَامَ الحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ كَذَلِكَ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ.

[٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنْ لَا يُقْطَعَ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ]

قوله: (لا يُقْطَعُ الأيدي في الغزو) يحتمل معنيين: أن لا تقطع في سرقة مال الغزو وهي الغنيمة، فالنهي مؤبَّدٌ، ووجه النهي شبهة الشركة للسارق في ذلك المال، ويحتمل أن يكون معناه: لا يقام الحدُّ حين ثبت لخوف الفتنة بلحوقه بالأعداء، فهو مُقيَّدٌ إلى وقت العود إلى دار الإسلام، وعلى هذا فالنفي على الاستحباب، لا أنه لا يجوز إقامة الحدود[١] هناك.

[١] فإن أهل الفروع صرَّحوا بجواز إقامتها في المعسكر.

[١٤٥٠] د: ٤٤٠٨، ن: ٤٩٧٩، حم: ٤/ ١٨١، **تحفة**: ٢٠١٥.

(١) في نسخة: «تقطع».

(٢) زاد في نسخة: «المصري».

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

١٤٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَأَيُّوبَ ابْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: رُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَئِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ لَأَجْلِدَنَّهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ.

[٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ]

قوله: (لأَجْلِدَنَّه مائةً) تعزيراً[١] لا حدًّا، لأن شبهة حلِّ الفعل دَرَأَتْ عنه الحدَّ، إلا أنه واجب التعزير لجهله بمسائل الشرع مع تمكنه عليها، (وإن لم تكن أَحَلَّتْها له) حتى يثبت له الشبهة، فلا شبهة أنه يُرْجَم حدًّا لإحصانه، ولا يلزم بذلك أنها لو لم تحلّ له لا يجب عليه الرجم، بل الأمر منوط على ظنه، فإن ظن الحرمةَ رُجِم وإلا لا يُحَدُّ ويعزَّرُ، وما يلزم من زيادة التعزير على الحد فمدفوع بأن ذلك لعله جائز عند النعمان، ولا حاجة بعد تقريرنا هذا إلى ما أجابوا عن هذا الحديث بأجوبة غير مرضية، منها ما قال المؤلف: إن الاضطراب أخرجه عن حدِّ العمل، ومنها ما قال بعضهم: إنها نُسِخَتْ قبل العمل، كيف والنعمان قضى به بعد النبي ﷺ؟ إلى غير ذلك مما لا يفيد ذِكرها، والأمر بقتل من وقع على ذات حرمة أو كان ساحراً وغيرهما عند الاستحلال ظاهر، وإن لم يكن مستحلًّا فمبني على التعزير، وكذلك في اللوطي لا حدّ عليه عندنا، وعمل القتل تعزير.

---

[١] وبذلك جزم ابن القيم(١)، فقال بعد ذكر شيء من توثيق الحديث: والقياسُ وقواعدُ الشرع تقتضي القولَ بموجب هذه الحكومة؛ فإن إحلال الزوجة شبهةٌ توجب سقوطَ الحد ولا تُسْقِطُ التعزيرَ، فكانت المائة تعزيراً، فإذا لم تكن أَحَلَّتْها كان زناً لا شبهة فيه ففيه الرجمُ، انتهى.

[١٤٥١] د: ٤٤٥٨، ن: ٣٣٦٠، جه: ٢٥٥١، حم: ٤/ ٢٧٢، **تحفة**: ١١٦١٣.

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٣٤).

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ نَحْوَهُ[١].

وَفِي البَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْـمُحَبَّقِ نَحْوَهُ.

حَدِيثُ النُّعْمَانِ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا الحَدِيثَ، إِنَّمَا رَوَاهُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ[٢]، وَأَبُو بِشْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا الْـحَدِيثَ أَيْضًا، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ ابْنِ عُرْفُطَةَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ.

وقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَكِنْ يُعَزَّرُ، وَذَهَبَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ إِلَى مَا رَوَى[٣] النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١٤٥٢] انظر ما قبله.

(١) في هامش (م) حديث ما نصه: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا عَبْدُ الله بْنُ بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْـحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْـمُحَبَّقِ: أَنَّ رَجُلًا غَشِيَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ مَالِهِ، وَعَلَيْهِ شِراؤها لِسَيِّدَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ لِسَيِّدَتِهَا». كذا في نسخة، وليست هي في النسخ المتداولة في الحديث، وفي «الأطراف» (٤٥٥٩) معزوًّا لأبي داود والنسائي وابن ماجه، ولم يخرج الترمذي لسلمة بن المحبق في «جامعه»، كما هو مذكور في كتب أسماء الرجال.

(٢) زاد في نسخة: «وَيُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: كُتِبَ بِهِ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ».

(٣) في نسخة: «رواه».

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمَرْأَةِ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزِّنَا

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنِ الحَجَّاجِ ابْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهَا الْـحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا.

---

٢٢ - باب ما جاء في المرأة إذا استُكْرِهَتْ على الزنا[١]

[١] لم يذكر الشيخ شيئاً من الكلام على الحديث الأول، وذكر في «الإرشاد الرضي»: أن التسمية بالمهر فيه مجاز، والمراد به العقر، فلو حُدَّ المكْرِهُ لا يجب عليه العقر، وإن لم يحدّ يجب العقر، قلت: صرح بذلك محمد في «موطئه»(١) إذ قال: إذا استكرهت المرأة فلا حدّ عليها، وعلى من استكرهها الحدّ، فإذا وجب عليه الحدّ بطل الصداقُ، ولا يجب الحدّ والصداقُ في جماع واحد، فإن درئ عنه الحدّ بشبهة وجب عليه الصداق، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي والعامة من فقهائنا، انتهى.

ثم ذكر في «الإرشاد الرضي»: فعلم بذلك أن ما أخذته الزانيةُ ببدل الزنا لا يجوز، وما أخذته بسبب الزنا جائز؛ لأن ما تعطى به هذه المرأةُ ليس بعوض الزنا بل بسببه، ثم ذكر هاهنا مسألة وقع التنازعُ فيها في زمانه، وهي أن في موضع من مضافات «بلند شهر» بنى نصرانيّ مسجداً لأهل الإسلام، وبَنَتْ امرأةٌ ـ كانت في بيت رجل بغير نكاح ـ مسجداً آخر، فأفتوا بعدم جواز الصلاة فيهما معاً، وأفتى الشيخ بجوازها فيهما معاً، أما في الأول فلأن النصراني بناها مُحْتَسِباً، والضابط أن صدقة الكافر إن كانت عبادةً عندنا وعندهم فجائز، وإن لم تكن عبادةً عندنا ولا عندهم فلا يجوز، وإن كانت مختلفةً بأن لم تكن عبادةً عندنا وكانت عندهم أو بالعكس فمختلفة عند الحنفية، وأما المسجد الثاني فوجه الجواز أن المرأة ما تأخذ من هذا الرجل هو ليس في عوض الزنا بل بسببه، فافترقا، فتأمل. ودليل الأول صلاته ﷺ في المسجد الحرام بعد ما بناه الكفار، ودليل الثاني فِعْلُ حاطب بن أبي بلتعة بكفار أهل مكة أن يربّوا أهلَه لما أنه يخبرهم بأخباره ﷺ، فتأمل. انتهى.

[١٤٥٣] جه: ٢٥٩٨، حم: ٤٣١٨، تحفة: ١١٧٦٠.

(١) «التعليق الممجد» (١/ ٢٤٥).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَلَا أَدْرَكَهُ، يُقَالُ: إِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ بِأَشْهُرٍ(١).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الْـحَدِيْثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنْ لَيْسَ عَلَى الْـمُسْتَكْرَهِ(٢) حَدٌّ.

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، ثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا(٣)، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ، فَانْطَلَقَ، وَمَرَّ بِهَا(٤) رَجُلٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ بِعِصَابَةٍ مِنَ الْـمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانْطَلَقُوا، فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا فَأَتَوْهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ

قوله: (فلما أَمَرَ به لِيُرْجَمَ) هذا بظاهره مشكل،[١] فإن أمر الرجم بمجرد قول

---

[١] والحديث أخرجه الذهبي في «تذكرة الحفاظ»(٥) بنحو ما أخرجه أبو داود، ثم قال: هذا =

[١٤٥٤] د: ٤٣٧٩، ن في الكبرى: ٧٢٧٠، حم: ٦/ ٣٩٩، **تحفة**: ١١٧٧٠.

(١) زاد في نسخة: «والحجاج بن أرطاة لم يسمع من عبد الجبار بن وائل، قاله محمد».

(٢) في نسخة: «المستكرهة».

(٣) أي: علاها، وهو كناية عن الجماع.

(٤) في نسخة: «ومرّ عليها».

(٥) «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩١٧، الترجمة: ٨٧٥).

عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكِ»،

المرأة من غير اعترافٍ منه أو شهودٍ منها لا يكاد يسلَّم، ولعل الراوي عَبَّرَ عن مقاربة الحكم على حسب ظنه بالحكم، ووجه المقاربة ما أفاده الأستاذ ـ أدام الله علوه ومجده، وأفاض على العالمين بِرّه ورفده ـ أن الرجل البريء حين غَلَبَتْ الدهشةُ عليه أقرّ بحيث[١]

= حديث منكَرٌ جدًّا على نظافة إسناده، صححه الترمذي، انتهى. ثم لا يذهب عليك أن ما في سياق الترمذي من قوله: «وقال للرجل الذي وقع عليها: ارجموه، وقال: لقد تاب توبة» إلخ، هكذا في جميع نسخ الترمذي الهندية والمصرية، وفيه تصحيف ظاهر عندي من الناسخ أو الراوي؛ فإنه لا تعلق لقوله: «لقد تاب» بأمر الرجم، والأوجه ما في سياق أبي داود(١) من قوله: «فقالوا للرجل الذي وقع عليها: ارجمه، فقال: لقد تاب توبة» إلخ، ويوافقه سياقُ الذهبي في «التذكرة» بلفظ: «فقالوا: أنرجمه؟ فقال: لقد تاب توبةً إلخ» ويؤيده أيضاً ما في «مسند أحمد»(٢): «فقيل: يا نبي الله ألا ترجمه؟ فقال: لقد تاب توبة» إلخ.

[١] پس(٣) اس کااقرار ایسا ہی تھا جیسے غلبہ دہشت سے حکام کے حضور میں اچھا خاصا مقرر آدمی بہک کر کچھ کا کچھ کہنے لگتا ہے، سو جب اس نے سید الثقلین کو حالت غصّہ میں دیکھا کہ مجھے طلب فرمایا، سب ہوش وحواس جاتے رہے اور جی ہاں کے سوا سب بھول گیا، ہاں کہنا چاہے تو نہیں نکلے اور نہیں کہنا چاہا تو ہاں کہدیا، جب آنحضرت ﷺ نے تلقین فرمائی کہ «لعلك قبلت او لمست» تب بھی وہاں سے جی نہیں قصور ہواکے سوا کچھ نہ نکلا، آخر فرمایا: جاؤ اسے یہاں سے نکال دو، پھر بلا کر پوچھا کہ شاید یہ انکار کردے، وہاں سے پھر بھی بجز جی ہاں نہیں قصور ہوا کہ صدائے برنخواست، جب کئی مرتبہ یہی نوبت رہی اور قریب تھا کہ آنحضرت حکم رجم کا فرمادیں علی حسب ظن الحضار، ورنہ آپ کو تو بذریعہ وحی کے ضرور اطلاع دی جاتی، تب وہ شخص مرتکب فعل مذکور جو اس خیال سے آکر بیٹھا تھا کہ اگر معاملہ رفع دفع ہوگیا توتو بہ کراونگا، اور اگر کوئی بیگناہ پکڑاگیا تو اپنے آپکو ملم(٤) کردونگا بول اٹھا.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٣٧٩).
(٢) «مسند أحمد» (٦/ ٣٩٩).
(٣) هكذا في هامش الأصل بقلم الوالد المرحوم ـ نور الله مرقده ـ فأبقيته كما هي تتميماً وتكميلاً.
(٤) هكذا في الأصل ويحتمل أن يكون: تسليم كردونكا.

وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلاً حَسَنًا، وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «ارْجُمُوهُ»، وَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْـمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، وَعَبْدُ الجَبَّارِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقَعُ عَلَى البَهِيمَةِ

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ»، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ:

لا يكاد يَعْرِفُ ماذا يقول، وكيف يخلص نفسه؟ فلم يكن يقول: إلا أني أذنبتُ فتُبْ عليّ، فلما كاد النبي ﷺ أن يحكم بالرجم وهذا على حسب ظنهم لما رأوا ما جرى هنالك وإلا فشأن النبي ﷺ أرفع من أن يقر على خطأ تكلم الرجل المرتكب له، وعلى هذا فلا يبعد حمل الأمر على حقيقته، وكان النبي ﷺ لا يقر على الخطأ وإن كان يخطئ في الحكم.

[٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقَعُ عَلَى البَهِيمَةِ]

قوله: (فاقتلوه واقتلوا البهيمة) لئلا يتحدث[١] الناسُ بذلك، فتشيع الفاحشةُ

---

[١] قال صاحب «الهداية»(١): من وطئ بهيمةً فلا حدّ عليه، لأنه ليس في معنى الزنا في كونه =

[١٤٥٥] د: ٤٤٦٢، جه: ٢٥٦١، حم: ١/ ٢٦٩، **تحفة**: ٦١٧٦.

(١) «الهداية» (١/ ٣٤٧).

مَا شَأْنُ البَهِيمَةِ؟ فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا، وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ العَمَلُ.

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

فيهم، وينبعثوا بذلك على ارتكاب ما ارتكبه، وقتل الفاعل تعزير حيث رأى الإمام ذلك.

= جنايةً وفي وجود الداعي لأن الطبع السليم ينفر عنه، والحامل عليه نهايةُ السفه أو فرطُ الشبق إلا أنه يعزَّر، والذي يروى أنه تُذْبَحُ البهيمةُ وتحرق فذلك لقطع التحدث به وليس بواجب. قال صاحب «العناية»[(١)]: وما روي أن «من أتى بهيمةً فاقتلوه» شاذ، ولو ثبت فتأويله مستحلٌّ ذلك الفعل.

وقال ابن الهمام[(٢)] بعد الكلام على تضعيف الحديث: وضعفه أبو داود بطريق آخر، وهو أنه روي عن ابن عباس موقوفاً عليه: «ليس على الذي أتى البهيمة حدٌّ»، وهو الذي روي عنه الرفع عن رسول الله ﷺ بقتلهما، ومحال أن يروي عن رسول الله ﷺ القتلَ ثم يخالفه، وكذا أخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا أصح من الأول، انتهى.

---

(١) «العناية» (٧/ ١٩٧).

(٢) «فتح القدير» (٥/ ٢٥٣).

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ».

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَإِنَّمَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، فَقَالَ: مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ القَتْلَ، وَذَكَرَ فِيهِ: مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَا نَعْلَمُ(١) أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، غَيْرَ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ،

[١٤٥٦] انظر ما قبله.

(١) في نسخة: «وَلَا نَعْرِفُ».

وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: حَدُّ اللُّوطِيِّ حَدُّ الزَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

١٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ القَاسِمِ ابْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ الْـمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ جَابِرٍ.

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُرْتَدِّ

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، ثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». وَلَمْ أَكُنْ لِأُحَرِّقَهُمْ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي الْـمُرْتَدِّ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْـمَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: تُقْتَلُ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ،

[١٤٥٧] جه: ٢٥٦٣، حم: ٣/ ٣٨٢، **تحفة**: ٢٣٦٧.

[١٤٥٨] خ: ٣٠١٧، د: ٤٣٥١، ن: ٤٠٥٩، جه: ٢٥٣٥، حم: ١/ ٢١٧، **تحفة**: ٥٩٨٧.

[١٤٥٩] خ: ٧٠٧١، م: ١٠٠، جه: ٢٥٧٧، **تحفة**: ٩٠٤٢.

وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ.

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو السَّائِبِ(١)، قَالَا: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ.

حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّاحِرِ

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ».

[٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّاحِرِ]

قوله: (حدُّ الساحر ضربةٌ بالسيف) هذا[١] إذا ثبت أنه يَقْتُلُ الناسَ بسحره وإلا فلا.

---

[١] وحكى ابن عابدين عن «الفتح»: السِّحْر حرام بلا خلاف بين أهل العلم، واعتقاد إباحته كفر، وعن أصحابنا ومالك وأحمد: يكفَّرُ الساحرُ بتعلمه وفعله، سواء اعتقد الحرمةَ أو لا، ويُقْتَلُ وفيه حديث مرفوع: «حدُّ الساحر ضربةٌ بالسيف» وعند الشافعي: لا يقتل ولا يكفرُ إلا إذا اعتقد إباحته، ويجب أن لا يعدل عن مذهب الشافعي في كفر الساحر والعراف وعدمه، أما =

[١٤٦٠] ك: ٨٠٧٣، قط: ٣٢٠٤، تحفة: ٣٢٦٩.

(١) زاد في نسخة: «سلم بن جنادة».

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْـمَكِّيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ العَبْدِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ وَكِيعٌ: هُوَ ثِقَةٌ، وَيَرْوِي عَنِ الْـحَسَنِ أَيْضًا، وَالصَّحِيحُ عَنْ جُنْدَبٍ مَوْقُوفًا.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الْـحَدِيْثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ سِحْرِهِ مَا يَبْلُغُ[١] الكُفْرَ، فَإِذَا عَمِلَ عَمَلًا دُونَ الكُفْرِ فَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَتْلًا.

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الغَالِّ مَا يُصْنَعُ بِهِ

١٤٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ[٢]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ».

....

= قتله فيجب ولا يستتاب إذا عرفت مزاولته لعمل السحر لسعيه بالفساد، انتهى. وحاصله أنه اختار أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد بكفر، وبه جزم في «النهر»، وتبعه الشارح، وأنه يقتل مطلقاً إن عرف تعاطيه له، إلى آخر ما بسطه الشامي[٣].

[١٤٦١] د: ٢٧١٣، حم: ١/ ٢٢، **تحفة**: ٦٧٦٤.

(١) زاد في بعض النسخ: «بِهِ».

(٢) كتب في هامش (م): قوله: «عَنْ عُمَرَ» ذكر المزي في «الأطراف» (٥/ ٣٥٦) هذا الحديث في مسند ابن عمر، وعزاه لأبي داود والترمذي، ثم قال: هكذا ذكره أبو القاسم هاهنا ولم يذكره في مسند عمر، وهو عند أبي داود عن عمر بن الخطاب في جميع الأصول، وكذلك هو عند الترمذي في بعض النسخ، والله أعلم. وكذا هو في الترمذي في نسخة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ إلخ.

(٣) «رد المحتار» (٤/ ٢٤٠).

قَالَ صَالِحٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى مَسْلَمَةَ وَمَعَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَوَجَدَ رَجُلاً قَدْ غَلَّ، فَحَدَّثَ سَالِمٌ بِهَذَا الحَدِيثِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُحْرِقَ مَتَاعُهُ، فَوُجِدَ فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفٌ، فَقَالَ سَالِمٌ: بِعْ هَذَا وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنَّمَا رَوَى هَذَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، وَهُوَ أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ وَهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ(١)، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَالِّ، وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ(٢). وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ.

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقُولُ لِلآخَرِ: يَا مُخَنَّثُ

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيُّ، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ: يَا مُخَنَّثُ(٣)، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ».

[١٤٦٢] جه: ٢٥٦٨، **تحفة**: ٦٠٧٥.

(١) في نسخة: «ذاهب لا أروي عنه شيئًا» بدل «منكر الحديث».

(٢) زاد في (م): «منه، حديث أبي هريرة في قصة مدعم، وحديث زيد بن خالد الجهني أن رجلًا غلّ خرزات من خرز يهود، وذكر أحاديث، ولم يذكر في شيء منها أنه أمر بحرق متاع من غلّ».

(٣) في بعض النسخ: «أي مخنث».

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، رَوَاهُ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَقُرَّةُ ابْنُ إِيَاسٍ الْـمُزَنِيُّ: أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا، قَالُوا: مَنْ[(١)] أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَعَلَيْهِ القَتْلُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ قُتِلَ، وقَالَ إِسْحَاقُ: مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ قُتِلَ.

(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْزِيرِ

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».

[٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْزِيرِ]

قوله: (لَا يُجْلَدُ فوقَ عشر جَلْدَاتٍ) إلخ، هذا يخالف ما ثبت في الحديث السابق من أن القائل للآخر: يا مُخَنَّثُ، يُضْرَبُ عشرين، وكذا من قال لمسلم: يا يهوديُّ، فلا وجه[١] للجمع إلا حمل الحديث العشريني على عمومه، والعشري

---

[١] ولا مانع من ذلك الجمع؛ إذ التعزير مبنيّ على رأي الإمام يحدّ بقدر ما يرى، وحكى ابن الهمام[(٢)] عن «قاضي خان»: المخنث من الألفاظ التي يُحَدُّ قائلُها.

[١٤٦٣] خ: ٦٨٤٨، م: ١٧٠٨، د: ٤٤٩١، جه: ٢٦٠١، حم: ٣/ ٤٦٦، **تحفة**: ١١٧٢٠.

(١) في نسخة: «فيمن».

(٢) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٣٣٢).

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ بُكَيْرٍ، فَأَخْطَأَ فِيهِ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، إِنَّمَا هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[١]، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي التَّعْزِيرِ، وَأَحْسَنُ شَيْءٍ يُروَى فِي التَّعْزِيرِ هَذَا الحَدِيثُ.

يخص بزمان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، كيف وقد ثبت أنهم عَزَّروا فوق عشر جلدات، ووجه الخصوصية ما هم عليه من التنبه عن الغفلة بأدنى تنبيه وتعزير، بل وكانوا لا يحتاجون إلى أدناه أيضاً، بل يقلعون عن الجريمة ويتندمون عليها من أنفسهم خوفاً من عقابه تعالى ببركة صحبته ﷺ بخلاف سائر الناس، فإنهم ليسوا بذلك المثابة، فاحتاجوا إلى تنبيه أكثر من تنبيههم.

❊ ❊ ❊

(١) في «تحفة الأشراف» (٩/ ٦٦، رقم: ١١٧٢٠): حسن غريب.

أَبْوَابُ الصَّيْدِ

...[1].

(١٨) أَبْوَابُ الصَّيْدِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ مَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الكَلْبِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا قَبِيصَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُرْسِلُ كِلَابًا لَنَا مُعَلَّمَةً[2]، قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

١٨ - أبواب الصيد[3] عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل

قوله: (كُلْ ما أمسَكْنَ عليك) والعلمُ بذلك يحصل بتركه بعد القتل من غير

[١٤٦٤] خ: ٥٤٧٧، م: ١٩٢٩، د: ٢٨٤٧، ن: ٤٢٦٥، جه: ٣٢١٢، حم: ٤/ ٢٥٦، **تحفة**: ٩٨٧٨.

(١) زاد في نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) قال القاري (٦/ ٢٦٤٣): والتعليم أن يوجد فيه ثلاث شرائط: إذا أشلي استشلى، وإذا زجر انزجر، وإذا أخذ الصيد أمسك ولم يأكل، فإذا فعل ذلك مراراً وأقله ثلاث كان معلماً يحل بعد ذلك قتله، انتهى.

(٣) في «الأوجز» (١٠/ ٥٢): أصل الصيد مصدر، ثم أطلق على المصيد، قال عز اسمه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]، و﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقال الراغب: الصَّيْدُ: مصدرُ صَادَ، وهو تناول ما يظفر به ممّا كان ممتنعًا، وفي الشّرع: تناول الحيوانات الممتنعة ما لم يكن مملوكًا، وقد يسمّى الـمَصِيدُ صَيْداً. «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٤٩٦- ٤٩٧).

وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْمِي بِالمِعْرَاضِ(١)، قَالَ: «مَا خَزَقَ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الْـمِعْرَاضِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا الحَجَّاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ. وَالحَجَّاجُ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَائِذِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ،

أن يأكل منه، بخلاف البازي فإن إمساكه عليك لا يفتقر إلى تركه الأكلَ، ولذلك قال النبي ﷺ فيه[١]: «وإن أكل فلا تأكل».

---

[١] فقد أخرج أبو داود(٢) من حديث عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: إنا نصيد بهذه الكلاب، فقال لي: «إذا أرسلتَ كلابك المعلّمة وذكرتَ اسم الله عليها فكُلْ مما أمسكن عليك وإن قتل، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل الكلب فلا تأكل؛ فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه»، انتهى.

[١٤٦٥] خ: ٥٤٧٨، م: ١٩٣٩، د: ٢٨٤٧، ن: ٤٢٦٦، جه: ٣٢١٢، حم: ٤/ ١٩٥، **تحفة**: ١١٨٧٣.

(١) المعراض بالكسر: سهم بلا ريش ولا نصل، قال في «القاموس» (ص: ٦٤٧): كمحراب: سهم بلا ريش، رقيق الطرفين، غليظ الوسط، يصيب بعرضه دون حده، انتهى.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٨٤٨).

فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ رَمْيٍ، قَالَ: «مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بِاليَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالمَجُوسِ، فَلَا نَجِدُ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالمَاءِ، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا».

وَفِي البَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١)، وَعَائِذُ اللهِ هُوَ أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ(٢).

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْـمَجُوسِيِّ

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ اليَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْـمَجُوسِيِّ(٣).

قوله: (قلت: وإن قتل) إلخ، أراد تصريح ما علم من قوله: (أمسك[١] عليك) لما استبعد ذلك.

قوله: (فاغسلوها بالماء) هذا مخصوص بما إذا علم نجاسته أو ظن، و(لم تجدوا) ليس قيداً احترازيًّا بل الحكم عند الوجدان كذلك.

٢ - باب ما جاء في صيد كلب المجوسي

ليس المعنى على ما يتبادر من اللفظ من اختصاص الكلب بالمجوسي، بل

---

[١] فإن عموم قوله ﷺ: «فأمسك عليك» كان متناولاً للقتل وعدمه، وقوله: «وإن قتل» نص في ذلك.

[١٤٦٦] جه: ٣٢٠٩، تحفة: ٢٢٧١.

(١) في بعض النسخ: «حسن صحيح».
(٢) زاد في بعض النسخ: «وَاسْمُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ جُرْثُومٌ، وَيُقَالُ: جُرْثُمُ بْنُ نَاشِمٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ قَيْسٍ».
(٣) في نسخة: «المجوس».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ لَا يُرَخِّصُونَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْـمَجُوسِ، وَالقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ هُوَ القَاسِمُ بْنُ نَافِعٍ الْـمَكِّيُّ.

(٣) بَابٌ[(١)] فِي صَيْدِ البُزَاةِ

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهَنَّادٌ، وَأَبُو عَمَّارٍ قَالُوا: ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ البَازِي، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ».

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِصَيْدِ البُزَاةِ وَالصُّقُورِ بَأْسًا[(٢)].

وقَالَ مُجَاهِدٌ: البُزَاةُ: وَالطَّيْرُ[(٣)] الَّذِي يُصَادُ بِهِ مِنَ الجَوَارِحِ الَّتِي

المراد صيده بالكلب سواء كان كلب مسلم أو مجوس، ويجوز صيد المسلم سواء كان بكلب المسلم أو المجوسي.

[٣ - بَابٌ فِي صَيْدِ البُزَاةِ]

قوله: (قال مجاهد: البزاة[١] والطير الذي يصاد به) مبتدأ خبره: (من الجوارح).

---

[١] جمع البازي، قال المجد في البَزْو [والباز] والبازي: ضرب من الصُّقور، جمعه بَوَازٍ وبُزَاةٌ =

[١٤٦٧] د: ٢٨٥١، حم: ٤/ ٢٥٧، **تحفة**: ٩٨٦٥.

(١) في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ».

(٢) قال الحافظ: وفي معنى الباز الصقرُ والعقابُ والباشقُ والشاهينُ. «فتح الباري» (٩/ ٦٠٠).

(٣) في نسخة: «هو الطير».

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٤٦٧، ١١٦١).

قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤]، فَسَّرَ[(١)] الكِلَابَ وَالطَّيْرَ الَّذِي يُصَادُ بِهِ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي صَيْدِ البَازِي، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَقَالُوا: إِنَّمَا تَعْلِيمُهُ إِجَابَتُهُ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَالفُقَهَاءُ أَكْثَرُهُمْ قَالُوا: يَأْكُلُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

(٤) بَابٌ[(٢)] فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ،

قوله: (فسر الكلابَ والطيرَ الذي يصاد به) هذه مقولة[1] مجاهد، ومعناه أن قوله تعالى المذكور مفسَّر بهذين ولا يختص بأحدهما، فمعنى (فسر الكلاب) بين الكلاب والطير في تفسير الجوارح، والصيغ كلها على زنة المجهول.

= وأَبْؤُزٌ وبُؤُوزٌ، كأنه من بَزَا يَبْزُو إذا تطاول وتأنّس، انتهى. وقال أيضاً في باب الزاي: البأز: البازي، جمعه أبؤز وبؤوز وبيزان، انتهى. قلت: فعلم أن اللفظ على اللغة الأولى ناقص دون الثانية وبكليهما تستعمل في الكلام.

[١] وعلى هذا فلفظ «فسر» ببناء المجهول كما سيصرح به الشيخ، ويحتمل أن يكون بلفظ المعلوم والضمير إلى مجاهد فيكون مقولةً للمصنف، قال الحافظ في «الفتح»[(٣)]: فسر مجاهد الجوارح في الآية بالكلاب والطيور، وهو قول الجمهور، إلا ما روي عن ابن عمر وابن عباس من التفرقة بين صيد الكلب والطير، انتهى.

[١٤٦٨] ن: ٤٣٠٠، حم: ٤/ ٣٧٧، تحفة: ٩٨٥٤.

(١) في نسخة: «ففسّر».

(٢) في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ».

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٦٠١).

أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الغَدِ سَهْمِي؟ قَالَ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، وَعَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَكِلَا الْـحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

وَفِي الْـبَابِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْـخُشَنِيِّ.

(٥) بَابٌ[١] فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا فِي الْـمَاءِ

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ، فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ[٢] فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْـمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

[٥ - بَابٌ فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا فِي الْـمَاءِ]

قوله: (فإنك لا تدري الماءُ قتله أو سهمك) هذا التعليل مشير إلى أن حرمة الأكل بوقوعه في الماء غير جارية على الإطلاق، وعلى هذا قال علماؤنا: إذا رماه

[١٤٦٩] خ: ١٧٥، ٥٤٨٤، م: ١٩٢٩، د: ٢٨٤٩، ن: ٤٢٦٣، جه: ٣٢١٣، **تحفة**: ٩٨٦٢.

(١) في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ».

(٢) في نسخة: «الماء».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

...(١).

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الكَلْبِ الْـمُعَلَّمِ، قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْـمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلَابَنَا كِلَابٌ أُخْرَى(٢)؟ قَالَ: «إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ» قَالَ سُفْيَانُ: كَرِهَ لَهُ أَكْلَهُ.

بحيث غلب عليه ولا يسلم[١] صاحب ذلك الجرح حَلَّ أكلُه وإن وقع على الماء فإنه معلوم أن السهم قتله.

قوله: (إنما ذكرتَ اسم الله على كلبك ولم تذكر على غيره) فعلم بذلك[٢]

---

[١] أي: بلغ الجرحُ منه بمبلغ لا يستطيع صاحبُه السلامةَ بعد ذلك الجرح.

[٢] يعني علم أن مدار الحرمة عدمُ التسمية لا المشاركةُ، فلو شاركه كلب آخر وسمى عليه أيضاً فيجوز صيدُهما، وقوله: «فلا ينافي» إلخ، جوابُ إشكالٍ يرد على الكلام السابق، وحاصل الإشكال أن مجرد المشاركة إذا لم يكن محرماً فكيف قالت الفقهاء: إن الكلب الثاني إذا حمل بعد ما أثخنه الأول لا يجوز أكلُه وإن سمى على الثاني أيضاً، فعلم بقولهم هذا أن المشاركة بنفسها أيضاً محرمة مع قطع النظر عن التسمية، وحاصل الجواب أن الحرمة هاهنا لعارض =

[١٤٧٠] تقدم تخريجه في ١٤٦٩، **تحفة**: ٩٨٦٠.

(١) زاد في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَلْبِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ».

(٢) في نسخة: «كلابُنا كلابًا أخرى».

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبِيحَةِ إِذَا وَقَعَا فِي الْـمَاءِ أَنْ لَا يَأْكُلَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي الذَّبِيحَةِ إِذَا قُطِعَ الحُلْقُومُ فَوَقَعَ فِي الْـمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْـمُبَارَكِ[1]. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الكَلْبِ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أَكَلَ الكَلْبُ مِنْهُ فَلَا يَأْكُلْ[2]، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ[3]، وَعَبْدِ الله بْنِ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ،

أن المشاركةَ نفسها غير محرمة فلا ينافي لفظُ الحديث ما قالته الفقهاء من أن الكلب الثاني إذا حمل بعد ما أثخنه الأول وأخرجه من الصيدية فإنه يحرم لوقوع الاضطراري من الذكاة حيث تمكن من الاختياري.

= وهو وقوع الذبح الاضطراري على ما آض إلى الذبح الاختياري، قال صاحب «الهداية»[4]: إذا أرسل كلبين فوقذه أحدهما ثم قتله الآخر أُكِل، ولو أرسل رجلان كل واحد منهما كلباً فوقذه أحدهما وقتله الآخر أُكِل، والملك للأول؛ لأن الأول أخرجه عن حد الصيدية، إلا أن الإرسال من الثاني حصل على الصيد، والمعتبرُ في الإباحة والحرمة حالةُ الإرسال فلم يحرم، بخلاف ما إذا كان الإرسال من الثاني بعد الخروج عن الصيدية بجرح الكلب الأول، انتهى.
زاد محشيه[5]: حيث لا يؤكل؛ لأن الصيد بعد أن خرج عن الصيدية كانت ذكاته بعد ذلك بالذبح، فجرحُ الكلبِ في مثله موجبٌ للحرمة، انتهى.

---

(١) في نسخة: «عبد الله بن المبارك».
(٢) في نسخة: «فلا تأكل».
(٣) زاد في نسخة: «الثوري».
(٤) «الهداية» (٢/ ٤٠٦).
(٥) «حاشية الهداية» (٤/ ٥٠٩) للإمام اللكهنوي.

وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الأَكْلِ مِنْهُ وَإِنْ أَكَلَ الكَلْبُ مِنْهُ.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْـمِعْرَاضِ

١٤٧١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْـمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَبْت بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ».

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

(٧) بَابٌ فِي الذَّبْحِ بِالمَرْوَةِ(٢)

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى(٣)، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْنَبًا أَوِ اثْنَتَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ(٤) فَتَعَلَّقَهُمَا(٥)، حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا.

[١٤٧١] تقدم تخريجه في ١٤٦٩، **تحفة**: ٩٨٦٠.

[١٤٧٢] د: ٢٨٢٢، ن: ٤٣٠٤، جه: ٣١٧٥، ٣٢٤٤، **تحفة**: ٣٢٥٠.

(١) في «تحفة الأشراف» (٧/ ٢٧٦، رقم: ٩٨٦٠): «حسن صحيح».

(٢) في نسخة: «باب ما جاء في الذبيحة بالمروة».

(٣) زاد في نسخة: «القُطعي».

(٤) في «النهاية» (٤/ ٣٢٣): المروة: حجر أبيض برّاق. وقيل: هي التي يقدح منها النار، انتهى.

(٥) في نسخة: «فعلقهما».

وَفِي البَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، وَرَافِعٍ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَنْ يُذَكَّى بِمَرْوَةٍ، وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الأَرْنَبِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُهُمْ أَكْلَ الأَرْنَبِ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ، فَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، وَرَوَى عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ أَصَحُّ، وَرَوَى جَابِرٌ الجُعْفِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الشَّعْبِيَّ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا. قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

...[1].

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْـمَصْبُورَةِ

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الإِفْرِيقِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْـمُجَثَّمَةِ، وَهِيَ الَّتِي تُصْبَرُ بِالنَّبْلِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

[٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْـمَصْبُورَةِ]

[١٤٧٣] حم: ٥/ ١٩٥، تحفة: ١٠٩٣٥.

(١) زاد في نسخة: «أبواب الأطعمة».

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى(١)، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ(٢)، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْـمُجَثَّمَةِ، وَعَنِ الخَلِيسَةِ، وَأَنْ تُوطَأَ الحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى هُوَ القُطَعِيُّ: سُئِلَ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْـمُجَثَّمَةِ، فَقَالَ: أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أَوِ الشَّيْءُ فَيُرْمَى، وَسُئِلَ عَنِ الخَلِيسَةِ، فَقَالَ: الذِّئْبُ أَوِ السَّبُعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ فَيَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهَا.

١٤٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٣).

قوله: (عن المجثمة وعن الخَلِيسَة) المجثمة هي المصبورة، والكراهة فيه بمعنى التنـزه إن ذُبحت بعد ذلك وإلا فللتحريم، والكراهة في الأول لئلا يرتكبوا ذلك أو لاحتمال أن لا تبقى فيه حياة وقت الذكاة.

[١٤٧٤] حم: ٤/ ١٢٧، **تحفة**: ٩٨٩٢.

[١٤٧٥] م: ١٩٥٧، ن: ٤٤٤٣، جه: ٣١٨٧، حم: ١/ ٢١٦، **تحفة**: ٦١١٢.

(١) زاد في نسخة: «النيسابوري».

(٢) في نسخة: «مِنَ السَّبُعِ».

(٣) زاد في بعض النسخ: «وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ».

(٩) بَابٌ فِي ذَكَاةِ الجَنِينِ

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، ح وَثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

[٩ - بَابٌ فِي ذَكَاةِ الجَنِينِ]

قوله: (ذكاة الجنين ذكاة أمه) بسطه صاحب «الهداية»[١].

---

[١] ولفظه(١): من نحر ناقة أو ذبح بقرة فوجد في بطنها جنيناً ميتاً لم يؤكل، أشعر أو لم يشعر، وهذا عند أبي حنيفة وهو قول زفر والحسن بن زياد، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تم خلقه أُكِل، وهو قول الشافعي لقوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» ولأنه جزء من الأم حقيقةً لأنه يتصل بها حتى يفصل عنها بالمقراض ويتغذى بغذائها ويتنفس بنَفَسها، وكذا حكماً حتى يدخل في البيع الوارد على الأم ويعتق بإعتاقها، وإذا كان جزءاً منها فالجرح في الأم ذكاةٌ له عند العجز عن ذكاته كما في الصيد، وله أنه أصل في الحياة حتى تتصور حياتُه بعد موتها وعند ذلك يفرد بالذكاة، ولهذا يفرد بإيجاب الغُرّة، ويعتق بإعتاق مضاف إليه، وتصح الوصيةُ له وبه، وهو حيوان دموي وما هو المقصود من الذكاة وهو التميز بين الدم واللحم لا يتحصل بجرح الأم؛ إذ هو ليس بسبب لخروج الدم عنه فلا يجعل تبعاً في حقه، بخلاف الجرح في الصيد لأنه سبب لخروجه ناقصاً فيقام مقام الكامل فيه عند التعذر، وإنما يدخل في البيع تحرياً لجوازه كيلا يفسد باستثنائه، ويعتق بإعتاقهما كيلا ينفصل من الحُرّة ولدٌ رقيقٌ، انتهى.

وفي «هامشه»: الجواب عن الحديث أنه لا يصح الاستدلال به، فإنه روي «ذكاة أمه» بالنصب والرفع، فإن كان منصوباً فلا إشكال فإنه للتشبيه، وإن كان مرفوعاً فكذلك، لأنه أقوى في التشبيه من الأول، عرف ذلك في علم البيان، قيل: ومما يدل على ذلك تقديم ذكاة الجنين كما في قوله:

وعيناك عيناها وجيدك جيدها ... سوى أن عظم الساق منك دقيق

انتهى.

[١٤٧٦] د: ٢٨٢٧، جه: ٣١٩٩، حم: ٣/ ٣١، **تحفة**: ٣٩٨٦.

(١) «الهداية» (٤/ ٣٥١).

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١)، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ(٢)، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبُو الوَدَّاكِ اسْمُهُ: جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ.

(١٠) بَابٌ(٣) فِي كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ(٤) كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٥)، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: ثَنَا سُفْيَانُ(٦)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ(٧).

[١٠ - بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ]

قوله: (ذي مخلب) المراد به ما يصيد به لا ما له مخلب فحسب.

[١٤٧٧] خ: ٥٥٣٠، م: ١٩٣٢، د: ٣٨٠٢، ن: ٤٣٢٥، جه: ٣٢٣٢، حم: ٤/ ١٩٣، **تحفة**: ١١٨٧٤.

(١) زاد في نسخة: «صحيح».
(٢) زاد في نسخة: «الثوري».
(٣) في نسخة: «باب ما جاء».
(٤) زاد في نسخة: «أكل».
(٥) زاد في نسخة: «المخزومي».
(٦) في نسخة: «سفيان بن عيينة».
(٧) في نسخة: «عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني نحوه».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ: عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ.

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو النَّضْرِ[1]، ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ، الحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ، وَلُحُومَ البِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

[١٤٧٨] حم: ٣/ ٣٢٣، تحفة: ٣١٦٢.

[١٤٧٩] حم: ٢/ ٣٦٦، تحفة: ١٥٠٤٦.

(١) زاد في نسخة: «هو هاشم بن القاسم».

(١١) بَابُ مَا جَاءَ مَا قُطِعَ مِنَ الحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، نَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْـمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «مَا يُقْطَعُ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ».

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ(١)، ثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ: الحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ.

[١١ - بَابُ مَا جَاءَ مَا قُطِعَ مِنَ الحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ]

قوله: (ما قُطِعَ من الحي) إلخ، لكن ما قطع من الحي الذي هو ميت حكماً وهو[١] بقطع ما لا يمكن حياته بدونه فهو ليس بميتة.

---

[١] الضمير إلى الميت حكماً فإن الـمُبَانَ من الحي الذي هو حَي صورة لا حكماً يحل، وذلك بأن يبقى في الـمُبَانِ منه حياة بقدر ما يكون في المذبوح فإنه حياةٌ صورةً لا حكماً، وأجاد الشيخ في هذا الاستثناء، وتفصيله في «الهداية»(٢).

[١٤٨٠] د: ٢٨٥٨، حم: ٥/ ٢١٨، **تحفة**: ١٥٥١٥.

(١) زاد في نسخة: «الجوزجاني».

(٢) انظر: «الهداية» (٢/ ٤٠٩).

(١٢) بَابٌ(١) فِي الذَّكَاةِ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ(٢)

١٤٨١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، قَالَا: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، ح وَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْـعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟(٣) قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ».

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: هَذَا فِي الضَّرُورَةِ.

وَفِي البَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي العُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي العُشَرَاءِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْمُهُ أُسَامَةُ بْنُ قِهْطِمٍ، وَيُقَالُ: يَسَارُ بْنُ بَرْزٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ بَلْزٍ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ عُطَارِدٌ(٤).

[١٢ - بَابٌ فِي الذَّكَاةِ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ]

قوله: (لو طعنتَ في فَخِذِها) أي: عند الاضطرار.

[١٤٨١] د: ٢٨٢٥، ن: ٤٤٠٨، جه: ٣١٨٤، حم: ٤/ ٣٤، **تحفة**: ١٥٦٩٤.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) زاد في نسخة: «وغيرهما».

(٣) قال في «النهاية» (٤/ ٢٢٣): اللبة: هي الهزمة التي فوق الصدر، وفيها تنحر الإبل، انتهى. قيل: وهي آخر الحلق. «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٦٥٢).

(٤) زاد في بعض النسخ: «نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ».

...[(١)].

(١٣) بَابٌ فِي قَتْلِ الوَزَغِ

١٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً[(٢)]

[١٣ - بَابٌ فِي قَتْلِ الوَزَغِ]

قوله: (من قتل وَزَغَة) لا يقال[١]: جناية فرد من ذلك الجنس لا يوجب قَتْلَها

---

[١] هذا إشارة إلى إشكال يرد على ما هو المشهور في سبب الأمر بقتل الأوزاغ من أن ذلك جزاء لما فَعَلَتْه بسيدنا إبراهيم عليه السلام، ويستنبط ذلك من بعض الروايات أيضاً، فقد حكى العيني[(٣)] برواية أحمد[(٤)] عن عائشة: «أنه كان في بيتها رُمْحٌ موضوع فسئلت فقالت: نقتل به الأوزاغَ، فإن النبي ﷺ أخبر أن إبراهيم عليه السلام لما ألقي في النار لم يكن في الأرض دابةٌ إلا أطفأت عنه النارَ، إلا الوزغ فإنها كانت تنفخ عليه، فأمر النبي ﷺ بقتلها»، وأخرج البخاري برواية أم شريك: أن رسول الله ﷺ أمر بقتلها، وقال: «كان ينفخ على إبراهيم»[(٥)]. وحاصل الإشكال أنه جنايةُ فردٍ أو جماعةٍ كانت في هذا الوقت خاصة فكيف الأمر بقتل ما سيأتي إلى القيامة وهي لم تصدر الجناية عنها، وقد قال الله تعالى: هلا نملة واحدة؟ لنبي أمر بإحراق قرية النمل لما لَدَغَتْه؟ وحاصل الجواب أن الأمر بقتل الوزغ ليس جزاءً للفعل، بل لما =

[١٤٨٢] م: ٢٢٤٠، د: ٥٢٦٣، جه: ٣٢٢٩، حم: ٢/ ٣٥٥، **تحفة**: ١٢٦٦١.

(١) زاد في نسخة: «أبواب الأحكام والفوائد».

(٢) في «النهاية» (٥/ ١٨١): الوزغة ـ بالتحريك ـ: وهي التي يقال لها: سامُّ أَبْرَص. وفي «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ٤٨): دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش، وقيل: إنها تأخذ ضرع الناقة فتشرب لبنها، وقيل: تنفخ في نار نمرود.

(٣) «عمدة القاري» (١٥/ ١٩٤).

(٤) انظر: «مسند أحمد» (٢٥٨٢٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٣٣٥٩).

بِالضَّرْبَةِ الأُولَى كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَعْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ شَرِيكٍ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

(١٤) بَابٌ فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰه، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ[2]،

جميعاً؛ لأن قَتْلها ليس بتلك الجناية بخصوصها، بل بما عُلِمَ بسبب تلك الجناية من مقتضى طبيعة ذلك الجنس.

= عُلِمَ بذلك خبثُ طبعه، قال النووي[3]: اتفقوا على أنها من المؤذيات. وقال العيني[4]: يمجّ في الإناء فينال الإنسان من ذلك مكروه عظيم، وإذا تمكن من الملح تمرغ فيه ويصير ذلك مادة لتولُّد البرص، وحكى القاري[5] عن ابن الملك: ومن شغفها إفسادُ الطعام خصوصاً الملح، فإنها إذا لم تجد طريقاً إلى إفساده ارتَقَتْ السقفَ وألقَتْ خُرْءها في موضع يحاذيه، انتهى.

[١٤٨٣] خ: ٣٢٩٧، م: ٢٢٣٣، د: ٥٢٥٢، جه: ٣٥٣٥، حم: ٢/ ٩، **تحفة**: ٥٩١٠.

(١) زاد في نسخة: «غريب».

(٢) وهي حية خبيثة على ظهرها خطان أسودان كالطفيتين، والطفية بالضم على ما في «القاموس»: خوصة المقل، والخوص بالضم: ورق النخل، الواحدة بهاء، والمقل بالضم: صمغ شجرة، وفي «النهاية»: الطفية: خوصة المقل، شبه به الخطان اللذان على ظهر الحية، انتهى. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٦٦٨).

(٣) «شرح النووي» (٧/ ٤٩٨).

(٤) «عمدة القاري» (١١/ ٦٦).

(٥) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٧١٦).

وَالأَبْتَرَ[١]، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ البَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الحَبَلَ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ البُيُوتِ وَهِيَ: العَوَامِرُ. وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ أَيْضًا.

وقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ: إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ قَتْلِ الحَيَّاتِ الحَيَّةُ الَّتِي تَكُونُ دَقِيقَةً كَأَنَّهَا فِضَّةٌ، وَلَا تَلْتَوِي فِي مِشْيَتِهَا.

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَّارًا، فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا[٢]، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُ»[٣].

هَكَذَا رَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ،

[١٤٨٤] حم: ٣/ ٢٧، تحفة: ٤٠٨٠.

(١) هو الذي يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه، وهو من أخبث ما يكون من الحيات. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٦٦٨).

(٢) أي: قولوا لها: أنتِ في حرج أي: ضيق إن عدت إلينا، فلا تلومينا أن نضيّق عليكِ بالتتبع والطرد والقتل، كذا في «النهاية» (١/ ٣٦١). وفي «شرح مسلم» للنووي: قال القاضي عياض: روى ابن الحبيب عن النبي ﷺ أنه يقول: «أنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود عليهما السلام أن لا تؤذونا ولا تظهروا لنا». ونحوه عن مالك. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٦٧٠).

(٣) في نسخة: «فاقتلوهن».

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ ابْنِ زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[(١)]، وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الأَنْصارِيُّ، ثَنا مَعْنٌ، ثَنا مَالِكٌ[*].

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ صَيْفِيٍّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكٍ[**].

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، ثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ أَبُو لَيْلَى: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ظَهَرَتِ الحَيَّةُ فِي الْـمَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا: إِنَّا نَسْأَلُكِ بِعَهْدِ نُوحٍ، وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنْ لَا تُؤْذِينَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

قوله: (وفي الحديث قصة)[١].

[١] لم يذكر الشيخ هذا القولَ لظهوره، وأنا زدتُه تكميلاً للفائدة، والقصة أخرجها أبو داود[(٢)] مفصلة من حديث أبي سعيد: أن ابن عم له استأذن يوم الأحزاب إلى أهله، وكان حديث عهد بعرس، فأذن له النبي ﷺ، وأمره أن يذهب بسلاحه، فأتى داره، فوجد امرأته قائمة على الباب، فأشار إليها بالرمح، فقالت: لا تعجل حتى تنظر ما أخرجني، فدخل البيت فإذا حية مُنْكَرَةٌ فطعنها بالرمح قال: لا أدري أيهما كان أسرع موتاً الرجل أو الحية» الحديث.

---

[*] د: ٥٢٥٩.

[**] م: ٢٢٣٦، د: ٥٢٥٧، حم: ٣/ ٤١.

[١٤٨٥] د: ٥٢٦٠، **تحفة**: ١٢١٥٢.

(١) زاد في نسخة: «الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

(٢) «سنن أبي داود» (٥٢٥٧).

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الكِلَابِ

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، وَيُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ[1] لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الحَدِيثِ أَنَّ الكَلْبَ الأَسْوَدَ البَهِيمَ شَيْطَانٌ، وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ البَهِيمُ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ البَيَاضِ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ صَيْدَ الكَلْبِ الأَسْوَدِ البَهِيمِ.

(١٦) بَابُ[2] مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا مَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

[١٦ - بَابُ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا مَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ]

[١٤٨٦] د: ٢٨٤٥، ن: ٤٢٨٠، جه: ٣٢٠٥، حم: ٤/ ٨٥.

[١٤٨٧] خ: ٥٤٨٠، م: ١٥٧٤، ن: ٤٢٨٤، حم: ٢/ ٥٥، **تحفة**: ٧٥٩٤.

(١) قال الخطابي في «المعالم» (٤/ ٢٨٩): معنى هذا الكلام أنه ﷺ كره إفناء أمة من الأمم، وإعدام جيل من الخلق، لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة، يقول: إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن، فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم، وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة، انتهى. وقال النووي (١٠/ ٢٣٥): أجمعوا على قتل العقور، واختلفوا فيما لا ضرر فيه، قال إمام الحرمين: أمر النبي ﷺ بقتلها كلّها، ثم نسخ ذلك إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب حيث لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم، انتهى.

(٢) في نسخة: «باب ما جاء».

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا أَوِ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِضَارٍ(١) وَلاَ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ(٢) كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»(٣).

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ».

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَهُ زَرْعٌ.

قوله: (إن أبا هريرة له زرعٌ) أي: كان قبل الهجرة صاحب زرع فسأل عنه[١] النبيَّ ﷺ، أو المعنى أنه من قوم هم أصحاب الزرع، فإنه دوسي، فلعله سأله عن الكلب لصاحب الزرع لأجل قومه.

---

[١] يعني لما كان أبو هريرة صاحبَ زرعٍ فلأجل ذلك سأله ﷺ عن كلب الزرع، وغرض الشيخ أن هذا الكلام ليس بطعنٍ في أبي هريرة بل بيان لخصيصته بذلك الاستثناء.

[١٤٨٨] خ: ٣٣٢٣، م: ١٥٧٠، ن: ٤٢٧٧، جه: ٣٢٠٢، **تحفة**: ٧٣٥٣.

(١) قال التوربشتي: الضاري من الكلاب ما يهيج بالصيد، يقال: ضرى الكلب بالصيد ضراوة أي: تعوّده، «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٦٦٠).

(٢) قال القاري (٧/ ٢٦٦٠): قال النووي (١٠/ ٢٣٩): واختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب، فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته، وقيل: لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم، وقيل: إن ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه وعصيانهم في ذلك. وقيل: لما يبتلى به من ولوغه في الأواني عند غفلة صاحبه.

(٣) القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد. «النهاية» (٤/ ٤٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ[١]، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[٢] ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»[٣].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي إِمْسَاكِ الكَلْبِ، وَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ[٤].

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ بِهَذَا.

[١٤٨٩] خ: ٢٣٢٢، م: ١٥٧٥، ن: ٤٢٩٠، جه: ٣٢٠٤، حم: ٢/ ٢٦٧، **تحفة**: ١٥٢٧١.

(١) زاد في نسخة: «الخولاني»، وفي بعض النسخ: «الحُلْوَانِيُّ».

(٢) في نسخة: «النَّبِيَّ».

(٣) قال الطيبي (٩/ ٢٨١٦): فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق حيث ذكر هنا قيراط، وهناك قيراطان؟ قلت: ذكر الشيخ محيي الدين في جوابه أنه يحتمل أن يكونا في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر، أو يختلف باختلاف المواضيع، فيكون القيراطان في المدينة خاصة؛ لزيادة فضلها، والقيراط في غيرها، أو القيراطان في المدائن والقرى، والقيراط في البوادي، أو يكون ذلك في زمانين، فذكر القيراط أولًا ثم زاد التغليظ، فذكر القيراطين، والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله، والمراد نقص جزء من أجزاء عمله، انتهى.

(٤) زاد في هامش (م): «وسمعت في مجلس أبي عيسى عن إسماعيل بن محمد بن مسلم قال: يروى عن عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ أنه دخل على أبي جعفر المنصور أمير المؤمنين فَقَالَ: يا عمرو! ما تروي فِيمَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، قال: الحديث المروي يا أمير المؤمنين: نقص مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، قَالَ لَهُ: لا أدري كَذَا جَاءَ الْـحَدِيثُ. فَقَالَ: خُذْهَا بِحَقِّهَا، لِأَنَّهُ يَنْبَحُ الضَّيْفَ وَيُرَوِّعُ السَّائِلَ. كذا موجود في نسخة.

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ، ثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْـحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: إِنِّي لَمِمَّنْ يَرْفَعُ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ الكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا إِلَّا نُقِصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٧) بَابٌ[1] فِي الذَّكَاةِ بِالقَصَبِ وَغَيْرِهِ

١٤٩١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلُوهُ مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ أَوْ ظُفُرٌ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ،

[١٧ - بَابُ فِي الذَّكَاةِ بِالقَصَبِ وَغَيْرِهِ]

قوله: (ما لم يكن سِنٌّ أو ظُفُرٌ) أي: قائمتين كما يعلم من الدليل، مع أن الذبح بهما قائمتين يكون وقذاً وخنقاً، أي: لا جرحاً وذبحاً لأنهما يخرجان الدم إذ

[١٤٩٠] تقدم تخريجه في ١٤٨٦، **تحفة**: ٩٦٤٩.

[١٤٩١] خ: ٥٥٤٣، م: ١٩٦٨، د: ٢٨٢١، ن: ٤٤٠٤١، جه: ٣١٧٨، **تحفة**: ٣٥٦١.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ[(١)]، وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الحَبَشَةِ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: ثَنِي أَبِي، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَبَايَةَ، عَنْ أَبِيهِ [*].

وَهَذَا أَصَحُّ، وَعَبَايَةُ قَدْ سَمِعَ مِنْ رَافِعٍ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ أَنْ يُذَكَّى بِسِنٍّ وَلَا بِعَظْمٍ.

١٨- بَابٌ[(٢)]

١٤٩٢- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ القَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ

ذاك بثقلهما، فصارا في حكم ما قتله المعراض بعرضه.

قوله: (أما الظفر فمدى الحبشة) هذا دليلٌ ثانٍ يختص بالثاني، والأول مشترك فيهما.

---

[*] خ: ٢٤٨٨، م: ١٩٦٨، ن: ٤٤٠٣، حم: ٣/ ٣٦٣.

[١٤٩٢] انظر ما قبله.

(١) قال القاري (٦/ ٢٦٤٨): وفي «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٢٤): قال أصحابنا: فهمنا أن العظام لا يحل الذبح بها لتعليل النبي ﷺ في قوله: «أما السن فعظم»، فهذا تصريح بأن العلة كونه عظمًا، وكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به، وبه قال الشافعي وأصحابه وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة: لا يجوز بالسن والعظم المتصلين، ويجوز بالمنفصلين. وعن مالك روايات أشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا، انتهى.

(٢) في نسخة: «باب في ذكاة البعير الناد»، وفي أخرى: «باب في البعير والبقر والغنم إذا ندّ فصار وحشيًّا هل يرمى أم لا؟».

بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ[(١)] الوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا»[(٢)].

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبَايَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَهَذَا أَصَحُّ[*].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ[(٣)].

آخر أبواب الصيد

❁ ❁ ❁

[❁] انظر ما قبله.

(١) الأوابد جمع آبدة: وهي التي قد تأبدت أي: توحشت ونفرت من الإنس. «النهاية» (١/ ١٣).

(٢) في «شرح السنة»: فيه دليل على أن الحيوان الإنسي إذا توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه في حكم المذبح، كالصيد الذي لا يقدر عليه، «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٦٤٨).

(٣) في نسخة: «نحو رواية سفيان»، وفي أخرى: «مثل رواية سفيان».

أَبْوَابُ الْأَضَاحِيّ

...[١].

(١٩) أَبْوَابُ الأَضَاحِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الأُضْحِيَّةِ

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو الحَذَّاءُ الْـمَدِينِيُّ[٢]، ثَني عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، عَنْ أَبِي الْـمُثَنَّى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِن عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ

---

١٩ - أبواب الأضاحي[٣] عن رسول الله ﷺ

[١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الأُضْحِيَّةِ]

قوله: (أحبَّ إلى الله) أي: من الأعمال المختصة بيوم النحر، أو من العبادات المالية، أو الفضل فيه جزئي، فلا يلزم الفضيلة على الذكر والصلاة.

[١٤٩٣] جه: ٣١٢٦، تحفة: ١٧٣٤٣.

(١) زاد في نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) في نسخة: «الْـمَدَنِيُّ».

(٣) جمع الأضحية، وفي الأضحية أربع لغات، وهي اسم للمذبوح يوم النحر، الأولى والثانية: أضحية وإضحية، بضم الهمزة وكسرها، وجمعها أضاحي بالتشديد والتخفيف، الثالثة: ضحية، وجمعها ضحايا، والرابعة: أضحاة بفتح الهمزة، والجمع أضحى، كأرطأة وأرطى، وبها سمي يوم الأضحى. قاله النووي (١٣/ ١٠٩). واختلف هل هي سنة أو واجبة؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد، وصاحبا أبي حنيفة: هي سنة مؤكدة. وقال أبو حنيفة: هي واجبة على المقيمين من أهل الأمصار، واعتبر في وجوبها النصاب. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٠٧٧).

مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهُ لَيَأْتِي[(١)] يَوْمَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا».

وَفِي البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَأَبُو الْـمُثَنَّى اسْمُهُ: سُلَيْمَانُ بْنُ يَزِيدَ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ.

وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ[(٢)] ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الأُضْحِيَّةِ لِصَاحِبِهَا بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ» وَيُرْوَى «بِقُرُونِهَا».

(٢) بَابٌ فِي الأُضْحِيَةِ بِكَبْشَيْنِ

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[(٣)]، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

قوله: (لَيَقَعُ من الله) إلخ، أي: يُقْبَلُ في جنابه تعالى قبل أن يتم أمرُه، (فطيبوا بها نفساً) أي: لا تحرجوا بل أدّوها فرحين أسمن ما عندكم وأطيبه.

[٢ - بَابٌ فِي الأُضْحِيَّةِ بِكَبْشَيْنِ]

[١٤٩٤] خ: ٥٥٥٣، م: ١٩٦٦، د: ٢٧٩٤، ن: ١٤٩٤، جه: ٣١٢٠، حم: ٣/ ٩٩، **تحفة**: ١٤٢٧.

(١) في نسخة: «إنها ليأتي»، وفي بعض النسخ: «إنها لتأتي».

(٢) في بعض النسخ: «رسول الله».

(٣) الكبش: الحمل إذا أثنى، أو إذا خرجت رباعيته، وفيه إشارة إلى أن الذكر أفضل من الأنثى ؛ فإن لحمه أطيب. «أملحين»: أفعل من الملحة، وهي بياض يخالطه السواد، وعليه أكثر أهل اللغة. وقيل: بياضه أكثر من سواده، «أقرنين» أي: طويلي القرن أو عظيميهما، «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٠٧٧).

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي بَكْرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

...(١).

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْـمُحَارِبِيُّ الكُوفِيُّ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الحَسْنَاءِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: أَمَرَنِي بِهِ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، فَلَا أَدَعُهُ أَبَدًا.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُضَحَّى عَنِ الْـمَيِّتِ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُضَحَّى عَنْهُ.

قوله: (ولم ير بعضهم أن يضحَّى عنه) وهؤلاء حملوا هذا الحديث على الخصوصية، وعندنا له أن يضحِّي عن الميت غير أنه إن كان بوصية[١] منه ليس له أن يأكل منه، وإن لم يكن وصيةً منه حَلّ له أكلُها كما في أضحية نفسه من غير فصل.

---

[١] يعني أن الأضحية بوصية من الميت حكمُها التصدقُ على الفقراء ولا يجوز أكلُه منها، وما يكون بغير وصية منه حكمُه حكمُ أضحية نفسه من جواز أكل الكل والتصدق بما شاء.

[١٤٩٥] د: ٢٧٩٠، حم: ١/ ١٠٧، **تحفة**: ١٠٠٨٢.

(١) زاد في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّضْحِيَةِ عَنِ الْـمَيِّتِ».

وقالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَصَدَّقَ عَنْهُ، وَلَا يُضَحَّى عَنْهُ، وَإِنْ ضَحَّى فَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئًا، وَيَتَصَدَّقُ بِهَا كُلِّهَا(١).

(٣) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَضَاحِيِّ

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ.

[٣ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَضَاحِيِّ]

قوله: (بكبش أقرن) وهذا يشير إلى التوحد، وما مرّ من الرواية يومئُ إلى تعدد ما ضحّى به، فإما أن يحمل على تعدد القضية، أو يكون الكبش في هذه الرواية للجنس غير مقصود به معنى التوحد، أو يقال: إن ذكر العدد لا ينفي ما فوقه، فإنه وإن كان ذَبَحَ اثنين إلا أن الراوي لم يذكر إلا واحداً.

قوله: (يأكل في سواد) إلخ، أي: كانت هذه المواضع سوداء دون غيرها، والمراد بسواد العين سواد حلقة العين وحدقتها، أي: جميع ما يضمه الجفن، وإلا فالدائرة المشتملة على سواد العين تكون أسود من كل كبش، وكان اختياره ﷺ هذا القسمَ من الكبش لِـمَا فيه من القوة، ولأنه على لون الموت حين يُذْبَحُ بعد دخول أهل الجنة والنار مقامَهما، فكان فيه تذكراً بالموت أيضاً.

[١٤٩٦] د: ٢٧٩٦، ن: ٤٣٩٠، جه: ٣١٢٨، **تحفة**: ٤٢٩٧.

(١) زاد في نسخة: «قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ شَرِيكٍ، قُلْتُ لَهُ: أَبُو الحَسْنَاءِ مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، قَالَ مُسْلِمٌ: اسْمُهُ الحَسَنُ».

(٤) بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الأَضَاحِيِّ

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَفَعَهُ قَالَ: لَا يُضَحَّى بِالعَرْجَاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا(١)، وَلَا بِالعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَلَا بِالمَرِيضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَلَا بِالعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تُنْقِي(٢).

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

(٥) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَضَاحِيِّ

١٤٩٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا شَرِيكُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا شَرْقَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ.

[٥ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَضَاحِيِّ]

[١٤٩٧] د: ٢٨٠٢، ن: ٤٣٦٩، جه: ٣١٤٤، حم: ٤/ ٢٨٤.

[١٤٩٨] د: ٢٨٠٤، ن: ٤٣٧٢، جه: ٣١/ ٤٢، حم: ١/ ٨٠، **تحفة**: ١٠١٢٥.

(١) بسكون اللام وبفتح أي: عرجها وهو أن يمنعها المشي. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٠٨٥).

(٢) قال التوربشتي: هي المهزولة التي لا نقي لعظامها يعني: لا مخ لها من العجف، قال ابن الملك: والحديث يدل على أن العيب الخفي في الضحايا معفو عنه. «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٠٨٥).

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ(١)، قَالَ: الْـمُقَابَلَةُ: مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، وَالمُدَابَرَةُ: مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الأُذُنِ، وَالشَّرْقَاءُ: الْـمَشْقُوقَةُ، وَالخَرْقَاءُ: الْـمَثْقُوبَةُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَشُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيُّ كُوفِيٌّ، وَشُرَيْحُ بْنُ الحَارِثِ الكِنْدِيُّ الكُوفِي القَاضِي يُكْنَى أَبَا أُمَيَّةَ(٢)، وَشُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ كُوفِيٌّ، وَهَانِئٌ لَهُ صُحْبَةٌ، وَكُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ.

قوله: (المقابَلَة ما قُطِعَ طرفُ أذنها) أي: من الجانب المقابل وتركه اتكالاً على ما يفهم من لفظ المقابلة، وكذا المدابرة. ثم اعلم أن الذي عقد المؤلف هذا الباب لبيانه يُعْلَم نظراً إلى مجموع ما في هذا الباب والباب الذي قبله؛ فإن الأمر باستشراف العين والأذن يعمّ ما إذا دخل في حد عدم[١] الجواز وما هو دون ذلك، والأول من هذين لما كان مذكوراً في الباب الأول بقي في الباب الثاني بيانُ الثاني.

---

[١] قال صاحب «الهداية»(٣): معرفة المقدار في غير العين متيسر، وفي العين قالوا: تُشَدّ العينُ المعيبةُ بعد أن لا تعتلف الشاةُ يوماً أو يومين، ثم يقرَّب العلفُ إليها قليلاً قليلاً، فإذا رأته من موضع أُعْلِمَ على ذلك المكان، ثم تُشَدُّ عينُها الصحيحةُ وقُرِّبَ إليها العلفُ قليلاً حتى إذا رأته من مكان أُعْلِمَ عليه، ثم يُنْظَرَ إلى تفاوت ما بينهما، فإن كان ثلثاً فالذاهب الثلث، وإن كان نصفاً فالنصف، انتهى.

---

(١) في نسخة: «وزاد فيه».
(٢) في نسخة: «أبا أمامة».
(٣) «الهداية» (٢/ ٣٥٨).

(٦) بَابٌ فِي الجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فِي الأَضَاحِيّ

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ كِدَامِ بْنِ

---

٦ - باب في الجذع من الضأن في أضاحي

لا أتذكر شيئاً ذكره الأستاذ هاهنا، وحاصله[١] أن الضأن هي ذات الصوف من أقسام الغنم، والمعز ذات الشعر، فلا يجزئ من المعز إلا الـمُسِنَّةُ، وأما من الضأن فتجزئ الجذعُ سواء كانت ذات ألية أو لا، وجذع الضأن عند الإمام هي التي أتت عليه ستة أشهر، وقال أهل[٢] اللغة وغيرهم: هي التي أتت عليه سنة، ومذهب الإمام فيه مؤيد بالروايات[٣]، ولا علينا أن نتبع اللغة فيما خالف الرواية في أمثال ذلك، ثم إن التخصيص بذات الألية كما وقعت من بعض المعاصرين في تفسير الضأن ناشئ

---

[١] هكذا في هامش الأصل بقلم الشيخ، والظاهر أنه لم يتذكره أولاً، ثم بعد ذلك تذكر شيئاً منه فألحقه بقوله هذا، والمراد بقوله: «حاصله» أي حاصل ما أفاد الأستاذ، وذلك لأن ما ذكره الشيخ مؤيَّدٌ من التقارير الأُخَر للقطب الكنكوهي نور الله مرقده.

[٢] ففي «الهداية»(١): الجذع من الضأن: ما تمت له ستة أشهر في مذهب الفقهاء، انتهى. وفي شروحه(٢): قيد بقوله: في مذهب الفقهاء؛ لأن عند أهل اللغة: الجذع من الشياه ما تمت له سنة، انتهى.

[٣] فقد ورد: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» أخرجه مسلم وغيره(٣).

[١٤٩٩] حم: ٢/ ٤٤٤، **تحفة**: ١٥٤٥٦.

(١) «الهداية» (٢/ ٣٥٩).

(٢) «حاشية الهداية» (٤/ ٤٤٩) و«العناية» (١٤/ ١٩٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٦٣)، و«سنن أبي داود» ٢٧٩٧، و«سنن النسائي» (٤٣٧٨، و«سنن ابن ماجه» (٣١٤١).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي كِبَاشٍ قَالَ: جَلَبْتُ غَنَمًا جُذْعًا[(١)] إِلَى الْـمَدِينَةِ فَكَسَدَتْ عَلَيَّ، فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ أَوْ نِعْمَتِ الأُضْحِيَّةُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ»، قَالَ: فَانْتَهَبَهُ النَّاسُ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ بِلَالِ بِنْتِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهَا، وَجَابِرٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ[(٢)] غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا[(٣)].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ.

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا فِي أَصْحَابِهِ ضَحَايَا،

عن قلة التدبر في بعض روايات «الشامي»[(٤)] حيث فسر الضأن بذات الألية ولم يكن مراده التخصيص كما هو مصرِّح بذلك[[١]] في باب الزكاة.

---

[١] أي: بعدم التخصيص إذ فسره بالتعميم.

[١٥٠٠] خ: ٢٣٠٠، م: ١٩٦٥، ن: ٤٣٧٩، جه: ٣١٣٨، حم: ٤/ ١٤٩، **تحفة**: ٩٩٥٥.

(١) في بعض النسخ: «جُذْعاناً».

(٢) زاد في نسخة: «حسن».

(٣) زاد في بعض النسخ: «وَعُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ هُوَ: ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ».

(٤) انظر: «ردّ المحتار» (٩/ ٤٦٥).

فَبَقِيَ عَتُودٌ أَوْ جَدْيٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

قَالَ وَكِيعٌ: الجَذَعُ يَكُونُ ابْنَ سَبْعَةِ أَوْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ الضَّحَايَا فَبَقِيَتْ جَذَعَةٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا أَنْتَ».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: ثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الحَدِيثِ[*].

(٧) بَابٌ فِي الاِشْتِرَاكِ فِي الأُضْحِيَّةِ

١٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، ثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا

قوله: (فبقي عَتُودٌ أو جَدْيٌ) لكنه ﷺ لعله علم أنه عتود، وهو ما أتى عليه حول فرخّصه فيه، وعلى هذا فلا خصوصية، ويمكن أن يكون رخّصه في التضحية بها وإن كانت جَدْياً، وهي ما أتى عليه ستة أشهر، وهو مختصّ به ليس لغيره أن يضحي بهذا السن من المعز.

[٧ - بَابٌ فِي الاِشْتِرَاكِ فِي الأُضْحِيَّةِ]

---

[*] تحفة: ٩٩١٠.

[١٥٠١] تقدم تخريجه في ٩٠٥.

مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي البَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي البَعِيرِ عَشَرَةً.

قوله: (فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرةً)[١] هذا منسوخ[٢] بما فعله النبي ﷺ بعد ذلك.

---

[١] وبذلك قال إسحاق كما حكاه عنه المصنف، وإليه مال بعض التابعين وغيرهم، والجمهور على أن البقرة عن سبعة والبعير عن سبعة، وادعى الطحاوي وابن رشد أنه إجماع، كذا في «البذل»(١)، وكأنهما لم يلتفتا إلى الخلاف المذكور، واختلفوا في الجواب عن الحديث فقال المظهر: إنه منسوخ، ومال القاري(٢) إلى أنه معارَضٌ بالرواية الصحيحة، وقال صاحب «البدائع»: إن الأخبار إذا اختلفت في الظاهر يجب الأخذُ بالاحتياط وذلك فيما قلنا، كذا في «البذل»(٣).

[٢] وأجاب عنه الشيخ بغير النسخ أيضاً كما سيأتي بيانه في «أبواب السير»، وقال ابن القيم في «الهدى»(٤): عَدَلَ في قسمة الإبل والغنم كل عشرة منها ببعير، فهذا في التقويم وقسمةِ المال المشترك، وأما في الهدي فقال جابر: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» فهذا في الحديبية، وأما في حجة الوداع فقال جابر أيضاً: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كُلُّ سبعةٍ منا في بدنة» وكلاهما في «الصحيح»(٥)، انتهى.

---

(١) «بذل المجهود» (٩/ ٥٥٩).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٧٨).

(٣) «بذل المجهود» (٩/ ٥٦١) وانظر «بدائع الصنائع» (٤/ ٢٠٧).

(٤) «زاد المعاد» (٥/ ٦٥).

(٥) «صحيح مسلم» (١٣١٨، ١٢١٣).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي الأَشَدِّ الأَسْلَمِيِّ(١) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الفَضْلِ بْنِ مُوسَى.

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ إِسْحَاقُ: يُجْزِئُ أَيْضًا البَعِيرُ عَنْ عَشَرَةٍ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

...(٢).

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ ابْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: البَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، قُلْتُ: فَإِنْ وَلَدَتْ؟ قَالَ: اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا، قُلْتُ: فَالعَرْجَاءُ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْـمَنْسِكَ، قُلْتُ: فَمَكْسُورَةُ القَرْنِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ،

قوله: (فإن ولدت) أي: بعد التعيين للأضحية قبل أن تذبح.

قوله: (فمكسورة القرن؟ قال: لا بأس به) المراد به القرن الظاهر، وأما إذا

[١٥٠٢] تقدم تخريجه في ٩٠٤.

[١٥٠٣] جه: ٣١٤٣، حم: ١/ ٩٥، **تحفة**: ١٠٠٦٤.

(١) في الأصول الخطية: «السُّلَمِيِّ».

(٢) زاد في بعض النسخ: «بَابٌ فِي الضَّحِيَّةِ بِعَضْبَاءِ القَرْنِ وَالأُذُنِ».

أُمِرْنَا أَوْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَيْنِ وَالأُذُنَيْنِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيِّ بْنِ كُلَيْبٍ النَّهْدِيِّ(١)، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ القَرْنِ وَالأُذُنِ، قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، فَقَالَ: العَضْبُ مَا بَلَغَ النِّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٨) بَابُ مَا جَاءَ أَنّ الشّاةَ الوَاحِدَةَ تُجْزِئ عَنْ أَهْلِ البَيْتِ

١٥٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، ثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ

انكسر داخل القرن فإنها لا تجزئ، والنهي في قوله الآتي عن التضحية بأعضب القرن نهي تنزيه، وكذلك في الأذن، فإنه لو قطعت أقلّ من النصف كان النهي تنزيهاً، وإن أكثر منه كان تحريماً، وفي النصف روايتان.

[٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الوَاحِدَةَ تُجْزِئ عَنْ أَهْلِ البَيْت]

قوله: (كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته) يعني[١] لم يكونوا

---

[١] وبهذا أَوَّله محمد في «موطئه»(٢).

[١٥٠٤] د: ٢٨٠٥، ن: ٤٣٧٧، جه: ٣١٤٥، حم: ١/ ٨٣، **تحفة**: ١٠٠٣١.

[١٥٠٥] جه: ٣١٤٧، **تحفة**: ٣٤٨١.

(١) في بعض النسخ: «السَّدُوسِيِّ».

(٢) انظر: «التعليق الممجد» (٢/ ٥٩٥).

قَالَ: ثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ[1]: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَتْ كَمَا تَرَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ هُوَ مَدِينِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشٍ، فَقَالَ: هَذَا عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي، وَقَالَ بَعْضُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: لَا تُجْزِئُ الشَّاةُ إِلَّا عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

موسرين، فيجب على كلهم على حدة، بل كان يضحي أحد من أهل البيت فيكفي لهم، وهذا معنى كونه عنهم وعنه، ثم إن تضحية هذا الواحد أعم من أن تكون واجبة أو تطوعاً إذ الغالب فيهم لما كان هو الإعسار فلا ضير في أن يقال: إن أحداً من أهل البيت كان يتطوع ويكفي ذلك عن الكل لكونهم كالشركاء في الأجر والمثوبة أو شركاء في أكل اللحم.

قوله: (واحتجا بحديث النبي ﷺ أنه ضحى بكبشٍ) إلخ، هذا الاستدلال لا يتم، فإن موجبه جواز التضحية عن أهل بلد ولم يقولا به، بل الحديث على ما ذهبا إليه ينبغي أن ينفي وجوبَ التضحية رأساً؛ فإن في أضحيته ﷺ عمن لم يضحِّ كفاية، ولا سيما في زمنه ﷺ، إذ كان للصحابة أن يكتفوا بأضحيته ﷺ، بل المعنى هو وصول الثواب إليهم، وبهذا المعنى يجزئ عن أهل بيت كما يجزئ عن أهل بلد، وإجزاء تضحيته ﷺ عن أمته بهذا المعنى، لا كما فهما، وهو المذهب عندنا.

---

(١) زاد في نسخة: «الأنصاري».

(٩) بَابٌ[(١)]

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ[(٢)]، ثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ جَبَلَةَ ابْنِ سُحَيْمٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الأُضْحِيَّةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ وَالمُسْلِمُونَ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْقِلُ؟ ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ وَالمُسْلِمُونَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[(٣)].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الأُضْحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ.

[٩ - بَابٌ]

(ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون) إلخ، استدل بهذا من قال بسنية الأضحية، ولا يصح، بل الذي أفاده قول ابن عمر إنما هو وجوبها فإن الدوام على فعل بحيث لا يثبت تركه أصلاً أمارة الوجوب، وإنما لم يصرح ليمرنهم[١] باستنباط المسائل عن أفعاله ﷺ وأقواله، وأيضاً ففي مداومة المسلمين عليه حجة على أنهم حملوا فعله على الوجوب لما ورد فيه من الوعيد.

---

[١] والتمرين: التدريب، أي: ليعوِّدَهم ذلك.

[١٥٠٦] جه: ٣١٢٤، تحفة: ٦٦٧١.

(١) في نسخة: «بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الأُضْحِيَّةَ سُنَّةٌ».

(٢) في نسخة: «هشيم بن أرطاة».

(٣) في بعض النسخ: «حسن صحيح».

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَهَنَّادٌ، قَالَا: ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

(١٠) بَابٌ(٢) فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرٍ، فَقَالَ: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ»، قَالَ: فَقَامَ خَالِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ(٣) فِيهِ مَكْرُوهٌ(٤)، وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي

[١٠ - بَابٌ فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ]

قوله: (اللحم فيه مكروه) اختلفت الروايات هاهنا، والحاصل أن اللحم في

[١٥٠٧] حم: ٢/ ٣٨، **تحفة**: ٧٦٤٥.

[١٥٠٨] خ: ٩٥١، م: ١٩٦١، د: ٢٨٠٠، ن: ٤٣٩٤، حم: ٤/ ٢٨١، **تحفة**: ١٧٦٩.

(١) في بعض النسخ: «حسن صحيح».

(٢) في نسخة: «باب ما جاء».

(٣) قال السيوطي في «قوت المغتذي» (١/ ٣٩٨): اختلف الشارحون، وأصحاب الغريب في ضبط اللحم، هل هو بإسكان الحاء أو فتحها، فالمشهور على ألسنة قراء الحديث الإسكان. وقال القاضي عياض: قال بعض شيوخنا: صوابه اللحم بفتح الحاء، أي: ترك الذبح والتضحية وبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه، واللحم بفتح الحاء، اشتهاء اللحم. وقال ابن العربي: من قرأ بإسكان الحاء فهو غلط، لأنَّ ذات اللحم لا تكره فيه، قال: وإنما الرواية، والدراية؛ بفتح الحاء يقال: لحم الرَّجل، يلحم لحمًا؛ بكسر الحاء في الماضي، وفتحها في المستقبل والمصدر: إذا كان يشتهي اللحم، قال: ولهذا ورد في بعض الطرق: «هذا يوم يشتهى فيه اللحم».

(٤) في نسخة: «مقروم».

أَوْ جِيرَانِي، قَالَ: فَأَعِدْ ذَبْحَكَ بِآخَرَ[(١)]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهُوَ[(٢)] خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، وَلاَ تُجْزِئُ جَذَعَةٌ بَعْدَكَ».

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَجُنْدَبٍ، وَأَنَسٍ، وَعُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لَا يُضَحَّى بِالمِصْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الإِمَامُ، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لأَهْلِ القُرَى فِي الذَّبْحِ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْـمُبَارَكِ. وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ أَنْ لَا يُجْزِئَ الجَذَعُ مِنَ الْـمَعْزِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يُجْزِئُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ.

أوله مرغوب فيه، وفي آخره مكروه، فلم أحب أن يرغبوا عن نسيكتي، وأحببت أن تؤكل كله برغبة وطمع.

قوله: (عَنَاق لبن) قيل: معنى كونه عناقَ لبنٍ بيانُ ما يرجى فيها من كثرة اللبن وغزارته لنجابة نوعه، وقيل في توجيه الإضافة: إنها مرباة باللبن الكثير، فإنها تشرب اللبن للتسمين ولم تفطم بعد، وهذا أدل على كونها سمينة، ثم إن العلماء وإن اتفقوا على إجزاء الجذع من الضأن دون المعز إلا أن لهم في تفسير الجذع وتعيين سنها خلافاً، وهي عندنا ما أتت عليه ستة أشهر أو أكثر، والله أعلم.

---

(١) في نسخة: «ذبحًا آخر».

(٢) في بعض النسخ: «وهي».

(١١) بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الأُضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُتَقَدِّمًا، ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ.

(١٢) بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالُوا: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، ثَنَا سُفْيَانُ[١]، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَتَّسِعَ ذُوو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَنُبَيْشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، وَأَنَسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٢ - بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ]

[١٥٠٩] خ: ٥٥٧٤، م: ١٩٧٠، حم: ٢/ ١٦، **تحفة**: ٨٢٩٤.

[١٥١٠] تقدم تخريجه في ١٠٥٤.

(١) زاد في بعض النسخ: «الثَّوْرِيُّ».

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

١٥١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قُلْتُ لأُمِّ الْـمُؤْمِنِينَ: أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ قَلَّ مَنْ كَانَ يُضَحِّي مِنَ النَّاسِ فَأَحَبَّ أَنْ يَطْعَمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي، فَلَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الكُرَاعَ، فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأُمُّ الْـمُؤْمِنِينَ هِيَ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

(١٣) بَابٌ فِي الفَرَعِ(١) وَالعَتِيرَةِ

١٥١٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ»(٢).

قوله: (أكان رسول الله ﷺ ينهى عن لحوم) إلخ، حملت عائشة رضي الله عنها نهيه عن الادخار على التنـزيه فقالت: لا، ولكن أحب أي: أمره(٣) كان استحباباً لا وجوباً، وأما أنها لم تعلم بالنهي فبعيد.

[١٥١١] خ: ٥٤٢٣، م: ١٩٧٧، د: ٢٨١٢، ن: ٤٤٣٢، جه: ٣١٥٩، حم: ٦/ ١٠٢، **تحفة**: ١٦١٦٥.

[١٥١٢] خ: ٥٤٧٣، م: ١٩٧٦، د: ٢٨٣١، ن: ٤٢٢٢، جه: ٣١٦٨، حم: ٢/ ٢٢٩، **تحفة**: ١٣٢٦٩.

(١) في نسخة: «الفرعة».

(٢) هما مستحبان عند الشافعي، وادعى القاضي عياض أن الأمر بالفرع والعتيرة منسوخ عند جماهير العلماء. كذا في «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٠٩٠)، و«شرح النووي» (١٣/ ١٣٧).

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: أن أمره إلخ.

وَالفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ نُبَيْشَةَ، وَمِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَتِيرَةُ: ذَبِيحَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ يُعَظِّمُونَ شَهْرَ رَجَبٍ؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الحُرُمِ، وَأَشْهُرُ الحُرُمِ: رَجَبٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ.

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي العَقِيقَةِ

١٥١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ[١]، ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ

---

١٤ - باب ما جاء في العقيقة [٢]

[١٥١٣] د: ٢٨٣٣، جه: ٣١٦٣، حم: ٦/ ٣١، **تحفة**: ١٧٨٣٣.

(١) زاد في نسخة: «البصري».

(٢) هي الذبيحة عن المولود يوم السابع، وقد اختلف فيه، فعند مالك والشافعي هي سنة مشروعة، وقال أبو حنيفة: هي مباحة ولا أقول: إنها مستحبة، وعن أحمد روايتان أشهرهما أنها سنة، والثانية أنها واجبة، واختارها بعض أصحابه. وهي عن الغلام شاتان، وعن الجارية واحدة، وقال مالك: عن الغلام أيضًا شاة، وهو في اليوم السابع بالاتفاق، ولا يمس رأس المولود بدم العقيقة بالاتفاق. وقال الشافعي وأحمد: يستحب أن لا تكسر عظام العقيقة، بل يطبخ أجزاؤها تفاؤلًا بسلامة المولود، كذا في هامش «التعليق الممجد» (٢/ ٦٥٦).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١) فَسَأَلُوهَا عَنِ العَقِيقَةِ، فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأُمِّ كُرْزٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَسٍ، وَسَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَفْصَةُ هِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

١٥١٤ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ سِبَاعٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ العَقِيقَةِ، فَقَالَ: «عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْـجَارِيَةِ(٢) وَاحِدَةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا».

قوله: (مكافئتان) أي: مساويتان بالتساوي الشرعي، وهو كونهما بحيث يجزيان شرعاً، وليس المراد التساوي في السمن والسن وغيرهما، قال العبد الضعيف[١] رحمة الله تعالى عليه: لا يبعد أن يقال: إن «مكافئتان» هاهنا ليس صفة حتى يتكلف في تعيين المراد، بل التكافؤ هاهنا هو الإجزاء، والتثنية هاهنا خبر عن الشاتين، وخبر الشاة محذوف، والمعنى: تجزئ عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة.

---

[١] الظاهر أنه من كلام سيدي الوالد المرحوم كما يدل عليه السياق، وأيضاً فليس في التقارير الأخر من حضرة القطب الكنكوهي.

[١٥١٤] د: ٢٨٣٥، ن: ٤٢١٦، جه: ٣١٦٢، حم: ٦/ ٤٢٢، **تحفة**: ١٨٣٥١.

(١) زاد في نسخة: «ابن بكير».

(٢) في نسخة: «وعن الأنثى».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٥١٥ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ(١)، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى».

حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٢).

(١٥) بَابُ الأَذَانِ فِي أُذُنِ الْـمَوْلُودِ

١٥١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ(٣).

هَذَا حَدِيثٌ(٤) صَحِيحٌ.

[١٥١٥] د: ٢٨٣٩، ن: ٤٢١٤، جه: ٣١٦٤، حم: ٤/ ١٧، **تحفة**: ٤٤٨٥.

[١٥١٦] د: ٥١٠٥، حم: ٦/ ٩، **تحفة**: ١٢٠٢٠.

(١) زاد في نسخة: «الخلال».

(٢) في بعض النسخ: «حسن صحيح».

(٣) قال في «اللمعات» (٧/ ٢٢٠): وهو سنة عند الولادة إدخالًا لكلمة الله ودين الإسلام أول مجيئه في الدنيا، وخصه بالأذان لأن الشيطان يدبر ويفر عند سماع الأذان، ونقل عن بعض السلف الأذان في اليمين والإقامة في الشمال.

(٤) زاد في نسخة: «حسن».

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي العَقِيقَةِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: «عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ»، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الْـحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِشَاةٍ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ.

(١٦) بَابٌ

١٥١٧ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، ثَنَا أَبُو الْـمُغِيرَةِ، عَنْ عُفَيْرِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الأُضْحِيَّةِ الكَبْشُ، وَخَيْرُ الكَفَنِ الحُلَّةُ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

(١٧) بَابٌ

١٥١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، ثَنَا أَبُو رَمْلَةَ، عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: كُنَّا وُقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ، هَلْ تَدْرُونَ مَا العَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ».

[١٧ - بَابٌ]

قوله: (في كل عام أضحية وعتيرة) «على» في هذا ليس لمعنى الوجوب، بل

[١٥١٧] جه: ٣١٣، تحفة: ٤٨١٦.

[١٥١٨] د: ٢٧٨٨، ن: ٤٢٢٤، جه: ٣١٢٥، حم: ٤/ ٢١٥، **تحفة**: ١١٢٤٤.

(١) قال القاري (٣/ ١١٨٩): أي: الإزار والرداء فوق القميص، وهو كفن السنة أو بدونه، وهو كفن الكفاية. وفي «اللمعات» (٤/ ١١٦): إزار ورداء من برود اليمن، ولا يطلق إلا على ثوبين، والمقصود ـ والله أعلم ـ أنه لا ينبغي الاقتصار على الثوب الواحد، والثوبان خير منه، وإن أريد السنة والكمال فثلاث على ما عليه الجمهور، وروي أن رسول الله ﷺ كفن في حلة يمانية وقميص.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ.

(١٨) بَابٌ

١٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى القُطَعِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً»، فَوَزَنَتْهُ[١] فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ[٢] لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

المراد جوازهما، وإن ثبت وجوب أحدهما بنص آخر؛ وذلك لأن من قال بوجوب الأضحية لم يقل بوجوبها على أهل بيت، وإنما قال على كل من ملك نصاباً، فليس الأمر هاهنا إلا للاستحباب، والتعظيم في الرجبية له تعالى لا للأصنام.

[١٨ - بَابٌ]

قوله: (عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة) لعله عَقَّ بشاة وعلي بشاة، أو الشاة كانت ذبيحة سرور لا عقيقة، وإنما عق علي بشاتين.

[١٥١٩] ش: ٢٤٢٣٤، ق: ١٩٢٩٨، ك: ٧٥٨٩، **تحفة**: ١٠٢٦١.

(١) في نسخة: «فوزناه».

(٢) زاد في نسخة: «ابن الحسن».

(١٩) بَابٌ

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[(١)].

١٥٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ[(٢)] ﷺ الأَضْحَى بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ، فَأُتِيَ بِكَبْشٍ، فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»[(٣)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِذَا ذَبَحَ: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ.

[١٥٢٠] خ: ٥٥٤٩، م: ١٩٦٢، د: ١٩٤٧، ن: ٤٣٨٩، جه: ٢٣٣، حم: ٥/ ٣٧، **تحفة**: ١١٦٨٣.

[١٥٢١] د: ٢٨١٠، حم: ٣/ ٣٥٦، **تحفة**: ٣٠٩٩.

(١) في بعض النسخ: «حسن صحيح».

(٢) في نسخة: «رسول الله».

(٣) قال القاري (٣/ ١٠٨٣): وفيه رائحة من الوجوب، فيكون محسوبًا عمن كان وجب عليه الأضحية ولم يضح، إما لجهالة، أو نسيان وغفلة، أو فقد أضحية، وهذا كله رحمة على أمته المرحومة على عادته المعلومة.

(٢٠) بَابٌ(١)

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ

[٢٠- باب]

قوله: (الغلام مرتهن) مبيَّن في «الحاشية»[١].

---

[١] ولفظها: «مرتهن» بضم ميم وفتح هاء بمعنى مرهون أي: لا يتم الانتفاع به دون فكِّه بالعقيقة، أو سلامته ونشأته على النعت المحمود، رهينة بها أي: العقيقة لازمة لا بد منها، فشبهه في اللزوم بالرهن في يد المرتهن، وأجود ما قيل فيه قول أحمد: يريد إذا لم يعقّ عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه، وقيل: معناه مرهون بأذى شعره لقوله: «فأميطوا عنه الأذى» وهو ما علق به من دم الرحم، كذا في «المجمع» بتقديم وتأخير.
قال الطيبي(٢): ولا ريب أن أحمد بن حنبل ما ذهب إلى هذا القول إلا بعد ما تلقى من الصحابة والتابعين، على أنه إمام من الأئمة الكبار يجب أن يتلقى كلامه بالقبول، والشيخ عبد الحق در ترجمه گفته: وبعضي «مرتهن» بفتح مي خوانند، وإين خلاف استعمال لغت است، وزمخشري در «أساس البلاغة» در باب مجاز گفته كه: گفته مي شود: فلان رهن بكذا ورهين ومرتهن به، يعني مأخوذ است در بدل، إين جا بإين معنى واقع است، انتهى ما في «الحاشية»(٣)، وبسط الكلام على هذا اللفظ القاري في «المرقاة»(٤)، وحكى عن التوربشتي: في قوله: «مرتهن» نظر؛ لأن المرتهن هو الذي يأخذ الرهن والشيء مرهون ورهين، ولم نجد فيما يعتمد من كلامهم بناء المفعول من الارتهان، فلعل الراوي أتى به مكان الرهينة بطريق القياس، ثم حكى تعقب كلام التوربشتي عن الطيبي وغيره.

[١٥٢٢] خ: ٥٤٧١، د: ٢٨٣٧، ن: ٤٢٢٠، جه: ٣١٦٥، حم: ٥/ ٧، **تحفة**: ٤٥٧٤.

(١) في نسخة: «باب العقيقة يوم السابع».
(٢) «شرح الطيبي» (٩/ ٢٨٣٤).
(٣) «حاشية سنن الترمذي» (١/ ٢٧٨).
(٤) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١٢/ ٤١٢).

يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ».

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُذْبَحَ عَنِ الغُلَامِ العَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ يَوْمَ السَّابِعِ فَيَوْمَ الرَّابِعَ عَشَرَ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عُقَّ عَنْهُ يَوْمَ إِحْدَى[١] وَعِشْرِينَ، وَقَالُوا: لَا يُجْزِئُ فِي العَقِيقَةِ مِنَ الشَّاءِ[٢] إِلَّا مَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ.

(٢١) بَابٌ[٣]

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَكَمِ البَصْرِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرٍو أَوْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ».

قوله: (يذبح عنه، ... ويحلق رأسه) الواو لا يقتضي الاتصال والجمع في آنٍ واحد، فما اشتهر من اتحاد وقتي إمرار السكين على الذبيحة والموسى على رأس المولود لغو.

[٢١ - باب]

قوله: (فلا يأخذن) ولا خلاف في جواز الطيب والجماع وغيرهما، وإنما

[١٥٢٣] م: ١٩٧٧، د: ٢٧٩١، ن: ٤٣٦١، جه: ٣١٤٩، حم: ٦/ ٢٨٩، **تحفة**: ١٨١٥٢.

(١) في نسخة: «حادي».

(٢) في بعض النسخ: «الشاة».

(٣) في نسخة: «باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالصَّحِيحُ هُوَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، قَدْ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ نَحْوَ هَذَا.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ كَانَ يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ الْـمُسَيَّبِ، وَإِلَى هَذَا الحَدِيثِ ذَهَبَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِالهَدْيِ مِنَ الْـمَدِينَةِ، فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ مِنْهُ الْـمُحْرِمُ.

الخلاف[١] في تقليم الأظفار وأخذ الشعور فحسب.

---

[١] ففي «البذل»(١) عن الشوكاني: ذهب أحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يحرم عليه أخذ الشيء من شعره وأظفاره حتى يضحي، وقال الشافعي وأصحابه: مكروه تنـزيهاً، وقال أبو حنيفة: لا يكره، وقال مالك في رواية: لا يكره، وفي رواية: يكره، وفي رواية: يحرم في التطوع دون الواجب، انتهى.

❋ ❋ ❋

---

(١) «بذل المجهود» (٩/ ٥٣٦-٥٣٧)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٤٧٤-٤٧٥).

أَبْوَابُ النُّذُورِ وَالأَيْمَانِ

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٠) أَبْوَابُ النُّذُورِ وَالأَيْمَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ[١]

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

---

٢٠ - أبواب النذور والأيمان[٢] عن رسول الله ﷺ

[١ - بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ]

قوله: (لا نذر في معصية) الظاهر أن المنفي هو الكفارة، فلذلك قال الشافعي ومن حذا حذوه: إن نذر المعصية لغو، ولذلك ورد عليهم ما ورد في الروايات أن كفارته كفارة يمين، وكلام المؤلف فيه حيث أثبت فيه الانقطاع لا يضر؛ فقد أورده غيره بأسانيد صحاح، فأجابوا بأنه لم يثبت لمخالفته القولَ الأولَ وهو قوله عليه

[١٥٢٤] د: ٣٢٩٠، ن: ٣٨٣٣، جه: ٢١٢٥، حم: ٦/ ٢٤٧، **تحفة**: ١٧٧٧٠.

(١) زاد في نسخة: «الله».

(٢) النذور: جمع نذر، يقال بفتح النون وضمها وسكون الذال فيهما، وهو إيجاب الإنسان على نفسه والتزامه من طاعة بسبب يوجبه، لا تبرعاً، والأيمان: جمع يمين بمعنى الحلف، قالوا: إنما سمي بها لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم فيتحالفون. «لمعات التنقيح» (٦/ ٢٤٠).

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، لأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الحَدِيث مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، سَمِعْتُ(١) مُحَمَّدًا يَقُولُ: رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ: مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالحَدِيث هُوَ هَذَا.

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُوسُفَ التِّرْمِذِيُّ، ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، ثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ(٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ(٣)، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ(٤).

السلام: «لا نذر في معصية»، والحق أن المنفي ليس هو الكفارة حتى يلزم ما لزم كما فهموا، بل المنفي هو القرار عليه والوفاء به، فلا يضره زيادة الثقة فتكون مقبولة.

[١٥٢٥] د: ٣٢٩١، ن: ٣٨٣٤، جه: ٢١٢٥، حم: ٦/ ٢٤٧، **تحفة**: ١٧٧٨٢.

(١) في نسخة: «وسمعت».

(٢) في بعض النسخ: «وابن أبي عتيق».

(٣) زاد في نسخة: «الله» في الموضعين.

(٤) زاد في هامش الأصل: «وَأَبُو صَفْوَانَ هُوَ مَكِّيٌّ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الحُمَيْدِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَجِلَّةِ أَهْلِ الحَدِيثِ».

وقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

...[1].

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْـمَلِكِ الأَيْلِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ الله فَلَا يَعْصِهِ».

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْـمَلِكِ الأَيْلِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ قَالُوا: لَا يَعْصِي الله وَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا كَانَ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ.

[١٥٢٦] خ: ٦٦٩٦، د: ٣٢٨٩، ن: ٣٨٠٦، جه: ٢١٢٦، حم: ٦/ ٣٦، **تحفة**: ١٧٤٥٨.

(١) زاد في نسخة: «بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ».

(٢) بَابٌ(١) لاَ نَذْرَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ(٢)، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى العَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»(٣).

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) بَابٌ(٤) فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمّ

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: ثَنِي مُحَمَّدٌ مَوْلَى الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»(٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

[١٥٢٧] خ: ٦٠٤٧، م: ١١٠، د: ٣٢٥٧، ن: ٣٨١٣، جه: ٢٠٩٨، حم: ٤/ ٣٣، **تحفة**: ٢٠٦٢.

[١٥٢٨] م: ١٦٤٥، د: ٣٣٢٥، ن: ٣٨٣٢، حم: ٤/ ١٤٤، **تحفة**: ٩٩٦٠.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) زاد في نسخة: «الأزرق».

(٣) صورته أن يقول: إن شفى الله مريضي فالعبد الفلاني حر، وليس في ملكه، وإن دخل بعد ذلك في ملكه لم يلزمه الوفاء بنذره، بخلاف ما إذا علق عتق عبد يملكه؛ فإنه يعتق عندنا بعد التملك. «لمعات التنقيح» (٦/ ٢٤٤).

(٤) في نسخة: «باب ما جاء».

(٥) في نسخة: «اليمين».

(٤) بَابٌ(١) فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعلى(٢)، ثَنَا الْـمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ، ثَنَا الحَسَنُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أَتَتْكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنَّكَ إِنْ أَتَتْكَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

[٤ - بَابٌ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا]

قوله: (فرأيت غيرها خيراً منها) إلخ، أنت تعلم أن الخيرية غير محصورة في المباحات بل تعم الجائز وغيره[١] والواجب وغيره إلى غير ذلك، وبذلك يثبت أيضاً ما قلنا من وجوب الكفارة فيما إذا نذر بمعصية.

---

[١] يعني الخيرية قد تكون في غير الجائز أيضاً، مثلاً إذا دار الأمر في المكروه والحرام، فإن الخيرية حينئذ في المكروه قطعاً، ولفظ الجائز في كلام الشيخ يحتمل أن يكون في معناه المعروف وهو ما يتساوى فعله وعدمه، فيكون قوله: «الواجب وغيره» بياناً لقسيمه، ويحتمل أن يراد بالجائز إطلاقه العام فقد قال ابن عابدين(٣): قد يراد به ما لا يمتنع شرعاً وهو يشمل المباح والمكروه والمندوب والواجب، انتهى. وعلى هذا فيكون قوله: «الجائز وغيره» بمنـزلة المقسم، وقوله: «الواجب وغيره» بياناً لبعض أنواعه، وأياً مّا كان فالمراد بقوله: «إلى غير ذلك» السنة والمندوب وغيرهما.

[١٥٢٩] خ: ٦٦٢٢، م: ١٦٥٢، د: ٢٩٢٩، ن: ٥٣٨٤، حم: ٥/ ٦١، **تحفة**: ٩٦٩٥.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) زاد في نسخة: «الصنعاني».

(٣) «رد المحتار» (١/ ١٣٠).

وَفِي البَاب عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَبِي مُوسَى.

حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٥) بَابٌ[١] فِي الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ».

وَفِي البَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٥ - بَابٌ فِي الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ]

قوله: (فليكفِّرْ عن يمينه وليفعل) أي: بالذي هو خير، استدل بذلك القائلون بإجزاء الكفارة قبل الحنث، ولا يتم، فإن الروايات في ذلك مختلفة، فقد ورد في بعضها: «ثم ليأت بالذي هو خير»، وفي بعضها: «ثم ليكفر»، فلا يثبت بذلك شيء، وذلك لأن كلمة «ثم» فيها ليست على معناها وإلا لزم التعارض بين الروايات، فلا بدّ من المصير إلى الأصل، وهو الأداء بعد وجوب السبب، والقولُ بأنه مخير في الإتيان بها قبله أو بعده يبطل موجبَ الأمر والعمل بثمَّ.

[١٥٣٠] م: ١٦٥٠، ن: في الكبرى: ٤٧٠٤، حم: ٢/ ٣٦١، **تحفة**: ١٢٧٣٨.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الكَفَّارَةَ قَبْلَ الحِنْثِ تُجْزِئُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يُكَفِّرُ إِلَّا بَعْدَ الحِنْثِ، قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنْ كَفَّرَ بَعْدَ الحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ كَفَّرَ قَبْلَ الحِنْثِ أَجْزَأَهُ.

(٦) بَابٌ[1] فِي الِاسْتِثْنَاءِ فِي اليَمِينِ

١٥٣١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ[2]، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا. وَهَكَذَا رَوَى سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: كَانَ أَيُّوبُ أَحْيَانًا يَرْفَعُهُ، وَأَحْيَانًا لَا يَرْفَعُهُ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ إِذَا كَانَ مَوْصُولاً بِاليَمِينِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قوله: (فلا حنث عليه) لعدم انعقاد اليمين.

[١٥٣١] د: ٣٢٦١، ن: ٣٧٩٣، جه: ٢١٠٥، حم: ٢/ ٦، **تحفة**: ٧٥١٧.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) زاد في نسخة: «فَقَدِ اسْتَثْنَى».

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ الله لَمْ يَحْنَثْ».

سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ اخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عليه السلام قَالَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ

قوله: (فقال: هذا حديث خطأ) ووجه الخطأ ليس هو مجرد الاختصار كما يتوهم، بل الوجه أن الحنث في قوله عليه السلام: «لو قال: إن شاء الله تعالى لم يحنث»[١] ليس بالمعنى الذي أراده القائل في قوله: «من حلف» إلى آخره، فإن الحنث في الأول بمعنى الفوز[٢] بالمرام لا الاصطلاحي، فهذا الاختصار لما كان مغيراً للمعنى المقصود كان خطأ، إذ مراده ﷺ أن سليمان لو قال في قوله: إن شاء الله لم يخب وفاز بمراده، وأما يمينه فكانت على مجرد الطواف وقد بَرّ فيه، وأما الولادة فغير داخلة فيه كما يدل عليه إدخال لام القسم على الطواف دون الولادة، فقوله: «تلد» جملة على حدة مسوقة لبيان غرضه مما حلف عليه، والراوي بينه بحيث أثبت أن الحالف لو زاد فيه «إن شاء الله» لم يحنث في يمينه، وهذا لا يثبت بلفظ الحديث، والاختصار المجرد غير مخل، كيف والعلماء متوارثون بالروايات اختصاراً، فلم يعترض البخاري عليه بل اعترض على النقل بحيث غَيَّر المعنى.

---

[١] كما في بعض الروايات محل قوله: «لكان كما قال».
[٢] كما يدل عليه لفظ المصنف «لكان كما قال».

[١٥٣٢] ن: ٣٨٥٥، جه: ٢١٠٤، حم: ٢/ ٣٠٩، تحفة: ١٣٥٢٣.

امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ غُلَامٍ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَكَانَ كَمَا قَالَ»، هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، هَذَا الحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَقَالَ سَبْعِينَ امْرَأَةً.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَأُطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ».

(٧) بَابٌ[(١)] فِي كَرَاهِيَةِ الْـحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي، وَأَبِي، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا

وقوله: (على مائة امرأة أو سبعين) أحد العددين لا ينفي الآخر.

٧ - باب في كراهية الحلف بغير الله

إن كان المقصود بذلك تعظيم من حلف باسمه فلا شك في أنه كبيرة من الكبائر، وإن حلف باسم صنم مما كان العرب يحلفون به ففيه وجهان: إن أراد ما كانوا يريدونه من تساويها به سبحانه في العظمة فلا شك أنه كفر، وإن لم يكن فمجرد جريانه على اللسان عادة وكذلك جريان ما سواها من الأسماء ليس إلا صغيرة ينبغي الاحتراز عنه أو خلاف الأولى، فكان حلف النبي ﷺ من هذا القبيل، وأما إطلاق الشرك عليه في الرواية الآتية فلا ينافي ما ذكرنا، فإنا قد أسلفنا أن الشرك دون شرك كالكفر بعض أفراده دون بعض آخر، إذ لا شك في أن ذكر اسم حيث يذكر اسم الله تعالى اشتراك وإن كان في الذكر.

[١٥٣٣] خ: ٦٦٤٧، م: ١٦٤٦، ن: ٣٧٦٦، حم: ٢/ ٧، **تحفة**: ٦٨١٨.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

بِآبَائِكُمْ»، فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

وَفِي البَاب عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَقُتَيْلَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَى قَوْلِهِ: وَلَا آثِرًا، يَقُولُ: لَمْ آثُرْهُ عَنْ غَيْرِي، يَقُولُ: لَمْ أَذْكُرْهُ عَنْ غَيْرِي.

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ(٢) لِيَحْلِفْ حَالِفٌ بِاللهِ أَوْ لِيَسْكُتْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (ولا آثراً) كان قبح تلك اللفظة استقر في قلبه حيث منعه أن يجريها على لسانه من غيره أيضاً وإن لم يكن داخلاً تحت النهي، ومعنى قوله: «ذاكراً» إنه لم يذكره من عند نفسه.

[١٥٣٤] خ: ٦١٠٨، م: ١٦٤٦، د: ٣٢٤٩، حم: ٢/ ١١، **تحفة**: ٨٠٥٨.

(١) في نسخة: «قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٢) وقد حكم بعض الفقهاء بكفر من حلف بالأب، ولعل ذلك إذا اعتقد تعظيم الآباء مشركاً في ذلك بتعظيم الله سبحانه، وإلا فالحرمة والكراهة باقية، وهو حكم الحلف بغير أسماء الله وصفاته كائناً من كان، وأما أقسام الله سبحانه ببعض مخلوقاته تنبيهاً على شرفها فخارج عن المبحث. «لمعات التنقيح» (٦/ ٢٤٠).

(٨) بَابٌ[١]

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَا وَالكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَتَفْسِيرُ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ قَوْلَهُ: فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ[٢] عَلَى التَّغْلِيظِ، وَالحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ، وَالعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

وَهَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرِّيَاءُ[٣] شِرْكٌ»، وَقَدْ فَسَّرَ

[٨ - بَابٌ]

قوله: (فليقل لا إله إلا الله) ليطهِّرَ بذلك لسانَه ويزيل به ما أثرت هذه الكلمة في قلبه، وليخرج به عن التهمة عند من سمعه يحلف باللات والعزى.

[١٥٣٥] د: ٣٢٥١، حم: ٢/ ٣٤، تحفة: ٧٠٤٥.

(١) في نسخة: «باب التغليظ بالحلف بغير الله».

(٢) في نسخة: «أو أشرك».

(٣) في بعض النسخ: «إِنَّ الرِّيَاءَ».

بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ الآيَةَ [الكهف: ١١٠]، قَالَ: لَا يُرَائِي.

(٩) بَابٌ(١) فِيمَنْ يَحْلِفُ بِالمَشْيِ وَلَا يَسْتَطِيعُ

١٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ العَطَّارُ البَصْرِيُّ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عِمْرَانَ القَطَّانِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَذَرَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ، فَسُئِلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا، مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ»(٢).

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، ثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، ثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ(٣) ﷺ بِشَيْخٍ كَبِيرٍ يُهَادَى بَيْنَ

[١٥٣٦] تحفة: ٧٣٢.

[١٥٣٧] خ: ٦٧٠١، م: ١٦٤٢، د: ٣٣٠١، ن: ٣٨٥٢، حم: ٣/ ١١٤، تحفة: ٣٩٢.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) قوله: «فلتركب» هذا محمول على العجز والاضطرار، قال الطيبي (٨/ ٢٤٥١): ويتعلق بتركه الفدية، واختلف في الواجب فقال علي رضي الله عنه: تجب بدنة لما ورد من قوله ﷺ: «ولتهد بدنة». وقال بعضهم: يجب دم شاة، وحملوا الأمر بالبدنة على الاستحباب، وهو قول مالك، وأظهر قولي الشافعي، وقيل: لا يجب فيه شيء، وإنما أمر رسول الله ﷺ بالهدي على وجه الاستحباب دون الوجوب، انتهى. قال محمد: وقد جاء عنه ـ أي: عن علي ـ: ويهدي هديًا. وأقله شاة تكون مكان المشي، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، انتهى مختصرًا. انظر: «التعليق الممجد» (٣/ ١٦٥).

(٣) في بعض النسخ: «النَّبِيُّ».

ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟»، قَالُوا: نَذَرَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ»، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَالُوا: إِذَا نَذَرَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ شَاةً.

(١٠) بَابٌ(١) فِي كَرَاهِيَةِ النُّذُورِ

١٥٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْذُرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ القَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ».

---

١٠ - باب في كراهية النذور

جملة الأمر أن الاعتقاد بتأثير النذر بحيث يغني عن قدر الله تعالى شيئاً منهي عنه مطلقاً، وللبخيل الذي لا ينفق إلا في النذر سبب مذمة وإن لم يعتقد التأثير، كأنه لامه على صنيعه ذلك، وهو أنه لا يعطي لله إلا لغرض دنياوي، وأما ما سوى هذين فلا بأس به.

[١٥٣٨] خ: ٦٦٠٩، م: ١٦٤٠، د: ٣٢٨٨، ن: ٣٨٠٥، جه: ٢١٢٣، حم: ٢/ ٢٣٥، **تحفة**: ١٤٠٥٠.

(١) في نسخة: «باب ما جاء في كراهية النذر».

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا النَّذْرَ، وقَالَ عَبْدُ الله بْنُ الْـمُبَارَكِ: مَعْنَى الكَرَاهِيَةِ فِي النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ وَالمَعْصِيَةِ، فَإِنْ نَذَرَ الرَّجُلُ بِالطَّاعَةِ فَوَفَّى بِهِ فَلَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَيُكْرَهُ لَهُ النَّذْرُ.

(١١) بَابٌ[١] فِي وَفَاءِ النَّذْرِ

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ الله[٢]، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْـمَسْجِدِ الحَرَامِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

وَفِي البَاب عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَحَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، قَالُوا: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ نَذْرُ طَاعَةٍ فَلْيَفِ بِهِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ:

[١٥٣٩] خ: ٢٠٤٢، م: ١٦٥٦، د: ٣٣٢٥، ن: ٣٨٢٠، جه: ١٧٧٢، حم: ١/ ٣٧، **تحفة**: ١٠٥٥٠.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) في نسخة: « قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله».

لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ. وقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ عَلَى الْـمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالوَفَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قوله: (واحتجوا بحديث عمر أنه نذر) إلخ، وجه الاحتجاج أنه ليس للصوم ذكر فيه، مع أن الليلة ليست بمحل الصوم، والجواب[١] أن العرب يطلقون الليلة ويريدونها بما يتابعها من اليوم، وقد ورد في بعض هذه الروايات لفظ اليوم أيضاً، مع أن الرواية[٢] وردت أيضاً وهي «لا اعتكاف إلا بصوم»، فوجب الجمع بين الروايات، وإيفاء[٣] عمر كان استحباباً لا وجوباً لأن الكافر ليس أهلاً للطاعة حتى يصح نذره.

---

[١] قلت: في الحديث مسألتان خلافيتان أجاد الشيخ في «الإرشاد» إليهما بالاختصار، إحداهما: هل يجب الصوم للاعتكاف أو لا؟ والخلاف فيها شهير، وبالأولى قالت المالكية، واختلفت الروايات عن الشافعي وأحمد، ومختار فروعهما عدم الوجوب، وعند الحنفية فيه تفصيل وهو أنه شرط في المنذور لا المندوب، واختلف في المسنون، كما بسط هذا كله في «الأوجز»(١)، واستدل بحديث الباب من قال بعدم إيجاب الصوم لما ورد في بعض رواياته من لفظ الليل، والليل ليس بمحل للصوم، وأجاب عنه الحنفية وغيرهم بما أفاده الشيخ.

[٢] ذكر تخريجه في «البذل» و«الأوجز»(٢)، وقال ابن القيم(٣): لم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطراً قط.

[٣] هذه هي المسألة الثانية، وهي صحة نذر الكافر، والجمهور منهم الحنفية والشافعية على أنه لا يصح، وأوّلوا الروايةَ على الندب، وهذا هو محكي عن محققي الشافعية.

---

(١) انظر: «أوجز المسالك» (٥/ ٤٤٧-٤٤٩).
(٢) انظر: «بذل المجهود» (٨/ ٦٩٧)، و«الأوجز» (٥/ ٤٥١-٤٥٢).
(٣) «زاد المعاد» (٢/ ٨٢).

(١٢) بَابٌ(١) كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَثِيرًا مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ: «لَا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٣) بَابٌ(٢) فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً

١٥٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللهُ مِنْهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

[١٣ - بَابٌ فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً]

قوله: (حتى فرجه بفرجه) تخصيصهما بالذكر تحقيق لمبالغة المقابلة، وكثيراً ما يكونان سبباً لدخول النار أيضاً.

[١٥٤٠] خ: ٦٦١٧، و٣٢٦٣، ن: ٣٧٦١، جه: ٢٠٩٢، حم: ٢/ ٢٥، **تحفة**: ٧٠٢٤.

[١٥٤١] خ: ٢٥١٧، م: ١٥٠٩، حم: ٢/ ٤٢٠، **تحفة**: ١٣٠٨٨.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) في نسخة: «باب ما جاء».

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَابْنُ الهَادِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الهَادِ، وَهُوَ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

(١٤) بَابٌ[1] فِي الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا الْـمُحَارِبِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ الْـمُزَنِيِّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَ[2] إِخْوَةٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: لَطَمَهَا عَلَى وَجْهِهَا.

[١٤ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ]

قوله: (لقد رأيتنا سبع إخوة) تحقيق لتوكيد أمر الإعتاق مع ما لهم من الاحتياج إليها لكونها واحدة لسبع، هذا وليعلم أن الإعتاق كان سدًّا لباب الظلم والتعدي على المماليك وتعليماً لمكارم الأخلاق لهم بهذا الأمر الشديد، وإلا فلا يجب إعتاق الأمة أو العبد بهذا.

[١٥٤٢] م: ١٦٥٨، د: ٥١٦٦، حم: ٥/ ٤٤٤، **تحفة**: ٤٨١١.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) في نسخة: «سبعة» وهو الظاهر، وفي أخرى: «تسع».

(١٥) بَابٌ(١)

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٥ - بَابٌ]

قوله: (من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال) قال بعضهم: إنه كما أظهر من النفرة عن تلك الملة لأنه إذا أراد الامتناع عن ارتكابه إذا حلف على الآتي أو بيان استبعاده عن أن يكون ارتكبه إذا حلف على الماضي حلف بملة غير الإسلام لكون هذه الملة بالغة نهاية التنفر عنده، وهذا يخالف مقصوده ﷺ من النهي عن أن يحلفوا كذلك، فإن في ذلك التوجيه إغراء لهم أن يحلفوا أمثال ذلك، فالمعنى أنه إذا حلف وكان يعلم أن ذاك كفر كفر، وإلا فقد أتى كبيرة واجترأ على عظيمة، ولا كفارة عليه، سواء كان غموساً أو منعقدة[١].

---

[١] هذا لم أتحصل بعدُ لما في «البذل»(٢) عن «الهداية»(٣): لو قال: إن فعلتُ كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر، يكون يميناً، فإذا فعله لزمه كفارة يمين قياساً على تحريم المباح فإنه يمين بالنص، انتهى.

[١٥٤٣] خ: ٦٠٤٧، م: ١١٠، د: ٣٢٥٧، ن: ٣٧٧٠، جه: ٢٠٩٨، حم: ٤/ ٣٣، **تحفة**: ٢٠٦٢.

(١) في نسخة: «باب ما جاء فيمن حلف بملة غير ملة الإسلام»، وفي أخرى: «باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام».

(٢) «بذل المجهود» (١٠/ ٥٥٢).

(٣) «الهداية» (١/ ٣١٩).

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلَامِ، قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ أَتَى عَظِيمًا وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْـمَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَإِلَى هَذَا القَوْلِ ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الكَفَّارَةُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(١٦) بَابٌ

١٥٤٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ اليَحْصِبِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى البَيْتِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَرْكَبْ، وَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(١٧) بَابٌ

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو الْـمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، ثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

[١٥٤٤] د: ٣٢٩٤، ن: ٣٨١٥، جه: ٢١٣٤، حم: ٣/ ١٤٣، **تحفة**: ٩٩٣٠.

[١٥٤٥] خ: ٤٨٦٠، م: ١٦٤٧، د: ٣٢٤٧، ن: ٣٧٧٥، حم: ٢/ ٣٠٩، **تحفة**: ١٢٢٧٦.

«مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ[1]، وَمَنْ قَالَ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الْـمُغِيرَةِ هُوَ الخَوْلَانِيُّ الحِمْصِيُّ وَاسْمُهُ: عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ الحَجَّاجِ.

(١٨) بَابُ[2] قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْـمَيِّتِ

١٥٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا»[3].

[١٥٤٦] خ: ٢٧٦١، م: ١٦٣٨، د: ٣٣٠٧، ن: ٣٦٥٧، جه: ٢١٣٢، حم: ١/ ٣٢٩، **تحفة**: ٥٨٣٥.

(١) فيه دليل على أنه لا كفارة على من حلف بغير الإسلام، بل يأثم به وتلزمه التوبة، لأنه ﷺ جعل عقوبته في دينه، ولم يوجب في ماله شيئًا، وإنما أمره بكلمة التوحيد ; لأن اليمين إنما تكون بالمعبود، فإذا حلف باللات والعزى، فقد ضاهى الكفار في ذلك، فأمره أن يتداركه بكلمة التوحيد. وقوله: «من قال: أقامرك فليتصدق» فكفارته التصدق بقدر ما جعله خطرًا، أو بما تيسر مما يطلق عليه اسم الصدقة، وإنما قرن القمار بذكر الأصنام تأسيًا بالتنزيل، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ [المائدة: ٩٠]، كذا في الطيبي (٨/ ٢٤٣٧).

(٢) في نسخة: «باب قضاء الدين عن الميت».

(٣) هذا محمول عندنا على الاستحباب لا على الوجوب، وكذلك عند الأربعة خلافًا للظاهرية، والجملة: أن قضاء النذر على الوارث واجب مطلقًا عند الظاهرية، ولا يجب عند الأربعة إلا في نذر مالي في تركته بشرط الوصية والثلث عندنا ومالك، ولا تشترط الوصية عند الشافعي وأحمد، وأما نذر الطاعات البدنية فلا يصح النيابة في الصلاة إجماعًا للأربعة إلا في قول لأحمد، وفي الصوم يصح عند أحمد وأحد قولي الشافعي، والثاني وبه =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، ثنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

* * *

[١٥٤٧] **تحفة**: ٤٨٦٤.

= قلنا ومالك: يصح الإطعام لا الصيام، ويصح النيابة في الحج وكل نذر مالي عند الأربعة ندبًا في غير التركة، ووجوبًا في التركة مع الخلاف في الثلث والوصية، وعلى هذا التقرير كله ينزل حديث أم سعد هذا، ويحتمل أن يكون نذرًا مبهمًا فكفارته كفارة يمين، كذا في «الأوجز» (٩/ ٥٢٢)، وانظر: هامش «البذل» (١٠/ ٥٩٥).

أَبْوَابُ السِّيَرِ

...(١).

(٢١) أَبْوَابُ السِّيَرِ(٢) عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّعْوَةِ قَبْلَ القِتَالِ

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ(٣)، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ: أَنَّ جَيْشًا مِنْ جُيُوشِ الْـمُسْلِمِينَ كَانَ أَمِيرَهُمْ سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ حَاصَرُوا قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ، فَقَالُوا: يَا بَا عَبْدِ اللهِ(٤)، أَلاَ نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟(٥) قَالَ: دَعُونِي أَدْعُهُمْ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُوهُمْ(٦)، فَأَتَاهُمْ سَلْمَانُ،

٢١- أبواب السِّيَر عن رسول الله ﷺ

[١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّعْوَةِ قَبْلَ القِتَالِ]

قوله: (دعوني أدعهم) الدعوة واجبة إن لم تبلغهم، وإن بلغتهم فهي مسنونة، وهذه الدعوة تحتمل أن تكون واجبة، والأخريان تكونان مسنونتين، والظاهر أنهم كانوا قد بلغتهم الدعوة قبل ذلك، والدعوات الثلاث في الأيام الثلاثة من سلمان كانت على سبيل السنة.

[١٥٤٨] حم: ٥/ ٤٤٠، **تحفة**: ٤٤٩٠.

(١) زاد في نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) بكسر ففتح جمع سيرة بمعنى الطريقة، وأصلها حالة السير إلا أنها غلبت في لسان أهل الشرع على المغازي، «شرح الموطأ»، كذا في «الحاشية».

(٣) زاد في نسخة: «ابن سعيد».

(٤) في نسخة: «يا أبا عبد الله».

(٥) النهد: النهوض، نهد القوم لعدوهم: إذا صمدوا له وشرعوا في قتاله. «النهاية» (٥/ ١٣٤).

(٦) في نسخة: «يدعو».

فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيٌّ، تَرَوْنَ العَرَبَ يُطِيعُونِي(١)، فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا، وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا دِينَكُمْ تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ، وَأَعْطُونَا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ، قَالَ: وَرَطَنَ إِلَيْهِمْ بِالفَارِسِيَّةِ، وَأَنْتُمْ غَيْرُ مَحْمُودِينَ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ نَابَذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ،قَالُوا: مَا نَحْنُ

قوله: (إنما أنا رجل منكم فارسي) إلخ، كانت العرب لا يعدّون العجمَ شيئاً، وكانت الأقوام يعلمون ذلك[١] من العرب، بل وكانوا يسلمون ذلك منهم لما يرون لهم من الفضل والقوة، فالذي أراده سلمان أن الإسلام قد ساوى بين العرب والعجم، كما ترونني أمّرت عليهم وإني فارسي، كأنه رغب بذلك نفوسهم إلى أموال الدنيا وإمرتها.

قوله: (عن يد وأنتم صاغرون) أي: لا يجيء[٢] رسولنا لأخذها، بل تؤدونها بأيديكم أذلاء، وهذا أي: الذل في حضورهم بأنفسهم.

قوله: (وإن أبيتم نابذناكم على سواء) أي: نحن نرمي إليكم كل عهد حلف يكون بيننا وبينكم، ونعلمكم أنا نحاربكم حتى لا تكونوا على غرة، وهذا معنى كونهما «على سواء»، فإن هذا الفريق يعلم من عزم صاحبه ما يعلمه ذلك فكانا متساويين في العلم والحزم.

---

[١] إشارة إلى ما تقدم من أنهم لا يعدّون العجم شيئاً، يعني زعمهم ذلك كان معروفاً بين الناس، بل مقبولاً عند الأنام كافة، لما أنهم يعدون العرب أفضل منهم.

[٢] ففي «الدر المختار»: ولا تقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه في الأصح، بل يكلَّف أن يأتي بنفسه فيعطيها قائماً والقابض منه قاعد، «هداية». قال ابن عابدين(٢): قوله: في الأصح، أي: من الروايات؛ لأن قبولها من النائب يفوِّتُ المأمورَ به من إذلاله عند الإعطاء، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] قوله: والقابض منه قاعد، وتكون يد المؤدي أسفل ويد القابض أعلى، انتهى.

---

(١) في نسخة: «يطيعونني».

(٢) «رد المحتار» (٤/ ٣٨٤).

بِالَّذِي يُعْطِي الجِزْيَةَ، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُكُمْ، فَقَالُوا: يَا بَا عَبْدِ اللهِ[١]، أَلاَ نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَدَعَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: انْهَدُوا إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَنَهَدْنَا إِلَيْهِمْ، فَفَتَحْنَا ذَلِكَ القَصْرَ.

وَفِي البَاب عَنْ بُرَيْدَةَ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَحَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو البَخْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ، لأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا، وَسَلْمَانُ مَاتَ قَبْلَ عَلِيٍّ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنْ يُدْعَوْا قَبْلَ القِتَالِ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ تُقُدِّمَ إِلَيْهِم فِي الدَّعْوَةِ، فَحَسَنٌ، يَكُونُ ذَلِكَ أَهْيَبَ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا دَعْوَةَ اليَوْمَ. وقَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْرِفُ اليَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُقَاتَلُ العَدُوُّ حَتَّى يُدْعَوْا، إِلَّا أَنْ يُعْجِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ.

(وقال الشافعي) إلخ، عبارته ناظرة إلى سنية الدعوة واستحبابها بناء على ما شاع من أمر الإسلام وذاع، فكأنه بنى على الظاهر وهو بلوغ الدعوة إياهم فلم يبق إلا الاستحباب، ومع ذلك فلو تحقق أن قوماً لم تبلغهم الدعوة لا يجوِّز الشافعي أيضاً قتالَهم قبل الدعوة.

ومعنى قوله: (إلا أن يعجلوا) أن الأعداء إذا سارعوا إلينا ولم يمهلونا حتى نبلِّغهم سقطت الدعوة.

قوله: (فإن لم يفعل) يعني أن الذي كان ينبغي له كان الأول وهو التبليغ، وأما لو لم يبلِّغ فما بَلَغَهم من قبلُ يغني عن دعوته.

---

(١) في نسخة: «يا أبا عبد الله».

(٢) بَابٌ

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى العَدَنِيُّ الْـمَكِّيُّ وَيُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللهِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ هُوَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ، عَنِ ابْنِ عِصَامٍ الْـمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا، أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا، فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا»[١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(٣) بَابٌ فِي الْـبَيَاتِ وَالْـغَارَاتِ

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلاً، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ[٢]، وَمَكَاتِلِهِمْ[٣]،

[٣ - بَابٌ فِي الْـبَيَاتِ وَالْـغَارَاتِ]

[١٥٤٩] د: ٢٦٣٥، حم: ٣/ ٤٤٨، **تحفة**: ٩٩٠١.

[١٥٥٠] خ: ٦١٠، ح: ٣/ ١٥٩، **تحفة**: ٧٣٤.

(١) لأن الأذان من شعائر الإسلام، ومن ثم قال العلماء: لو أن أهل بلدة اجتمعوا على ترك الأذان، كان للسلطان أن يقاتلهم، كذا في «الحشية».

(٢) المساحي: جمع مسحاة، وهي المجرفة من الحديد، والميم زائدة؛ لأنه من السحو: الكشف والإزالة. «النهاية» (٢/ ٣٤٩).

(٣) المكتل بكسر الميم: الزبيل الكبير. قيل: إنه يسع خمسة عشر صاعًا، «النهاية» (٤/ ١٥٠).

فَلَمَّا رَأَوْهُ، قالُوا: مُحَمَّدٌ وَافَقَ وَاللهِ مُحَمَّدٌ الخَمِيسَ[١]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْـمُنْذَرِينَ».

١٥٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: ثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢]، وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي الغَارَةِ بِاللَّيْلِ، وَأَنْ يُبَيِّتُوا، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَيَّتَ العَدُوُّ[٣] لَيْلًا، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَافَقَ مُحَمَّدٌ الخَمِيسَ، يَعْنِي بِهِ: الجَيْشَ.

قوله: (محمد) خبر مبتدإ محذوف، (وافق) فعل، (محمد) فاعله، (والله) قسم، (الخميس) مفعوله، والموافقة في الإتيان، والمعنى أتى محمد معه.

قوله: (أقام بعرصتهم ثلاثاً) ليحرز الغنائم، وليكون الملك آمناً، ولكون القيام أهيب في عين العدو ودليلاً على استقرار أمره ﷺ وتقرر مملكته.

[١٥٥١] خ: ٣٠٦٥، د: ٢٢٩٥، ٤/ ٢٩، تحفة: ٣٧٧٠.

(١) في نسخة: «محمد والخميس».

(٢) زاد في نسخة: «غريب».

(٣) تبييت العدو: هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة، وهو البيات. «النهاية» (١/ ١٧٠).

(٤) بَابٌ(١) فِي التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ البُوَيْرَةُ(٢)، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَلَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِقَطْعِ الأَشْجَارِ، وَتَخْرِيبِ الحُصُونِ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ. قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَنَهَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَنْ يَقْطَعَ شَجَرًا مُثْمِرًا، أَوْ يُخَرِّبَ عَامِرًا(٣)، وَعَمِلَ بِذَلِكَ الْـمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِالتَّحْرِيقِ فِي أَرْضِ العَدُوِّ وَقَطْعِ الأَشْجَارِ وَالثِّمَارِ. وقَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ تَكُونُ فِي مَوَاضِعَ لَا يَجِدُونَ مِنْهُ بُدًّا، فَأَمَّا بِالعَبَثِ فَلَا تُحَرَّقُ وقَالَ إِسْحَاقُ: التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ إِذَا كَانَ أَنْكَى فِيهِمْ.

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الغَنِيمَةِ

١٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْـمُحَارِبِيُّ، ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ فَضَّلَنِي عَلَى الأَنْبِيَاءِ - أَوْ قَالَ: أُمَّتِي عَلَى الأُمَمِ - وَأَحَلَّ لَنَا(٤) الْـغَنَائِمَ».

[١٥٥٢] خ: ٢٣٢٦، م: ١٧٤٦، د: ٢٦١٥، جه: ٢٨٤٤، حم: ٢/ ٧، **تحفة**: ٨٢٦٧.

[١٥٥٣] حم: ٥/ ٢٤٨، **تحفة**: ٤٨٧٧.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) البويرة: موضع نخل بني نضير، قال الحافظ (٧/ ٣٣٣): وهي مكان معروف بين المدينة وبين تيماء، وهي من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب.

(٣) في نسخة: «أَنْ يُقْطَعَ شَجَرٌ مُثْمِرٌ، أَوْ يُخَرَّبَ عَامِرٌ».

(٤) في نسخة: «لي».

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَسَيَّارٌ هَذَا يُقَالُ لَهُ: سَيَّارٌ مَوْلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَرَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَحِيرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ،

قوله: (أعطيتُ جوامع الكلم) القرآن أو الحديث، (ونُصرتُ بالرعب) هذا الرعب مغاير[١] رعب السلاطين على رعاياهم كما يظهر بالرجوع إلى التواريخ.

---

[١] يؤيد ما في البخاري(٢) برواية جابر: أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نُصرتُ بالرعب مسيرة شهر» الحديث، قال الحافظ(٣): زاد أبو أمامة: «يقذف في قلوب أعدائي» أخرجه أحمد، وقوله: «مسيرة شهر» مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصرُ بالرعب في هذه المدة ولا في أكثر منها، أما ما دونها فلا، لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب: «ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر» فالظاهر اختصاصه به مطلقاً، وإنما جعل الغاية شهراً لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه، انتهى.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٣٥).
(٢) «فتح الباري» (١/ ٤٣٧).

وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ(١)، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا،

(وجعلت لي الأرض مسجداً)[١] وكان الأمم الأولون لا يمكنهم الصلاة إلا في مساجد مُعَدَّةٍ للصلاة. ثم هذه المذكورات سبعة، فإما أن يعدّ «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» مجموعهما شيئاً واحداً، فإن نعمة الأرض وهي الطهارة واحدة ظهرت بوجهين: جواز الصلاة وحصول الطهارة، أو يقال: مَنّ النبي ﷺ علينا بإفادة ما لم يكن وعده في قوله: «بست» فضلاً منه ومنة، ومفهوم[٢] العدد لا ينفي الزيادة حتى

[١] قال الحافظ(٢): أي: موضع سجود، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبنيّ للصلاة، وهو من مجاز التشبيه؛ لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك، قال ابن التين(٣): قيل: المراد جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وجعلت لغيري مسجداً ولم تجعل له طهوراً؛ لأن عيسى كان يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة، كذا قال، وسبقه إلى ذلك الداودي(٤). وقيل: إنما أبيحت لهم فيما يتيقنون طهارته بخلاف هذه الأمة فأبيح لها في جميع الأرض إلا فيما تيقنوا نجاسته، والأظهر ما قاله الخطابي وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ: «وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم»، وهذا نص في موضع النـزاع فثبت الخصوصية، ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب، وفيه: «ولم يكن من الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه»، انتهى.

[٢] ولذا لا يشكل بما ورد في الروايات غير ذلك من الخصائص، قال العيني(٥) بعد ذكر الروايات المختلفة في العدد: فإن قلت: بين هذه الروايات تعارضٌ، قلت: قال القرطبي: لا يظن أن هذا تعارض، وإنما هذا من توهم أن ذكر الأعداد يدل على الحصر، وليس كذلك فإن من =

(١) في نسخة: «لنا المغانم».
(٢) «فتح الباري» (١/ ٤٣٧).
(٣) وفي الأصل: «ابن التيمي» وهو خطأ.
(٤) وفي الأصل: «الدودي» وهو خطأ.
(٥) «عمدة القاري» (٦/ ٣٣).

وَأُرْسِلْتُ إِلَى الخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ»[*].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

يستشكل بما زاد على الست، مع أن قوله: «ختم بي النبيون» ليس مستقلًّا بالإفادة، وإنما وقع بمنـزلة التعليل لقوله عليه السلام: «أرسلت إلى الخلق كافة»، أو لنتيجة له، وذلك لأنه لما لم يكن بعده نبي أرسل إلى كافتهم وكذلك العكس، فافهم.

(وأرسلت إلى الخلق كافة) وكان الأولون من الأنبياء لم يُرسلوا[١] قصداً إلا إلى أقوام مخصوصين، ولو بلغوا إلى غيرهم كانوا مثابين، وكذلك النائبون من هؤلاء الأنبياء ليس عليهم إلا إرشاد أمتهم، فلا يسأل عنهم هل بلغوا إلى أقوام أخر أم لا؟ وهذا على خلاف أمر رسالته ﷺ فإنها كانت إلى كافة الخلق أجمعين، يبلغهم بنفسه النفيسة أو بِنُوّابه، ويسأل عن تبليغهم يوم القيامة.

= قال: عندي خمسة دنانير مثلاً لا يدل هذا اللفظ على أنه ليس عنده غيرها، ويجوز أن يكون الرب سبحانه وتعالى أعلمه بثلاث ثم بخمس ثم بسبع، انتهى.

وقال أيضاً: قد ذكر أبو سعيد النيسابوري في «كتاب شرف المصطفى» أن الذي اختص به نبينا ﷺ من بين سائر الأنبياء عليهم السلام ستون خصلة، انتهى.

[١] وبهذا اندفع ما يرد على الحديث من أن نوحاً عليه السلام كان مبعوثاً إلى أهل الأرض بعد الطوفان، لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه، وقد كان مرسلاً إليهم، وكذلك ما استدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الأرض فأهلكوا بالغرق إلا أهل السفينة، ولو لم يكن مبعوثاً إليهم لما أهلكوا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقد بسط شراح البخاري في الأجوبة عن ذلك، ولا يرد على تقرير الشيخ فلا علينا أن لا نذكرها.

---

[*] م: ٥٢٣، جه: ٥٦٧، حم: ٢/ ٤١١، **تحفة**: ١٣٩٧٧.

(٦) بَابٌ(١) فِي سَهْمِ الْـخَيْلِ

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَا: ثَنَا سُلَيْمُ ابْنُ أَخْضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ بِسَهْمٍ.

[٦ - بَابٌ فِي سَهْمِ الْـخَيْلِ]

قوله: (قَسم في النفل للفرس بسهمين وللراجل بسهم) النفل يطلق في معان: الغنيمة، والصفي، وما يعطيه الإمام زائداً على السهم، والمراد هاهنا هو الأول، وما أجاب به[١] بعضهم من أن الفرس بمعنى الفارس فتوجيه القول بما لا يرضى به قائله؛ فإن ابن عمر قد ثبت من مذهبه أنه كان يرى للفارس ثلاثة أسهم، فكيف يوجَّهُ قوله[٢] على خلاف مذهبه، بل الجواب أن سهام خيبر قد كانت ألفاً وثمانمائة،

---

[١] كما بسطه في «البذل»(٢)، وتوضيح الخلاف في المسألة أنهم اختلفوا في سهمان الغنيمة، فقالت الأئمة الثلاثة وصاحبا أبي حنيفة: للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم، وقال الإمام ومن معه من السلف: للفارس سهمان، واحتج بقسمة سهام خيبر، وحمل ما ورد في نحو حديث الباب على التنفيل الزائد من الإمام.

[٢] ولكن للحنفية أن يقولوا: إنهم لم يوجهوا قول القائل على خلاف مذهبه، لأنهم وجهوا ذلك الحديث المرفوع لا أثر ابن عمر وهو ليس بقائله بل ناقله، ولا يرد عليهم أيضاً أن قول الراوي بخلاف مرويه دليل النسخ عندهم لما أن مذهب ابن عمر هذا مما يتعلق بالاستنباط، فإنه استنبط من ألفاظ الحديث غير ما استنبط منها غيره، فتأمل.

[١٥٥٤] خ: ٢٨٦٣، م: ١٧٦٢، د: ٢٧٣٣، جه: ٢٨٥٤، حم: ٢/ ٢، **تحفة**: ٧٩٠٧.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) انظر: «بذل المجهود» (٩/ ٤٢٩).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ أَخْضَرَ نَحْوَهُ.

وَفِي البَاب عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ.

وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ قَالُوا: لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّرَايَا

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ، وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ[1]،

والرجال أصحاب السهام كانوا ألفاً ومائتي راجل، والفرسان فيهم كانت ثلاثمائة فقط، وهذا التقسيم لا يصح إلا إذا يعطى الفرس سهمين.

[١٥٥٥] د: ٢٦١١، حم: ١/ ٢٩٤، **تحفة**: ٥٨٤٨.

(١) أي: ما زاد على ثلاثة. قال أبو حامد: المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج إلى حفظه، وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد واحدًا، فيبقى بلا رفيق، فلا يخلو عن خطر وضيق قلب لفقد الأنيس، ولو تردد اثنان كان الحافظ وحده. قال المظهر: يعني الرفقاء إذا كانوا أربعة خير من أن يكونوا ثلاثة؛ لأنهم إذا كانوا ثلاثة ومرض أحدهم، وأراد أن يجعل أحد رفيقيه وصي نفسه لم يكن هناك من يشهد بإمضائه إلا واحد فلا يكفي، ولو كانوا أربعة كفى شهادة اثنين، ولأن الجمع إذا كانوا أكثر يكون معاونة بعضهم بعضًا أتم، وفضل صلاة الجماعة أيضًا أكثر، فخمسة خير من أربعة، وكذا كل جماعة خير ممن هو أقل منهم، لا ممن فوقهم. «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٠١٨).

وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ، وَخَيْرُ الجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا يُسْنِدُهُ كَبِيرُ أَحَدٍ غَيْرُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَقَدْ رَوَاهُ حِبَّانُ ابْنُ عَلِيٍّ العَنَزِيُّ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

(٨) بَابُ(٢) مَنْ يُعْطَى الفَيْءَ(٣)

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ: أَنَّ نَجْدَةَ الحَرُورِيَّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَكَانَ يَغْزُو

---

٨ - باب من يعطى الفيء

[١٥٥٦] م: ١٨١٢، د: ٢٧٢٧، ن: ٤١٣٤، **تحفة**: ٦٥٥٧.

(١) معناه: أنهم لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لأمر آخر سواها، وإنما لم يكونوا قليلين والأعداء مما لا يعد ولا يحصى؛ لأن كل أحد من هذه الأثلاث جيش قوبل بالميمنة، أو الميسرة، أو القلب فليكفها، ولأن الجيش الكثير المقاتل منهم بعضهم، وهؤلاء كلهم مقاتلون، ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حنين ـ وكانوا اثني عشر ألفاً ـ: لن نغلب اليوم من قلة، وإنما غلبوا عن إعجاب منهم، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة: ٢٥]. «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٥١٨).

(٢) في نسخة: «باب ما جاء».

(٣) في نسخة: «من الفيء».

بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْـمَرْضَى، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الغَنِيمَةِ، وَأَمَّا يُسْهِمُ[١]، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ[٢].

وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ، وَأُمِّ عَطِيَّةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسْهَمُ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ.

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصِّبْيَانِ بِخَيْبَرَ، وَأَسْهَمَتْ أَئِمَّةُ الْـمُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي أَرْضِ الحَرْبِ.

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنِّسَاءِ بِخَيْبَرَ، وَأَخَذَ بِذَلِكَ الْـمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا.

قوله: (قال الأوزاعي: وأسهم النبي ﷺ) إلخ، هذان الاستدلالان منالأوزاعي يشيران إلى أن النـزاع معه لفظي، فإن سهم النساء والصبيان بخيبر لم يكن سهماً عرفيًّا كما يستحقه الغازي، فكيف يثبت مدعاه بهذا، فإن أراد بالسهام مطلق النصيب قدر ما كان لا قدر سهمان الغزاة فلا ينكره أحد.

---

(١) في نسخة: «وَأَمَّا السَّهْمُ» وفي أخرى: «وَأَمَّا سَهْمٌ».

(٢) قال في «الهداية» (٢/ ٣٩٠): ثم العبد إنما يرضخ له إذا قاتل، لأنه دخل لخدمة المولى فصار كالتاجر، والمرأة يرضخ لها إذا كانت تداوي الجرحى، وتقوم على المرضى، لأنها عاجزة عن حقيقة القتال، فيقام هذا النوع من الإعانة مقام القتال، بخلاف العبد لأنه قادر على حقيقة القتال، انتهى.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَيُحْذَيْنَ مِنَ الغَنِيمَةِ، يَقُولُ: يُرْضَخُ لَهُنَّ بِشَيْءٍ مِنَ الغَنِيمَةِ يُعْطَيْنَ شَيْئًا(١).

(٩) بَابٌ(٢) هَلْ يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْـمُفَضَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَلَّمُوهُ(٣) أَنِّي مَمْلُوكٌ، قَالَ: فَأَمَرَ بِي، فَقُلِّدْتُ السَّيْفَ، فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْـمَتَاعِ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْـمَجَانِينَ، فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا، وَحَبْسِ بَعْضِهَا.

قوله: (فكلموا فيّ رسول الله ﷺ) أي: ذكروا له من جرأتي مع صغر الجثة ومن همتي[١] وإقدامي على الحروب.

قوله: (المجانين) هو من الجن[٢] لا من الجنون كما يظهر بمراجعة كتب الأحاديث.

---

[١] الهمة: العزم القوي، يقال: ذو همة عالية، جمعها هِمَمٌ.

[٢] والمجنون يستعمل في كلا المعنيين، قال الراغب(٤): جُنّ فلان، قيل: أصابه الجِنّ، وبني فعله كبناء الأدواء نحو: زُكم وحُمّ، وقيل: أصيب جنانه، وقيل: حيل بين نفسه وعقله فجن عقله بذلك، وقوله تعالى: ﴿مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ﴾ [الدخان: ١٤] أي: ضامّة من يعلمه من الجن، انتهى.

[١٥٥٧] د: ٢٧٣٠، ن في الكبرى: ٧٤٩٣، جه: ٢٨٥٥، **تحفة**: ١٠٨٩٨.

(١) زاد في نسخة: «من الغنيمة».

(٢) في نسخة: «باب ما جاء».

(٣) زاد في نسخة: «وأعلموا».

(٤) «مفردات ألفاظ القرآن» (ص: ٢٠٥).

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، أَنْ لَا يُسْهَمُ لِلْمَمْلُوكِ، وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهُ بِشَيْءٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ الْـمُسْلِمِينَ هَلْ يُسْهَمُ لَهُمْ؟

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الفُضَيْلِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِيَارٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الوَبَرِ[(١)] لَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْـمُشْرِكِينَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تُؤْمِنُ[(٢)] بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟»، قَالَ: «لَا، قَالَ: ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ».

[١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ الْـمُسْلِمِينَ هَلْ يُسْهَمُ لَهُمْ؟]

قوله: (فلن أستعين بمشرك) قاس[١] المؤلف بذلك أنه لما لم يجز اشتراكه

---

[١] وما قال المصنف: وفي الحديث كلام أكثر من هذا، إشارة إلى أن حديث الباب مختصر، وأخرج مسلم في «صحيحه»[(٣)] بتمامه.

[١٥٥٨] م: ١٨١٧، د: ٢٧٣٢، ن في الكبرى: ١١٥٣٦، جه: ٢٨٣٢، حم: ٦/ ٧٦، تحفة: ١٦٣٥٨.

(١) في نسخة: «بحرة الوبرة»، قال السيوطي في «قوت المغتذي» (٢/ ٥٤١): «بِحَرَّةِ الوبر» بفتح الواو والباء الموحدة، وقيل: بسكونها؛ مكان بينه وبين المدينة أربعة أميال.

(٢) في نسخة: «ألست تؤمن».

(٣) «صحيح مسلم» (١٨١٧).

وَفِي الحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: لَا يُسْهَمُ لأَهْلِ الذِّمَّةِ، وَإِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْـمُسْلِمِينَ العَدُوَّ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُسْهَمَ لَهُمْ إِذَا شَهِدُوا القِتَالَ مَعَ الْـمُسْلِمِينَ.

وَيُرْوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ اليَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا[1].

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ثَنَا بُرَيْدٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا مَعَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

في الغزو لم يجز إعطاؤه من الغنيمة بالطريق الأولى، نعم يجوز للإمام إيتاء من استعان به من أهل الذمة شيئاً، وأما السهم فلا.

[١٥٥٩] خ: ٣١٣٦، م: ٢٥٠٢، د: ٢٧٢٥، حم: ٤/ ٣٩٤، تحفة: ٩٠٤٩.

(١) قال ابن الهمام في «فتح القدير» (٥/ ٥٠٣): وهو منقطع وفي سنده ضعف، مع أن يحيى ابن القطان كان لا يرى مراسيل الزهري وقتادة شيئًا، ويقول: هي بمنزلة الريح، ولا شك أن هذه لا تقاوم أحاديث المنع في القوة فكيف تعارضها؟.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ[(١)]. قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: مَنْ لَحِقَ بِالمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يُسْهَمَ لِلْخَيْلِ أُسْهِمَ لَهُ.

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِنْتِفَاعِ بِآنِيَةِ الْـمُشْرِكِينَ

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ، ثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْـمَجُوسِ، قَالَ: «أَنْقُوهَا غَسْلاً، وَاطْبُخُوا فِيهَا، وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبُعٍ ذِي نَابٍ».

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، رَوَاهُ أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَأَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ.

[*]حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ ابْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ عَائِذُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ[(٢)]

قوله: (من لحق بالمسلمين) هذا إذا لحقهم للإمداد قبل إحراز الغنيمة، وأما إذا جاء بعده فلا وإن أتى للإمداد، وكذلك لا يسهم لو لم يلحقهم للإمداد، وأما إعطاؤه أبا موسى وأصحابَه فلم يكن إلا من الخمس، ولم يسهم لهم لأنهم لم يعطوه مدداً.

[١٥٦٠] م: ١٩٣٢، د: ٣٨٣٩، جه: ٢٨٣١، حم: ٤١٩٣، **تحفة**: ١١٨٨٠.

[*] خ: ٥٤٧٨، م: ١٩٣٠، د: ٢٨٥٥، جه: ٣٢٠٧، حم: ٤/ ١٩٥، **تحفة**: ١١٧٨٥.

(١) في نسخة: «بعض أهل العلم».

(٢) كذا وقع في الأصل: «عبيد الله» مصغراً، وهو غلط، والصواب: «عائذ الله بن عبد الله» مكبرًا.

قَال: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

...(١).

(١٢) بَابٌ(٢) فِي النَّفَلِ

١٥٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ فِي البَدْأَةِ الرُّبُعَ، وَفِي القُفُولِ الثُّلُثَ.

[١٢ - بَابٌ فِي النَّفَلِ]

قوله: (كان ينفّل في البدأة الرُّبُعَ) صورته أن العسكر إذا أخرج من موضع

[١٥٦١] جه: ٢٨٥٢، حم: ٥/ ٣١٩. **تحفة**: ٥٠٩١.

(١) زاد في هامش (م):
حَدَّثنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ البَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ العَيْشِيُّ قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ، وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَانْضَحُوهَا بِالماءِ»، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْـمُكَلَّبَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّبٍ، فَذُكِّيَ فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَقَتَلَ فَكُلْ». كذا في بعض النسخ، وهو معزو في «الأطراف» للترمذي. انظر: «تحفة الأشراف» (٩/ ١٣٥/ ١١٨٨٠).

(٢) في نسخة: «باب ما جاء».

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١)، وَحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَمَعْنِ بْنِ يَزِيدَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ.

وَحَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ(٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ[*].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي النَّفَلِ مِنَ الخُمُسِ، فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا. وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ فِي أَوَّلِ الْـمَغْنَمِ وَآخِرِهِ، قَالَ ابْنُ

أرسل طائفة أمامه على قلعة، وكان يعطيهم الربع لكونهم راجين لحوق العسكر بهم، وأما البدأة[١] فكما أرسل الأمير سرية إلى ما بقي خلفه من قلعة ليفتحوه، وهم أحقاء بزيادة التنفيل لما لحقهم من الضعف والكلال بالقتال، ومع ذلك فإنهم على خوف من العدو ولتباعد العسكر عنهم كل يوم، ثم إن هذه السرية تشارك العسكر في سهمان الغنيمة وما أتوا به يدخل الغنيمة بعد إخراج ما يؤتونه من الربع والثلث على ما مر.

---

[١] هكذا في الأصل، وهو سبقة قلم، صوابه: الرجعة.

---

[*] جه: ٢٨٠٨، حم: ١/ ٢٧١، **تحفة**: ٥٨٢٧.

(١) في نسخة: «عن سعد وابن عباس».

(٢) في نسخة: «عبد الرحمن بن أبي الزناد».

مَنْصُورٍ(١): قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ إِذَا فَصَلَ بِالرُّبُعِ بَعْدَ الْخُمُسِ، وَإِذَا قَفَلَ بِالثُّلُثِ بَعْدَ الْخُمُسِ، فَقَالَ: يُخْرِجُ الْخُمُسَ ثُمَّ يُنَفِّلُ مِمَّا بَقِيَ وَلَا يُجَاوِزُ هَذَا. وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ الْـمُسَيَّبِ النَّفَلُ مِنَ الْخُمُسِ، قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ.

قوله: (وهذا الحديث على ما قال ابن المسيب: النفل من الخمس) يعني أنهما مشتركان في كونهما ليسا بتشريع، فكما أن التنفيل من الخمس[١] موكول إلى رأي الإمام ينفِّل أو لا، كذلك فيما لا يكون تنفيله من الخمس بل مع الخمس من الجملة، أو المعنى أن هذا الحديث يؤيد ما قال ابن المسيب: إن النفل يكون من الخمس، وذلك لأنه ﷺ أخذ السيف قبل إخراج الخمس، وهو المراد بقول ابن المسيب: النفل من الخمس، يعني لا يكون التنفيل إلا قبل إخراج الخمس لا بعده، وأنت تعلم أن الكلام إنما هو في النفل بمعنى إعطاء الأخر لا بمعنى أخذ الإمام الصفيّ لنفسه.

---

[١] قال ابن رشد(٢): أما تنفيل الإمام من الغنيمة لمن شاء ـ أعني أن يزيده على نصيبه ـ، فإن العلماء اتفقوا على جواز ذلك، واختلفوا من أي شيء يكون النفل؟ وفي مقداره، وهل يجوز الوعد به قبل الحرب؟ وهل يجب السلب للقاتل أم ليس يجب إلا أن ينفله له الإمام؟ فهذه أربع مسائل، هي قواعد هذا الفصل، ثم بسطها، وحكاها عنه الشيخ في «البذل»(٣) فارجع إلى أيهما شئت.

---

(١) في نسخة: «إسحاق بن منصور».
(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٣٩٥).
(٣) «بذل المجهود» (٩/ ٣٩٥).

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ».

وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ](١)

قوله: (من قتل قتيلاً فله سلبه) قالوا[١]: كان ذلك تشريعاً، قلنا: لا، ويدل عليه ما رواه مسلم من قصة[٢] خالد، فإن النبي ﷺ لم يعطه قاتلاً، ولم يعطه خالد في أول الأمر، أفلا تكون تلك المسألة معلومة لخالد مع ما له من قدم في الجهاد راسخة.

---

[١] هذه هي المسألة الرابعة مما ذكرها ابن رشد، فقال(٢): قال مالك: لا يستحق القاتل سلب المقتول إلا أن ينفِّلَه له الإمام على جهة الاجتهاد، وذلك بعد الحرب، وبه قال أبو حنيفة والثوري، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: هو واجب للقاتل، قال ذلك الإمام أو لم يقل.

[٢] من حديث عوف بن مالك قال: «قتل رجل من حمير رجلاً من العدو فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد وكان والياً عليهم» الحديث، وأخرجه أبو داود أبسط مما في مسلم(٣).

[١٥٦٢] خ: ٣١٤٢، م: ١٧٥١، د: ٢٧١٧، جه: ٢٨٣٧، حم: ٥/ ١٩٥، **تحفة**: ١٢١٣٢.

(١) هو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها، «النهاية» (٢/ ٣٨٧).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٣٩٧).

(٣) «صحيح مسلم» (١٧٥٣) و«سنن أبي داود» (٢٧١٩).

وَفِي البَاب عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَخَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، وَأَنَسٍ، وَسَمُرَةَ[١].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لِلإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ السَّلَبِ الخُمُسَ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: النَّفَلُ أَنْ يَقُولَ الإِمَامُ: مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ فِيهِ الخُمُسُ[٢]. وقَالَ إِسْحَاقُ: السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا كَثِيرًا فَرَأَى الإِمَامُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الخُمُسَ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ.

(١٤) بَابٌ[٣] فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْـمَغَانِمِ[٤] حَتَّى تُقْسَمَ

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ الْـمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ[٥].

[١٥٦٣] جه: ٢١٩٦، حم: ٣/ ٤٢، **تحفة**: ٤٠٧٣.

(١) زاد في نسخة: «ابن جندب».

(٢) في نسخة: «خمس».

(٣) في نسخة: «باب ما جاء».

(٤) في نسخة: «الغنائم».

(٥) قال القاضي: المقتضي للنهي عدم الملك عند من يرى أن الملك يتوقف على القسمة، وعند من يرى القسمة قبل القسمة المقتضي له الجهل بعين المبيع وصفته إذا كان في المغنم أجناس مختلفة، انتهى. وتبعه ابن الملك وغيره من علمائنا. قال المظهر: يعني: لو باع أحد من المجاهدين نصيبه من الغنيمة لا يجوز؛ لأن نصيبه مجهول، ولأنه ملك ضعيف =

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ وَطْءِ الحَبَالَى مِنَ السَّبَايَا

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، عَنْ وَهْبٍ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، أَنَّ أَبَاهَا أَخْبَرَهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ.

وَفِي البَاب عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَحَدِيثُ عِرْبَاضٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الجَارِيَةَ مِنَ السَّبْيِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَأَمَّا الحَرَائِرُ فَقَدْ مَضَتِ السُّنَّةُ فِيهِنَّ بِأَنْ أُمِرْنَ بِالعِدَّةِ. كُلُّ هَذَا[1] حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

[١٥٦٤] حم: ٤/ ١٢٧.

= يسقط بالإعراض، والملك المستقر لا يسقط بالإعراض. «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٥٩٢).

(١) في نسخة: «فكل هذا».

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الْـمُشْرِكِينَ

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى، فَقَالَ: «لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ مَحْمُودٌ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ مَحْمُودٌ: وَقَالَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُرِّيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

---

١٦ - باب ما جاء في طعام المشركين

قوله: (لا يَتَخَلَّجَنَّ في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية) ترجمه بعضهم بحيث جعله صفة النصرانية، والمعنى أن الطعام الذي يلزم فيه مشابهة النصرانية فإنه حرام بين، فليس فيه أن يختلج في صدرك لوجوب تركه، وحاصل هذا المعنى أنه وجب ترك طعام لزم فيه تشبه بالنصرانية، وفيه أنه يلزم إيراد الحديث في غير محله إذ ليس فيه ذكر طعام المشركين، والذي أفاده الأساتذة في معناه أن الواجب أن لا يختلج في قلبك طعام ما لم تعلم حرمته أو تظن، فإن فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية، فإن الرهبانية ليست في دين محمد ﷺ.

[١٥٦٥] د: ٣٧٨٤، جه: ٢٨٣٠، ح: ٥/ ٢٢٦، تحفة: ١١٧٣٤.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي طَعَامِ أَهْلِ الكِتَابِ.

(١٧) بَابٌ[(١)] فِي كَرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ[(٢)]، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حُيَيٌّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ[(٣)] بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، كَرِهُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الوَلَدِ وَالوَالِدِ، وَبَيْنَ الإِخْوَةِ.

[١٥٦٦] حم: ٥/ ٤١٢، تحفة: ٣٤٦٨.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) زاد في نسخة: «البصري».

(٣) أي: ببيع أو هبة أو نحوه لا بحق مستحق، كدفع أحدهما بالجناية والرد بالعيب، كذا في «الهداية» (٣/ ٥٤). وقوله: «بين والدة وولدها» قالوا: تخصيص الذكر بها لوفور شفقة الأم أو لوقوع القضية فيها، وألحقوا بها الأب والجد والجدة، والمذهب عندنا كراهة تفريق الصغير عن ذي رحم محرم، والتقييد بالصغير يخرج الكبير، وحد الكبير عند الشافعي أن يبلغ سبع سنين أو ثماني، وعندنا أن يحتلم، وقال أحمد: لا يفرق بين الوالدة وولدها وإن كبر واحتلم. انظر: «حاشية سنن الترمذي» (١/ ٢٨٥).

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الأُسَارَى وَالفِدَاءِ

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ ـ وَاسْمُهُ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الهَمْدَانِيُّ[١] ـ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جِبْرَئِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: خَيِّرْهُمْ، يَعْنِي أَصْحَابَكَ، فِي أُسَارَى بَدْرٍ القَتْلَ أَوِ الفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلَ[٢] مِثْلُهُمْ، قَالُوا: الفِدَاءَ وَيُقْتَلُ مِنَّا».

---

١٨ - باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء

في أسير الجهاد أربعة شقوق: إما أن يمنّ عليه فيتركه، أو يفدي، أو يقتل، أو يسترق، والأولان قد نُسِخا بآية السيف.

ثم في هذا الحديث إشكال وهو أن جبرئيل خَيَّرَهم بإذنه تعالى ثم كيف سخط عليهم حيث أنزل ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[الأنفال: ٦٨]، والجواب أنه لم يخير تخيير الإباحة، بل خَيَّرَهم ابتلاء[١] ليعلم ماذا يختارون من أنفسهم، فلما لم ير منهم شدة في أمر الله، ولم يجد منهم موجدة على أعداء الله أنزل آية السخط.

---

[١] كما بسطه في «الحاشية»[٣] عن الطيبي، وذكر له نظائر.

[١٥٦٧] ن في الكبرى: ٨٦٠٨، حب: ٤٧٩٥، **تحفة**: ١٠٢٣٤.

(١) زاد في نسخة: «الكوفي».

(٢) في نسخة: «قابلًا».

(٣) انظر: «حاشية سنن الترمذي» (١/ ٢٨٥).

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي بَرْزَةَ(١)، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَرَوَى ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. وَأَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ اسْمُهُ: عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ.

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْـمُشْرِكِينَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَمُّ أَبِي قِلَابَةَ هُوَ: أَبُو الْـمُهَلَّبِ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو قِلَابَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الجَرْمِيُّ.

وقوله في هذا الحديث: (مرسلاً) معناه أنه لم يذكر جبرئيل، وقيل[١] في معناه: أن ابن عون وابن سعيد وأبا أسامة كلهم من تلامذة هشام، ولكنه لما ذكر ابن عون عن ابن سيرين ولم يذكر هشاماً كان منقطعاً، فأراد بالمرسل أعم من معناه المعروف، وليحقق هذا المقام ليظهر وجه المرام.

---

[١] هذا غاية توجيه الكلام وتصحيح عبارة المصنف على صحة النسخ التي بأيدينا، وليس في النسخة المصرية لفظ «علي» وسياقه: «روى ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبي ﷺ مرسلاً»، وهذا واضح لا يحتاج إلى توجيه، لكن على هذا لفظ «علي» في النسخ الهندية من تحريف الناسخ.

[١٥٦٨] م: ١٦٤١، د: ٣٣١٦، جه: ٢١٢٤، حم: ٤/ ٤٢٦.

(١) زاد في نسخة: «الأسلمي».

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الأُسَارَى، وَيَقْتُلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، وَيَفْدِيَ مَنْ شَاءَ، وَاخْتَارَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ القَتْلَ عَلَى الفِدَاءِ، وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: بَلَغَنِي أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ مَنْسُوخَةٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] نَسَخَتْهَا[1] ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، ثَنَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لأَحْمَدَ: إِذَا أُسِرَ الأَسِيرُ يُقْتَلُ أَوْ يُفَادَى أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: إِنْ قَدَرُوا أَنْ يُفَادُوا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَإِنْ قُتِلَ فَمَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا. قَالَ إِسْحَاقُ[2]: الإِثْخَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا فَأَطْمَعُ بِهِ الكَثِيرَ.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً

قوله: (إلا أن يكون معروفاً) أي: أمراً مختاراً، أو المعنى إلا أن يكون المال الذي يفادون به معروفاً أي: معهوداً، فأطمع أن يكون هذا القدر كثيراً، ولكنه لا يجوز على مذهب الإمام، أو المعنى إلا أن يكون الأسير امرأً معروفاً بينهم، فيطمع في الفداء مالٌ كثيرٌ.

[١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ]

[١٥٦٩] خ: ٣٠١٤، م: ١٧٤٤، د: ٢٦٦٨، جه: ٢٨٤١، حم: ٢/ ٢٢، **تحفة**: ٨٢٦٨.

(١) في نسخة: «نسخها قوله».

(٢) في نسخة: «إسحاق بن عمر».

وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ(١).

وَفِي البَاب عَنْ بُرَيْدَةَ، وَرَبَاحٍ، وَيُقَالُ: رِيَاحُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَالأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا قَتْلَ النِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي البَيَاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ فِيهِمْ وَالوِلْدَانِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَرَخَّصَا فِي البَيَاتِ.

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ خَيْلَنَا أَوْطَأَتْ مِنْ نِسَاءِ الْـمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادِهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (هم من آبائهم) المراد به هاهنا إهدار دمائهم لكونهم تبعاً لآبائهم ولا يقتلون قصداً.

[١٥٧٠] خ: ٣٠١٢، : ١٧٤٥، د: ٢٦٧٢، جه: ٢٨٣٩، حم: ٤/ ٣٧، **تحفة**: ٤٩٣٩.

(١) قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يقتل في شيء من المغازي امرأة ولا شيخ فانٍ، إلا أن تقاتل المرأة فتقتل. انظر: «التعليق الممجد» (٣/ ٣٧٠).

(٢٠) بَابٌ[١]

١٥٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بَيْنَ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَجُلاً فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ،وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ[٢].

[٢٠ - بَابٌ]

قوله: (ثم قال رسول الله ﷺ) لعله علمه وحياً أو اجتهاداً.

[١٥٧١] خ: ٢٩٥٤، د: ٢٦٧٤، حم: ٢/ ٣٠٧، **تحفة**: ١٣٤٨١.

(١) زاد في نسخة: «باب ما جاء في الحرق بالنار».

(٢) زاد في نسخة: «عندنا».

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ

١٥٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[(١)]، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ[(٢)] مِنَ الكِبْرِ، وَالغُلُولِ، وَالدَّيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ.

١٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ[(٣)]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الكَنْزِ، وَالغُلُولِ، وَالدَّيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ».

هَكَذَا قَالَ سَعِيدٌ: الكَنْزُ، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ: الكِبْرُ، وَلَمْ يَذْكُرْ

---

٢١ - باب في الغلول[(٤)]

(قال سعيد: الكنـز، وقال أبو عوانة: الكبر) فإن كان كبراً فهو مشتمل لأصل

[١٥٧٢] **تحفة**: ٢٠٨٥.

[١٥٧٣] جه: ٢٤١٢، حم: ٥٢٧٦، **تحفة**: ٢١١٤.

(١) في نسخة: «أبو رجاء قتيبة بن سعيد».

(٢) زاد في نسخة: «من ثلاث».

(٣) في نسخة: «سعيد بن أبي عروبة».

(٤) الغلول: وهو الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. يقال: غلّ في المغنم يغلّ غلولًا فهو غـالٌّ. وكلّ من خان في شيء خفية فقد غلّ. وسميت غلولًا لأن الأيدي فيها مغلولة، أي: ممنوعة مجعول فيها غلٌّ، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه. «النهاية» (٣/ ٣٨٠).

فِيـهِ: عَـنْ مَعْـدَانَ، وَرِوَايَةُ سَعِيـدٍ أَصَـحُّ[(١)].

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، ثَنَا سِمَاكٌ أَبُو زُمَيْلٍ الحَنَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ثَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلَانًا قَدِ اسْتُشْهِدَ، قَالَ: «كَلَا

كبير، فإن جملة من المعاصي تبتني على الكبر كالسرقة والكفر والشتم والسب إلى غير ذلك، وإن كان لفظ الحديث هو الكنـز فهو قسم من حقوق الله المالية، ففي الحديث تفصيل للحقوق المالية، وهي ثلاثة أقسام: حق الله وأشار إليه بالكنـز، وحق العباد الخاصة وهو المشار إليه بلفظ الدَّين، وحقوق العباد العامة وهو مشار إليه بالغلول، فكأنه قال: إنه بريء من جميع أقسام الحقوق المالية، فإما أن يقال: إن ظاهره أداء الغير المالية أو يرجى له بالعفو فيها، ولا ضير في تعميم الدَّين بحيث يشمل الحقوق المالية وغيرها؛ فإن الدين لما كان هو الثابت في الذمة عم القسمين كليهما.

قوله: (إن فلاناً قد استُشْهِد) كأن الرجل ظنه شهيداً كاملاً بحيث لا يعوقه شيء من دخول النعيم المقيم، ولكن الأمر كان على خلافه، فلذلك قال النبي ﷺ: «كلّا»، إلا أنه أبرزه في صورة مطلق النفي حيث نفى عنه مطلق الشهادة لأكمل أفرادها ردعاً لهم عن الغلول، وإلقاء في قلوبهم الردع عن أمثال هذه.

[١٥٧٤] م: ١١٤، حم: ١/ ٣٠، **تحفة**: ١٠٤٩٧.

(١) قال العراقي: في إسقاط الراوي واللَّفظ معًا، فإنَّ الصواب في الرواية «الكنز» بالنون والزاي، هكذا ذكره الدارقطني وقال: إنَّ من رواه بالموحدة والراء فهو تصحيف. كذا في «قوت المغتذي» (٢/ ٥٤٤).

قَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ بِعَبَاءَةٍ قَدْ غَلَّهَا»، قَالَ: «قُمْ يَا عُمَرُ فَنَادِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا الْـمُؤْمِنُونَ(١) ثَلَاثًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قوله: (لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) هذا يحتمل معنيين، بل له معنيان، وهو[١] أن الكامل من المؤمنين يدخلها بحيث لا يعوقه عائق، فلما كان المدار هو الإيمان يدخل ضعيف الإيمان بعد احتمال ضروب من المشاق، وحاصله[٢] التشكيك في أفراد الإيمان كتفاوت ما بين أفراد الدخول، لكنه معروض في صورة الوعيد، بحيث يتوهم أن الجنة لا يدخلها إلا مؤمن كامل سيما إذا علموا وجه القصة، فإنه حينئذ يتأيد ذلك الوهم، وكان ذلك ليجتهدوا في تحصيل كامله، ولا يقنعوا بفرد من الإيمان كيفما كان.

[١] بيان للمعنيين، ووقع فيه اختصار مخل، والمعنى الأول أن يراد بالدخول الدخول الأَوَّليّ، والإيمان أكمل الإيمان، والثاني أن يراد بالدخول مطلقه، فيراد بالإيمان أيضاً مطلقه، وكلاهما بالتشكيك في أفرادهما يتفاوت أحدهما بتفاوت الأخر حتى ينتفي الدخول كليةً بانتفاء الإيمان كليةً.

[٢] وهذا هو المعنى الثاني وهو أن ضعيف الإيمان أيضاً يدخل بعد تحمل المشاق، ووجه التعبير بهذا السياق التنبيه على أن درجات الدخول تتفاوت مثل تفاوت درجات الإيمان.

(١) في نسخة: «المؤمن».

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الحَرْبِ

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الأَنْصَارِ يَسْقِينَ الْـمَاءَ وَيُدَاوِينَ الجَرْحَى.

وَفِي البَاب عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبُولِ هَدَايَا الْـمُشْرِكِينَ

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ

---

٢٢ - باب ما جاء في خروج النساء في الحرب

وجملة المذهب فيه أنه يجوز إخراجها إذا كان يأمن عن غلبة الأعداء بأن يكون العسكر كبيراً لا يخاف عليه الهزم، وفي حكم النساء المصحف فيخرج حيث يخرجن.

٢٣ - باب ما جاء في قبول هدايا المشركين

لا يجوز قبول الهدية من المشركين إذا كان مُورِثاً لودادتهم،[١] أو كان مبنيًّا

---

[١] قال المجد(١): الودّ والوداد: الحب، ويثلَّثان، كالودادة والمودة والمودودة.

[١٥٧٥] م: ١٨١٠، د: ٢٥٣١، تحفة: ٢٦١.

[١٥٧٦] حم: ١/ ٩٦، تحفة: ١٠١٠٩.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٣٠٧).

إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ كِسْرَى أَهْدَى لَهُ[٢] فَقَبِلَ، وَأَنَّ الْمُلُوكَ أَهْدَوْا إِلَيْهِ، فَقَبِلَ مِنْهُمْ.

وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَثُوَيْرٌ هُوَ ابْنُ أَبِي فَاخِتَةَ اسْمُهُ[٣]: سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ، وَثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ.

...[٤].

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عِمْرَانَ القَطَّانِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً لَهُ نَاقَةً[٥]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ».

على الائتلاف بهم، ويجوز الأخذ في غير ذلك مثل ما يأخذ الملوك من الرعايا، وعلى هذا يخرج الحكم فيما يبذله الهنود من ديارنا في أعيادهم ويتحفون أهل الإسلام، فما كان مذلة لهم جاز، وما كان فيه ذل للآخذ أو يكون للمودة المحضة لم يجز، ولذلك قبل النبي ﷺ هدايا بعض المشركين ورد هدايا بعضهم، لكون الأول من أول القسمين والثاني من ثانيهما، وهذا هو المراد بقوله ﷺ: «نُهيت عن زبد المشركين»، وأجاب بعضهم بأن النهي عن القبول كان بعد القبول، وعلى هذا يكون نسخاً.

[١٥٧٧] د: ٣٠٥٧، **تحفة**: ١١٠١٥.

(١) زاد في نسخة: «ابن أبي فاختة».
(٢) في نسخة: «إليه».
(٣) في نسخة: «وأبو فاختة اسمه».
(٤) زاد في نسخة: «بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ».
(٥) في نسخة: «أو ناقة» بدل «له ناقة».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْـمُشْرِكِينَ»، يَعْنِي: هَدَايَاهُمْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الْـمُشْرِكِينَ هَدَايَاهُمْ، وَذُكِرَ فِي هَذَا الحَدِيثِ الكَرَاهِيَةُ، وَاحْتَمَلَ(١) أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْ هَدَايَاهُمْ.

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، ثَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ

---

٢٤ - باب ما جاء في سجدة الشكر

لم يقل بجوازها الإمام الهمام ولعله لم يجد الرواية، والمذهب[١] جوازها وهو قول صاحبيه، ولا يجوز سجدة المناجاة[٢] لعدم الثبوت، وما ورد من الأدعية عن النبي ﷺ في السجدات فإنما هي في الصلاتية لا المنفردة.

---

[١] أي: المرجح عند المتأخرين، ففي «الدر المختار»: سجدة الشكر مستحبة، به يفتى. قال ابن عابدين(٢): هذا قولهما، وأما عند الإمام فنقل عنه في «المحيط»: لا أراها واجبة لأنها لو وجبت لوجبت في كل لحظة؛ لأن نعم الله تعالى على عبده متواترة، وفيه تكليف ما لا يطاق، ونقل في «الدخيرة»: عن محمد عن الإمام: أنه لا يراها شيئاً، وتكلم المتكلمون في معناه فقيل: لا يراها سنة، وقيل: شكراً تامًّا؛ لأن شكره بتمام ركعتين كما فعل عليه الصلاة والسلام يوم الفتح، وقيل: أراد نفي الوجوب، وقيل: نفي المشروعية، كذا في «البذل»(٣).

[٢] ففي «الكبيري»(٤) بعد البحث في سجدة الشكر: فقد علم من الاختلاف في سجدة الشكر، =

[١٥٧٨] د: ٢٧٧٤، جه: ١٣٩٤، **تحفة**: ١١٦٩٨.

(١) في نسخة: «ويحتمل».

(٢) «رد المحتار» (٢/ ٥٩٧-٥٩٨).

(٣) «بذل المجهود» (٩/ ٥٠٨).

(٤) «الحلبي الكبيري» (ص: ٥٣٢).

ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ أَمْرٌ، فَسُرَّ بِهِ، فَخَرَّ سَاجِدًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ رَأَوْا سَجْدَةَ الشُّكْرِ.

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمَانِ الْـمَرْأَةِ وَالعَبْدِ

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ كَثِيرِ

---

٢٥ - باب ما جاء في أمان المرأة والعبد

ومعنى إجازة عمر أمانَ العبد أنه قبله منه،[١] فصار أمناً لإجازة عمر وبعدها، ولم يكن أمان العبد في نفسه[٢].

= ومما صرح به الزاهدي كراهة السجود بعد الصلاة بغير سبب، وأما ما ذكره في «التتار خانية» عن «المضمرات»: أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين يقول في سجوده خمس مرات: سبوح قدوس رب الملائكة والروح» إلى آخره، فحديث موضوع باطل لا أصل له، ولا يجوز العمل به، انتهى.

[١] قال صاحب «الهداية»(١): إذا أمّن رجل حر أو امرأة حرة كافراً، أو جماعة، أو أهل حصن، أو مدينة: صح أمانهم، ولا يجوز أمان العبد المحجور عند أبي حنيفة إلا أن يأذن له مولاه في القتال، وقال محمد: يصح، وهو قول الشافعي، وأبو يوسف معه في رواية، ومع أبي حنيفة في رواية، انتهى. وعلى هذا فيمكن للحديث توجيه آخر وهو أنه كان مأذوناً.

[٢] هكذا في الأصل والظاهر: شيئاً.

[١٥٧٩] حم: ٢٣٦٥، تحفة: ١٤٨٠٩.

(١) «الهداية» (١/ ٣٨٢).

ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْـمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ»، يَعْنِي: تُجِيرُ عَلَى الْـمُسْلِمِينَ.

وَفِي البَاب عَنْ أُمِّ هَانِئٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(١).

حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، ثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ» [*].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، أَجَازُوا أَمَانَ الْـمَرْأَةِ(٢)، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، أَجَازَا أَمَانَ الْـمَرْأَةِ، وَالعَبْدِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ أَجَازَ أَمَانَ العَبْدِ.

وَأَبُو مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، وَاسْمُهُ يَزِيدُ.

---

[*] خ: ٣٥٧، م: ٣٣٦، ن في الكبرى: ٨٦٣١، جه: ٤٦٥، حم: ٦/ ٣٤١، **تحفة**: ١٨٠١٨.

(١) زاد في بعض النسخ: «وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَكَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ قَدْ سَمِعَ مِنَ الوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَالوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ».

(٢) زاد في نسخة: «والعبد».

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذِمَّةُ[١] الْـمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ».

وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ مَنْ أَعْطَى الأَمَانَ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ فَهُوَ جَائِزٌ على[٢] كُلِّهِمْ.

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الغَدْرِ

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الفَيْضِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى العَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا[٣] رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ، وَإِذَا هُوَ عَمْرُو ابْنُ عَبَسَةَ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلَّنَّ عَهْدًا، وَلَا يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ

---

٢٦ - باب ما جاء في الغدر

قوله: (فلا يَحُلَّنَّ عهداً ولا يَشُدَّنَّه) ذكر الشّدّ هاهنا استطراد كما يقال في أكثر محاوراتنا أيضاً، أو يقال: المجموع كناية عن عدم التغيير ولا ينظر إلى مفرداتها.

قوله: (حتى يمضي أمده) كأنه قال بدخول مدة الذهاب والإياب في لفظ الأمد المذكور في الحديث، فلما كان كذلك وجب الصبر إلى انقضائهما.

[١٥٨٠] د: ٢٧٥٩، حم: ٤/ ١١١.

(١) الذمة: بمعنى العهد، والأمان، والضمان، والحرمة، والحق. وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم. انظر: «النهاية» (٢/ ١٦٨).

(٢) في نسخة: «عن».

(٣) في نسخة: «وإذا».

أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»[١]، قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ القِيَامَةِ

١٥٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنِي صَخْرُ ابْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَأَنَسٍ[٢].

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ القِيَامَةِ]

قوله: (ينصب له لواءٌ يوم القيامة) فيقعد عليه حتى ينفذ اللواء في دبره، وهذا لاشتهاره بين الناس، ويمشي اللواء بإذنه تعالى، أو يطال له رجلاه حتى يمشي بهما.

[١٥٨١] خ: ٣١٨٨، م: ١٧٣٥، د: ٢٧٥٦، حم: ٢/ ١٦، **تحفة**: ٦٧٩٠.

(١) قال القاري (٦/ ٢٥٦٣): أي يرمي عهدهم إليهم بأن يخبرهم بأنه نقض العهد. قال الطيبي: قوله: «على سواء» حال، قال المظهر: أي: يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم وأن الصلح قد ارتفع، فيكون الفريقان في علم ذلك سواء.

(٢) زاد في بعض النسخ: «وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ»، فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ مَرْفُوعًا.

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّزُولِ عَلَى الحُكْمِ

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: رُمِيَ يَوْمَ الأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ ـ أَوْ أَبْجَلَهُ[1] ـ، فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّارِ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَتَرَكَهُ فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَحَسَمَهُ أُخْرَى،

---

٢٨ - باب في النزول على الحكم

قوله: (أكحَلَه أو أبجَلَه) لفظان بمعنى واحد.

قوله: (فحسمه رسول الله ﷺ) وكان الحسم لقطع الدم عن السيلان، وبذلك يعلم أن النهي عن الكيّ إنما هو إذا وجد بدًّا منه، أو كان وجه النهي ردعهم عما هم عليه من العلم بتأثيره في إزالة كل مرض، ولم يكونوا يعدّونه سبباً من الأسباب كغيره من المعالجات، ثم بعد الحسم انجذب الدم إليه فورم حتى تفجر الدم منه فحسمه أخرى، ثم اجتمع كذلك، وهذا هو المعنيّ بقوله: «فانتفخت يده، فلما رأى ذلك قال: اللهم» إلى آخره، يعني أن يده لما انتفخت فأخذت يسيل الدم منها، أو لم تسل دماً لكنها كادت تسيل.

ومعنى قوله: (فتركه) أي: لم يحسم ينتظر أن يرقأ دمه من غير الحسم، فلما لم يرقأ حسم أخرى، وكانت بنو قريظة عاهدوا النبيَّ ﷺ أن لا يغزوا به، ولا يجاهدوا معه، ولا يعينوا عليه أحداً، ثم جاؤوا بأهل مكة وواعدوهم بالنصرة على النبي ﷺ،

[١٥٨٢] م: ٢٢٠٨، د: ٣٨٦٦، جه: ٣٤٩٤، حم: ٣/ ٣١٢، تحفة: ٢٩٢٥.

(١) الأكحل: عرق في وسط الذراع يكثر فصده. والأبجل: عرق في باطن الذراع. «النهاية» (٤/ ١٥٤، ١/ ٩٨).

فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ، فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَتُسْتَحْيَا نِسَاؤُهُمْ، يَسْتَعِينُ بِهِنَّ الْـمُسْلِمُونَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَصَبْتَ حُكْمَ الله فِيهِمْ»، وَكَانُوا أَرْبَعَ مِائَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِهِمُ انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ.

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَطِيَّةَ القُرَظِيِّ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْـوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، ثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْـمُشْرِكِينَ، وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ» وَالشَّرْخُ: الغِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبِتُوا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ.

وأعانوهم غادرين خافين، وكان سعد بن معاذ حليفاً لهم إلا أنه لما رأى ذلك منهم أبغضهم في الله بحيث دعا الله سبحانه أن ينظر هلاكهم بأعينه.

قوله: (أصبتَ حكم الله فيهم) يعني أن الذي حكمتَ به كان الله يحب ذلك الحكم ويرتضيه.

قوله: (اقتلوا شيوخ المشركين) الشيخ أعم من معناه المشهور، فيشمل الشيخَ والشابَّ إلا الصبيان، وهم المعنيون بلفظ الشيوخ، أو يقال: الأمر بالقتل إنما هو للشيوخ الذين اشتركوا في القتال أو كانوا ذوي رأي في ذلك لا مطلقاً.

[١٥٨٣] د: ٢٦٧٠، حم: ٥/ ١٢، تحفة: ٤٥٩٢.

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْـمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ(١) ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ(٢) لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّـيَ سَبِيلِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الإِنْبَاتَ بُلُوغًا، إِنْ لَمْ يُعْرَفِ احْتِلَامُهُ وَلَا سِنُّهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الحِلْفِ

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا حُسَيْنٌ الْـمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَوْفُوا بِحِلْفِ الجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ - يَعْنِي الإِسْلَامَ - إِلَّا شِدَّةً، وَلَا تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الإِسْلَامِ».

قوله: (أنهم يرون الإنبات بلوغاً) إلخ، والفرق بين مذهبهم وما ذهبنا إليه أنا لا نقول بكونه علامةً، وإنما أدير الحكم عليه في الحديث لما لم يبق إلى العلم بحالهم من سبيل، فاحتاط النبي ﷺ مبالغة في حقن الدم، وهؤلاء يقولون: إن الإنبات علامة، غاية الأمر أن هذه العلامة مؤخرة في إثبات الحكم عن أختيه.

٢٩ - باب ما جاء في الحلف

قوله: (أوفوا بحلف الجاهلية) المراد به ما يلائم الإسلام ولا يخالفه، وعليه

[١٥٨٤] د: ٤٤٠٤، ن: ٣٤٢٩، جه: ٢٥٤١، حم: ٤/ ٤١٠، تحفة: ٩٩٠٤.

[١٥٨٥] تقدم تخريجه في ١٤١٣.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) في نسخة: «ممن».

وَفِي البَاب عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣٠) بَابٌ فِي أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنَ الْـمَجُوسِيِّ[١]

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَلَى مَنَاذِرَ[٢]، فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ: انْظُرْ مَجُوسَ مَنْ قِبَلَكَ فَخُذْ مِنْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ[٣].

ينطبق الدليل، وهو قوله: «فإنه لا يزيده»، والذي نفاه هو الذي يخالف أصول الإسلام، أو النهي في قوله: «لا تحدثوا» بمعنى عدم الاحتياج، إذ الإسلام من غير حلف موجب للتناصر فيما بين المسلمين.

٣٠ - باب في أخذ الجزية من المجوس

قوله: (أن عمر كان لا يأخذ الجزية) ولعل اجتهاده إلى حرمة الأخذ منهم

[١٥٨٦] خ: ٣١٥٦، د: ٣٠٤٣، حم: ١/ ١٩٠، **تحفة**: ٩٧١٧.

(١) كذا في الأصل، وفي سائر النسخ: «المجوس».

(٢) مناذر: بلدة معروفة بالشام قديمة. «النهاية» (٤/ ٣٦٨).

(٣) هجر: مدينة، وهي قاعدة البحرين. وليست من البحرين المعروفة الآن سياسيًّا في داخل الخليج العربي، ولكن البحرين كانت تطلق على المنطقة الشرقية من السعودية، وقاعدتها هجر، وهي الإحساء. انظر: «المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» (ص: ٢٩٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وحرمة ما أخذ؛ لأن[١] أخذ الجزية تقرير للمأخوذ منه على ما يدينه من صحيح وفاسد، ولا يخفى ما في تقرير[٢] أهل الشرك على الشرك من القبح والفساد، وأما أهل الأديان الأُخَر من اليهودية والنصرانية فإنهم وإن كانوا يشتركونهم في الإشراك بالله إلا أنهم يقرّون بالأديان السماوية ويدّعون كونَهم على الأحكام الإلهية حسب ما أنزل إليهم، وإن كانت دعواهم تلك كاذبة، فلا يقاس أحد الفريقين على الآخر لبونٍ بينهما بعيدٍ حتى يؤخذ منهم كما أخذ النبي ﷺ من أهل الكتاب، وأما إذا ثبت لعمر أخذُ النبي ﷺ من مجوس هَجرَ أخذ عمر[٣] لثبوت الحكم بالنص.

---

[١] هذا توجيه وتوضيح لمنشأ تردد عمر أولاً ـ وإن لم يصحَّ على مسلك الحنفية ومن دان دينهم ـ في أخذ الجزية من المشركين العجم خاصة، كما قالت به الحنفية، أو العرب أيضاً، كما قالت به المالكية، والبسط في «الأوجز»(١).

[٢] ولا يرد على الحنفية وغيرهم لما في «الدر المختار»(٢): أن الجزية ليست رضاً منا بكفرهم كما طعن الملحدة، بل إنما هي عقوبة لهم على إقامتهم على الكفر؛ فإذا جاز إمهالهم للاستدعاء إلى الإيمان بدونها فبها أولى، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، انتهى. هكذا في «الأوجز»(٣).

[٣] ولذا أباح أهل العلم ـ منهم الأئمة الأربعة، مع اختلافهم في كونهم أهل الكتاب ـ أخذَ الجزية عنهم حتى حكى جماعة من أهل العلم الاتفاق على ذلك، كما بسط في «الأوجز»(٤).

---

(١) «أوجز المسالك» (٦/ ١٨٩).
(٢) «الدر المختار» (٢/ ١٣٨).
(٣) «أوجز المسالك» (٦/ ١٨٧).
(٤) «أوجز المسالك» (٦/ ٢٠٢).

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ(١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ بَجَالَةَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَأْخُذُ الجِزْيَةَ مِنَ الْـمَجُوسِ، حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

وَفِي الحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٢).

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلَا هُمْ يُضَيِّفُونَا،

[٣١ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ]

قوله: (إنا نمر بقوم فلا هم يُضَيِّفُونا) قال بعضهم: معنى هذه الإجازة أنهم كانوا مأمورين بالضيافة إذا ورد المسلمون عليهم، وهذا لا يصح؛ لأن هذا التقري كان في زمن عمر لا زمن رسول الله ﷺ، بل الإجازة لهم أن يأخذوا بالقيمة كرهاً، وتوجيه الحديث أن الكفار كانوا إذا نزل المسلمون أغلقوا دكاكينهم وتركوا المبايعة إضراراً

[١٥٨٧] انظر ما قبله.

[١٥٨٩] خ: ٢٤٦١، م: ١٧٢٧، د: ٣٧٥٢، جه: ٣٦٧٦، حم: ٤/ ١٤٩، **تحفة**: ٩٩٥٤.

(١) زاد في نسخة: «ابن عيينة».

(٢) زاد في بعض النسخ بعد هذا:

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ البَحْرَيْنِ، وَأَخَذَهَا عُمَرُ مِنْ فَارِسَ، وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ مِنَ الفُرْسِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: هُوَ مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طب: ٦٦٦٠].

وَلَا هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الحَقِّ وَلَا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَيْضًا.

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي الغَزْوِ فَيَمُرُّونَ بِقَوْمٍ وَلَا يَجِدُونَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَشْتَرُونَ بِالثَّمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوا»، هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الحَدِيثِ مُفَسَّرًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِنَحْوِ هَذَا.

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الهِجْرَةِ

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، ثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا مَنْصُورُ ابْنُ الْـمُعْتَمِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

بالمسلمين، فلما رأى المسلمون ذلك شكوا إلى رسول الله ﷺ أن هؤلاء لا يضيِّفُوننا، ولا شكاية في ذلك لأن الضيافة تبرع وإكرام، وليس حقًّا ثابتاً، إنما الشكوى أنهم لا يؤدون إلينا بحق وهو الشراء والإيتاء بالقيمة، فكأنهم ذكروا في كلامهم الطرقَ الثلاثَ المحتملة للأخذ، وهو الأخذ قيمةً، أو الأخذ بغير قيمة جبراً منا، أو إكراماً منهم، أما الأول فلأنهم لا يبايعوننا، وأما الثاني فلأنك يا رسول الله منعتنا أن نأخذ مال الغير بغير حق، وهو المعنيّ بقولهم: «ولا نحن نأخذ منهم»، وأما الثالث فلأنهم لا يضيفوننا.

٣٢ - باب ما جاء في الهجرة

[١٥٩٠] خ: ١٨٣٤، م: ١٣٥٣، د: ٢٤٨٠، ن: ٤١٧٠، ح: ١/ ٢٢٦، **تحفة**: ٥٧٤٨.

يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِـجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَـكِنْ جِهَـادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْـتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ الله بْنِ حُبْشِيٍّ(١).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْـمُعْتَمِرِ نَحْوَ هَذَا.

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٩١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] قَالَ جَابِرٌ: بَايَعْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْـمَوْتِ.

قوله: (لا هجرة بعد الفتح) يعني بذلك أن الهجرة من مكة لم تبق على ما كانت عليه من قبلُ حيث لم يكن الإيمان يقبل دونها باعتبار الأحكام الظاهرة، وأما الهجرة من غير مكة من مواضع الكفرة فلم تنسخ، بل هي باقية على اختلاف في وجوبها واستحبابها حسب اختلاف ما في تلك الدار من الأمور الموجبة لها.

(ولكن جهاد ونية) أي: ولكن بقي الخروج من مكة لأجل الجهاد، وكذلك بقيت فيه نية الخير من طلب العلم وغيره ليثاب عليهما.

٣٣ - باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ

قوله: (على أن لا نفرَّ ولم نبايعه على الموت) وكان ذلك في الحديبية حين

[١٥٩١] حم: ٣/ ٢٩٢، تحفة: ٣١٦٣.

(١) زاد في نسخة: «الخثعمي».

وَفِي البَاب عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعُبَادَةَ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه.

أُخبِر[١] أنهم قتلوا عثمان، وحاصل اللفظين الواردين في ذلك واحد وهو أنهم بايعوه أن لا يفروا ولو ماتوا وقُتِلوا، فمن نفى عنهم البيعة على الموت كان غرضه الردّ على من زعم أنهم بايعوا على الموت مقصوداً، وليس كذلك إذ لو كان كذلك لكانوا ناكثين بيعتهم لأنهم لم يموتوا، وهو خلاف مجمع على خلافه، ومن أثبت منهم بيعته على الموت كان غرضه أنهم بايعوه على القتال وعدم الفرار، ولو ماتوا أو قُتلوا، فالفرق إنما هو في أداء العبارة وتعبير المقصود وإلا فمدعاهما واحد، وأما ما قال المؤلف في توجيه الجمع من أنهم كانوا فريقين: فجمع منهم بايعوا على الموت، وجمع أخر على عدم الفرار، إن كان غرضُه التفريقَ بين معنى العبارتين وجَعْلَهما فريقين حقيقة، فظاهر أن الأمر ليس كذلك، لأن البيعة التي أخذها النبي ﷺ إنما هي واحدة لا غير، وإن كان غرضه نقلَ الكلامين اللذين تلفظ بكل[٢] منهما بعض منهم والبعض الآخر

[١] وذلك لما بَعَثَ رسولُ الله ﷺ عثمانَ إلى أشراف قريش في غزوة الحديبية يخبرهم أنه ﷺ لم يأت لحرب وإنما جاء زائراً للبيت معظِّماً لحرمته، فخرج عثمان حتى دخل مكة وأتى أشراف قريش، وبلّغهم رسالة رسول الله ﷺ فعاقدوه، ولما فرغ وأراد أن يرجع قالوا: إن شئت أن تطوف بالبيت فطُفْ، قال: ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله ﷺ، فغضبت قريش وحبسته عندها، ولما أبطأ عثمان قال المسلمون: طوبى لعثمان دخل مكة وسيطوف وحده، فقال النبي ﷺ: «ما كان ليطوف وحده»، ولما احتبس عثمان طارت الأراجيف بأن عثمان قُتِل، قيل: إن الشيطان دخل جيش المسلمين ونادى بأعلى صوته: ألا إن أهل مكة قتلوا عثمان، فحزن النبي ﷺ والمسلمون من سماع هذا الخبر حزناً شديداً فبايعهم، كذا في «الخميس»(١).

[٢] هكذا في الأصل، والصواب عندي بدلها: بواحد منهما، وحاصل ما أفاده الشيخ أن المصنف إن أراد بالتوجيه تفريقَ معنى الكلامين وجَعْلَ أهل بيعة الرضوان فرقتين حقيقة: =

(١) «تاريخ الخميس» (٢/ ٢٠).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُس، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ: أَبُو سَلَمَةَ.

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْـمَوْتِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بالآخر، وإنما عنى كل واحد منهم معنى واحداً، وهو عدم الفرار إلى أن يموتوا، فهو معنى صحيح كما بينا من قبلُ.

= بأن صنفاً منهما بايع على هذا وصنفاً على هذا، فليس بصحيح؛ لأن أحداً من أهل السير والحديث لم يجعلهم طائفتين، بل الصحابة أنكروا البيعة على الموت، ولو وقعت بيعة جماعة منهم على الموت حقيقة لأخبروه، وإن أراد التفريق في مجرد التعبير والمؤدى واحد بأنه عبر بعضهم بهذا اللفظ والآخرون باللفظ الآخر، وكلاهما أرادا أن لا يفرا، فهو صحيح، وبَوّب البخاري في «صحيحه»: «باب البيعة في الحرب على أن لا يفرا، وقال بعضهم: على الموت» قال الحافظ(١): كأنه أشار إلى أن لا تنافي بين الروايتين لاحتمال أن يكون ذلك في مقامين، أو أحدهما يستلزم الآخر، انتهى. وتعقب العيني الأول، وقال(٢): بل المراد بالمبايعة على الموت أن لا يفروا ولو ماتوا، وليس المراد أن يقطع(٣) الموت ولا بد، انتهى. وبذلك جزم جمع من الشراح، وعلى هذا فإنكار من أنكر من الصحابة البيعةَ على الموت إنكار على ظاهر معناه.

[١٥٩٢] خ: ٢٩٦٠، م: ١٨٦٠، ن: ٤١٥٩، حم: ٤/ ٤٧، **تحفة**: ٤٥٣٦.

(١) «فتح الباري» (٦/ ١١٨).

(٢) «عمدة القاري» (١٠/ ٢٧٧).

(٣) كذا في الأصل، وفي «العمدة» أن يقع.

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَيَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْـمَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى كِلَا الْـحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ، قَدْ بَايَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى الْـمَوْتِ، وَإِنَّمَا قَالُوا: لَا نَزَالُ بَيْنَ يَدَيْكَ مَا لَمْ نُقْتَلْ[1]، وَبَايَعَهُ آخَرُونَ، فَقَالُوا: لَا نَفِرُّ.

(٣٤) بَابٌ[2] فِي نَكْثِ الْبَيْعَةِ

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[3].

[١٥٩٣] خ: ٧٢٠٢، م: ١٨٦٧، د: ٢٩٤٠، ن: ٤١٨٧، حم: ٢/ ٩، **تحفة**: ٧١٢٧.

[١٥٩٤] م: ١٨٥٦، ن: ٤١٥٨، حم: ٣/ ٣٤١، **تحفة**: ٢٧٦٣.

[١٥٩٥] خ: ٢٣٥٨، م: ١٠٨، د: ٣٤٧٤، ن: ٤٤٦٢، جه: ٢٢٠٧، حم: ٢/ ٢٥٣، **تحفة**: ١٢٤٧٢.

(١) في نسخة: «حتى نقتل» بدل «مَا لَمْ نُقْتَلْ».

(٢) في نسخة: «باب ما جاء».

(٣) زاد في نسخة: «وعلى ذلك الأمر بلا اختلاف».

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ العَبْدِ

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الهِجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ[١]، وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعَبْدٌ هُوَ؟

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ.

(٣٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ[٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ، سَمِعَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ»، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْنَا،

---

٣٦ - باب ما جاء في بيعة النساء

[١٥٩٦] م: ١٦٠٢، د: ٣٣٥٨، ن: ٤١٨٤، جه: ٢٨٦٩، حم: ٣/ ٣٤٩، **تحفة**: ٢٩٠٤.

[١٥٩٧] ن: ٤١٨١، جه: ٢٨٧٤، حم: ٦/ ٣٥٧، **تحفة**: ١٥٧٨١.

(١) في «شرح السنة»: العمل على هذا عند أهل العلم كلهم أنه يجوز بيع حيوان بحيوانين نقدًا، سواء كان الجنس واحدًا أو مختلفًا. «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٩٢٠).

(٢) زاد في نسخة: «ابن عيينة».

ـ قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي صَافِحْنَا ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

قوله: (قال سفيان: تعني صافِحْنا) لأنهن كُنّ قد بايعن[١]، قال الأستاذ ـ أدام الله علوه ومجده، وأفاض على العالمين بره ورفده ـ في تقرير قول النبي ﷺ: «إنما قَولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة» حتى تطابق السؤال[١] والجواب ما لا أفصله حق التفصيل، ولعل الوجه في ذلك على ما يخطر بالبال ـ والله أعلم بحقيقة الحال ـ أنها أرادت المصافحة وطلبتها لتتشرف كل امرأة منهن منفردة عن أخواتها بشرف المبايعة وتتبرك بالمصافحة ليكون أفيد لهن وأوقع في قبول المبايعة، فردّ عليها ما زعمته فقال: لا فرق بين الانفراد والاشتراك بل قولي إلخ، وهذ يوافق تفسير

---

[١] كما في «الدر»(١) للسيوطي برواية أحمد والترمذي والنسائي وغيرها: عن أميمة قالت: أتيت النبي ﷺ في نساء لنبايعه، فأخذ علينا ما في القرآن أن لا نشرك بالله شيئاً حتى بلغ ﴿وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ﴾ [الممتحنة: ١٢]، فقال: «فيما استطعتن»، قلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، يا رسول الله ألا تصافحنا؟ قال: «إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة».

[١] وتوضيح ذلك أن الجواب بظاهره لا يطابق السؤال، فإنها سألت المصافحةَ، وأجاب النبي ﷺ بأن قولي كقولي لامرأة، وأجاب الشيخ عنه بجوابين يأتي بيانهما، ويمكن أن يجاب بما يظهر عن كلام القاري(٢) تبعاً للطيبي: أن قولها: «صافحنا» معناه ضَعْ يدك في يد كل واحدة منا، فكان متضمناً للسؤالين: وضع اليد في اليد كالرجال، وتخصيص كل امرأة بهذه الفضيلة بانفرادها، فأجاب عنهما ﷺ بما حاصله: أن القول كافٍ ولا حاجة إلى المصافحة، ولا إلى تخصيص كل امرأة بالمبايعة القولية، فتأمل، ويوجّه أيضاً أن في الحديث اختصاراً كما تدُلّ عليه رواية «الدر المنثور» المتقدمة، وكان الجواب: لا أصافح النساء.

---

(١) «الدر المنثور» (٩/ ٤٨٩).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (١٢/ ٢٨٥).

وَفِي البَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْـمُنْكَدِرِ.

المبايعة[١] بالمصافحة فإن بيعتهن كانت جمعاً، فأرادت المبايعة المختصة بفرد فرد لتحصيل الانفراد، ويمكن أيضاً أن يقال[٢] في توجيه المطابقة بين السؤال والجواب: إن مس الأجنبية ممتنع شرعاً، والممتنع شرعاً كالممتنع عرفاً وعادة وحسًّا، ويكون حاصل الجواب أن مصافحة الواحدة حرام متعذر كمصافحة المائة.

---

[١] وحاصل هذا الجواب على الظاهر أن البيعة كانت بالمصافحة من الأول، لكنها سألت تخصيص كل امرأة بانفرادها بالمصافحة، فأنكر النبي ﷺ على ذلك بأن مبايعتي أي: مصافحتي لمائة كالمصافحة لامرأة، ويشكل عليه بأنه يخالف الروايات الشهيرة في الباب، فلم يثبت مصافحته ﷺ النساء، وأخرج البخاري(١) وغيره عن عائشة: «والله ما مست يدُه يدَ امرأة قط في المبايعة، ما بايعهن إلا بقوله: قد بايعتك»، ويجاب عنه بأن المراد المصافحة بواسطة الثوب، فقد ذكر السيوطي(٢) برواية سعيد بن منصور وابن سعد عن الشعبي: «كان رسول الله ﷺ يبايع النساء ووضع على يده ثوباً» الحديث، وبرواية البخاري ومسلم(٣) وغيرهما عن أم عطية قالت: «بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا أن لا تشركن بالله شيئاً، ونهانا عن النياحة، فقبضت منا امرأة يدها» الحديث يدل على معالجة البيعة باليد.

[٢] وهذا جواب ثانٍ، وحاصله أن المبايعة القولية مع المصافحة بمائة امرأة في وقت واحد متعذر عادة وحسًّا، فكذلك المبايعة مع المصافحة بامرأة واحدة ممتنع، إلا أن الامتناع هاهنا شرعي، فشبه الامتناع الشرعي بالامتناع الحسي لوضوحه.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٧١٣).
(٢) «الدر المنثور» (٩/ ٤٩، ٤٩٣).
(٣) «صحيح البخاري» (٤٨٩٢)، و«صحيح مسلم» (٩٣٦).

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْـمُنْكَدِرِ نَحْوَهُ[1].

(٣٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ[2]

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الكُوفِيُّ، ثَنَا أَبُو بكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ كَعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

(٣٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُمُسِ

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْـمُهَلَّبِيُّ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ: «آمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ». وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

[١٥٩٨] خ: ٣٩٥٧، جه: ٢٨٢٨، حم: ٤/ ٢٩، **تحفة**: ١٩٠٨.

[١٥٩٩] خ: ٥٢٣، م: ١٧، د: ٣٦٩٢، ن: ٥٠٣١، حم: ١/ ٢٢٨، **تحفة**: ٦٥٢٤.

(١) زاد في نسخة: «وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لِأُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَأُمَيْمَةُ امْرَأَةٌ أُخْرَى لَهَا حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

(٢) في بعض النسخ: «أَصْحَابِ أَهْلِ بَدْرٍ».

(٣٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النُّهْبَةِ

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَتَعَجَّلُوا مِنَ الغَنَائِمِ، فَاطَّبَخُوا وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي أُخْرَى النَّاسِ،

---

٣٩ - باب ما جاء في كراهية النهبة(١)

قوله: (فتقدم سرعان الناس فتعجلوا من الغنائم) لما علموا أن النبي ﷺ معطيهم منها لا محالة، وبذلك يستدل بعضهم أن الغاصب لا يملك المغصوب إذا فاتت معظم منافعه، وإلا لتركهم النبي ﷺ ولم يتعرض لذبائحهم إذ كانوا قد ملكوها على ما قلتم أيها الأحناف، والجواب أن فعله ذلك إنما كان تغليظاً لأمر الغنيمة وتشديداً لهم على صنيعهم أن لا يرتكبوا مرة أخرى مثل ذلك، وإلا لكان الواجب ـ حسب قاعدتكم المقررة من أن الواجب على الغاصب ردّه المغصوبَ ولو فات بصنعه من منافعه معظمه ـ أن يرد[١] ذلك اللحم في مال الغنيمة وقسمه حيث قسم الغنائم وضمنهم أيضاً، كما تمذهب الشافعي من أن الغاصب إذا غصب شاة مثلاً وذبحها فعليه أن يردها على المالك مذبوحة كذلك، وللمالك عليه قيمة الشاة سالمة، أفترى ذكراً في الروايات أنه ﷺ أمرهم بأداء ضمان تلك الشاة، أو أمر برد اللحم المقدور أي: المجعول في القدر، فهذا ليس من الذي نحن فيه، فلا يثبت بذلك شيء مما أراد الخصم إثباته.

---

[١] خبر لقوله: لكان الواجب.

[١٦٠٠] خ: ٥٥٤٣، د: ٢٨٢١، ن: ٤٤٠٤، **تحفة**: ٣٥٦١.

(١) النهبة: أخذ المال المشترك من الغنيمة.

فَمَرَّ بِالقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا، فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. وَهَذَا أَصَحُّ.

وَعَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الحَكَمِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي رَيْحَانَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

قوله: (فعدل بعيراً بعشر شياه) هذا مستنبطُ من سَوّى بعيراً بعشر شياه[١] في الأضحية، والجواب أن قيمة هاتيك البعران[٢] كانت كذلك، فلا يعارض به ما ثبت من فعله الأخير أنه أمر أن يشترك سبعة في بعير، ويحتمل أن يكون تقسيم الغنيمة التي نحن فيها زمان تجزئ[٣] بعير عن عشر رجال ثم نسخ، ويمكن أيضاً أن يكون تقسيمه ذلك لأكلهم فاعتبر اللحم وهو المناط إذاً، ولم تكن هذه قسمة الغنيمة على سهمانها.

---

[١] تقدم ذكر القائل بذلك في الأضاحي، وتقدم أيضاً بعض الأجوبة عن الرواية من «البذل» وغيره(١).

[٢] قال المجد(٢): البعير، وقد تكسر الباء: الجملُ البازلُ، أو الجذعُ، وقد يكون للأنثى، والحمارُ، وكلُّ ما يحمِلُ، جمعه أَبْعِرَةٌ، وأَبَاعِرُ، وأَبَاعِيرُ، وبُعرَانٌ بضم الباء، وبِعْرَانٌ، انتهى.

[٣] أي: يحتمل أن يكون تقسيم الغنيمة في زمان يكون بعير واحد إذ ذاك تجزئ عن عشر رجال، أي: تقوم مقام عشر شياه، وعلى هذا فالحديث منسوخ أي: محمول على أول الزمان.

---

(١) انظر: «بذل المجهود» (٩/ ٥٥٩).

(٢) «القاموس المحيط» (١/ ٣٥٧).

١٦٠١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

(٤٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الكِتَابِ

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُ[١] إِلَى أَضْيَقِهِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

٤٠ - باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب

قوله: (لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام) لما فيه من التعظيم، وهذا إذا وجد بدًّا منه، وأما إذا اضطر إليه فلا بأس حفظاً لعرضه[٢].

[١٦٠١] د: ٣٢٢٢، جه: ١٨٨٥، حم: ٣/ ١٩٧، **تحفة**: ٤٧٩.

[١٦٠٢] م: ٢١٦٧، د: ٥٢٠٥، حم: ٢/ ٢٦٣، **تحفة**: ١٢٧٠٤.

(١) في نسخة: «فاضطروهم».

(٢) قال النووي (١٤/ ١٤٥): قال بعض أصحابنا: يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم، وهذا ضعيف؛ لأن النهي للتحريم، فالصواب تحريم ابتدائهم، وحكى القاضي عياض عن جماعة: أنه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة، وهو قول علقمة والنخعي. وقال الأوزاعي: إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون. قال القاري: الترك أصلح على ما هو الأصح. قال: وأما المبتدع فالمختار أنه لا يبدأ بالسلام إلا لعذر وخوف من مفسدة، «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٩٣٩).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى هَذَا الْـحَدِيْثِ: «لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى»[1]، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّمَا مَعْنَى الكَرَاهِيَةِ لأَنَّه يَكُون تَعْظِيْماً لَهُمْ، وَإِنَّمَا أُمِرَ الْـمُسْلِمُونَ بِتَذْلِيلِهِمْ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَقِيَ أَحَدُهُمْ فِي الطَّرِيْقِ فَلَا يَتْرُكِ الطَّرِيقَ عَلِيْهِ، لأَنَّ فِيهِ تَعظِيماً لَهُمْ.

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكَ[2]، فَقُلْ: عَلَيْكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤١) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْـمُقَامِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْـمُشْرِكِينَ

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ القَتْلُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ،

---

٤١ - باب ما جاء في كراهة المقام بين أظهر المشركين

[١٦٠٣] خ: ٦٢٥٧، م: ٢١٦٤، د: ٥٢٠٦، حم: ٢/ ٩، **تحفة**: ٧١٢٨.

[١٦٠٤] د: ٢٦٤٥، **تحفة**: ٣٢٢٧.

(١) زاد في نسخة: «بالسلام».

(٢) في نسخة: «عَلَيْكُمْ».

فَأَمَرَ لَـهُمْ بِنِصْفِ العَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْـمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَلِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا».

قوله: (فأمر لهم بنصف العقل) ووجه التنصيف إضافة موتهم إلى سببين، أحدهما هدر دون الآخر، وهو مقامهم بين المشركين، وقتل المسلمين إياهم، ويتفرع عليه مسألة مصادمة[١] الفارسين حتى مات أحدهما.

قوله: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) لفظ الأظهر مقحم، ووجه البراءة ما وجد فيه من عدم التنفر عن المشركين حتى لم يفارقهم، ثم الهجرة من دار الكفر ليست على سنن واحد، أما هجرة أهل مكة قبل فتحها فكانت جزء الإسلام حتى لم يكن يعدّ من لم يهاجر مؤمناً ولو أيقن بالرسالة وصدّقه إلا من لم يقدر على الخروج فإنهم يعذرون، وأما الهجرة من غيرها من ديار الكفرة، فإنما تأكدها على حسب ما يعن له من موانع عن أداء شعائر دينه، فإن كان لا يستطيع أداء فرائضه افترضت الهجرة، وإن منع عن الواجب وجبت، أو عن السنن سُنَّتْ، وأما ترك الملوك الحدودَ والقصاصَ فليست علينا حتى نؤاخذ بتركه، أو يجب علينا الهجرة بتركهم إياه، غاية الأمر أنهم يأثمون بتركه إن كانوا مسلمين.

قوله: (ولِـمَ؟ قال: لا تراءى ناراهما) فيه شيء من الاختصار، ومعنى هذا أن الذي أمروا به مهاجرتهم عن المشركين وترك مقاربتهم، وكان ترك ذلك الواجب سبباً لبراءته ﷺ لا محالة.

---

[١] وتمامه في الفروع كـ«الدر المختار» وغيره، فإن لمصادمة الفارسين عدة صور تجب في بعضها نصف الدية، فارجع إلى الفروع لو شئت التفصيل في ذلك(١).

---

(١) انظر: «المبسوط» (٢٦/ ١٩٠) و«البناية» (١٣/ ٢٦٠).

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ جَرِيرٍ، وَهَذَا أَصَحُّ.

وَفِي البَابِ عَنْ سَمُرَةَ.

وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ إِسْمَاعِيلَ قَالُوا: عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ جَرِيرٍ. وَرَوَى حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ[1]. وَرَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَاكِنُوا الْـمُشْرِكِينَ، وَلَا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ».

(٤٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِخْرَاجِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ[2]

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا: نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ

[١٦٠٦] م: ١٧٦٧، د: ٣٠٣٠، حم: ١/ ٢٩، ن في الكبرى: ٨٦٣٣، **تحفة**: ١٠٤١٩.

(١) في نسخة: «مرسلاً».

(٢) اسم صقع من الأرض، وهو ما بين حفر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن في الطول، وما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة في العرض. وقيل: هو من أقصى عدن إلى ريف العراق طولًا، ومن جدة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضًا. قال الأزهري: سميت جزيرة لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبيها، وأحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات. «النهاية» (١/ ٢٦٨).

الخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ[1]، فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكِنْدِيُّ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَئِنْ عِشْتُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ».

(٤٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرِكَةِ النَّبِيِّ ﷺ[2]

١٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، ثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ

---

٤٣ - باب ما جاء في تركة النبي ﷺ

اعلم أن النبي ـ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وعلى أصحابه وسلم ـ كان

[١٦٠٧] انظر ما قبله.

[١٦٠٨] حم: ١/ ١٣، تحفة: ٦٦٢٥.

(١) في «بذل المجهود» (١٠/ ٢٥٠): قيل: المراد بها مكة والمدينة، ونقل الطيبي (٩/ ٢٧٩٥): أن الشافعي خص هذا الحكم بالحجاز، وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره. وأما مذهب الحنفية في ذلك فهو ما ذكر في «البدائع» (٧/ ١١٤): وأما أرض العرب فلا يترك فيها كنيسة، ولا بيعة، ولا يباع فيها الخمر والخنزير، مصرًا كان أو قرية، أو ماءً من مياه العرب، ويمنع المشركون أن يتخذوا أرض العرب مسكنًا ووطنًا، كذا ذكره محمد تفضيلًا لأرض العرب على غيرها، وتطهيرًا لها عن الدين الباطل، قال عليه الصلاة والسلام: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب».

(٢) في نسخة: «رسول الله».

ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ؟ قَالَ: أَهْلِي، وَوَلَدِي، قَالَتْ: فَمَا لِي لَا أَرِثُ أَبِي؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ»، وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُولُهُ، وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ.

يحبّ أن يرحل إلى ربه تبارك وتعالى، وليس له من أمتعة الدنيا شيء كثير ولا قليل؛ لما علم من سخطه تعالى إياها، ولما فيه من التلوث الذي لم تدرك حقيقته، ولذلك ترى أحاديثه ﷺ مشحونة بما يعلم به غايةُ تباعده منه ونهايةُ تسارعه إلى تصدق ما بقي من أقوات أهله، ولذلك قال النبي ﷺ: «لا نورث[١] ما تركناه صدقة» إزالةً لما يبقى

---

[١] نقل ابن عبد البر عن جمع من أهل البصرة ـ منهم ابن علية ـ أن هذا من خصائص النبي ﷺ، ونقل القاضي عياض عن الحسن البصري: أنه عامّ في جميع الأنبياء، وقد ورد في الأحاديث ما يشهد لذلك، فأخرج الطبراني والنسائي في «السنن الكبرى» بإسناد على شرط مسلم مرفوعاً: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث»، وفي الباب أخبار أخر مبسوطة في كتب التخريج، هكذا في «التعليق الممجد»(١). واختلفت نقلة المذاهب في بيان مذهب ابن علية والحسن البصري، وأياً مّا كان فللعلماء فيها قولان، والجمهور على العموم، ثم قال القاري في «شرح الشمائل»(٢): قيل: الحكمة في عدم الإرث بالنسبة إلى الأنبياء أن لا يتمنى بعض الورثة موته فيهلك، أو لا يظن بهم أنهم راغبون في الدنيا ويجمعون المال للورثة، أو لئلا يرغب الناس في الدنيا وجمعها بناءً على ظنهم أن الأنبياء كانوا كذلك، أو لئلا يتوهموا أن فقر الأنبياء لم يكن اختياريًّا(٣)، وأما ما قيل من أنه لا ملك لهم فضعيف، وهو بإشارات القوم أشبه، ولذا قيل: الصوفي لا يملك ولا يملك، انتهى.
ثم قال العيني(٤): «ما تَركنا» في محل الرفع على الابتداء و«صدقة» بالرفع خبره، وقد =

---

(١) «التعليق الممجد» (٣/ ١٠٣).
(٢) «جمع الوسائل» (٢/ ٢٨٤).
(٣) وقيل: لأنهم كالآباء لأمتهم، فمالهم لكل أولادهم.
(٤) «عمدة القاري» (١٥/ ٢٠).

وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدٍ، وَعَائِشَةَ.

في ملكه عن ملكه حين الموت طلباً لما قدمنا من رغبته، وإظهاراً لما في قلبه من أن الباقي في يده لا يعلمونه من ملكه إنما هو من مال المسلمين، وكان في تصرفه نيابة عنهم حتى يعمل فيه لهم، ولأن النبيين ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ لما كانوا أحياء فلا معنى لتوريث الأحياء منهم، وأما خطابه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١] فلغير النبي ﷺ رجوعاً إلى الجمع بين الآية والرواية.

وأما الحديث المذكور وهو قوله ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة» فقد سمعه من النبي ﷺ وعلمه منه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة وطلحة والزبير وعبد الرحمن ابن عوف وسعد وأكثر أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أفلا ترى هذه الرواية تواترت أو بلغت حد الاشتهار مع اتفاق هؤلاء الفحول الجلة الكبار.

= صَحَّفَ بعض الشيعة هذا وقال: ما تركنا صدقة بالنصب على الحال، ويكون المعنى ما نترك صدقة لا يورث، وهذا مخالف لما وقع في سائر الروايات، وإنما اقتحموه لما يلزم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم؛ لأنهم يقولون أن النبي ﷺ يورث كما يورث غيره، انتهى مختصراً.

قلت: ولم يعلم الجهلة أنه لا يبقى على تصحيفهم للحديث، فائدة فإن كل من يترك صدقة لا يورث، فأي تخصيص لمعاشر الأنبياء، على أنه يأبى تصحيفهم ما ورد من قوله ﷺ: «ما تركنا فهو صدقة»(١) فهذا يبطل الحالية.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٧١٢).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، إِنَّمَا أَسْنَدَهُ حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، وَعَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١).

ثم اختلاف هؤلاء فيما بينهم بعد اتفاقهم على الرواية إنما كان مبنيًّا على الاختلاف في معنى الحديث، فأخذه علي وفاطمة وغيرهما من طالبي الميراث على كون ما فيه خاصًّا بالمنقولات لا على عمومه، وفهم غيرُهم ممن منعه على أصلها[١] على العموم.

ثم إن مطالبة علي عمرَ(٢) بعد مطالبته أبا بكر ويأسه منه مشكل؛ لأنه لما فهم من لفظ «ما» خصوصية المنقولات وردّه أبو بكر كان عليه التسليم وترك المطالبة ثانياً من عمر، والجواب أنه رفع الأمر إلى عمر رجاءً منه أن يكون عمر يوافق مذهبه مذهب علي في كون لفظة «ما» ليس على عمومه، وبهذا يخرج الجواب عما يرد على علي عليه السلام أنه كيف طلب الميراث مع كونه سمع الرواية عن النبي ﷺ.

---

[١] الضمير إلى لفظة «ما»، وقوله: العموم، بدل من قوله: على أصلها، والمعنى حمل المانعون لفظة «ما» على العموم كما هو الأصل فيها.

---

(١) زاد في نسخة: قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.
١٦٠٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ تَسْأَلُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَا أُورَثُ»، قَالَتْ: وَاللهِ لَا أُكَلِّمُكُمَا أَبَدًا، فَمَاتَتْ وَلَمْ تُكَلِّمْهُمَا. قَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى: مَعْنَى لَا أُكَلِّمُكُمَا، تَعْنِي: فِي هَذَا الْـمِيرَاثِ أَبَدًا أَنْتُمَا صَادِقَانِ. [انظر ما قبله].

(٢) كذا في الأصل، ولعل الواو زائدة، والصواب: مطالبة عليٍّ عمر.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦١٠ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ وَالعَبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لَهُمْ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ[١] صَدَقَةٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجِئْتَ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ: وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

(٤٤) بَابُ مَا جَاءَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذِهِ لَا تُغْزَى بَعْدَ اليَوْمِ»[٢]

١٦١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَرْصَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: «لَا تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[٣].

[١٦١٠] خ: ٣٠٩٤، م: ١٧٥٧، د: ٢٩٦٣، ن: ٤١٤٨، حم: ١/ ٢٥، **تحفة**: ١٠٦٣٢.

[١٦١١] حم: ٣/ ٤١٢، **تحفة**: ٣٢٨٠.

(١) في نسخة: «ما تركنا» في الموضعين.

(٢) في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ إِنَّ مَكَّةَ لَا تُغْزَى بَعْدَ الفَتْحِ».

(٣) في «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٣٤): «لا تغزى هذه بعد» يعني مكة، أي: لا تعود دار كفر =

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، وَمُطِيعٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ حَدِيثُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

(٤٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا القِتَالُ

١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: ثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتَلَ حَتَّى العَصْرِ، ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ العَصْرَ ثُمَّ يُقَاتِلُ، وَكَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ: تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ بِإِسْنَادٍ أَوْصَلَ مِنْ هَذَا، وَقَتَادَةُ لَمْ يُدْرِكِ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ، مَاتَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.

[١٦١٢] **تحفة**: ١١٦٤٩.

= يغزى عليه، أو لا يغزوها الكفار أبدًا، إذ المسلمون قد غزوها مرات، غزوها زمن يزيد بن معاوية بعد وقعة الحرة، وزمن عبد الملك بن مروان مع الحجاج وبعده على أن من غزاها من المسلمين لم يقصدوها ولا البيت، وإنما قصدوا ابن الزبير مع تعظيم أمر مكة، وإن جرى عليه ما جرى من رمية بالنار في المنجنيق والحرقة، ولو روي: «لا تغز» على النهي لم يحتج إلى التأويل، انتهى. وقال السندي: إن المراد أنه حَرَمٌ لا يحل لأحد غزو أهله، أو المراد بيان بقائهم على الإيمان إلى القيامة، وعدم ارتدادهم حتى يحلَّ غزوهم، فلا ينافي ما وقع في زمن يزيد وغيره من الحروب ظلماً، والله تعالى أعلم. انظر: هامش «مسند أحمد» (٢٤/ ١٣١).

١٦١٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَالحَجَّاجُ ابْنُ مِنْهَالٍ، قَالَا: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ الله الْمُزَنِيِّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ بَعَثَ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ إِلَى الهُرْمُزَانِ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ، فَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١). وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ الله هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله الْمُزَنِيِّ.

(٤٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الطِّيَرَةِ(٢)

١٦١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ،

---

٤٦ - باب في الطيرة[١]

[١] قال صاحب «المجمع»(٣): هي بكسر طاء وفتح ياء، وقد تسكن: التشاؤم بشيء، وهو مصدر تطير طِيَرَة كتخير خيرة، ولم يجئ من المصدر هكذا غيرهما، وأصله التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما، وكان يصدّهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأخبر أن =

[١٦١٣] د: ٢٦٥٥، ن في الكبرى: ٨٥٨٣، حم: ٥/ ٤٤٤، **تحفة**: ١١٦٤٧.

[١٦١٤] د: ٣٩١٠، جه: ٣٥٣٨، حم: ١/ ٣٨٩، **تحفة**: ٩٢٠٧.

(١) زاد في «تحفة الأشراف» (١١٦٤٧): «غريب».

(٢) زاد في نسخة: «والفأل».

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٤٨٠).

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطِّيَرَةُ مِنَ الشِّرْكِ، وَمَا مِنَّا، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: وَمَا مِنَّا، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: هَذَا عِنْدِي قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَفِي البَاب عَنْ سَعْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَابِسٍ التَّمِيمِيِّ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَرَوَى

قوله: (هذا عندي قول عبد الله) إلخ، وإنما احتاج إلى جعله قولَ ابن مسعود لما فيه من اعتراف المتكلم بوجدان شيء منه في قلبه مع أن الأنبياء برآءُ من ذلك أصلاً، وأما إن كان من قوله ﷺ فهو بيان منه لحال أمته وليس بداخل فيه بنفسه.

قوله: (ولكن الله يذهبه بالتوكل) بَيَّنه صاحب «الحاشية»[1] ويمكن أن يكون معناه: ولكن الله يذهب ما حاك في القلب من الوسوسة في ارتكابه.

= لا تأثير له، انتهى. وبسط القاري[2] اختلاف أهل اللغة في الفرق بين الفأل والطيرة، فقيل باختصاصِ الأول بالخير وعمومِ الثاني، وقيل باختصاص الثاني بالشر وعموم الأول، وقيل: هما ضدان لكن يستعمل أحدُهما موضع الآخر. والبارح الصيد الذي يمر على ميامنك إلى مياسرك، والسانح عكس ذلك، انتهى.

---

(١) «حاشية سنن الترمذي» (١/ ٢٩٠).
(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» (١٣/ ٣٢٠).

شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ سَلَمَةَ هَذَا الحَدِيثَ[(١)].

١٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ[(٢)]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَأُحِبُّ الفَأْلَ».

قوله: (لا عدوى ولا طيرة) نفي العدوى في الأول نفي التأثير والاستقلال، والذي يليه من نفي الطيرة منفيّ من الأصل بحيث لا دخل له مطلقاً في وجود ما سيوجد أو عدم ما ينعدم، إلا أنه أبرزهما في معرض واحد لما كانوا يزعمون من استقلال الإعداء، وأما كون الطيرة مؤثراً فلم يكونوا قائلين به ولم يعرفوه إلا علامة عليه، ولا يبعد أن يكون[١] نفي العدوى أيضاً نفياً بالكلية ورأساً لا نفي[(٣)]، وذلك للمبالغة في ردّ ما زعموا.

---

[١] فالفرق بين هذا التوجيه والأول أن مقصود الكلام في التوجيه الأول كان نفي التأثير لكن الكلام صدر مورد الكلية، وفي هذا التوجيه مقصود الكلام نفيه مطلقاً ردعاً لهم، وعلى كلا التوجيهين فمختار الشيخ نفي التأثير لا نفي الأصل، وقال القاري[(٤)]: العدوى مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره، وهو على ما يذهب إليه المتطببة في علل سبع: الجذام، والجرب، والجدري، والحصبة، والبخر، والرمد، والأمراض الوبائية، وقد اختلف العلماء في التأويل فمنهم من يقول: المراد نفي ذلك وإبطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث، وهم الأكثرون، ومنهم من يقول: إنما أراد بذلك نفي ما كان يعتقده أصحاب الطبيعة، فإنهم كانوا يرون العلل المعدية مؤثرة لا محالة، انتهى.

[١٦١٥] خ: ٥٧٥٦، م: ٢٢٢٤، جه: ٣٥٣٧، حم: ٣/ ١١٨، **تحفة**: ١٣٥٨.

(١) زاد في (م): «نحوه». وزاد في نسخة بهامش (م): «وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْـحَدِيثِ فَقَالَ: عِيسَى بْنُ عَاصِمٍ سَكَنَ أَرْمِينِيَةَ، سَمِعَ مِنْهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَدِيمًا، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَقَعَ بِهَا فَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْهُ غَيْرُهُمَا، وَرَوَى مُعَاوِيَةُ عَنْهُ شَيْئًا فَكَأَنَّهُ لَمْ يَعُدَّهُ سَمَاعًا مِنْهُ.

(٢) زاد في نسخة: «الدَّسْتُوَائِيِّ».

(٣) كذا في الأصل بسقط في العبارة، وتمامها هكذا: لا نفي تأثيرٍ واستقلالٍ.

(٤) «مرقاة المفاتيح» (١٣/ ٣٢٢).

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: «الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ: يَا رَاشِدُ، يَا نَجِيحُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(٤٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي القِتَالِ

١٦١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ

ثم إن زعم زاعم تأثيراً في ذلك حرم عليه الفأل كما تحرم الطيرة، وإن لم يقل بالتأثير جاز له التفاؤل، ولا يغني من قدر الله تعالى شيئاً، وحرمت الطيرة لكونه موجباً لوسوسته وموَرِثاً لحزنه فلا يكون إلا حزيناً مشوشاً، ويكون ذلك سبباً لاختلال أموره الدنيوية والدينية، ولا كذلك الفأل فإن سرور باله يجبر من حاله، ولا يزيد في بلباله، فلا يعتري نقص في أفعاله ولا أقواله.

٤٧ - باب ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال

[١٦١٦] تحفة: ٦٢٤

[١٦١٧] م: ١٧٣١، د: ٢٦١٢، جه: ٢٨٥٨، حم: ٥/ ٣٥٢، تحفة: ١٩٢٩.

الْـمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْـمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ـ أَوْ خِلَالٍ ـ، أَيَّتُهَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَالتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْـمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْـمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْـمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى الأَعْرَابِ، لَيْسَ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ وَالفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا، فَإِنْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلَا ذِمَّةَ

قوله: (أيتها أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم) هذا بظاهره مشكل، فإن الكفّ ليس إلا في الشقين من هذه الثلاثة لا في كل واحد منها؛ فإن شق القتال ليس فيه الكف عنهم، والجواب أن الكفّ هاهنا متعدٍّ، ومعنى «كُفَّ عنهم» كُفَّ عنهم غير الخصلة التي أجابوها إليك، ولا تعمل بهم غيرها، والقتال من هذا القبيل، فلما أجابوك إلى القتال كُفَّ عنهم غير القتال من الخلتين الباقيتين.

قوله: (والتحولِ من دارهم إلى دار المهاجرين) هذا التحول ليس بتحول الهجرة المفروضة أو الداخلة في الإسلام؛ لأنهم حين أسلموا لم تبق دارُهم دارَ كفر حتى يفترض الهجرة عنها، بل ذلك التحول كان لشهودِ المغانم وغيرها من المنافع الدنيوية، والشركة في الجهاد، وتعلُّمِ المسائل والعلوم من المنافع الدينية.

قوله: (فإن أبوا فاستعن بالله) لم يذكر الراوي الخلة الثانية لوجه أوجب

نَبِيِّهِ، وَاجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَمَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ(١) إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ(٢)، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلُوهُمْ(٣) عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلَا تُنْزِلُوهُمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا؟»، أَوْ نَحْوَ ذَا.

وَفِي البَابِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ.

وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِيهِ: «فَإِنْ أَبَوْا فَخُذْ مِنْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيْهِمْ». هَكَذَا رَوَاهُ وَكِيعٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَرَوَى غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَذَكَرَ فِيهِ أَمْرَ الجِزْيَةِ.

تركه، وقد ورد في الروايات بعدُ[١] الثلاثة كلها كملاً.

قوله: (فقال: على الفطرة) لما أن الطبائع مجبولة على كبريائه تعالى وأنه لا كبير يساويه في كبره.

---

[١] مبني على الضم أي: في الروايات التي ذكرها الترمذي بعد ذلك من رواية أبي أحمد ووكيع وغير واحد عن سفيان، ومن رواية غير ابن بشار عن ابن مهدي، فكلهم رووا الخلة الثانية وهي الجزية.

[١٦١٨] م: ٣٨٢، د: ٢٦٣٤، حم: ٣/ ١٣٢، **تحفة**: ٣١٢.

(١) في نسخة: «لأنكم».

(٢) أي: لا تخونوا الله ورسوله في ذمته، «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٧١).

(٣) في نسخة: «تنزلهم».

١٦١٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُغِيرُ إِلَّا عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ، وَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: «عَلَى الفِطْرَةِ» فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ».

قَالَ الحَسَنُ: وَثَنَا الوَلِيدُ(١)، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقوله: (خرجتَ من النار) مبنيّ على أنه لما نفى ألوهية غيره تعالى، وكان الكافرون من العرب لا يسلمون انفراده تعالى بالألوهية، فمن أقرّ بذلك منهم سلّم الرسالة لا محالة، ويمكن أن يكون الرجل لم تبلغه بعثتُه ﷺ ودعوتُه فلا يكون مؤاخَذاً على تركه الإيمانَ بالرسالة، وفيه بُعدٌ لا يخفى؛ فإن أمره ﷺ لم يكن بحيث يظن عدم علمه به، سيما وقد خرجوا[١] إليهم بالجهاد، ولا بد له من تقديم الدعوة، وأيضاً فإن شيئاً من البلاد القريبة لم يكن شأنه خفاء أمره فيها بل وكثير من البعيدة أيضاً.

---

[١] أي: الصحابة رضي الله عنهم، «ولا بد له» أي: للجهاد «من تقديم الدعوة»، فإذا خرجوا للجهاد فلا بد أنهم قد أرسلوا الدعوة قبل ذلك، فعدمُ علمِه بالبعثة بعد هذه القرائن بعيد.

❊ ❊ ❊

---

(١) في نسخة: «أبو الوليد»، قال صاحب «تحفة الأحوذي» (٥/ ٢٠٣): وهو الصواب، واسمه هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم الطيالسي، روى عن حماد بن سلمة وغيره، وعنه الحسن بن علي الخلال وغيره.

أَبْوَابُ فَضَائِلِ الجِهَادِ

...(١).

(٢٢) أَبْوَابُ فَضَائِلِ الْـجِهَادِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ فَضْلِ الجِهَادِ

١٦١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَعْدِلُ الجِهَادَ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ». فَرَدُّوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «مَثَلُ الْـمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَثَلُ الصَّائِمِ القَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْـمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

---

٢٠ - أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ

[١ - بَابُ فَضْلِ الجِهَادِ]

قوله: (مَثلُ المجاهد في سبيل الله) هذه الفضيلة جزئية، فإن الرجل بعد ما خرج من داره في إعلاء كلمة الله ما لم يعد إليها وهو بهذه الحيثية يفضل على سائر من صام أو صلى، وهذا لا ينافي كون الصلاة أو غيرها من الطاعات أفضل من الجهاد؛

[١٦٩١] خ: ٢٧٨٥، م: ١٨٧٨، ن: ٣١٢٨، حم: ٢/ ٣٤٤، **تحفة**: ١٢٧٩١.

(١) في (ح): «بسم الله الرحمن الرحيم، أبواب فضائل الجهاد إلخ»، وفي (م): «أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ، بسم الله الرحمن الرحيم».

وَفِي البَاب عَنِ الشِّفَاءِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ مَالِكٍ البَهْزِيَّةِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، ثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثني مَرْزُوقٌ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: - يَعْنِي - «يَقُولُ اللهُ: الْـمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِي(١) هُوَ عَلَيَّ ضَمَانٌ(٢)، إِنْ قَبَضْتُهُ أَوْرَثْتُهُ الجَنَّةَ، وَإِنْ رَجَعْتُهُ رَجَعْتُهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

لأنها[١] مع ما فيها من الفضل ليس فيها أن يشتغل الأوقات بتمامها فيها.

قوله: (إن قبضتُه أورثتُه الجنة، وإن رجعتُه رجعتُه بأجر أو غنيمة) هذا التقسيم لا ينفي الجنةَ في الشق الثاني، وإنما لم يذكره لعلمه اكتفاء[٢] بذكر ما هو بالفعل، وكذلك كلمة «أو» هاهنا ليست للتقسيم البحت حتى يلزم الاكتفاءُ بأحدهما، بل المذكور معظم ما لديه، أو المعنى رجعتُه بأجر صرف إن لم يغنم، وبه وبالغنيمة إن غنم شيئاً، فالترديد على سبيل منع الخلو.

---

[١] أي: العبادات مع ما لها من الفضائل الكثيرة، لكن ليس فيها أن تكون الأوقات كلها مشغولة فيها، بخلاف الجهاد فإنه مجاهد إلى أن يرجع في بيته، قلت: لكن الحج يشترك معه في هذا الفضل، فتأمل.

[٢] هكذا في الأصل، والظاهر أن فيه حذف الواو أو سقوطه، والمعنى أنه لم يذكر الجنة في الثاني لكونه معلوماً بالبداهة وبالمقايسة على ذكرها في الأول واكتفاء بذكر العاجل.

[١٦٢٠] خ: ٣٦، م: ١٨٧٦، **تحفة**: ١٣٣٢.

(١) في نسخة: «قال الله تبارك وتعالى: المجاهد في سبيل الله».

(٢) في نسخة: «ضامن»، قال الخطابي: ضامن على الله معناه مضمون، فاعل بمعنى مفعول.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ(١) مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا(٢)

١٦٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، ثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الخَوْلَانِيُّ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّهُ يُنْمى(٣) لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ،

[٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا]

قوله: (فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة) لا يذهب[١] عليك الفرقُ بين هذا وبين ما ورد من أن بعض الأعمال الأُخر أيضاً لا ينقطع أجرُها وثوابُها، وهو أن المعدود هاهنا في الجهاد نفس العمل لا ثوابه فقط، وهناك هو الثواب فقط، ولا يزاد

---

[١] يعني أنه ورد في الروايات عدم انقطاع الأجر في الأعمال الأخر أيضاً كالصدقة الجارية وغيرها، فأراد الشيخ التنبيهَ على الفرق بين مفهومي الروايات من أن الوارد في الرباط عدم انقطاع العمل، وفي غيره عدم انقطاع الأجر.

[١٦٢١] د: ٢٥٠٠، حم: ٦/ ٢٠، تحفة: ١١٠٣٢.

(١) في «تحفة الأشراف» (١٣٣٢): «حسن صحيح غريب».

(٢) الرباط: هو ارتباط الخيل والإقامة على جهاد العدو، أصله أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه. وفي «نيل المآرب» (١/ ٣٢١): الرباط أفضلُ من المقَام بمكة، وفي «المغني» (١٣/ ١٨): أقل الرباط ساعة، وتمامه أربعون يومًا، وبسط في ذلك، وفي «السير الكبير»: أقله يوم وأكثره أربعون يومًا، والوسط ثلاثة أيام، فيناط عليه الأحكام. كذا في «بذل المجهود» (٩/ ٤٦).

(٣) في نسخة: «يَنْمِي»، وفي نسخة أخرى: «يُنَمَّى».

وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ القَبْرِ»، وَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

«الْـمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ».

وَفِي البَاب عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَجَابِرٍ.

حَدِيثُ فَضَالَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ الله

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ الله

العمل، وكم من فرق بين زيادة نفس العمل، وبين أن يزاد أجره أو أثره، وفي الأول من الزيادة ما ليس في الثاني.

قوله: (المجاهد من جاهد نفسه) ولا يخفى ما بين الجهادين من الالتئام والاتصال، فإن مجاهدة الكفار لا تخلو عن مجاهدة النفس ولا تتصور دونها، ومجاهدة النفس إذا كملت لا تكاد تترك الرجل لا يجاهد الكفار بلسانه أو بسنانه.

٣ - باب مَا جَاءَ فِي الصوم في سبيل الله

قوله: (من صام يوماً في سبيل الله) وهذه الكلمة أعم من الجهاد وغيره، إلا أن إيراد المؤلف إياه في أبواب الجهاد يشعر أنه حملها عليه، ويمكن توجيه إيراده بحيث لا يناقض العموم فيقال: إنما أورده هاهنا لكون الجهاد سبيلاً من سبل الله فيكون فرداً من أفراده، ويوفر له حظّه في صومه في الجهاد كما يوفر حظّه إذا صام في غير الجهاد من سبل الله، وليس يعني بإيراده هاهنا تخصيصَه بالجهاد حتى لا يكون

[١٦٢٢] ن: ٢٢٤٤، جه: ١٧١٨، حم: ٢/ ٣٠٠، تحفة: ١٣٤٨٦.

زَحْزَحَهُ اللهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» أَحَدُهُمَا يَقُولُ: «سَبْعِينَ»، وَالآخَرُ يَقُولُ: «أَرْبَعِينَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَأَبُو الأَسْوَدِ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الأَسَدِيُّ الْـمَدِينِيُّ.

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١)، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ العَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، ح وَثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ(٢) ﷺ: «لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ ذَلِكَ اليَوْمُ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

غيرُه من السبل موعوداً عليه بالوعد الكذائي، ثم لا يخفى أن فضل الصوم في الجهاد مقيد بما إذا لم يخش به ضعفاً في نفسه ولا إخلالاً في أمور الجهاد، وإلا فقد ورد في مثلهم «أولئك العصاة»(٣).

قوله: (سبعين خريفاً) أي: عاماً، ويجمع بين العددين بأن بُعدَ سبعين[١] من النار نفسها وبُعد أربعين من حيث يبلغ إليه أثرها، أو بأن اختلاف الأجزية باختلاف الأشخاص ونياتهم، أو كان الوعد بالأقل قبل الوعد بالأكثر، أو باختلاف المشاقّ إلى غير ذلك من وجوه الجمع.

---

[١] يعني يكون بُعدُه من عين النار سبعين خريفاً، وبعدُه من المحل الذي يبلغ إليه أثر النار أربعين خريفاً.

[١٦٢٣] خ: ٢٨٤٠، م: ١١٥٣، ن: ٢٢٤٦، جه: ١٧١٧، حم: ٣/ ٢٦، تحفة: ٤٣٨٨.

(١) زاد في نسخة: «المخزومي».

(٢) في نسخة: «قال: قال رسول الله».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١١٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٢٤ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا الوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ(١)، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»(٣).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ.

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الرُّكَيْنِ ابْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمِيلَةَ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَتْ لَهُ سَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ».

---

٤ - باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله

قوله: (كُتِبَتْ له سبعمائة ضعف) وهذا المقدار هاهنا أقل المراتب بخلاف غيره، والأقل[١] في غير الجهاد عشرة بواحد والأقل هاهنا سبعمائة.

---

[١] لعله مستنبط من قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] ومن قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٦١]، وأخرج =

[١٦٢٤] طب: ٧٩٢١، **تحفة**: ٩٤٠٤.

[١٦٢٥] ن: ٣١٨٦، حم: ٤/ ٣٤٥، **تحفة**: ٣٥٢٦.

(١) زاد في نسخة: «الفلسطيني».

(٢) زاد في نسخة: «الباهلي».

(٣) في نسخة: «كما بين المشرق والمغرب».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ.

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الخِدْمَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ، أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ هَذَا الحَدِيثُ مُرْسَلاً، وَخُولِفَ زَيْدٌ فِي بَعْضِ إِسْنَادِهِ. وَرَوَى الوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا الوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنِيحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ».

= السيوطي في «الدر»[(١)] عن «شعب البيهقي» عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الأعمال عند الله سبعة: عملان موجبان، وعملان أمثالهما، وعمل بعشرة أمثاله، وعمل بسبعمائة، وعمل لا يعلم ثواب عامله إلا الله تعالى» الحديث فسر فيه الأَوَّلَين بالإيمان والشرك، والثالثَ والرابعَ بعمل السيئة وهَمِّ الحسنة، والخامسَ بعمل الحسنة، والسادسَ بالإنفاق في سبيل الله، والسابعَ بالصوم.

[١٦٢٦] ك: ٢٤٥٢، **تحفة**: ٩٨٧٣.

[١٦٢٧] حم: ٥/ ٢٦٩، **تحفة**: ٤٩٠٥.

(١) «الدر المنثور» (٢/ ١٧٩).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا[١]

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ[٢]، ثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ[٣]، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا»[٤].

[١٦٢٨] خ: ٢٨٤٣، م: ١٨٩٥، د: ٢٥٠٩، ن: ٣١٨٠، حم: ٤/ ١١٥، **تحفة**: ٣٧٤٧.

[١٦٢٩] تقدم تخريجه في ٨٠٧.

[١٦٣٠] تقدم تخريجه في ٨٠٧.

(١) تجهيز الغازي: تحميله وإعداد ما يحتاج إليه في غزوة. «النهاية» (١/ ٣٢١).

(٢) زاد في نسخة: «البصري».

(٣) زاد في نسخة: «ابن عيينة».

(٤) زاد في نسخة: «أو من خلف غازيًا في أهله فقد غزا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[(١)].

١٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[(٢)].

(٧) بَابُ[(٣)] مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: لَحِقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

---

٧ - باب من اغبرت قدماه إلخ

سوق الحديث دال على أن المراد بالسبيل ليس هو الجهاد فإن كان كذلك فالحكم في الجهاد ثابت بطريق الأولوية وإن كان إثبات الحكم في الجمعة لا لأنه مورد الرواية، ومراد بها، بل لأنه من أفراد سبيل الله والمراد بالسبيل في الرواية عام، فإثبات الحكم في الجهاد لكونه أحد أفراده كما أن الجمعة وغيرها منه.

[١٦٣١] تقدم تخريجه في ١٦٢٨.

[١٦٣٢] خ: ٩٠٧، ن: ٣١١٦، حم: ٣/ ٤٧٩، **تحفة**: ٩٦٩٢.

(١) في نسخة: «حسن صحيح»، وكذا في «تحفة الأشراف» (٣٧٤٨).

(٢) قال المزي في «تحفة الأشراف» (٣/ ٢٤٠): حديث محمد بن بشَّار في رواية أبي حامد أحمد بن عبد الله بن داود التاجر المروزيِّ، عن الترمذيِّ، ولم يذكره أبو القاسم.

(٣) في نسخة: «باب ما جاء في فضل».

وَأَبُو عَبْسٍ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرٍ.

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَهُوَ رَجُلٌ شَامِيٌّ، رَوَى عَنْهُ الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَيَحْيَى ابْنُ حَمْزَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَبُرَيْدُ(١) بْنُ أَبِي مَرْيَمَ كُوفِيٌّ، أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْمُهُ: مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ(٢).

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْـمَسْعُودِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ مَدِينِيٌّ.

[١٦٣٣] ن: ٣١١٣، جه: ٢٧٧٤، حم: ٢/ ٥٠٥، **تحفة**: ١٤٢٨٥.

(١) في الأصل: «يزيد» بالتحتانية، وهو تصحيف.

(٢) زاد في نسخة: «وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَرَوَى عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَشُعْبَةُ، أَحَادِيثَ».

(٩) بَابُ مَا جَاءَ[(١)] مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، أَنَّ شُرَحْبِيلَ بْنَ السِّمْطِ قَالَ: يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ، حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاحْذَرْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ القِيَامَةِ».

وَفِي البَاب عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، هَكَذَا رَوَاهُ الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، وَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ فِي الإِسْنَادِ رَجُلًا، وَيُقَالُ: كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ، وَيُقَالُ: مُرَّةُ ابْنُ كَعْبٍ البَهْزِيُّ، وَالْمَعْرُوفُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ البَهْزِيُّ، قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.

---

٩ - باب ما جاء من شاب شيبة في سبيل الله

المراد بذلك بلوغه الشيب وهو في سبيل الله، ولعل من وضع هاهنا لفظ الإسلام نظر إلى أن المؤمن في كل أحواله في سبيل الله، فكأنه روى الحديث بالمعنى، ويمكن أن يكون الأصل في الرواية هو الإسلام إلا أن من ذكر السبيل في موضعه نظر إلى أنه فرد من الإسلام كامل، وتنكير الشيبة للتقليل فلا يشترط استيعاب الشيب لحيته ورأسه.

[١٦٣٤] ن: ٣١٤٤، حم: ٤/ ٢٣٥، **تحفة**: ١١١٦٤.

(١) زاد في نسخة: «في فضل».

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ(١)، عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ القِيَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ هُوَ: ابْنُ يَزِيدَ الحِمْصِيُّ.

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ مَنِ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ

١٦٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، الخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ،

---

١٠ - باب ما جاء من ارتبط فرساً في سبيل الله

قوله: (الخيل معقود في نواصيها الخير) إن كان مهملة لا ينافي حديث الشؤم في الفرس، وإن كان كلية[١] فعلى اختلاف الجهات وخيريته لما يفيد في الجهاد.

[١] وجمع بينهما بوجوه أُخَر بسطها الحافظ في «الفتح»(٢)، منها ما قال عياض: إن الخيرية مخصوصة بخيل ربطت للجهاد ولا يتعلق بها حديث الشؤم.

[١٦٣٥] ن: ٣١٤٢، حم: ٤/ ٣٨٦، **تحفة**: ١٠٧٦٦.

[١٦٣٦] خ: ٢٨٦٠، م: ٩٨٧، د: ١٦٥٨، ن: ٣٥٦٢، جه: ٢٧٨٨، حم: ٢/ ١٠١، **تحفة**: ١٢٧٢١.

(١) زاد في نسخة: «الحمصي».

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٥٥).

وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيُعِدُّهَا لَهُ، هِيَ لَهُ أَجْرٌ، لَا يُغَيِّبُ فِي بُطُونِهَا شَيْئًا[١] إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ[٢]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْـحَدِيثِ.

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلَاثَةً الجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْـمُمِدَّ بِهِ»[٣]، قَالَ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَلَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا،

(وهي لرجل ستر) أي: يستر عرضه في الدنيا فلا يذل بالمسألة عن غيره.

(وهي على رجل وزر) ولا ينافيه خيريتها في نفسها كالصلاة تبوء نكالاً على المرء مع خيريتها.

[١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللهِ]

[١٦٣٧] تحفة: ١٨٩١٤، ٩٩٢٩.

(١) في نسخة: «لا يَغِيبُ في بطونها شيءٌ».

(٢) في نسخة: «مالك بن أنس».

(٣) أي: الذي يقوم عند الرامي فيناوله سهمًا بعد سهم، أو يرد عليه النبل من الهدف. يقال: أمده يمده فهو ممد. «النهاية» (٤/ ٣٠٨).

كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْـمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ [*].

وَفِي البَاب عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، وَعَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ لَهُ عَدْلُ(٢) مُحَرَّرٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (عدل) بكسر العين بإضافته إلى (مُحَرَّرٍ) على زنة المفعول.

---

[*] د: ٢٥١٣، ن: ٣١٤٦، جه: ٢٨١١، حم: ٤/ ١٤٦، **تحفة**: ١٨٩١٤، ٩٩٢٩.

[١٦٣٨] د: ٣٨٦٥، ن: ٣١٤٣، حم: ٤/ ١١٣، **تحفة**: ١٠٧٦٨.

(١) زاد في نسخة: «صحيح».

(٢) قد تكرر ذكر العدل والعدل بالكسر والفتح في الحديث. وهما بمعنى المثل. وقيل: هو بالفتح ما عادله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه. وقيل بالعكس. «النهاية» (٣/ ١٩١).

وَأَبُو نَجِيحٍ هُوَ: عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الأَزْرَقِ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ.

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ أَبُو شَيْبَةَ، ثَنَا عَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

وَفِي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَأَبِي رَيْحَانَةَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقٍ.

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الشَّهِيدِ(١)

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ

---

١٣ - باب ما جاء في ثواب الشهيد

[١٦٣٩] هب: ٢/ ٢٣٢، تحفة: ٥٩٣٥.

[١٦٤٠] ن: ٢٠٧٣، جه: ٤٢٧١، حم: ٣/ ٤٥٥، تحفة: ١١١٤٨.

(١) في نسخة: «الشهداء».

أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ[١] تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرِ الجَنَّةِ أَوْ شَجَرِ الجَنَّةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَامِرٍ العُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ: شَهِيدٌ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ[٢] الكُوفِيُّ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «القَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ،

قوله: (عفيف متعفف) لعل الأول من الحرام، والثاني من المباح، أي: الذي خاف به وقوعه في الحرام، وهو أوفق بالتكلف الظاهر من التعفف.

[١٦٤١] حم: ٢/ ٤٢٥، تحفة: ١٥٤٩١.

[١٦٤٢] تحفة: ٨١٨.

(١) قال في «اللمعات» (٦/ ٥٤٤): قيل: إيداعها في أجواف تلك الطيور كوضع الدرر في الصناديق تكريماً وتشريفاً لها، وإدخالها في الجنة بهذه الصورة لا متعلقة بهذه الأبدان مدبرة فيها تدبير الأرواح في الأبدان كما كانت في الأبدان الدنياوية، فإنها يتبوأ بها في الجنة تجد ما فيها من الروائح، ويشاهد ما فيها من الأنوار، ويتلذذ ويبتهج بها، وبما يحصل لها من قرب الرحمن تعالى وجوار الملائكة المقربين والتبوء في الجنة الأعلى، وهذا هو المراد من قوله تعالى: ﴿يُرْزَقُونَ ۞ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧٠]، وهذا دفع لشبهة من تمسك به في القول بالتناسخ، ولتوهم من قال: إن هذا تنزيل وتنقيص لهم حيث أخرجوا من الأبدان الإنسانية إلى الأجسام الحيوانية، فتدبر.

(٢) زاد في نسخة: «اليربوعي».

فَقَالَ جِبْرِيلُ: إِلَّا الدَّيْنَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[(١)] ﷺ: «إِلاَّ الدَّيْنَ»[(٢)].

وَفِي البَاب عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ.

وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وقَالَ: أَرَى أَنَّهُ أَرَادَ حَدِيثَ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدُ»[(٣)].

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ، لِـمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ

قوله: (وقال) أي: الترمذي: (أرى أنه) أي: محمداً (أراد) إلخ، يعني أنه أنكر هذه الرواية ولكنه أقرّ بالرواية[١] الآتية.

---

[١] وهي «ليس أحد من أهل الجنة» الحديث، وفي «المشكاة» من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما في الأرض من شيء إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فَيُقْتَلَ عشر مرات لما يرى من الكرامة» متفق عليه[(٤)].

[١٦٤٣] خ: ٢٧٩٥، م: ١٨٧٧، ن: ٣١٦، **تحفة**: ٥٨٨.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) وقال التوربشتي (٣/ ٨٧٦): أراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين، انتهى. فيكون حاصله أن الجهاد في سبيل الله يكفر كل شيء إلا حقوق الناس. «لمعات التنقيح» (٦/ ٥٤٨).

(٣) في نسخة: «الشهداء».

(٤) «صحيح البخاري» (٢٨١٧)، «صحيح مسلم» (١٨٧٧).

يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ، لَقِيَ العَدُوَّ، فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ هَكَذَا»، وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلَنْسُوَتُهُ، فَلَا أَدْرِي(٢) قَلَنْسُوَةَ عُمَرَ أَرَادَ أَمْ قَلَنْسُوَةَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ لَقِيَ العَدُوَّ فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكِ طَلْحٍ مِنَ الجُبْنِ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ(٣) فَقَتَلَهُ فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، لَقِيَ العَدُوَّ

[١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ]

قوله: (فلا أدري) هذه مقولة أبي يزيد[١] أو من بعده.

---

[١] وهو الظاهر، وضمير «أراد» إلى فضالة بن عبيد.

[١٦٤٤] حم: ١/ ٢٢، تحفة: ١٠٦٢٣.

(١) في نسخة: «حسن صحيح»، وزاد بعده في بعض النسخ: «قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَّ مِنَ الزُّهْرِيِّ».

(٢) في نسخة: «فما أدري».

(٣) «سهم غرب» يضاف ولا يضاف، ويسكن ويحرك، إذا كان لا يدرى من رماه.

فَصَدَّقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَقِيَ العَدُوَّ فَصَدَّقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا يُعْرَفُ(١) إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ.

قوله: (فصدق الله) أي: في قوله: ﴿إِذَا جَآءَ[١] أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [يونس: ٤٩] ولم يذكر فيها قسماً، وهو ما إذا كان الرجل جيد الإيمان ولم يصدق الله لكنه ترك ليعلم بمقايسة على غيره من الأقسام، فإن المراد بالتصديق هاهنا إنما هي الشجاعة الدالة على تصديقه بالآية حق التصديق، وهو أنه لا يموت أحد قبل وقته، إلا أن[٢] الترجيح بالشجاعة دون الترجيح بالتقى، فحيث اجتمعا فهو أفضل، وإذا وجد أحدهما قدم صاحب التقوى على صاحب الشجاعة؛ لأن التقوى أشد من الشجاعة، وفي كل منهما مراتب كثيرة لا تحصى.

(ورجل مؤمن أسرف) إلخ، المسرف من غلبت سيئاته على حسناته، والخالط من تساوت حسناته بسيئاته.

---

[١] وأنت خبير بأنه من صدق هذا القول حق التصديق لا يابو(٢) في الشجاعة شروى نقير(٣)، ولا يحتاج في شن الإغارة إلى تنقير.

[٢] استثناء من مفهوم الكلام السابق بمنزلة الاستدراك على أن الترجيح بالشجاعة محقق، لكن الترجيح بالتقوى فوق ذلك.

---

(١) في نسخة: «لا نعرف»، وفي أخرى: «لا نعرفه».

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «لا يأبى».

(٣) هذا مثل يُضرب في القِلّة، مُعدِم لا يملك شيئًا. «معجم اللغة العربية المعاصرة» (١١٩٧/٢).

سَمِعْتُ(١) مُحَمَّدًا يَقُولُ: قَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ خَوْلَانَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي يَزِيدَ. وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي غَزْوِ البَحْرِ

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، وَحَبَسَتْهُ(٢) تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ،

[١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي غَزْوِ البَحْرِ]

قوله: (تفلي رأسه) ولم تكن القمل في رأسه لتكونها من التفل ولم يكن هناك، فإما أن يراد مجرد الفحص لما فيه من الراحة، أو أن يكون من غيره فوصل إليه، وكانت أم حرام[١] محرمة له لرضاعة أو نحوها.

---

[١] قال أبو عمر: لا أقف لها على اسم صحيح، وأظنها أرضعت النبي ﷺ، وأم سليم أرضعته أيضاً، إذ لا يشك مسلم أنها كانت منه بمحرم، قاله العيني(٣)، ثم حكى عن بعضهم أنها كانت خالة =

[١٦٤٥] خ: ٢٧٨٨، م: ١٩١٢، د: ٢٤٩١، ن: ٣١٧١، حم: ٣/ ٢٤٠، تحفة: ١٩٩.

(١) في نسخة: «وسمعت».

(٢) في نسخة: «وجلست».

(٣) «عمدة القاري» (١/ ٨٧).

يَرْكَبُونَ ثَبَجَ(١) هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكٌ عَلَى الأَسِـرَّةِ، أَوْ مِثْلُ الْـمُلُوكِ عَلَى الأَسِـرَّةِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ،

قوله: (ثبج هذا البحر) إشارة إلى كون فُلْكِهم كباراً، فإن الصغار منها لا تجري في الوسط، والمراد بكونهم ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك ـ وهو شك الراوي ـ بيان سرورهم ورضاهم بتلك الحالة، أو بيان ما هم عليه من أخلاق الملوك دون سيرة الخلفاء، وعلى هذا يكون إشارة إلى تبدل وتغير في أخلاقهم وعاداتهم دون ما هم عليه في زمنه ﷺ، ويقال: إن الغزوة الثانية المشار إليها في الرواية غزاها يزيد[١].

= النبي ﷺ رضاعاً، وقال ابن بطال: قال غيره: إنما كانت خالة لأبيه أو لجده، وفي «البذل»(٢) عن الحافظ: أحسن الأجوبة دعوى الخصوصية، ولا يردّها كونها لا تثبت إلا بدليل لأن الدليل على ذلك واضح، انتهى.

[١] قال الحافظ(٣): وكان يزيد أمير ذلك الجيش بالاتفاق، وقال أيضاً: وكانت غزوة يزيد المذكورة في سنة اثنتين وخمسين من الهجرة، انتهى. وبسطت الشراح في أن يزيد هل يدخل في هذه الفضيلة أم لا؟ ويزيد الإشكال ما في رواية للبخاري(٤) من زيادة «مغفور لهم»، ومال شيخ مشايخنا الشاه ولي الله الدهلوي(٥) إلى أنه لا يثبت بهذا اللفظ إلا كونه مغفوراً له فيما سبق من الذنوب لأنها كفارة، وهي لا تكون قبل الذنب.

---

(١) قال الحافظ (١١/ ٧٤): الثبج بفتح المثلثة والموحدة ثم جيم ظهر الشيء هكذا فسره جماعة، وقال الخطابي: متن البحر وظهره، وقال الأصمعي: ثبج كل شيء وسطه، قال: والراجح أن المراد هنا ظهره، كما وقع في رواية عند مسلم: «يركبون ظهر البحر». انظر: «تحفة الأحوذي» (٥/ ٢٢٨).

(٢) «بذل المجهود» (٩/ ٣٦)، و«فتح الباري» (١١/ ٧٨).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ١٠٢).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٢٩٢٤).

(٥) انظر: «شرح تراجم أبواب البخاري» (ص:٣٩٩) للشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله.

ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَاذا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ»، نَحْوَ مَا قَالَ فِي الأَوَّلِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ البَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ فَهَلَكَتْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ هِيَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ وَهِيَ خَالَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ مَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً وَلِلدُّنْيَا

١٦٤٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ[1]، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً،

---

١٦ - باب ما جاء من يقاتل رياءً وللدنيا

قوله: (يقاتل شجاعة) الشجاعة اقتضاء طبيعي ليس مداره على رضا الله تعالى ولا على تقاول الناس، وبذلك فارق الشجاعةُ الرياء فليس له قصد فيه إلا أنه مجبور عن طبيعته التي هو مجبول عليها، والحمية هي العصبية والغيرة الباعثة له على الانتقام ممن قاتله أو تعرض له بسوء، ولا كذلك المرائي فإنه إنما قصد أن يراه الناس، فيعلموا ما له في الله من المشاق والمتاعب، أو ليعلموا ماذا له من القوة والجلادة، وعليك بالفرق بين الأقسام، ويمكن أن يكون معنى قوله للشجاعة أي: لإظهار شجاعته ليعلم

[١٦٤٦] خ: ١٢٣، م: ١٩٠٤، د: ٢٥١٧، ن: ٣١٣٦، جه: ٢٧٨٣، حم: ٤/ ٣٩٢، **تحفة**: ٨٩٩٩].

(١) زاد في نسخة: «ابن سلمة».

وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، ثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ(١)، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ هَذَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ(٢).

الناس ماذا له من المكنة[١] في الحروب والصبر في معاناة الكروب، وعلى هذا فمعنى قوله: «رياء» هو القصد إلى إظهار منـزلته عند الله حيث أتلف مهجته في سبيله، ثم عمم النبي ﷺ في الجواب ليشتمل الجواب عن المذكورين وغيرهم.

---

[١] بالضم أي: القوة والشدة وغاية التمكن والاقتدار.

[١٦٤٧] خ: ١، م: ١٩٠٧، د: ٢٢٠١، ن: ٧٥، جه: ٤٢٢٧، حم: ١/ ٢٥، **تحفة**: ١٠٦١٢.

(١) في نسخة: «ورسوله».

(٢) زاد في نسخة: «الأنصاري»، وزاد أيضًا في بعض النسخ: «قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: يَنْبَغِي أَنْ نَضَعَ هَذَا الحَدِيث فِي كُلِّ بَابٍ».

(١٧) بَابٌ فِي الْغُدُوِّ[١] وَالرَّوَاحِ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ، أَوْ مَوْضِعُ يَدِهِ[٢] فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا[٣] عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[١٧ - بَابٌ فِي الْغُدُوِّ وَالرَّوَاحِ فِي سَبِيلِ اللهِ]

قوله: (لغدوة في سبيل الله أو روحة) إلخ، والغادة في الغزو أن يقاتلوا من الصبح إلى الزوال، ثم من الظهر إلى العصر أو بعده بقليل، فالأول هي الأولى والثاني هي الثانية.

(خير من الدنيا وما فيها) هذه الفضائل تحريض للغزاة على أن يخلصوا الله تعالى أعمالَهم؛ لأنهم لما أخلصوا كان لهم من الأجور ما ذكر، وإن لم يخلصوا ذهب أجر الآخرة رأساً، وأما أجر الدنيا الدنية فمع كونه غيرَ اختياريٍّ ليس بشيء يعتد به في جنبه.

(ولقاب قوس أحدكم) إلخ، والعادة جارية بأن الراكب يلقي سوطه حيث

[١٦٤٨] خ: ٢٧٩٢، م: ١٨٨٠، جه: ٢٧٥٧، حم: ٣/ ١٤١، **تحفة**: ٥٨٧.

(١) في نسخة: «باب ما جاء في فضل الغدو...إلخ».

(٢) في نسخة: «قِدّه»، وفي «قوت المغتذي» (٢/ ٥٥٧): قال العراقي: وهكذا وقع في أصل سماعنا من الترمذي: «يده» بالياء المثناة من تحت، وتخفيف الدال، والصواب المعروف: «أو موضع قِدِّه» بكسر القاف وتشديد الدال. والقد: هو السوط، وهكذا ذكره الهروي في «الغريبين»، وغيره، وأصله: أن يقدّ السَّير الذي لم يُدبَغ نصفين.

(٣) «النصيف» قال في «القاموس المحيط» (ص: ٨٥٦): وكأميرٍ: الخِمارُ والعِمامةُ، وكلُّ ما غَطَّى الرأسَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا العَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ الْـمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالحَجَّاجُ، عَنِ الحَكَمِ[(١)]، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

أحب النـزول، وذلك لئلا يسبقه آخر إلى هذا الموضع، وعلى هذا فموضع السوط وموضع القوس كناية عن موضع إقامة رجل واحد.

[١٦٤٩] خ: ٢٧٩٢، م: ١٨٨١، ن: ٣١١٨، جه: ٢٧٥٦، حم: ٣/ ٤٣٣، **تحفة**: ٤٧٣٤.

[١٦٥٠] خ: ٢٧٩٣، م: ١٨٨٢، جه: ٢٧٥٥، **تحفة**: ٦٤٧٤، ١٣٤٢٨.

(١) قوله: «والحجاج عن الحكم» يحتمل أن يكون عطفًا على ابن عجلان، فيكون لأبي خالد الأحمر شيخان أحدهما ابن عجلان وهو روى عن أبي حازم عن أبي هريرة، والثاني الحجاج وهو روى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، ويحتمل أن يكون عطفًا على أبي خالد الأحمر، فيكون لأبي سعيد الأشج شيخان أحدهما أبو خالد، والثاني الحجاج، فليتأمل. «تحفة الأحوذي» (٥/ ٢٣٧).

[(١)]وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، هُوَ الكُوفِيُّ، اسْمُهُ سَلْمَانُ وَهُوَ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

١٦٥١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ[(٢)]، ثَنَا أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ[(٣)]، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ فَأَعْجَبَتْهُ لِطِيبِهَا، فَقَالَ: لَوِ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ، فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشِّعْبِ، وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الجَنَّةَ، اغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (ألا تحبون أن يغفر الله لكم) يعني أن المقصود لما كان هو المغفرة والفوز بالنعيم المقيم وهو حاصل بالمعية برسول الله ﷺ فلم تتركون مصاحبته وتقاسوا[١] مفارقته.

قوله: (فُوَاق ناقة) وللفواق معان ثلاثة: الأول الفصل بين الحلبتين ويكون

---

[١] هكذا في الأصل والظاهر: تقاسون.

[١٦٥١] حم: ٢/ ٤٤٦، تحفة: ١٣٥٧٩.

(١) زاد في نسخة: «وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ أَبُو حَازِمٍ الزَّاهِدُ وَهُوَ مَدَنِيٌّ، وَاسْمُهُ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ».

(٢) زاد في نسخة: «القرشي الكوفي».

(٣) وقع في الأصل: «سعد بن أبي هلال» وهو سهو من الناسخ، والصواب ما أثبته.

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ فِيهَا، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ».

زماناً يعتد به في النوق، الغزارة التي تدرّ وتحلب مراراً كثيرة ثلاثة أو أربعة في كل يوم وليلة، كما هي العادة في البيع وغيره حيث يباع اللبن مرة مرة، والثاني ما يقع من الفصل في حلبة واحدة في الحلوبة التي تسرق لولدها وتدر بعد ترك الولد، والثالث الفصل الذي يقع بين كل حلبة واحدة عادة مراراً كثيرة وهذا الوقت قليل جدًّا.

[١٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟]

قوله: (رجل يسأل بالله ولا يعطي به) الأول مجهول والثاني معروف فيكون مسؤولاً، أو بالعكس فيكون سائلاً، وحاصله على الثاني بيان خيبته، فإنه مع سؤاله بالله لم يعط به، فكان خسر الدنيا والآخرة، وهذا إشارة إلى أنه لا ينبغي له أن يسأل بالله، بل يسأل ببيان فقره واحتياجه، ثم إن أفضلية الجهاد وكذلك من تلاه من الذي هو متفرد في جبل إنما هو باعتبار اختلاف الأوقات، فكثيراً ما يفضل الجهاد على سائر الطاعات، وأما فيما فسد من الزمان كما في وقتنا هذا حيث لا جهاد ولا يقبل أحد عن أحد، فالأفضل هو التوحد في الآكام والجبال لا أن يبقى فيهم.

[١٦٥٢] ن: ٢٥٦٩، حم: ١/ ٢٣٧، تحفة: ٥٩٨٠.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَيُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ

١٦٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُوسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ القَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللهُ أَجْرَ الشَّهِيدِ»[1].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ[2]، ثَنَا القَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ[3]، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ شُرَيْحٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ يُكْنَى أَبَا شُرَيْحٍ، وَهُوَ إِسْكَنْدَرَانِيٌّ.

وَفِي البَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

[١٦٥٣] ن: ٣١٤١، جه: ٢٧٩٢، حم: ٥/ ٢٣٠، **تحفة**: ١١٣٥٩.

[١٦٥٤] م: ١٩٠٩، د: ١٥٢٠، ٣١٦٢، جه: ٢٧٩٧، **تحفة**: ٤٦٥٥.

(١) في نسخة: «أجر الشهادة».

(٢) زاد في نسخة: «البغدادي».

(٣) زاد في نسخة: «المصري».

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُجَاهِدِ وَالمُكَاتَبِ وَالنَّاكِحِ وَعَوْنِ اللهِ إِيَّاهُمْ

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ[1]: الْـمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً[2]، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ، وَرِيحُهَا كَالمِسْكِ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[١٦٥٥] ن: ٣١٢٠، جه: ٢٥١٨، حم: ٢/ ٢٥١، **تحفة**: ١٣٠٣٩.

[١٦٥٦] ن: ٣١٤١، جه: ٢٧٩٢، حم: ٥/ ٢٣٠، **تحفة**: ١١٣٥٩.

(١) قال الطيبي (٧/ ٢٢٦٢): إنما آثر هذه الصيغة إيذاناً بأن هذه الأمور من الأمور الشاقة التي تفدح الإنسان وتقصم ظهره، لولا أن الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها، انتهى. وانظر: «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٠٤٧).

(٢) في «اللمعات» (٦/ ٥٦١): النكبة في الأصل ما يصيب الإنسان من الحوادث، في «القاموس» (ص: ١٤٢): النكبة بالفتح: المصيبة، ويستعمل فيما يصيب الأصبع من الجراحة من حجارة ونحوها.

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، ـ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ ـ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْـمِسْكِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢٢) بَابٌ[١] أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا عَبْدَةُ[٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ، أَوْ أَيُّ الأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «الجِهَادُ سَنَامُ العَمَلِ»، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

[٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ]

قوله: (اللون لون الدم) ولا يخالفه ما ورد من أن لونه لون الزعفران؛ لأن الغرض أنه يكون مرغوباً فيه لا مكروهاً، وكم من دم لونه أحمر ناصع يعجب النواظر، وهو المراد بالزعفران، فالمؤدى واحد.

[١٦٥٧] خ: ٢٣٧، م: ١٨٧٦، ن: ٣١٤٧، جه: ٢٧٩٥، حم: ٢/ ٣٩١، **تحفة**: ١٢٧٢٠.

[١٦٥٨] خ: ٢٦، م: ٨٣، ن: ٢٦٢٤، حم: ٢/ ٢٨٧، **تحفة**: ١٥٠٦٠.

(١) في نسخة: «مَا جَاءَ».

(٢) زاد في نسخة: «ابن سليمان».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢٣) بَابٌ[١]

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بِحَضْرَةِ العَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»[٢]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ رَثُّ الهَيْئَةِ[٣]: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَذْكُرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ، فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ.

قوله: (وَكَسَرَ جَفْنَ سَيفِه) وذلك لأن قراب السيف إنما يكون وعاء للسيف عند الفراغ من الحرب، ولم يقصد الرجل بقاء نفسه بعد ذلك حتى يغمض فيه سيفه بعد الحرب، وأما لو أبقاه لوقع في أيدي الكفار، فأحبّ أن ينقصهم، وفي ذلك غاية استعداد ونهاية عزيمة لما قصد.

[١٦٥٩] م: ١٩٠٢، حم: ٤/ ٣٩٦، **تحفة**: ٩١٣٩.

(١) في نسخة: «بَابُ مَا ذُكِرَ أَنَّ أَبْوَابَ الجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ».

(٢) هو كناية عن الدنو من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السيف، ويصير ظله عليه. «النهاية» (٣/ ١٥٩).

(٣) قال في «المرقاة» (٦/ ٢٤٩٢): أي: فقير الحال كسير البال. في «النهاية» (٢/ ١٩٥): متاع رث، أي: خلق بال.

وَأَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ. وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ اسْمُهُ.

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، ثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، ثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قَالُوا: «ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ(١) يَتَّقِي رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٥) بَابٌ(٢)

١٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ

[٢٥ - بَابٌ]

[١٦٦٠] خ: ٢٧٨٦، د: ٢٤٨٥، ن: ٣١٠٥، جه: ٣٩٧٨، حم: ٣/ ١٦، **تحفة**: ٤١٥١.

[١٦٦١] جه: ٢٧٩٩، حم: ٤/ ١٣١، **تحفة**: ١١٥٥٦.

(١) قال النووي (١٣/ ٣٤): الشعب ما انفرج بين الجبلين، وليس المراد نفس الشعب، بل المراد الانفراد والاعتزال، وذكر الشعب مثالًا؛ لأنه خال عن الناس غالبًا. قال الحافظ (٦/ ٧): وفي الحديث فضل الانفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو ونحو ذلك، وأما اعتزال الناس أصلًا فقال الجمهور: محل ذلك عند وقوع الفتن.

(٢) في نسخة: «بَابُ ثَوَابِ الشَّهِيدِ».

الوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ[(١)]، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْـمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيُرَى مَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الوَقَارِ، اليَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الحُورِ العِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ».

١٦٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا غَيْرُ الشَّهِيدِ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، يَقُولُ: حَتَّى أُقْتَلَ

قوله: (للشهيد عند الله ست خصال) والمذكور هاهنا سبعة، ولا ضير فيه إذا المفهوم لا يعتبر به، أو يجعل اثنان منها واحدة لما بينهما من الملازمة كالأمن من عذاب القبر والفزع الأكبر، أو يقال: إن التشفيع في سبعين من الأقارب معطوف على قوله: «ست خصال» لا على قوله: «يغفر»، حتى يلزم إدخاله في الست، ومما يؤيد ذلك أن التشفيع ليس مما هو متعلق بذاته كسائر الخصال المذكورة فإن منفعتها عائدة إلى نفس ذاته، والحاصل بالشفاعة وقبول الشفاعة عائد إلى أقاربه، نعم يظهر له بذلك كرامة عند الله، وبالجملة فبينها وبين الأخير فرق فلا يبعد إخراجه من الست، والله أعلم.

[١٦٦٢] خ: ٢٧٩٥، م: ١٨٧٧، حم: ٣/ ١٠٣، **تحفة**: ١٣٨٦.

(١) في «تحفة الأحوذي» (٥/ ٢٤٧): «بحير بن سعيد»، ثم قال صاحب «التحفة»: وقد وقع في النسخة الأحمدية المطبوعة «عن بحير بن سعد» وهو غلط، فإنه ليس في الرجال من اسمه بحير بن سعد. قلت: والذي جاء في النسخة الأحمدية هو الصواب، اتفقت عليه النسخ المخطوطة والمطبوعة كلها، وكذا وقع في كتب الرجال، انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٠)، وما نبَّه عليه صاحب «تحفة الأحوذي» هو غلط فاحش نشأ عن قلة التدبر؛ لأن هذا الراوي قد جاء ذكره قبل ذلك مرات عديدة.

عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، مِمَّا يَرَى مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ مِنَ الْـكَرَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ(١).

...(٢).

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، ثَنِي أَبُو النَّضْرِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ(٣) فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا(٤)، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ الْـغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٥).

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُنْكَدِرِ قَالَ: مَرَّ سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ بِشُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَهُوَ فِي مُرَابَطٍ لَهُ، وَقَدْ شَقَّ عَلَيْهِ وَعَلَى

[١٦٦٣] انظر ما قبله.

[١٦٦٤] خ: ٢٧٩٤، م: ١٨٨١، ن: ٣١١٨، جه: ٢٧٥٦، حم: ٣/ ٤٣٣، **تحفة**: ٤٧٠٣.

[١٦٦٥] م: ١٩١٣، ن: ٣١٦٩، حم: ٥/ ٤٤١، **تحفة**: ٤٥١٠.

(١) زاد في بعض النسخ: «قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح».

(٢) زاد في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْـمُرَابِطِ».

(٣) هذا في حق من فرض عليه المرابطة بنصب الإمام، فلا يدل على أفضليته من المعركة ومن انتظار الصلاة، كذا في «اللمعات» (٦/ ٥٦٨) و«مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٢٧٧).

(٤) في نسخة: «وما فيها» في الموضع الثلاثة.

(٥) في نسخة: «حسن صحيح».

أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ يَا ابْنَ السِّمْطِ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: خَيْرٌ ـ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ فِيهِ وُقِيَ فِتْنَةَ القَبْرِ، وَنُمِيَ[1] لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ»[2].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْـحَدِيثِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: هُوَ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْـحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْـوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (من لقي الله بغير أثر من جهاد) وهذا الأثر أعمّ من أن يكون على الجسم أو في القلب بأن يتمنى الجهاد ويشتهيه، ووجه الانثلام ما علم من أنه لا غيرة له في سبيل الله في مرتبة.

[١٦٦٦] جه: ٢٧٦٣، تحفة: ١٢٥٥٤.

(١) في نسخة: نَمَى بفتح النون والميم.

(٢) أي: خلل ونقصان بالنسبة إلى كمال سعادة الشهادة ومجاهدة المجاهدة، ويمكن أن يكون الحديث مقيدًا بمن فرض عليه الجهاد، ومات من غير الشروع في تهيئة الأسباب الموصلة إلى المراد، وقال الطيبي (٨/ ٢٦٥١): قوله: «من جهاد» صفة أثر، وهي نكرة في سياق النفي، فتعمّ كل جهاد مع العدو والنفس والشيطان، «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٤٨٣).

وَحَدِيثُ سَلْمَانَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُنْكَدِرِ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ الفَارِسِيَّ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ ابْنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْـمَلِكِ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، ثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْـمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْـمَنَازِلِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ: اسْمُهُ تُرْكَانُ(١).

قوله: (كَراهية تَفَرُّقِكم عني) وكانوا معاونين له ومشاورين في أمور السلطنة، وفيه إشارة إلى أن المسائل قد تخفى لمصالح، وهذا إذا لم يخش فوات واجب.

[١٦٦٧] ن: ٣١٦٩، جه: ٢٧٦٦، حم: ١/ ٦٢، **تحفة**: ٩٨٤٤.

(١) بمثناة أوله ثم راء ساكنة، كذا في «التقريب» (٨١٧٤)، وفي (م) و(ح): «بُركان». وذكر ابن نقطة في «إكمال الإكمال» (١/ ٢٦١) في بَاب بركان وتركان، فقال: أما الأول بِالْـبَاء الْـمُعْجَمَة بِوَاحِدَة فَهُوَ بركان أَبُو صَالح مولى عُثْمَان بن عَفَّان الْـقرشِي الأَمَوِي عَن أبي هُرَيْرَة، ذكره البُخَارِيّ فِي «تَارِيخه» فِي الْـوَاحِد من بَاب الْـبَاء، انتهى.

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ[١]، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: قَطْرَةُ دُمُوعٍ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهَرَاقُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْأَثَرَانِ: فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

* * *

[١٦٦٨] ن: ٣١٦١، جه: ٢٨٠٢، حم: ٢/ ٢٩٧، **تحفة**: ١٢٨٦١.

[١٦٦٩] طب: ٧٩١٨، **تحفة**: ٤٩٠٦.

(١) زاد في نسخة: «الفلسطيني».

أَبْوَابُ الجِهَادِ

...[(١)].

(٢٣) أَبْوَابُ الْـجِهَادِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) بَابٌ فِي أَهْلِ العُذْرِ فِي القُعُودِ[(٢)]

١٦٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، ثَنَا الْـمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ائْتُونِي بِالكَتِـفِ، أَوِ اللَّوْحِ، فَـكَتَـبَ: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾» [النساء: ٩٥]،

---

٢٣ - أبواب الجهاد عن رسول الله ﷺ

١ - باب في أهل العذر في القعود

قوله: (بالكتف أو اللَّوح) لعله من شك الراوي، ويمكن أن يكون الترديد من كلام النبي ﷺ وكان المأتيّ بعد ذلك هو الكتف.

قوله: (﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ﴾) إلخ، والاستثناء لا يوجب شركة القسمين إلا في نفس أخذ الأجر، وأما في مقدار الثواب فلا.

[١٦٧٠] خ: ٢٨٣١، م: ١٨٩٨، ن: ٣١٠٢، حم: ٤/ ٢٨٢، **تحفة**: ١٨٥٩.

(١) زاد في نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِأَهْلِ العُذْرِ فِي القُعُودِ».

وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: هَلْ لِي رُخْصَةٌ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

(وعمرو بن أم مكتوم) هذا هو المشهور بعبد الله، ومعنى «هل لي رخصة» أي: مع حصول الأجر، (فنـزلت ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾)، ولا يتوهم أنه نسخ قبل التمكن من العمل وهو غير جائز عندنا[١]، أما أولاً فلأنه لا نسلِّم أن التمكن لم يحصل بعدُ، وأما ثانياً فلأنه ليس فيه نسخٌ حقيقةً، وإنما أطلق عليه لفظ النسخ باعتبار تقييده ظاهرَ الإطلاق، وإلا فالآية مفيدة لهذا المعنى قبل نزول الاستثناء أيضاً، وذلك لأن أولي الضرر ليسوا قاعدين وإنما هم مقعدون، والقعود وإن كان أعم من الاختياري والاضطراري إلا أن بناء الحكم على الصفة يجعل المأخذ علةً لترتب الحكم، ولا يترتب الجزاء إلا على أفعال العبد الصادرة منه اختياراً، والثواب من هذا القبيل، ولا ثواب إلا بالنية، مع أن نية المؤمن خير من عمله، فهؤلاء مع قعودهم يُجْزَون حسب نيتهم وهي[٢] شركتهم في الجهاد لا القعود، والأمر مبني على إخلاص النية، ولذلك ورد[٣] «إنكم في زمان لو تركتم عُشْرَ ما أُمِرتم به هلكتم، وسيأتي زمان لو أتوا بعُشْرِ

---

[١] وما يظهر من كتب الأصول كـ«التوضيح» وغيره أن شرطه التمكن من عقد القلب عندنا لا التمكن من الفعل، ففي «نور الأنوار»(١): وشرطه التمكن من عقد القلب عندنا، يعني لابد بعد وصول الأمر إلى المكلف من زمان قليل يتمكن فيه من اعتقاد ذلك الأمر، خلافاً للمعتزلة فإنه عندهم لا بد من زمان التمكن من الفعل، انتهى.

[٢] الضمير إلى النية يعني نيتهم التي يجزون عليها هي نية شركة الجهاد.

[٣] وسيأتي عند المصنف(٢) بسنده إلى أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إنكم في زمانٍ من تَرَكَ منكم عُشْرَ ما أُمِرَ به هلك، ثم يأتي زمانٌ من عمل منهم بعُشْرِ ما أُمِرَ به نجا» هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث نعيم عن سفيان، وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد، انتهى.

---

(١) «نور الأنوار» (ص: ٢٠٩).
(٢) «سنن الترمذي» (٢٢٦٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ خَرَجَ إِلَى الغَزْوِ وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ

١٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «أَلَكَ وَالِدَانِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

ما أُمِروا به لنجوا» مع أن الفرائض والواجبات والسنن الرواتب وكذلك الاعتقاديات بأسرها لا تفاوت فيها بين المتقدمين والمتأخرين، فمن الظاهر أن مصلِّي صلاة واحدة من الخمس، والصائم ثلاثةً من شهر الصوم، والمؤدِّي عُشرَ زكاته غير ناجٍ حق النجاة، وهو المراد، فلا معنى إلا التفاوت في كيفيات النية ومراتب الإخلاص، فإخلاصهم فوق إخلاصنا بمراتب كثيرة، ولو أتينا منه بعشر ما أمرنا لكانت فيه منجاة، ولا كذلك فيهم، فافهم فإنه غريب.

٢ - باب فيمن خرج إلى غزو وترك أبويه

قوله: (ففيهما فجاهِدْ)[1] هذه الكلمة مؤذنة باحتياجهما إلى الخدمة إذ المجاهدة لا تتحقق دونه، وأيضاً فإن الجهاد لم يكن حينئذ فرضَ عينٍ فلا يشتغل به من غير رضى الأبوين.

[١٦٧١] خ: ٣٠٠٤، م: ٢٥٤٩، د: ٢٥٢٩، ن: ٣١٠٣، حم: ٢/ ١٦٥، **تحفة**: ٨٦٣٤.

(١) قال السندي في حاشيته على «المسند» (١١/ ١٠٢): أي: جاهد نفسك أو الشيطان في تحصيل رضاهما، وإيثار هواهما على هواك، وقيل: المعنى: فاجتهد في خدمتهما. وإطلاقُ الجهاد للمشاكلة، والفاء الأولى فصيحة، والثانية زائدة، وزيادتها في مثل هذا شائع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو العَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الأَعْمَى الْـمَكِّيُّ وَاسْمُهُ: السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ.

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُبْعَثُ سَرِيَّةً وَحْدَهُ

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ: عَبْدُ اللهِ ابْنُ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيُّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً(١) أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى

---

٣ - باب ما جاء في الرجل يُبْعَثُ سريةً وحده

قوله: (بعثه رسول الله ﷺ سريةً) وفي رواية[١]: «على سرية»، والكل صحيح، فإنه بعث سرية ثم أتبعها عبد الله، فيصدق أنه بعثه سرية وبعثه على سرية، والسرية صفة من السريِّ، فإن وصفت به الجماعة والطائفة فذاك، وإن وصف به المفرد فبتأويل النفس، ولما بعثه النبي ﷺ وحده صح عليه إطلاق السرية.

وقوله: (عبد الله) مبتدأ خبره (بعثه)، ولا تعلق له بالعبارة السابقة، ولفظ

---

[١] والحديث أخرجه أبو داود(٢) بنحو هذا السياق بلفظ: «عبد الله بن قيس بن عدي بعثه النبي ﷺ في سرية» الحديث، ثم لا يذهب عليك أن ما يظهر من كلام المحققين كالحافظ وغيره أن المراد بنـزول هذه الآية في قصة عبد الله ليس الأمر بالطاعة بل قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ﴾ [النساء: ٥٩] الآية كما يدل عليه سياق القصة مفصلاً أخرجها أبو داود(٣) وغيره: «إذا أَجَّجَ ناراً وأمرهم أن يقتحموا فيها».

[١٦٧٢] خ: ٤٥٨٤، م: ١٨٣٤، د: ٢٦٢٤، ن: ٤١٩٤، حم: ١/ ٣٣٧، تحفة: ٥٦٥١.

(١) في نسخة: «على سرية».

(٢) «سنن أبي داود» (٢٦٢٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٦٢٥).

ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْـوَحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ». يَعْنِي: وَحْدَهُ.

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»[1].

«قال» مكرر، وفاعله هو ابن جريج المذكور من قبلُ.

٤ - باب ما جاء في كراهية أن يسافِرَ الرجلُ وحده

قوله: (بليل) التقييد بالليل لِـما كانت أسفارهم في الليل، أو زيادةِ الخطر ونحوه.

[١٦٧٣] خ: ٢٩٩٨، جه: ٣٧٦٨، حم: ٢/ ٣٢، **تحفة**: ٧٤١٩.

[١٦٧٤] د: ٢٦٠٧، حم: ٢/ ١٨٦، **تحفة**: ٨٧٤٠.

(١) قال في «البذل» (٩/ ١٩٢): وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه: قوله: «الراكب شيطان...إلخ»، قيل: كان ذلك في أول الأمر لغلبة الكفار، ثم رخص لما شاع الإسلام في السفر وحده، وقيل: بل هو باق، وإطلاق الشيطان على هذا كناية عن سروره بتكاليفه ومشاقه، وعلى الأول فكان إطلاقه عليه لما أنه معرض له ومظنة لسلب إيمانه، انتهى.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، وَهُوَ: ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَحْسَنُ[(١)].

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الكَذِبِ وَالخَدِيعَةِ فِي الحَرْبِ

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ[(٢)]، عَنْ

---

٥ - باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة إلخ

ليس في الحديث إلا ذكر الخدعة، وإنما قاس المؤلف عليه الكذبَ، فإنه خُدعة في القول، ثم لا يذهب عليك التفرقة بين الخُدعة والغدر، فإن الأول جائز[١] دون الثاني، وهو الاعتراض بالسوء بعد ما اطمأنوا بقولك، ولا يجوز لما فيه من إخلاف الوعد.

---

[١] لما وردت النصوصُ بجواز الأول دون الثاني، فقد ورد «الحرب خدعة» بعدة روايات، وفي «جمع الفوائد»[(٣)] برواية «الصحيحين» وأبي داود والترمذي[(٤)] عن ابن عمر مرفوعاً: «إن الغادر يُنْصَبُ له لواءٌ يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان»، ولمسلم[(٥)] وغيره عن أبي سعيد رفعه: «لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة».

[١٦٧٥] خ: ٣٠٣٠، م: ١٧٣٩، د: ٢٦٣٦، حم: ٣/ ٢٩٧، تحفة: ٢٥٢٣.

(١) كذا في أصولنا الخطية، وكذا في النسخ المعتبرة المحققة، فالذي قاله صاحب «تحفة الأحوذي» (٥/ ٢٦١): «ووقع في بعض النسخ حسن، وهو الظاهر بل هو الصحيح» غير الظاهر.

(٢) زاد في نسخة: «ابن عيينة».

(٣) «جمع الفوائد» (٢/ ٢٩٨).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٦١٧٨) و«صحيح مسلم» (١٧٣٥) و«سنن أبي داود» (٢٧٥٦) و«سنن الترمذي» (١٥٨١).

(٥) «صحيح مسلم» (١٧٣٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢٨٧٣).

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَرْبُ خُدْعَةٌ».

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمْ غَزَا؟

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ:

قوله: (الحرب خُدعة) وهي محمولة على الحرب مبالغة وإلا فالحرب ذات خدعة، ومن صُوَرها أن يريهم من أنفسهم ما ليس فيهم من الجلادة والشوكة، وأن يريهم من أنفسهم قلة، وأن يخفي سائرهم فيغتروا، وأن يُريهم الفرار من أنفسهم فإذا ظنوا الفرار وعلموا ضعفهم واطمأنوا عن أن يغلبوا عليهم كَرّ عليهم مرةً واحدةً إلى غير ذلك.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمْ غَزَا؟

قوله: (تسع عشرة) لعله اعتبر الغزوات التي وقعت الرحلة لها قصداً، أو اعتبر الكبار، أو ما وقعت فيه الحرب، ولم يذكر ما ليس فيها حرب، مع أن مفهوم العدد لا

[١٦٧٦] خ: ٣٩٤٩، م: ١٢٥٤، حم: ٤/ ٣٦٨، تحفة: ٣٦٧٩.

سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: أَيَّتُهُنَّ كَانَ أَوَّلَ؟ قَالَ: ذَاتُ العُشَيْراء، أَوِ العُسَيْرَاءِ.

يعتبر به، وإلا فهي بلغت[١] أكثر من ذلك.

قوله: (العشيراء[٢] أو العسيراء) إما من شك الراوي في اللفظ، ولا يبعد أن

[١] واختلفوا فيها جدًّا، ففي «سيرة» اليعمري وابن هشام و«الاكتفاء» و«المواهب» سبع وعشرون ـ كما قاله ابن إسحاق ـ: غزوة وَدّان وهي الأبواء، ثم غزوة بواط، ثم العشيراء، ثم بدر الصغرى، ثم بدر الكبرى، ثم غزوة بني سليم، ثم السويق، ثم غطفان وهي غزوة ذي أمر، ثم بحران، ثم غزوة أحد، ثم حمراء الأسد، ثم بني النضير، ثم ذات الرقاع، ثم بدر الأخرى، ثم دومة الجندل، ثم الخندق، ثم بني قريظة، ثم بني لحيان من هذيل، ثم ذي قرد، ثم بني المصطلق وهي المريسيع، ثم الحديبية، ثم خيبر، ثم عمرة القضاء، ثم الفتح، ثم حنين، ثم الطائف، ثم تبوك، وقاتل ﷺ في تسع غزوات منها، وهي غزوة بدر، وأحد، والخندق، وبني قريظة، وبني المصطلق، وخيبر، والفتح، وحنين، والطائف، وهذا الترتيب عن ابن إسحاق، وخالفه ابن عقبة في بعضه، وقيل: جميع غزواته أربع وعشرون، وقيل: إحدى وعشرون، وقيل: تسع عشرة، وقيل غير ذلك، كما بسطها صاحب «الخميس»(١).

[٢] والحديث هكذا ذكره البخاري إلا أن في سياقه «العشير أو العسيرة»، قال الحافظ(٢): كذا بالتصغير، والأول بالمعجمة بلا هاء، والثانية بالمهملة وبالهاء، ووقع في الترمذي بلا هاء فيهما، انتهى. زاد في رواية: «فذكرت لقتادة فقال: العشيرة» قال الحافظ(٣): القائل هو شعبة، وقول قتادة هو بالمعجمة وبإثبات الهاء، وقول قتادة هو الذي اتفق عليه أهل السير، وهو الصواب، وأما غزوة العسيرة بالمهملة فهي غزوة تبوك، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ [التوبة: ١١٧] سميت بذلك لما كان فيه من المشقة وهي بغير تصغير، وأما هذه فنسبت إلى المكان الذي وصلوا إليه واسمه العشير أو العشيرة، يذكّر ويؤنّث، وهو موضع، انتهى.

(١) «تاريخ الخميس» (١/ ٣٥٦).
(٢) «فتح الباري» (٧/ ٢٨١).
(٣) «فتح الباري» (٧/ ٢٨١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصّفِ وَالتّعْبِئَةِ عِنْدَ القِتَالِ

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: عَبَّأَنَا(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَدْرٍ لَيْلًا.

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ سَمِعَ مِنْ عِكْرِمَةَ، وَحِينَ رَأَيْتُهُ كَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ، ثُمَّ ضَعَّفَهُ بَعْدُ.

تكون لفظة واحدة يعبرها البعض بالسين المهملة وبعضهم بالشين، وهو كثير في اللغات، فإنهم يختلفون فيما بينهم في أداء الألفاظ وتلفظ الكلمات.

[٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّفِّ وَالتَّعْبِئَةِ عِنْدَ القِتَالِ]

قوله: (فلم يعرفه، وقال: محمد بن إسحاق سمع) إلخ، يعني أن سبب إنكاره للحديث ليس هو الانقطاع المتبادر من هذه العنعنة، بل له سبب آخر لم يذكر هاهنا، وحاصل كلامه هاهنا أنه كان محمدٌ حين لقيته حَسَنَ الرأي في أستاذي محمد بن حميد ثم إن محمداً ضَعَّفه بعدُ.

[١٦٧٧] تحفة: ٩٧٢٤.

(١) يُقَالُ: عَبأْتُ الجَيْشَ عَبأً، وعَبَّأْتُهم تَعْبِئَة وتَعبِيئاً، وَقَدْ يُتْرَك الْـهَمْزُ فَيُقَالُ: عَبَّيْتُهُم تَعْبِيَة: أَيْ: رَتَّبتُهم فِي مواضِعِهم وهيَّأْتُهم للحَرْب. «النهاية» (٣/ ١٦٨).

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ القِتَالِ

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ يَدْعُو عَلَى الأَحْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ، وَزَلْزِلْـهُمْ».

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَلْوِيَةِ

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الوَلِيدِ الكِنْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ قَالُوا: ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَمَّارٍ هُوَ الدُّهْنِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، وقَالَ: غَيْرُ وَاحِدٍ[1]، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالحَدِيثُ هُوَ هَذَا.

وَالدُّهْنُ بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةَ، وَعَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ هُوَ عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، وَيُكْنَى أَبَا مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

[١٦٧٨] خ: ٢٩٣٣، م: ١٧٤٢، جه: ٢٧٩٦، حم: ٤/ ٣٥٣، **تحفة**: ٥١٥٤.

[١٦٧٩] د: ٢٥٩٢، ن: ٢٨٦٦، جه: ٢٨١٧، **تحفة**: ٢٨٨٩.

(١) في نسخة: «وقال: حدثنا غير واحد».

(١٠) بَابٌ فِي الرَّايَاتِ(١)

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، ثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ القَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ إِلَى البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ.

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَالحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

---

١٠ - باب في الرايات

قوله: (مُرَبَّعَةً من نَمِرَةٍ) ولعلها انتصفت حتى صارت مُرَبَّعَةً، فإن النمرة لا تكون مربعة، بل طولها أزيد من عرضها كما في الرداء، ثم إن اللواء[١] إنما يكون علامةً لأمير الجيش ويكون معه، والراية علم لموضع العسكر ويركز في المعسكر، ثم إن ما ذكر من سواده فإنما هو تغليب أو بناء على ما كان يبصر من بُعدٍ، وإلا فقد كان فيه خطوط سود وبيض والغلبة كانت للسواد.

---

[١] على أحد الأقاويل، وفيه أقاويل أخر بسطت في المطولات واللغات، قال الحافظ في «الفتح»(٢): اللواء هي الراية ويسمى أيضاً العَلَم، وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش، ثم صارت تُحْمَل على رأسه، وقال ابن العربي: اللواء غير الراية، ومال الترمذي إلى التفرقة... إلى آخر ما بسطه.

[١٦٨٠] د: ٢٥٩١، حم: ٤/ ٢٩٧، **تحفة**: ١٩٢٢.

(١) الراية التي كانت للنبي ﷺ هي خرقة من صوف، واللواء دونها أو أكبر منها، وكلاهما لإرهاب العدو.

(٢) «فتح الباري» (٦/ ١٢٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَأَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى.

١٦٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ هُوَ السَّالِحَانِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ قال: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ لَاحِقَ بْنَ حُمَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَوْدَاءَ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الشِّعَارِ

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْـمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بَيَّتَكُمُ العَدُوُّ، فَقُولُوا: حم لَا يُنْصَرُونَ».

وَفِي البَاب عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مِثْلَ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ، وَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ الْـمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ البَغْدَادِيُّ، ثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ، عَنْ

[١٦٨١] جه: ٢٨١٨، تحفة: ٦٥٤٢.

[١٦٨٢] د: ٢٥٩٧، حم: ٤/ ٦٥، تحفة: ١٥٦٧٩.

[١٦٨٣] حم: ٥/ ٢٠، تحفة: ٤٦٣٢.

عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ[1]، وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ حَنَفِيًّا[2].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ فِي عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ الكَاتِبِ وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

(١٣) بَابٌ[3] فِي الفِطْرِ عِنْدَ القِتَالِ

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: لَـمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ، فَآذَنَنَا بِلِقَاءِ العَدُوِّ، فَأَمَرَنَا بِالفِطْرِ، فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعِينَ[4].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[5].

---

١٣ - باب في الفطر عند القتال

قوله: (فأَمَرَنا بالفطر) وكان أمره عند العصر، وكان في الإفطار إذاً من التأكيد ما ليس في الاكتفاء على القول فقط، وهذا الأمر كان للوجوب، وقد كان أمرهم بالفطر قبل ذلك المنـزل أيضاً استحباباً.

[١٦٨٤] حم: ٣/ ٢٩، تحفة: ٤٢٨٤.

(١) زاد في نسخة: «ابن جندب».

(٢) أي: على هيئة سيوف بني حنيفة، قبيلة مسيلمة؛ لأن صانعه منهم أو ممن يعمل كعملهم، انتهى من «حاشية الترمذي» (٢/ ٢٨٩).

(٣) في نسخة: «باب ما جاء».

(٤) في بعض النسخ: «أجمعون».

(٥) زاد في نسخة: «وفي الباب عن عمر».

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُرُوجِ عِنْدَ الفَزَعِ

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

وَفِي البَاب عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوا: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَسًا لَنَا، يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

١٤ - باب ما جاء في الخروج عند الفزع

قوله: (يقال له: مندوب) لكونه يندبه من ركبه لبطوئه في السير، من الندبة، وهو البكاء على الميت، فكان من يركبه يبكي عليه، أو من الندب وهو أثر الجرح، فكان من يركبه يجرحه لبطوئه في السير.

[١٦٨٥] خ: ٢٦٢٧، م: ٢٣٠٧، د: ٤٩٨٨، حم: ٣/ ١٧٠، **تحفة**: ١٢٣٨.

[١٦٨٦] انظر ما قبله.

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّبَاتِ عِنْدَ القِتَالِ

١٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا سُفْيَانُ(١)، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ(٢)

---

١٥ - باب ما جاء في الثبات عند القتال

قوله: (لا والله ما ولى) إلخ، إنما غير الجواب عن أسلوبه رعاية للأدب في جنابه ﷺ؛ لأنه لو أقرّ بالفرار فقال: نعم، لكان ذلك موهماً فرارَه[١] ﷺ، مع أن النصرة والهزيمة لا ينسبان إلى العسكر ما لم ينصر الأمير أو ينهزم.

(لكن ولى) إلخ، وكان القوم اثنا عشر ألفاً[٢] أربعة آلاف منهم مؤلفة القلوب، وكانت هوازن أرمى الناس فرموا، وأخذ المؤلفة في الفرار فتابعهم بعض الأنصار أيضاً.

---

[١] هذا التوجيه يشكل على لفظ الحديث، إذ فيه: «أفررتم عن رسول الله ﷺ؟»، نعم الروايات التي ليست فيها زيادة «عن رسول الله » ﷺ لا إشكال فيه، ويمكن أن يجاب عنه أن السؤال وإن كان عن الفرار عن رسول الله ﷺ لكن الفرار والثبات لما يتعلقان بالأمير فإقراره كان موهماً لفرار الأمير أيضاً.

[٢] على ما عليه جمهور أهل السير، ويقال: كان عشرة آلاف من أهل المدينة من المهاجرين والأنصار وغيرهم، وألفان ممن أسلم من أهل مكة وهم الطلقاء، كذا في «الخميس»(٣).

[١٦٨٧] خ: ٢٨٦٤، م: ١٧٧٦، حم: ٤/ ٢٨٠، **تحفة**: ٢٨٩.

(١) زاد في نسخة: «الثَّوْرِيُّ».

(٢) «سرعان الناس» هو بفتحتين، أوائلهم الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة، ويجوز سكون الراء. «مجمع بحار الأنوار» (٣/ ٦٢).

(٣) «تاريخ الخميس» (٢/ ١٠٠).

تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْـمُطَّلِبْ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْـمُقَدَّمِيُّ(١)، ثَنِي أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّ الْـفِئَتَيْنِ لَمُوَلِّيَتَانِ، وَمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِائَةُ رَجُلٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

(على بغلته) وهذا من غاية شجاعته فإن البغلة أبطأ المراكب سيراً، وإن كانت فيه قوة فوق بعض المراكب التي سواها.

(وإن الفئتين) وهما المهاجرون والأنصار.

(وما مع رسول الله ﷺ) أي: في الجماعة التي كانت معه في القلب أو حيث كان، وأكثر استقراره كان في الأنصار، وكان انهزم أكثرهم فلم يبق معه منها إلا قليل، وأما من سائر الناس فقد كانوا فوق[١] مائة بكثير.

---

[١] اختلف في عددهم أهل السير جدًّا بسط في محله.

[١٦٨٨] طس: ٤٩٧٦، تحفة: ٧٨٩٤.

(١) زاد في نسخة: «البصري».

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ[1] ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ. قَالَ: وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْـمَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتًا، قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَجَدْتُهُ بَحْرًا» يَعْنِي: الفَرَسَ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّيُوفِ وَحِلْيَتِهَا

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ أَبُو جَعْفَرٍ البَصْرِيُّ، ثَنَا طَالِبُ بْنُ حُجَيْرٍ، عَنْ هُودٍ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ ـ، عَنْ جَدِّهِ مَزِيدَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِضَّةِ، فَقَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ[2] السَّيْفِ فِضَّةً.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[3]، وَجَدُّ هُودٍ: اسْمُهُ مَزِيدَةُ العَصَرَيُّ.

قوله: (لم تراعوا) نفي للروع من الأصل كما قال: «ما كان من فزع».

[١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّيُوفِ وَحِلْيَتِهَا]

[١٦٨٩] خ: ٣٠٤٠، م: ٢٣٠٧، جه: ٢٧٧٢، حم: ٣/ ١٤٧، **تحفة**: ١٢٣٨.

[١٦٩٠] تم: ١٠١، **تحفة**: ١١٢٥٤.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) هي التي تكون على رأس قائم السيف. وقيل: هي ما تحت شاربي السيف. «النهاية» (٤/ ٧).

(٣) في نسخة: «حسن غريب».

١٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ[(١)]، ثنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّرْعِ[(٢)]

١٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ

قوله: (وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن) بواسطة[١] سعيد ولا ضير فيه.

---

[١] أي: مرسلاً، واختلفوا في ترجيح الإرسال والاتصال كما بسط في «البذل»[(٣)]، وظاهر ميل المصنف إلى ترجيح الاتصال إذ حَسَّنه، وذكر له متابعة، وإليه مال أبو داود كما يظهر من صنيعه في «كتابه»[(٤)]، وفي «نصب الراية»[(٥)] عن النسائي: حديث همام وجرير ـ أي: متصلاً ـ منكر، والصواب: قتادة عن سعيد مرسلاً، والبسط في «البذل».

[١٦٩١] د: ٢٥٨٣، ن: ٥٣٧٤، تم: ١٠٠، **تحفة**: ١١٤٦.
[١٦٩٢] حم: ١/ ١٦٥، **تحفة**: ٣٦٢٨.

(١) زاد في نسخة: «ابن حازم».
(٢) الدرع: قميص من حلقات الحديد المتشابكة، أو من الحديد الرقيق، يلبس وقاية من السلاح. انظر: «المعجم العربي الأساسي» (مادة: درع).
(٣) انظر: «بذل المجهود» (٩/ ١٦٤-١٦٧).
(٤) انظر: «سنن أبي داود» (٢٥٨٣-٢٥٨٤).
(٥) «نصب الراية» (٤/ ٢٣١).

ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ قَالَ: كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دِرْعَانِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ».

وَفِي البَاب عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمِغْفَرِ

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْـمِغْفَرُ، فَقِيلَ لَهُ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، قَالَ: «اقْتُلُوهُ».

---

١٨ - باب ما جاء في المغفر(١)

قوله: (وعلى رأسه المغفر) استدل بذلك مجوِّزُ الدخول في الحرم بغير إحرام لمن لم يَنْوِ حجًّا ولا عمرةً، ولا يصح فإن الكعبة يومئذ لم تبق حرماً حتى يقاس على فعله ﷺ، كما يدل عليه أمره بقتل ابن خطل حين سمع أنه متعلِّقٌ بأستار الكعبة(٢).

[١٦٩٣] خ: ١٨٤٦، م: ١٣٥٧، د: ٢٦٨٥، ن: ٢٨٦٧، جه: ٢٨٠٥، حم: ٣/ ١٠٩.

(١) المغفر: هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه. «النهاية» (٣/ ٣٧٤).

(٢) قال الحافظ (٤/ ٦١): وإنما أمر بقتل ابن خطل؛ لأنه كان مسلمًا فبعثه رسول الله ﷺ مصدقًا، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه، وكان مسلمًا، فنزل منزلًا، فأمر المولى أن يذبح تيسًا ويصنع له طعامًا، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئًا، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركًا، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَاهُ غَيْرَ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الخَيْلِ

١٦٩٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا عَبْثَرُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الخَيْلِ(١) إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ».

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَرِيرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، وَالمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَجَابِرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعُرْوَةُ هُوَ ابْنُ أَبِي الجَعْدِ البَارِقِيُّ، وَيُقَالُ: هُوَ عُرْوَةُ بْنُ الجَعْدِ، قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ: وَفِقْهُ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الجِهَادَ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

[١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الخَيْلِ]

قوله: (أن الجهاد مع كل إمام) لأن المغنم[١] لما كان إلى يوم القيامة ولا يكون

---

[١] وهكذا استنبط البخاري في «صحيحه»(٢) إذ قال: باب الجهاد ماضٍ مع البرِّ والفاجر؛ لقول النبي ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير».

[١٦٩٤] خ: ٢٨٥٠، م: ١٨٧٣، ن: ٣٥٧٤، جه: ٢٣٠٥، حم: ٤/ ٣٧٥، **تحفة**: ٩٨٩٧.

(١) وفي «الفتح» (٦/ ٥٥): يحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال: فلان مبارك الناصية. قال الحافظ: ويبعده لفظ حديث أنس: «البركة في نواصي الخيل»، وقد روى مسلم من حديث جابر قال رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرسه بأصبعه، ويقول فذكر الحديث، فيحتمل أن تكون الناصية خصت بذلك لكونها المقدم منها إشارة إلى أن الفضل في الإقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الإشارة إلا الإدبار، انتهى. وقال القاري (٦/ ٢٥٠٠): وإنما جعلت البركة في الخيل؛ لأن بها يحصل الجهاد الذي فيه خير الدنيا والآخرة، انتهى.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٨٥٠).

(٢٠) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الخَيْلِ

١٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ البَصْرِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا شَيْبَانُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثَنَا عِيسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُمْنُ الخَيْلِ فِي الشُّقْرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَيْبَانَ.

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الخَيْلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ، ثُمَّ الأَقْرَحُ الْـمُحَجَّلُ، طَلْقُ اليَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ»(٢).

الأمراء إلى يوم القيامة عدولاً كما كانوا في زمنه ﷺ وجب امتثال أمرهم والجهاد معهم لا محالة.

[١٦٩٥] د: ٢٥٤٥، حم: ١/ ٢٧٢، **تحفة**: ٦٢٩٠.

[١٦٩٦] جه: ٢٧٨٩، حم: ٥/ ٣٠٠، **تحفة**: ١٢١٢١.

(١) زاد في نسخة: «ابن عباس».

(٢) قال السندي في حاشيته على «المسند» (٣٧/ ٢٥٤): قوله: «الأدهم» أي: الأسود، و«الأقرح»: هو ما كان في جبهته قرحة ـ بالضم ـ وهو بياض يسير دون الغُرة. و«الأرثم» براء ومثلثة: هو الذي أنفه أبيض، وكذا شفته العليا، و«المحجل» اسم مفعول من التحجيل بتقديم المهملة على الجيم: هو الذي في قوائمه بياض، و«طلق اليمين» أي: مطلقها ليس فيها تحجيل، و«كميت» بضم الكاف مصغر: هو الذي لونه بين السواد والحمرة، يستوي فيه المذكر والمؤنث. «على هذه الشِّية» بكسر الشين: هو اللون المخالف لغالب اللون.

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(٢١) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الخَيْلِ

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا سَلْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الشِّكَالَ فِي الخَيْلِ(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْـخَثْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ.

وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ: اسْمُهُ هَرِمٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِذَا حَدَّثْتَنِي، فَحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فَمَا خَرَمَ مِنْهُ حَرْفًا.

[١٦٩٧] انظر ما قبله.

[١٦٩٨] م: ١٨٧٥، د: ٢٥٤٧، ن: ٣٥٦٦، جه: ٢٧٩٠، حم: ٢/ ٢٥٠، **تحفة**: ١٤٨٩٠.

(١) هو أن تكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة، تشبيهًا بالشكال الذي تشكل به الخيل؛ لأنه يكون في ثلاث قوائم غالبًا، وقيل هو أن تكون الواحدة محجلة والثلاث مطلقة، وقيل هو أن تكون إحدى يديه وإحدى رجليه من خلاف محجلتين. «النهاية» (٢/ ٤٩٦).

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّهَانِ(١)

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَزِيرِ(٢)، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَجْرَى الْـمُضَمَّرَ(٣) مِنَ الخَيْلِ مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وَمَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الخَيْلِ مِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى، فَوَثَبَ بِي فَرَسِي جِدَارًا.

---

٢٢ - باب ما جاء في الرهان[١]

---

[١] قال الحافظ في «الفتح»(٤): لم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة، لكن ترجم الترمذي له «باب المراهنة على الخيل»، لعله أشار إلى ما أخرجه أحمد من رواية عبد الله بن عمر ـ المكبر ـ عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وراهن. وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل، وخَصّه بعض العلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كل شيء، واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون معهم فرس...إلى آخر ما بسط من فروع ذلك.

[١٦٩٩] خ: ٤٢٠، م: ١٨٧٠، د: ٢٥٧٥، ن: ٣٥٨٤، جه: ٢٨٧٧، حم: ٢/ ٥، **تحفة**: ٧٨٩٥].

(١) الرهان والمراهنة المراد منه: المخاطرة والمسابقة على الخيل. «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٥٠٥).

(٢) زاد في نسخة: «الواسطي».

(٣) قال القاري (٦/ ٢٥٠١): قال السيوطي: الإضمار أن تعلف حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتًا وتغشى بالجلال، حتى تحمى وتعرق، فإذا جف عرقها خفّ لحمها وقويت على الجري. وفي «القاموس»: الضمر بالضم وبضمتين الهزال ولحاق البطن، وضمّر الخيل تضميرًا: علفها القوت بعد السمن كأضمرها، انتهى.

(٤) «فتح الباري» (٦/ ٧٣٧٢).

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ».

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْزَى الحُمُرُ(١) عَلَى الخَيْلِ

١٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا مُوسَى بْنُ سَالِمٍ أَبُو جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا، مَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ.

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ هَذَا، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

قوله: (لا سبق إلا) إلخ، أي: لا ينبغي للمؤمن الاشتغال إلا بها، أو ليس السبق المعتدّ به إلا فيها لكونها آلةَ الجهاد.

[٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْزَى الحُمُرُ عَلَى الخَيْلِ]

[١٧٠٠] د: ٢٥٧٤، ن: ٣٥٨٥، حم: ٢/ ٤٧٤، **تحفة**: ١٤٦٣٨.

[١٧٠١] د: ٨٠٨، ن: ١٤١، جه: ٤٢٦، حم: ١/ ٢٢٥، **تحفة**: ٥٧٩١.

(١) في نسخة: «تنزى الحمر».

ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَهِمَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِفْتَاحِ[١] بِصَعَالِيكِ الْـمُسْلِمِينَ

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٢]، ثَنَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُونِي فِي ضُعَفَائِكُمْ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ».

(وَهِمَ فيه الثوريُّ) لا شك في الوهم في اسمه خاصة، ليس في الرواية أحد اسمه عبيد الله بن عبد الله بن عباس، وأيضاً الرواية معروفة عن عبد الله بن عبيد الله، لكن في نسبة الوهم إلى الثوري نظر؛ فإن الحديث أخرجه الدارمي عن حماد بن زيد متابعاً للثوري[٣]، فتأمل.

[٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِفْتَاحِ بِصَعَالِيكِ الْـمُسْلِمِينَ]

قوله: (ابغوني في ضعفائكم) أي: نفسي في أنفسهم أو رضواني في إرضائهم والمعروف بهم.

[١٧٠٢] د: ٢٥٩٤، ن: ٣١٧٩، حم: ٥/ ١٩٨، تحفة: ١٠٩٢٣.

(١) الاستفتاح: الاستنصار والافتتاح، وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ﴾ [البقرة: ٨٩] أي: يستنصرون على المشركين، ويقولون: اللهم انصرنا بنبي آخر الزمان، فكذلك كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم انصرنا بفقراء المهاجرين، ويمكن أن يكون بمعنى الافتتاح لهم في الإحسان، كذا في الحواشي، والوجه هو الأول، كذا في «اللمعات»، و«حاشية سنن الترمذي» (١/ ٢٩٩).

(٢) زاد في نسخة: «ابن موسى».

(٢) وقال المزي في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٥٤): وفي نسبة الوهم إلى الثوري نظر، فإن حماد بن سلمة رواه عن أبي جهضم مثل رواية الثوري، وكذلك رواه محمد بن عيسى - ابن الطباع - عن حماد بن زيد.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَجْرَاسِ[(١)] عَلَى الخَيْلِ

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الـمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ»[(٢)].

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢٦) بَابُ مَنْ[(٣)] يُسْتَعْمَلُ عَلَى الحَرْبِ

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي زِيَادٍ، ثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ أَبُو الجَوَّابِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلَى الآخَرِ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَقَالَ: «إِذَا كَانَ القِتَالُ فَعَلِيٌّ»،

[٢٦ - بَابُ مَنْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الحَرْبِ]

قوله: (إذا كان القتال فَعَلِيٌّ) لئلا يشوش أمر القتال بتفرق الآراء، ثم أخذ عليٌّ

[١٧٠٣] م: ٢١١٣، د: ٢٥٥٥، حم: ٢/ ٢٦٢، **تحفة**: ١٢٧٠٣.

[١٧٠٤] ش: ٣٢١١٩، **تحفة**: ١٩٠١.

(١) في نسخة: «في كراهية الأجراس».

(٢) هو الجلجل الذي يعلق على الدواب، قيل: إنما كرهه لأنه يدل على أصحابه بصوته. وكان عليه السلام يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة. وقيل غير ذلك. «النهاية» (١/ ٢٦١).

(٣) في نسخة: «باب ما جاء فيمن».

قَالَ: فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً، فَكَتَبَ مَعِي خَالِدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشِي بِهِ، فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَأَ الكِتَابَ، فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللهَ

جاريةً كان بإجازة منه ﷺ لما سأله أنه يحتاج إليها فقال: «خذها وتحتسب[١] من الخمس»، إلا أنه لم يعلم بها العسكر خشية أن يفتتنوا بتكذيبه فيه، مع أنه لا حاجة إلى اطلاعهم بعد ما رخصه النبي ﷺ، وأما عدم إنكار خالد على عليٍّ بمحضره فلإمكان تداركه بجهة النبي ﷺ، وأما سخطه ﷺ مع أن خالداً لم يفعل منكراً، بل أتى ما كان حقًّا عليه من الإطلاع فلأنه ترك الأصلح لهما والأنسب بالاتفاق بين المسلمين من الغرض بعلي رضي الله عنه حتى يجيبه بالعذر أو يقرّ فيتوب، ولا يلزم بذلك ما في الوشاية من الضرر، وأيضاً فالوجه في سخطه ﷺ عليه أنه لم يطلب لفعله محملاً صحيحاً، وكان أهل ذلك منه لكونه يحب الله ورسوله ويحبانه.

وقوله: (ما ترى في رجل) إلخ، ولم يكن ذلك غضباً منه على الرسول لأن الرسل برآءُ، بل كان غضباً على خالد، غير أن الرسول لما كان هو الحاضر خاف على أخراه ودنياه فاستعاذ.

---

[١] ويؤيد ذلك ما في رواية البخاري(١) من حديث بريدة: قال النبي ﷺ: «لا تُبْغِضْه فإن له في الخمس أكثر من ذلك»، قال الحافظ(٢): وفي رواية عبد الجليل: «فو الذي نفس محمد بيده لنصيب آل عليٍّ في الخمس أفضل من وصيفة»، وذكر من رواية لأحمد عن بريدة القصة مفصلة، وفيها: «فقلت: يا أبا الحسن ما هذا؟ فقال: ألم تر إلى الوصيفة فإنها صارت في الخمس، ثم صارت في آل محمد، ثم صارت في آل علي، فوقَعْتُ بها»، انتهى. وسيأتي البسط في ذلك في مناقب عليٍّ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٣٥٠).
(٢) «فتح الباري» (٨/ ٦٦، ٦٧).

وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ؟»، قُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ، وَغَضَبِ رَسُولِهِ، وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ، فَسَكَتَ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: يَشِي بِهِ، يَعْنِي: النَّمِيمَةَ.

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ[١]، وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ[٢] بَعْلِهَا، وَهِيَ مَسْؤولَةٌ عَنْهُ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

---

٢٧ - باب ما جاء في الإمام

أي: ما لهم عليه وما له عليهم، وإن كلهم إمام.

وقوله: (فالأمير) إلخ، بيان لبعض ما اشتمل عليه الكلام السابق من الجزئيات، ثم إعادة قوله: (ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته) دفع

[١٧٠٥] خ: ٨٩٣، م: ١٨٢٩، د: ٢٩٢٨، حم: ٢/ ٥، **تحفة**: ٨٢٩٥.

(١) أي: حافظ مؤتمن، والرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره. ولا أقل من كونه راعيًا على أعضائه وجوارحه وقواه، وقوله: «مسؤول عن رعيته» أي: عما يجب رعايته. أي: مؤتمن على من يليه من رعيته المحفوظة، فعيلة بمعنى مفعولة. انظر: «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٣٤٣).

(٢) في نسخة: «على بيت».

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي مُوسَى.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ مُحَمَّدٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشَّارٍ[1].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وَهَذَا أَصَحُّ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ»، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

لما عسى أن يتوهم من اختصاصه بتلك الجزئيات المذكورة هاهنا، فأورد الكلية بعد الجزئيات إشارةً إلى أن تخصيص ما ذكر من الجزئيات بالذكر إنما كان لمزيد الاهتمام بها.

قوله: (مرسلاً) أي: معضلاً، إذ لم يُذْكَرْ فيه أبو بردة ولا أبو موسى.

---

(١) في الأصل: «محمد بن إبراهيم بن بشار»، وهو تصحيف.

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي طَاعَةِ الإِمَامِ

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى(١)، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا يُونُسُ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ العَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أُمِّ الحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قَدِ الْتَفَعَ بِهِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

[٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَاعَةِ الإِمَامِ]

قوله: (قد التفَعَ[١] به من تحت إبطه) لعلها[٢] اللبة المعبرة بقوله: «عاقدي أزرهم على أعناقهم» فإن طرفي البردة إذا أخذا من تحت الإبطين كانا على الكتفين المقابلين لكل من الإبطين، وحينئذ لا يمكن استمساكهما من دون العقد على ما بين الكتدين.

قوله: (ترتج)[٣] أي: لارتفاع الصوت.

---

[١] قال المجد(٣): اللفاع، ككتاب: الملحفة، أو الكساء، أو النطع، أو الرداء، وكل ما تتلفع به المرأة، والتفع: التحف، انتهى.

[٢] هذا إذا التحف به من تحت إبطيه كلتيهما، وإن التحف به من تحت إبط واحد كالاضطباع فلا يكون هذا ذاك.

[٣] الارتجاج: الاضطراب، افتعال من الرجّ وهو الحركة الشديدة، كما في «المجمع»(٤): وقال المجد(٥): الرجّ: التحرك، والتحريك، والاهتزاز، والحبس، والرجرجة: الاضطراب، =

[١٧٠٦] م: ١٢٩٨، ن: ٤١٩٢، جه: ٢٨٦١، حم: ٤/ ٦٩، **تحفة**: ١٨٣١٣.

(١) زاد في نسخة: «النيسابوري».
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٦٢) ومسلم في «صحيحه» (٤٤١).
(٣) «القاموس المجيد» (ص: ٧٠٣).
(٤) «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٢٨٨).
(٥) «القاموس المحيط» (ص: ١٨٧).

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللهَ، وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ[1] فَاسْمَعُوا لَهُ، وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللهِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أُمِّ حُصَيْنٍ.

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ لَا طَاعَةَ لِـمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْـمَرْءِ الْـمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ[2] مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ»[3].

(يا أيها الناس اتقوا الله) تقديمه مشعر بأن طاعة الأمير إذا لم يلتزم به عدم التقوى.

= كالارتجاج، انتهى. قلت: والعضلة من لحم العضد ما لا عروق فيه، يقال له في الهندية أيضاً: عضلة.

[١٧٠٧] خ: ٢٩٥٥، م: ١٨٣٩، د: ٢٦٢٦، ن: ٤٢٠٦، جه: ٢٨٦٤، حم: ٢/ ١٧، **تحفة**: ٨٠٨٨.

(١) أي: مقطوع الأعضاء، والتشديد للتكثير، فإن قيل: شرط الإمام الحرية، والقرشية، وسلامة الأعضاء؟ قلت: نعم لو انعقد بأهل الحل والعقد، أما من استولى بالغلبة تحرم مخالفته وتنفذ أحكامه ولو عبداً أو فاسقاً مسلماً، وأيضاً ليس في الحديث أنه يكون إماماً بل يفوض إليه الإمام أمراً من الأمور، قاله في «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٣٣١).

(٢) أي: فيما يوافق طبعه أو يخالفه. «اللمعات» (٦/ ٤٥٠).

(٣) أي: للإمام أو لأحد كالوالدين وغيرهما في معصية، كذا في «اللمعات» (٦/ ٤٥٠).

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَالحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ(١) وَالوَسْمِ فِي الوَجْهِ

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى(٢)، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللّٰه ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ(٣).

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْـمُثَنَّى، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ.

---

٣٠ - باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والوسم في الوجه

قوله: (نهى عن التحريش) ومطلق النهي الخالي عن القرينة الصارفة يحمل على التحريم، فكره تحريماً تحريشُ ما بين الكباش[١] وغيرها.

---

[١] قال المجد(٤): الكبش: الحَمَلُ إذا أثنى، أو إذا خرجت رباعيتُه، جمعه أَكْبُشٌ وكِبَاشٌ وأكباش، انتهى. قلت: والحمل هو الجذع من أولاد الضأن.

[١٧٠٨] د: ٢٥٦٢، **تحفة**: ٦٤٣١.

[١٧٠٩] انظر ما قبله.

(١) زاد في نسخة: «والضرب».

(٢) زاد في نسخة: «القتات».

(٣) هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض، كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٤٨٨).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ٥٥٨).

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيُقَالُ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قُطْبَةَ، وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي يَحْيَى[1]. وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[2].

وَفِي البَابِ عَنْ طَلْحَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ.

...[3].

١٧١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا رَوْحٌ[4]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الوَسْمِ فِي الوَجْهِ وَالضَّرْبِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ، وَمَتَى يُفْرَضُ لَهُ

١٧١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَزِيرِ الوَاسِطِيُّ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ[5]، عَنْ

قوله: (نهى عن الوسم في الوجه) يعني به ما لم يحتج إليه، فإذا احتيج إليه كالبثرة خرجت على وجهه أو غير ذلك من الضرورات فلا كراهية فيه.

[١٧١٠] م: ٢١١٦، حم: ٣/ ٣١٨، **تحفة**: ٢٨١٦.

[١٧١١] خ: ٢٦٦٤، م: ١٨٦٨، د: ٢٩٥٧، ن: ٣٤٣١، جه: ٢٥٤٣، حم: ٢/ ١٧، **تحفة**: ٧٩٠٠.

(١) زاد في بعض النسخ: «حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ».

(٢) زاد في بعض النسخ: «وَرَوَاهُ ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا، وَأَبُو يَحْيَى هُوَ القَتَّاتُ الكُوفِيُّ، وَيُقَالُ اسْمُهُ: زَاذَانُ».

(٣) زاد في نسخة: «باب كراهية الوسم في الوجه والضرب».

(٤) زاد في نسخة: «ابن عبادة».

(٥) زاد في نسخة: «الأزرق».

سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِي[١]، قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، فَقَالَ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الخَمْسَ عَشْرَةَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالمُقَاتِلَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ.

حَدِيثُ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُسْتَشْهَدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

١٧١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ[٢]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ[٣]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ: أَنَّ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، فَقَامَ

---

٣٢ - باب ما جاء فيمن يُسْتَشْهَدُ وعليه دَين

[١٧١٢] م: ١٨٨٥، ن: ٣١٥٦، حم: ٥/ ٢٩٧، **تحفة**: ١٢٠٩٨.

(١) علم منه أن الصبي إذا بلغ خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلة، وكان من البالغين وإلا عُدّ من الذرية. انظر: «لمعات التنقيح» (٦/ ٢١١).

(٢) زاد في نسخة: «ابن سعد».

(٣) زاد في نسخة: «المقبري».

رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، يُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَيُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ».

قوله: (كيف قلتَ؟) أعاد عليه السؤال دفعاً لتوهم الغلط، ولعلهم لو لم يعد عليهم السؤال فهموا أن هذا الاستثناء لغير الشهيد لأنه أجابه مطلقاً فدفعه.

قوله: (نعم، وأنت صابر) فالبعض من تلك القيود المذكورة هاهنا مما توقف عليه أمر الشهادة كالاحتساب[١]، وبعضها لا تتوقف عليه الشهادة، نعم يدور عليه تقليل الأجر وتكثيره كالصبر والإقبال، فقوله: «نعم، وأنت» بيان لأعلى مراتب الشهادة وهي المكفِّرة لجميع الذنوب الصغيرة والكبيرة، ثم إن استثناء الدين لعله منقطع، إذ السائل إنما سأل خطاياه وليس الدَّين منها، وإنما أورده دفعاً لما عسى أن يتوهم أن الشهادة كما هي مكفِّرة حقوقَ الله تعالى وآثامه فكذلك هي كافية في حقوق العباد، وليس المقصود أنه يغتفر كل ما سوى الدَّين لما ذكرنا، فهو تنبيه على بعض حقوق العباد ليعلم الحال في بقيتها، ولا يبعد إرجاع جملة تلك الحقوق المالية والبدنية وغيرها إلى الدين[٢] فإنه الواجب في الذمة، ولا شك في وجوب هذه الأمور

---

[١] يعني لا يكون له نية غير الاحتساب كالرياء والشجاعة ونحوهما.

[٢] ويؤيد ذلك ما في «جمع الفوائد»(١) برواية «كبير» عن ابن مسعود رفعه: «القتل في سبيل الله يكفِّر الذنوبَ كلَّها إلا الأمانةَ، والأمانة في الصلاة، والأمانة في الصوم، والأمانة في الحديث، وأشد ذلك الودائع» انتهى.

---

(١) «جمع الفوائد» (٢/ ٢٧٢).

وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيث، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ نَحْوَ هَذَا، عَنْ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الشُّهَدَاءِ

١٧١٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ البَصْرِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «احْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَحْسِنُوا[1]، وَادْفِنُوا الاثْنَيْنَ وَالثَّلَاثَةَ

عليه، غاية ما في الباب أن الديون تقضى بأمثالها وهاهنا بأجزيتها، ولا ضير فيه، فإن للجزاء مماثلة بالمجزى عليه في علم الله تعالى.

٣٣ - باب ما جاء في دفن الشهداء

قوله: (شكي إلى رسول الله ﷺ الجراحاتُ) أي: جراحات الأحياء، فكأنهم اعتذروا أن يحفروا لكل ميت على حدة، وكان الشهداء سبعين فتعذر الحفر لكلهم.

[١٧١٣] ن: ٢٠١٥، جه: ١٥٦٠، حم: ٤/ ٢٠، **تحفة**: ١١٧٣١.

(١) قال في «اللمعات» (٤/ ١٦٦): أي: أجيدوا العمل في تسوية حفره وتنظيفه من التراب والقذاة ونحوهما، وفي «شرح الشيخ»: أحسنوا إلى الميت بالمبالغة في الرفق في تغسيله وتكفينه وحمله وإنزاله القبر.

فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ[١]، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»، فَمَاتَ أَبِـي، فَقُدِّمَ بَيْـنَ يَدَيْ رَجُلَيْـنِ.

وَفِي البَاب عَنْ خَبَّابٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى سُفْيَانُ[٢] وَغَيْرُهُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ.

وَأَبُو الدَّهْمَاءِ اسْمُهُ: قِرْفَةُ بْنُ بُهَيْسٍ.

(٣٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمَشُورَةِ[٣]

١٧١٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَـمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالأُسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الأُسَارَى؟»، وَذَكَرَ قِصَّةً طَوِيلَةً.

وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[١٧١٤] حم: ١/ ٣٨٣، **تحفة**: ٩٦٢٨.

(١) هذا في حالة الضرورة، وأما في حالة الاختيار فيحرم جمع اثنين في قبر واحد. كذا في «اللمعات» (٤/ ١٦٦). ويدل على الضرورة صدر الحديث، وهو قوله: «شُكِيَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ». واالله أعلم. «حاشية سنن الترمذي» (١/ ٣٠١).

(٢) زاد في نسخة: «الثوري».

(٣) في «قوت المغتذي» (٢/ ٥٧٥): هي مصدر أشار عليه بكذا، وفيها لغتان: ضم الشين وسكون الواو، وسكون الشين وفتح الواو.

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ لَا تُفَادَى جِيفَةُ الأَسِيرِ

١٧١٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْـمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْـمُشْرِكِينَ، فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُمْ.

هَذَا حَدِيثٌ[١] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الحَكَمِ، وَرَوَاهُ الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ أَيْضًا، عَنِ الحَكَمِ.

وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْـحَسَنِ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ، وَلَكِنْ لَا يُعْرَفُ[٢] صَحِيحُ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَلَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ صَدُوقٌ فَقِيهٌ، وَرُبَّمَا يَهِمُ فِي الإِسْنَادِ.

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: فُقَهَاؤُنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شُبْرُمَةَ.

(٣٦) بَابٌ[٣]

١٧١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

[٣٦ - بَابٌ]

[١٧١٥] حم: ١/ ٢٤٨، **تحفة**: ٦٤٧٥.

[١٧١٦] د: ٢٦٤٧، حم: ٢/ ٢٣، **تحفة**: ٧٢٩٨.

(١) في نسخة: «هذا حديث غريب».

(٢) في نسخة: «لا نعرف».

(٣) في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ».

ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً[١]، فَقَدِمْنَا الْـمَدِينَةَ، فَاخْتَبَأْنَا[٢] بِهَا وَقُلْنَا: هَلَكْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَحْنُ الفَرَّارُونَ، قَالَ: «بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ، وَأَنَا فِئَتُكُمْ».

قوله: (بل أنتم العكارون) هذا يحتمل[١] أن يكون تسلية لهم بأن ما وقع منهم

---

[١] كتب الشيخ في «تقرير أبي داود»[٣]: لا يخلو الفرار يومئذ أن يكون جائزاً لهم أو لا؟ وعلى الأول فظاهر أنه لم يكونوا من فر[٤] فراراً استحق الوعيد عليه، وعلى الثاني فتوجيه إخراجهم عنهم أنهم لما ندموا سقط عنهم ذنبهم فلم يبق عليهم شيء، وعلى الوجهين فصح تسلية النبي ﷺ إياهم وإدخالهم في الاستثنائين المذكورين في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ ﴾ [الأنفال: ١٦]، ولا يترتب عليهم الجزاء المترتب على ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ ﴾، انتهى. وقال شيخنا في «البذل»[٥]: اختلف أهل العلم في حكم هذه الآية فقال قوم: هو لأهل بدر خاصة، لأنهم لم يكن لهم أن يتركوا رسولَ الله ﷺ مع عدوه وينهزموا عنه، وأما القوم[٦] فلهم الانهزام، وقال آخرون: حكمها عام في كل من وَلَّى الدُّبُرَ عن العدو منهزماً، انتهى مختصراً.

---

(١) في «قوت المغتذي» (٢/ ٥٧٦): قال العراقي: وقع في أصول سماعنا من كتاب الترمذي بالجيم والضاد المعجمة، ووقع في أصول سماعنا من كتاب أبي داود (٢٦٤٧) بالحاء والصَّاد المهملتين، ومعناهما متقارب، أي: مالُوا وحادوا. وفي «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٥٤٤): قال القاضي: أي: فمالوا ميلة من الحيص وهو الميل، فإن أراد بالناس أعداءهم، فالمراد بها الحملة؛ أي: حملوا علينا حملة وجالوا جولة فانهزمنا عنهم.

(٢) في بعض النسخ: «فاختفينا».

(٣) انظر: «بذل المجهود» (٩/ ٢٤٥).

(٤) وفي «البذل»: فظاهر أنهم لم يكونوا ممن فرّ إلخ، وهو الصواب.

(٥) «بذل المجهود» (٩/ ٢٤٦).

(٦) وفي «البذل»: وأما اليوم إلخ، وهو الصواب.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[(١)]، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، يَعْنِي: أَنَّهُمْ فَرُّوا مِنَ القِتَالِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ، وَالعَكَّارُ: الَّذِي يَفِرُّ إِلَى إِمَامِهِ لِيَنْصُرَهُ لَيْسَ يُرِيدُ الفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ.

(٣٧) بَابٌ[(٢)]

١٧١٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ نُبَيْحًا العَنَزِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ:

لم يكن كبيرة، وهذا إنما يصح إذا ثبت أن الأعداء كانوا زائداً على ضِعفيهم[١]، لكنه لم يصرح بأن فعلتكم هذه لم تكن شيئاً ولا داخلاً في حد الإثم لئلا يقبلوا على مثل ذلك ثانياً، ويحتمل أنه ﷺ لما رآهم ندموا على ما اجترموه، ولا فائدة بعد ذلك في اللوم، وَطَّنهم[٢] بذلك القول لئلا يحزنوا وأغراهم على الكَرِّ.

---

[١] أي: على مثليهم، وليس المراد أربعة أمثالهم، قال الراغب[(٣)]: الضِّعفُ متى أضيف إلى عدد اقتضى ذلك العَدَدَ ومِثله، نحو أن يقال: ضِعْفُ العَشَرَة، فذلك عشرون، وإذا لم يكن مضافاً فإن ذلك يجري مجرى الزوجين في أن كل واحد منهما يزاوجُ الآخر، فيقتضي ذلك اثنين.

[٢] قال المجد[(٤)]: توطين النفس: تمهيدها، وتوطنها: تمهدها، انتهى.

[١٧١٧] د: ١٥٣٣، ن: ٢٠٠٤، جه: ١٥١٦، حم: ٣/ ٢٩٧، تحفة: ٣١١٧..

(١) زاد في نسخة: «غريب».

(٢) في نسخة: «باب ما جاء في دفن القتلى في مقتله»، وفي بعض النسخ: «القتيل» بدل «القتلى».

(٣) «مفردات ألفاظ القرآن الكريم» (ص:٥٠٨).

(٤) «القاموس المحيط» (ص: ١١٤١).

لَـمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِـي بِأَبِي لِتَدْفِنَـهُ فِي مَقَـابِرِنَا، فَنَـادَى مُنَـادِي رَسُولِ اللّٰه ﷺ: رُدُّوا القَتْلَى[1] إِلَى مَضَاجِعِهَا[2].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلَقِّي الغَائِبِ إِذَا قَدِمَ

١٧١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[3]، قَالاَ: ثنَا سُفْيَانُ[4]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَـمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ مِنْ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، قَالَ السَّائِبُ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلاَمٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٧١٨] خ: ٣٠٨٣، د: ٢٧٧٩، حم: ٣/ ٤٤٩، **تحفة**: ٣٨٠٠.

(١) وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٠٧): اختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد، فقيل: يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته، وقيل: يستحب، والأولى تنزيل ذلك على حالتين، فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة، وتختلف الكراهة في ذلك، فقد يبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل، كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كمكة وغيرها، والله أعلم، انتهى.

(٢) زاد في نسخة: «وَنُبَيْحٌ ثِقَةٌ».

(٣) زاد في نسخة: «المخزومي».

(٤) زاد في نسخة: «ابْنُ عُيَيْنَةَ».

(٣٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الفَيْءِ[١]

١٧١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ[٢]، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ[٣] الْـمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَالِصًا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٤].

* * *

[١٧١٩] خ: ٢٩٠٤، م: ١٧٥٧، د: ٢٩٦٥، ن: ٤١٤٠، حم: ١/ ٢٥، **تحفة**: ١٠٦٣١.

(١) قال في «النهاية» (٣/ ٤٨٢): الفيء: هو ما حصل المسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. وفي «لمعات التنقيح» (٧/ ١٣٣): وحكم الفيء أن يكون لعامة المسلمين ولا يخمس، ولا يقسم كالغنيمة، ونقل الطيبي (٨/ ٨٤) مذهب الشافعي أن له ﷺ في الفيء أربعة أخماس وخمس الخمس، وكان له أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين، والأربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

(٢) زاد في نسخة: «ابْنُ عُيَيْنَةَ».

(٣) الإيجاف: سرعة السير، وأوجف دابته: حثها على السير. قوله: «في الكراع» هو اسم يجمع الخيل. أي: يجعله في الخيل المربوط للغزو. كذا في «مجمع بحار الأنوار» (٥/ ١٨، ٤/ ٣٩٢). «حاشية سنن الترمذي» (١/ ٣٠٢).

(٤) زاد في نسخة: «وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ».

أَبْوَابُ اللِّبَاسِ

...[(١)].

(٢٤) أَبْوَابُ اللِّبَاسِ[(٢)] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَرِيرِ[(٣)] وَالذَّهَبِ لِلرِّجَالِ

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ».

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأُمِّ هَانِئٍ، وَأَنَسٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي رَيْحَانَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالبَرَاءِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ،

---

٢٤ - أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ

[١٧٢٠] ن: ٥١٤٨، حم: ٤/ ٣٩٤، **تحفة**: ٨٩٩٧.

[١٧٢١] م: ٢٠٦٩، د: ٤٠٤٢، حم: ١/ ١٥، **تحفة**: ١٠٤٥٩.

(١) زاد في نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) اللباس مصدر بمعنى الملبوس كالكتاب بمعنى المكتوب، والبناء بمعنى المبنى، والماضي والمضارع منه على حد علم يعلم، وأما الذي بمعنى الالتباس فهو من باب ضرب يضرب. «لمعات التنقيح» (٧/ ٣٣١).

(٣) في نسخة: «في كراهية الحرير».

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ خَطَبَ بِالجَابِيَةِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ(١) ﷺ عَنِ الحَرِيرِ، إِلاَّ مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ فِي الحَرْبِ

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ شَكَيَا القَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الحَرِيرِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

٢ - باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب

قوله: (فرخص لهما في قُمُصِ الحرير) عند الإمام[١] هذا إما يحمل على

---

[١] وتوضيح الاختلاف في ذلك ما في «الهداية»(٣): لا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب =

[١٧٢٢] خ: ٢٩٢٠، م: ٢٠٧٦، د: ٤٠٥٦، ن: ٥٣١٠، جه: ٣٥٩٢، حم: ٣/ ١٢٢، **تحفة**: ١٣٩٤.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) فيه إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع، وعليه الجمهور، قال قاضيخان: روى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه لا بأس بالعلم من الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع أو دونها ولم يحك فيه خلافًا، قاله القاري في «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٧٦٩).

(٣) «الهداية» (٤/ ٣٦٦).

(٣) بَابٌ

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، ثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، ثَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: قَدِمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: فَبَكَى، وَقَالَ: إِنَّكَ لَشَبِيهٌ بِسَعْدٍ، وَإِنَّ

المخلوط لأن اللفظ يطلق عليه أيضاً، فإن الخالص غير جائز، ولو في الحرب، نعم يجوز ما لحمته من حرير في الحرب دون غيره وهو محمل الحديث، أو رخصهم لما أن الضرورة لم تكن تندفع بدونه.

[٣ - بَابٌ]

[١٧٢٣] خ: ٢٦١٥، م: ٢٤٦٩، ن: ٥٣٠٢، حم: ٣/ ١٢١، **تحفة**: ١٦٤٨.

= عندهما؛ لما روى الشعبي «أنه عليه السلام رخّص في لبس الحرير في الحرب»، ولأن فيه ضرورة، فإن الخالص منه أدفع لمعرّة السلاح وأهيب في عين العدو لبريقه، ويكره عند أبي حنيفة لأنه لا فصل فيما روينا ـ أي: من روايات النهي المطلقة ـ والضرورة اندفعت بالمخلوط، والمحظور لا يستباح إلا لضرورة، وما رواه محمول على المخلوط، ولا بأس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير حرير في الحرب وغيره، وما كان لحمته حريراً لا بأس به في الحرب للضرورة ويكره في غيره لانعدامها، انتهى مختصراً. وقيد في «الدر المختار» الإباحةَ بالصفيق يحصل به اتقاء العدو، قال: فلو رقيقاً حرم بالإجماع لعدم الفائدة. قال ابن عابدين[١]: الحاصل أنه عند الإمام لا يباح الحرير الخالص في الحرب مطلقاً، بل يباح ما لحمته فقط حرير لو صفيقاً، وأما عندهما فيباح كل منهما في الحرب لو صفيقاً ولو رقيقاً، فلا خلاف في الكراهة.

---

(١) «رد المحتار» ٠٩/ ٥١٤).

سَعْدًا كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلَ(١)، وَإِنَّهُ بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جُبَّةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مَنْسُوجٌ فِيهَا الذَّهَبُ، فَلَبِسَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعِدَ الْـمِنْبَرَ، فَقَامَ، أَوْ قَعَدَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمِسُونَهَا، فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا كَاليَوْمِ ثَوْبًا قَطُّ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟ لَمَنَادِيلُ(٢) سَعْدٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَرَوْنَ».

وَفِي البَاب عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

قوله: (وأطولَ) هذا العظم والطول باعتبار المنـزلة[١].

[٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ]

---

[١] كما هو ظاهر مقتضى المحل، فإنه موضع المدح، ولا يبعد أن يراد به القامة فإنه رضي الله عنه كان جسيماً.

[١٧٢٤] خ: ٣٥٤٩، م: ٢٣٣٧، د: ٤٠٧٢، ن: ٥٠٦٠، جه: ٣٥٩٩، حم: ٤/ ٢٨١، **تحفة**: ١٨٤٧.

(١) في نسخة: «أطوله». وفي بعض النسخ: «أطولهم».

(٢) جمع منديل، أشار به إلى عظيم رتبته. والمنديل -بكسر ميم-: ما يحمل في اليد للوسخ والامتهان. أي: أدنى ثياب سعد بن معاذ الأوسي خير من هذه الجبة. كذا في «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٦١٩).

عَنِ البَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ[١] فِي حُلَّةٍ[٢] حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْـمَنْكِبَيْنِ لَمْ يَكُنْ بِالقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ.

وَفِي البَاب عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأَبِي رِمْثَةَ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْـمُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ[٣]، وَالمُعَصْفَرِ[٤].

قوله: (بُعَيد) بلفظ التصغير وغيره، ومعناهما متقارب، والغرض منه بيان سعة الصدر الدالة على الشجاعة، وهو على كونه مكبَّراً ظاهر الدلالة على المراد، فإن كان مصغراً فالمعنى نفي الزيادة على الحدّ الممدوح من السعة.

[١٧٢٥] تقدم تخريجه في ٢٦٤.

(١) في «النهاية» (١/ ٣٠٠، ٤/ ٢٧٣): الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين، واللمة من شعر الرأس دون الجمة سميت بذلك لأنها ألمت بالمنكبين والوفرة من شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن.

(٢) وقال ابن الهمام: هي عبارة عن ثوبين من اليمن فيها خطوط حمر وخضر، لا أنه أحمر بحت. قال القاري (٩/ ٣٧٠١): ولو حمل على ظاهره، فلا دلالة أيضًا إذ يحتمل أنه من باب الاختصاص، أو قبل النهي، أو لبيان الجواز، فيفيد أن النهي عن الحمرة للكراهة لا للحرمة، انتهى.

(٣) وهي ثياب من كتان مخلوط بحرير نسبت إلى قرية قس ـ بفتح قاف، وقيل: بكسرها ـ وقيل: أصله: قزي بالزاي نسبة إلى القز: ضرب من الإبريسم، فأبدلت سينًا. «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٢٦٧).

(٤) أي: الثوب المصبوغ بالعصفر سواء كان أحمر أو أصفر، «لمعات التنقيح» (٧/ ٣٦٠).

وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الفِرَاءِ[(١)]

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ، ثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ[(٢)]، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالجُبْنِ وَالفِرَاءِ، فَقَالَ: «الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ».

وَفِي البَاب عَنِ الْـمُغِيرَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَرَوَى سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ. وَكَأَنَّ الْحَدِيثَ الْـمَوْقُوفَ أَصَحُّ[(٣)].

[٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الفِرَاءِ]

قوله: (وكأن الحديث الموقوف أصح) أي: ذكر السؤال عنه ﷺ فيكون[١] ابتداء

---

[١] أو المعنى أن الكل من قول سلمان، فتكون الرواية مرفوعة حكماً لأن الحلة والحرمة والعفو =

[١٧٢٦] جه: ٣٣٦٧، **تحفة**: ٤٤٩٦.

(١) الفراء: بكسر الفاء جمع فرو، وهو لبس كالجبة يبطن من جلود بعض الحيوانات، كالأرانب والسمور، يقال له بالفارسية، بوستين. «تحفة الأحوذي» (٥/ ٣٢٣).

(٢) زاد في نسخة: «البرجمي».

(٣) زاد في بعض النسخ: «وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْـحَدِيثِ، فَقَالَ: مَا أُرَاهُ مَحْفُوظًا، رَوَى سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ مَوْقُوفًا، قَالَ البُخَارِيُّ: وَسَيْفُ بْنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ، وَسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمٍ ذَاهِبُ الحَدِيثِ».

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْـمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَاتَتْ شَاةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِهَا: «أَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا، ثُمَّ دَبَغْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ».

وَفِي الْـبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْـمُحَبَّقِ، وَمَيْمُونَةَ، وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَرُوِيَ عَنْهُ، عَنْ سَوْدَةَ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُصَحِّحُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الرواية قوله: «الحلال» إلخ، وفيه دلالة على أن الأصل في الأشياء الإباحة، والمراد بكتاب الله شريعته، وإن أريد به القرآن فقط فهو محتمل أيضاً، ويكون الحديث داخلاً فيه لقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية [الحشر: ٧]، فكان العمل بمقتضاه عملاً بمقتضى الكتاب، أو يراد بالكتاب الوحي، فيعم المتلوَّ وغيرَه، ولا يعترض بقياس المجتهد لأنه مظهر لا مثبت، والأول أولى والثاني من الثالث، والله أعلم.

٧ - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت

= ليست مما يُدْرَك بالقياس. ولا يذهب عليك أن الفِرَاءَ في الحديث يحتمل معنيين، ففي «المجمع»[(١)]: الفراء بالمد جمع فرأ: حمار الوحش، أو جمع فروة، وهو ما يلبس، انتهى. وتبويب المصنف وذكره في اللباس يومئ إلى أنه أراد المعنى الثاني.

[١٧٢٧] خ: ١٤٩٢، م: ٣٦٣، د: ٤١٢٠، ن: ٤٢٣٧، حم: ١/ ٢٢٧، **تحفة**: ٥٩٦٩.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ١١١).

وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَقَالَ: احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ مَيْمُونَةَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْـمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ».

قوله: (أيما إهاب) إلخ، واستثنى منه الإنسان والخنـزير لكرامةِ[١] الأول ونجاسةِ الثاني، مع أن الدباغة غير ممكنة فيهما للاتصال الذي بين الجلد واللحم، فلا يمكن سلخه بحيث ينفصل اللحم بأسره من الجلد، ولا يمكن الدبغ ما لم يفرز الجلد

---

[١] كما صرح به أهل الفروع من «الهداية» وغيره، وفي «هامشه»(١): جلد الخنـزير هل يقبل الدباغ أو لا؟ وكذلك جلد الآدمي؟ اختلف فيه، فقال بعضهم: جلد الخنـزير لا يقبل الدباغ؛ لأن فيه جلوداً مترادفة بعضها فوق بعض، ذكره في «المحيط» و«البدائع»، وقيل: يقبل الدباغ لكن لا يجوز استعماله لأنه نجس العين، وأما جلد الآدمي فقد ذكر في «المحيط» و«البدائع»: أن جلد الإنسان يطهر بالدباغ ولكن يحرم سلخُه ودبغُه والانتفاعُ به احتراماً له، وقيل: جلد الآدمي أيضاً لا يقبل الدباغ كجلد الخنـزير، انتهى مختصراً.

[١٧٢٨] م: ٣٦٦، د: ٤١٢٣، ن: ٤٢٤١، جه: ٣٦٠٩، حم: ١/ ٢١٩، **تحفة**: ٥٨٢٢.

(١) «حاشية الإمام اللكنهوي على الهداية» (١/ ٤٠).

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا فِي جُلُودِ الْـمَيْتَةِ: إِذَا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهُرَتْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَيُّمَا إِهَابٍ(١) دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ، إِلاَّ الكَلْبَ وَالخِنْزِيرَ(٢)، وكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ جُلُودَ السِّبَاعِ، وَشَدَّدُوا فِي لُبْسِهَا وَالصَّلَاةِ فِيهَا، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»، إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ جِلْدُ مَا يُؤْكَلُ لَـحْمُهُ، هَكَذَا فَسَّرَهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وقَالَ: إِنَّمَا يُقَالُ: إِهَابُ لِجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. وَكَرِهَ ابْنُ الْـمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ،

عن أجزاء اللحم، وأما من شدد في جلود السباع فلما فيه من التشبه بالجبابرة وإيراث خصال السباع للملابسة لا للنجاسة، وإن ذهب ذاهب إلى النجاسة كان غير مقبول القول لمخالفته عمومَ الحديث، مع أن الميتة ليست أعلى شأناً من السبع، فلما جاز في الأول جاز في الثاني، ولا تنافي بين روايتي «أيما إهاب دبغ» وقوله: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب»، فإن الجلد بعد الدبغ ليس بإهاب، فلم يلزم الانتفاع بالإهاب حتى يلزم المنافاة، والله أعلم.

قوله: (إنما يقال إهاب لجلد ما يؤكل) وهذا لا يصح لغةً[١].

---

[١] هذا كما أفاده الشيخ قدس سره، وما حكى الترمذي عن النضر بن شميل يخالفه ما حكاه عنه أبو داود في «سننه»(٣) إذ قال: قال النضر بن شميل: يسمى إهاباً ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له إهاب، إنما يسمى شَنًّا وقِربةً.

---

(١) في بعض النسخ: «إِهَابِ مَيْتَةٍ».
(٢) زاد في نسخة: «واحتج بهذا الحديث».
(٣) انظر: «سنن أبي داود» (٤١٢٨).

وَإِسْحَاقُ، وَالْـحُمَيْدِيُّ الصَّلاةَ فِي جُلُودِ السِّبَاعِ.

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الكُوفِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ وَالشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1]: «أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْـمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ»[2].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُ هَذَا الحَدِيثُ.

وَلَيْسَ العَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ لِـمَا ذُكِرَ فِيهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَ يَقُولُ: هَذَا[3] آخِرُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ،

[١٧٢٩] د: ٤١٢٧، ن: ٤٢٤٩، جه: ٣٦١٣، حم: ٤/ ٣١٠، **تحفة**: ٦٦٤٢.

(١) زاد في نسخة: «قبل موته بشهرين».

(٢) بفتحتين، قال في «شرح مواهب الرحمن»: وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية; لأن فيه حياة بدليل تألمه بالقطع، وقيل: طاهر لأنه عظم غير متصل. قال التوربشتي: قيل: إن هذا الحديث ناسخ للأخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرفه: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر»، والجمهور على خلافه; لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحةً واشتهارًا، ثم إن ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ، وإنما حدث عن حكاية حال، ولو ثبت فحقه أن يحمل على نهي الانتفاع قبل الدباغ. «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٤٦٩).

(٣) في نسخة: «كان هذا».

ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ هَذَا الحَدِيثَ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ، حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ(١) مِنْ جُهَيْنَةَ.

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ جَرِّ الإِزَارِ

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ، ح وَثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ(٢) يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ(٣) خُيَلَاءَ».

قوله: (لما اضطربوا في إسناده) ولا اضطراب[١]، وإنا نعمل به لأن الإهاب اسم لغير المدبوغ، فالحديث معمول به.

---

[١] يعني إذا ثبت عمل مجتهد عليه فهو علامة لرفع الاضطراب عنده، كيف وقد عمل به الجمهور أيضاً إذ قالوا: المراد به غير المدبوغ، فالإهاب بالدباغ يطهر عند الحنفية والشافعية وكذا عند مالك وأحمد، وفي إحدى الروايتين عنهما لا يطهر، كذا في «التعليق الممجد»(٤).

[١٧٣٠] خ: ٥٧٨٣، م: ٢٠٨٥، حم: ٢/ ٥٦، تحفة: ٦٧٢٦.

(١) زاد في نسخة: «له».

(٢) أي: نظر رحمة، فيكون الحديث محمولًا، على المستحل، أو على الزجر، أو مقيداً بابتداء الأمر، ويجوز أن يراد ينظر نظر لطف وعناية. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٧٦٦).

(٣) وهو شامل لإزاره وردائه وغيرهما، و«الخيلاء» بالضم والكسر: الكبر والعجب، وقال النووي: وأجمعوا على جواز الجر للنساء، وهو بالمد. «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ١٣٩)، وانظر: «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٧٦٦).

(٤) «التعليق الممجد» (٣/ ٥١٨).

وَفِي البَاب عَنْ حُذَيْفَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَائِشَةَ، وَهُبَيْبِ بْنِ مُغْفَلٍ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي[١] ذُيُولِ النِّسَاءِ

١٧٣١ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْرًا»، فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الحَدِيثِ رُخْصَةٌ لِلنِّسَاءِ فِي جَرِّ الإِزَارِ لأَنَّهُ يَكُونُ أَسْتَرَ لَهُنَّ.

١٧٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ الحَسَنِ[٢]، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْرًا مِنْ نِطَاقِهَا.

[٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ]

قوله: (يُرْخِينَ شِبراً) أي: من حيث إزار الرجال أي: نصف الساق.

[١٧٣١] د: ٤١١٧، ن: ٥٣٣٦، جه: ٣٥٦٩، حم: ٢/ ٥٥، **تحفة**: ٧٥٢٦.

[١٧٣٢] حم: ٦/ ٢٩٩، **تحفة**: ١٨٢٥٧.

(١) زاد في نسخة: «جرِّ».

(٢) زاد في نسخة: «البصري».

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الصُّوفِ

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّدًا، وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ.

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ عَلَى مُوسَى

[١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الصُّوفِ]

قوله: (مُلَبَّداً) يحتمل التلبد للغلظة فحسب ولكثرة الترقيع إلا أن الصحيح هو الأول[١].

---

[١] قال المناوي في «شرح الشمائل»(١): المراد هاهنا ما ثخن وسطه حتى صار كاللبد، أو المراد مرقعاً، قال الجزري(٢): والأرجح الأول، وكذا قال القاري في «شرح الشمائل».

[١٧٣٣] خ: ٣١٠٨، : ٢٠٨٠، د: ٤٠٣٦، جه: ٣٥٥١، حم: ٦/ ٣٢، **تحفة**: ١٧٦٩٣.

[١٧٣٤] ك: ٧٦، **تحفة**: ٩٣٢٨.

(١) «جمع الوسائل» (١/ ٢١٠).

(٢) كذا في الأصل، وفي «شرح المناوي»: ابن الجزري.

يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءُ صُوفٍ، وَجُبَّةُ صُوفٍ، وَكُمَّةُ صُوفٍ، وَسَرَاوِيلُ صُوفٍ، وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ.

وَحُمَيْدٌ هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ الأَعْرَجُ مُنْكَرُ الحَدِيثِ، وَحُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ الأَعْرَجُ الْـمَكِّيُّ صَاحِبُ مُجَاهِدٍ ثِقَةٌ. الكُمَّةُ: القَلَنْسُوَةُ الصَّغِيرَةُ.

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي العِمَامَةِ السَّوْدَاءِ

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَرُكَانَةَ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي العِمَامَةِ السَّوْدَاءِ]

قوله: (وعليه عمامة سوداء) أي: تحت[١] البيضة.

---

[١] هذا أحد وجوه الجمع بين الروايتين، وقيل بعكسه، وقيل: كان المغفر حين الدخول والعمامة حين الخطبة، وقيل غير ذلك، كما في «شرح الشمائل»(١).

[١٧٣٥] م: ١٣٥٨، د: ٤٠٧٦، ن: ٢٨٦٩، جه: ٢٨٢٢، حم: ٣/ ٣٦٣، **تحفة**: ٢٦٨٩.

(١) «جمع الوسائل» (١/ ٢٠٤).

..(١).

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْـمَدِينِيُّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدُلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَرَأَيْتُ القَاسِمَ وَسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(٢).

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ عَلِيٍّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ.

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، وَالْـحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْـخَلَّالُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ

[١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ]

قوله: (نهاني رسول الله ﷺ) اللفظ وإن كان خاصًّا إلا أن الحكم عام.

[١٧٣٦] طب: ١٣٤٠٥، حب: ٦٣٩٧، هب: ٥٨٣٧، تم: ١١٨، **تحفة**: ٨٠٣١.

[١٧٣٧] م: ٤٨٠، د: ٤٠٤٤، ن: ١٠٤٣، جه: ٣٦٠، **تحفة**: ١٠١٧٩.

(١) زاد في نسخة: «بَابٌ فِي سَدْلِ العِمَامَةِ بَيْنَ الكَتِفَيْنِ».

(٢) في نسخة: «حسن غريب».

بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ القَسِّيِّ، وَعَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لُبْسِ(١) الْـمُعَصْفَرِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْـمَعْنِيُّ البَصْرِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، ثَنَا حَفْصٌ اللَّيْثِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ ثَنَا أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ.

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَمُعَاوِيَةَ.

حَدِيثُ عِمْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الفِضَّةِ

١٧٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا.

وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَبُرَيْدَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

[١٧٣٨] ن: ٥١٨٧، حم: ٤/ ٢٢٧، **تحفة**: ١٠٨١٨.

[١٧٣٩] م: ٢٠٩٤، د: ٤٢١٦، ن: ٥١٩٦، جه: ٣٦٤١، حم: ٣/ ٢٠٩، **تحفة**: ١٥٥٤.

(١) في نسخة: «لباس».

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ فَصِّ الخَاتَمِ

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، ثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الخَاتَمِ فِي اليَمِينِ[١]

١٧٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْـمُحَارِبِيُّ، ثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ

[١٤ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ فَصِّ الخَاتَمِ]

قوله: (وكان فَصّه حبشيًّا) ولما ثبت تعدد خواتيمه ﷺ لا يحتاج إلى الجواب عنه بكون الفص قد صنع على طريقة أهل الحبشة.

[١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الخَاتَمِ فِي اليَمِينِ]

[١٧٤٠] خ: ٥٨٧٠، د: ٤٢١٧، ن: ٥١٩٨، حم: ٣/ ٢٦٦، **تحفة**: ٦٦٢.

[١٧٤١] خ: ٥٨٦٥، م: ٢٠٩١، ن: ٥٢١٤، حم: ٢/ ١٨، **تحفة**: ٤٤٧١.

(١) قال في «الأوجز» (١٦/ ٤٧٣): وفي «المحلى»: أنهم جوزوا التختم في اليمين واليسار، واختلفوا في الأفضلية، فقيل: اليسار، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وهو نص الإمام أحمد في رواية صالح، ويروى أن مالكًا كان يلبسه في يساره، وكذلك الإمام الشافعي، ورجحت طائفة التختم باليمين، وهو قول ابن عباس وعبد الله بن جعفر، وهو المعتمد عند الشافعية. وقد جمع البغوي في «شرح السنة» بذلك فقال: إنه تختم أولًا في يمينه، ثم تختم في يساره، وكان ذلك آخر الأمرين، وانظر: «جمع الوسائل» (١/ ١٤٩).

ذَهَبٍ، فَتَخَتَّمَ بِهِ فِي يَمِينِهِ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْـمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هَذَا الخَاتَمَ فِي يَمِينِي»، ثُمَّ نَبَذَهُ، وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّهُ تَخَتَّمَ فِي يَمِينِهِ.

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ وَلَا إِخَالُهُ إِلَّا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الحَسَنُ وَالْـحُسَيْنُ يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا.

قوله: (نَبَذَه) إنما أعلن بالنبذ لما اشتهر بينهم اتخاذه منه.

قوله: (يتختمان في يسارهما) هذا وإن كان جائزاً إلا أنه لما اتخذ الروافض[١]

---

[١] هذا مبني على تفحص حالهم وتحقيق شعارهم، ففي «الدر المختار»: ويجعله لبطن كفه في =

[١٧٤٢] د: ٤٢٢٩، **تحفة**: ٥٦٨٦.

[١٧٤٣] هب: ٥٩٥٠، تم: ١٠٣، **تحفة**: ٣٤٠٨.

(١) زاد في نسخة: «صحيح».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ(٢): وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ.

اتخاذ الخاتم في اليسار ديدناً لهم كان ذلك شعاراً عليهم فكره لنا لذلك، وإلا فكان الأمران كأنهما متساويان.

= يده اليسرى، وقيل: اليمنى إلا أنه من شعار الروافض فيجب التحرز عنه، «قهستاني» وغيره. قلت: ولعله كان وبان فتبصر، انتهى. قال ابن عابدين(٣): عبارة القهستاني عن «المحيط»: جاز أن يجعله في اليمنى إلا أنه شعار الروافض، ونحوه في «الذخيرة»، وقوله: لعله كان وبان، أي: كان ذلك من شعارهم في الزمن السابق، ثم انفصل وانقطع في هذه الأزمان، فلا ينهى عنه كيفما كان، انتهى.

ويشكل على المصنف تصحيح الحديث مع أن محمداً الباقر لم يَرَ الحسنين رضي الله عنهما، والحديث منقطع.

[١٧٤٤] ن: ٥٢٠٤، جه: ٣٦٤٧، حم: ١/ ٢٠٤، **تحفة**: ٥٢٢٢.

(١) في نسخة: «حسن صحيح».

(٢) زاد في نسخة: «ابن إسماعيل».

(٣) «رد المحتار» (٩/ ٥١٩).

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي نَقْشِ الخَاتَمِ

..[١].

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيُّ، ثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَالله سَطْرٌ، وَلَمْ يَقُلْ[٢] مُحَمَّدُ بْنُ يَحيَى فِي حَدِيثِهِ: ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ.

وَفِي الْبَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، فَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ».

[١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَقْشِ الخَاتَمِ]

قوله: (لا تنقشوا عليه) أي: على هذه الهيئة، ولما كان ذلك النهي للالتباس لا بأس لو نقشه اليوم أحد.

[١٧٤٦] انظر ما قبله.

[١٧٤٧] خ: ٥٨٧٤، م: ٢٠٩٢، ن: ٥٢٠٧، جه: ٣٦٤٠، حم: ٣/ ١٦١، **تحفة**: ٤٨٠.

(١) زاد في بعض النسخ:
١٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَالله سَطْرٌ. [خ: ٣١٠٦، تم: ٩٢، تحفة: ٥٠٢].

(٢) في نسخة: «ولم يذكر».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ»، نَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَى خَاتَمِهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

...(١).

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، وَالحَجَّاجُ ابْنُ مِنْهَالٍ، قَالَا: ثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصُّورَةِ

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصُّورَةِ فِي البَيْتِ، وَنَهَى أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ.

قوله: (إذا دخل الخلاء نزع خاتمه) لكون الخلاء معدًّا لتلك النجاسات وموضوعاً لها، فلا يلزم نزعه إذا مرّ في موضع نجس.

١٧ - باب ما جاء في الصورة

قوله: (ونهى أن يصنع ذلك) أي: يصوِّر الصُّوَرَ، والأول معناه أن يتخذ في بيته صورةً صَوَّرها غيرُه.

[١٧٤٨] د: ١٩، ن: ٥٢١٣، جه: ٣٠٣، **تحفة**: ١٥١٢.

[١٧٤٩] حم: ٣/ ٣٣٥، **تحفة**: ٢٨٧٠.

(١) زاد في نسخة: «باب ما جاء في نزع الخاتم عند دخول الخلاء».

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا(١) تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ قَالَ: لأَنَّ فِيهَا تَصَاوِيرَ، وَقَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ، قَالَ سَهْلٌ: أَوَلَمْ يَقُلْ: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»؟، فَقَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْـمُصَوِّرِينَ

١٧٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ

قوله: (إلا ما كان رقماً) إما أن يراد به صورة غير ذي الروح، أو يراد به صورة صغيرة لا تبرز من بعيد، كما هو العادة في تصاوير الثياب أنها تكون صغيرة لا تبدو[١]، فإن التصاوير المصورة حالة النسج لا تكاد تبدو لصغرها ولاندماجها في الثوب، إلا أن الثاني هو الأولى إذ لا تقوى في ترك ما لم يحرم نوعه.

[١] أي: كونها صغيرة لا تبدو من بعيد.

[١٧٥٠] خ: ٣٢٢٦، م: ٢١٠٦، د: ٤١٥٥، ن: ٥٣٤٩، حم: ٣/ ٤٨٦، **تحفة**: ٣٧٨٢.

[١٧٥١] خ: ٢٢٢٥، م: ٢١١٠، د: ٥٠٢٤، ن: ٥٣٥٨، جه: ٣٩١٦، حم: ١/ ٢١٦، **تحفة**: ٥٩٨٦.

(١) ضرب من البسط له خمل رقيق.

عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا، يَعْنِي الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ[1] يَوْمَ الْـقِيَامَةِ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الخِضَابِ

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ».

وَفِي البَابِ عَنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي رِمْثَةَ، وَالجَهْدَمَةِ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٥٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، ثَنَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

[١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الخِضَابِ]

[١٧٥٢] خ: ٣٤٦٢، م: ٢١٠٣، د: ٤٢٠٣، ن: جه: ٣٦٢١، حم: ٢/ ٢٦١، **تحفة**: ١٤٩٨٥.

[١٧٥٣] د: ٤٢٠٥، ن: ٥٠٧٧، جه: ٣٦٢٢، حم: ٥/ ١٤٧، **تحفة**: ١١٩٢٧.

(١) هو بالمد وضم النون: الرصاص المذاب. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ١١١).

ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الْـحِنَّاءُ وَالكَتَمُ»(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ اسْمُهُ: ظَالِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ.

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الجُمّةِ وَاتِّخَاذِ الشّعَرِ

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ حُمَيْدٍ(٢)، عَنْ أَنَسٍ

قوله: (إن[١] أحسنَ ما غُيِّرَ به الشيبُ الحناءُ والكتمُ) الواو بمعنى «أو»، لكن النهي عن كتم الشيب يخصص من ذلك ما لزم فيه الكتم، فلم يجز من الحناء والكتم[٢] إلا قدر ما ليس فيه الكتم.

[٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الجُمَّةِ وَاتِّخَاذِ الشَّعَرِ]

---

[١] ومن هاهنا لم أجد الأصل مكتوباً من يد الشيخ، بل من المكتوب الذي ذكرته في «المقدمة»(٣) مع ما وقع فيه شيء من التصحيف.

[٢] المراد بلفظ الكتم هاهنا الخضاب، وبالآتي المصدر، وكذا فيما تقدم بمعنى الستر.

[١٧٥٤] د: ٤٨٦٣، تم: ٢، **تحفة**: ٧٢٠.

(١) هو نبت يجعل مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود، وقيل: هو الوسمة، وهي ورق نبت يجعل منه النيل. «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٣٧١، ٥/ ٥٤).

(٢) زاد في نسخة: «الثقفي».

(٣) انظر: «مقدمة الكوكب الدري» (ص: ١٤٠).

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَبْعَةً[(١)] لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلاَ بِالقَصِيرِ، حَسَنَ الْـجِسْمِ، أَسْمَرَ اللَّوْنِ، وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ وَلَا سَبْطٍ[(٢)]، إِذَا مَشَى يَتَكَفَّأُ[(٣)].

وَفِي البَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَالبَرَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَجَابِرٍ، وَأُمِّ هَانِئٍ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ.

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الجُمَّةِ وَدُونَ الوَفْرَةِ.

قوله: (أسمر اللون) وفي بعضها أبيض، وفي غير ذلك من الروايات نفي لهما أيضاً، والجمع أن السمر يجمع وصفين: فمن أثبت سمرته أثبت بمعنى أنه لم يكن أمهق في البياض، ومن نفى سمرته نفى صفة السواد، وكذلك البياض المثبت والمنفي.

قوله: (حَسَنَ الجسم) المراد به تناسب الآراب.

[١٧٥٥] د: ٤١٨٧، جه: ٣٦٣٥، تم: ٢٥، حم: ٦/ ١٠٨، **تحفة**: ١٧٠١٩.

(١) «ربعة» بسكون موحدة وتفتح أي: لا قصير ولا طويل، أنث بتأويل النفس. «مجمع بحار الأنوار» (٢/ ٢٨١) فقوله: «ليس بالطويل ولا بالقصير» كالتأكيد والتفسير لما سبق. «حاشية سنن الترمذي» (١/ ٣٠٥).

(٢) السبط من الشعر: المنبسط المسترسل، والجعد ضده، أي: كان شعره وسطًا بينهما. كذا في «المجمع» (٣/ ١٧).

(٣) في بعض النسخ: «يتوكأ»، وهو خطأ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ هَذَا الحَرْفَ: وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الجُمَّةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ[١] إِلَّا غِبًّا[٢].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ.

[١٧٥٦] د: ٤١٥٩، ن: ٥٠٥٥، تم: ٣٥، حم: ٤/ ٨٦.

(١) الترجل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه، كأنه كره كثرة الترفه والتنعم. «النهاية» (٢/ ٢٠٣).

(٢) قال القاضي: الغبّ أن يفعل يومًا ويترك يومًا، والمراد به النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به؛ لأنه مبالغة في التزيين وتهالك في التحسين. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٨٢٦).

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاكْتِحَالِ

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اكْتَحِلُوا بِالإِثْمِدِ(١) فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا(٢) كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ، وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

[٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاكْتِحَالِ]

قوله: (ثلاثة في هذه) ولا يذهب عليك أن الميل حينئذ لم يكن لها طرفان.

[١٧٥٧] جه: ٣٤٩٩، تم: ٤٩، حم: ١/ ٣٥٤، **تحفة**: ٦١٣٧.

(١) حجر يكتحل به. «مجمع بحار الأنوار» (١/ ٢٢). وقال التوربشتي: هو الحجر المعدني، وقيل: هو الكحل الأصفهاني ينشف الدمعة والقروح، ويحفظ صحة العين، ويقوي غصنها، لا سيما للشيوخ والصبيان. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٨٣٨).

(٢) في نسخة: «منها».

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمّاءِ وَالاِحْتِبَاءِ بالثَّوْبِ الوَاحِدِ

١٧٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ(١) ﷺ نَهى عَنْ لِبْسَتَيْـنِ: الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ،(٢) وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالاِحْتِبَاءِ بالثَّوْبِ الوَاحِدِ]

قوله: (نهى عن لبستين) ثم النهي عن اشتمال الصماء لما كان لحاجة المكلف كان تنـزيهاً، وأما الاحتباء فإن كان لابس ثوب آخر فهو ممنوع إذا كان تكبراً وإلا فلا، وإن لم يكن لابسه فلا يرتاب في الكراهية التحريمية.

[١٧٥٨] تقدم تخريجه في ١٢٢٤.

(١) في نسخة: «النبي».

(٢) زاد في نسخة: «غريب من هذا الوجه».

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي مُوَاصَلَةِ الشَّعْرِ

١٧٥٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ(١)، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» قَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللِّثَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةَ.

[٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُوَاصَلَةِ الشَّعْرِ]

قوله: (لعن الله الواصلة والمستوصلة) ثم الوصل[١] عند الفقهاء مكروه إذا كان بشعر الإنسان لحرمة الانتفاع بأجزائه، وكذلك يكره إذا تضمن تغريراً خداعاً، والمحدثون على كراهته مطلقاً، ولعل الحق هو الأول؛ فإن النسوة من حقهن التزين كيف كان ما لم يلزم فيه الكراهة من وجه آخر.

---

[١] ففي «الدر المختار»: وصل الشعر بشعر الآدمي حرام، سواء كان شعرها أو شعر غيرها؛ لحديث الباب. قال ابن عابدين(٢): لما فيه من التزوير، وفي شعر غيرها انتفاع بجزء الآدمي أيضاً، وإنما الرخصة في غير شعر بني آدم تتخذه المرأة لتزيد في قرونها، انتهى.

[١٧٥٩] خ: ٥٩٣٧، م: ٢١٢٤، د: ٤١٦٨، ن: ٥٠٩٥، جه: ١٩٨٧، حم: ٢/ ٢١، **تحفة**: ٧٩٣٠.

(١) زاد في نسخة: «ابنُ نَصْرٍ».

(٢) «ردّ المحتار» (٩/ ٥٣٥).

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْـمَيَاثِرِ

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ الْـمَيَاثِرِ.

وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَمُعَاوِيَةَ.

حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ نَحْوَهُ، وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

[٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْـمَيَاثِرِ]

قوله: (ركوب المياثر)[١] وهذا لما[٢] كانت تكون من جلود السباع الغير المدبوغة، أو الحرير، أو كانت من السباع مدبوغة إلا أن النهي عنه لئلا يؤثر تلبسه في تغيير الأخلاق، أو لما كان من زيّ الجبابرة، والنهي على الأولين تحريم، وعلى الأخيرين أدب وتنـزيه.

---

[١] الميثرة كما قاله صاحب «المجمع»(١): بكسر ميم وسكون همزة، وأنكر الحافظ الهمزة: وطاء محشوّ يترك على رحل البعير تحت الراكب، أصله الواو وميمه زائدة: وطاء من حرير أو صوف أو غيره، وقيل: أغشية للسرج، وقيل: إنه جلود السباع، وهو باطل؛ جمعها المياثر، والحرمة متعلقة بالحرير، وقيل: من الجلود، والنهي للإسراف، أو لأنه يكون فيه الحرير، انتهى.

[٢] هكذا في الأصل، فلو كان سالماً من التصحيف فهو بكسر اللام أي: النهي لما أن عامة المياثر في ذلك الزمان كانت تتخذ وتصنع من الجلود الغير المدبوغة ونحوها، وسيأتي البسط في ذلك في الجزء الثاني في «باب ما جاء في طيب الرجال والنساء».

[١٧٦٠] خ: ٥٨٣٨، م: ٢٠٦٦، ن: ١٩٣٩، جه: ٢١١٥، حم: ٤/ ٢٨٤، **تحفة**: ١٩١٦.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٦٣٩).

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمٌ(١)، حَشْوُهُ لِيفٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ حَفْصَةَ، وَجَابِرٍ.

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي القُمُصِ

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، ثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، وَالفَضْلُ بْنُ مُوسَى، وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْـمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ القَمِيصُ.

[٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القُمُصِ]

قوله: (كان أحبَّ الثياب إلى رسول الله ﷺ القميصُ) هذا في الثياب

[١٧٦١] خ: ٦٤٥٦، م: ٢٠٨٢، د: ٤١٤٦، جه: ٤١٥١، حم: ٦/ ٤٨، **تحفة**: ١٧١٠٧.

[١٧٦٢] د: ٤٠٢٥، **تحفة**: ١٨١٦٩.

(١) في «تحفة الأحوذي» (٥/ ٣٧١): كذا وقع في نسخ الترمذي الحاضرة عندنا، ووقع هذا الحديث في «صحيح مسلم» بعين إسناد الترمذي ولفظه فيه: «أدماً» بالنصب الظاهر.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْـمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ تَفَرَّدَ بِهِ، وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِي تُمَيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْـمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَصَحُّ، وَإِنَّمَا يُذْكَرُ فِيهِ أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ أُمِّهِ.

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ(١)، ثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْـمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ القَمِيصُ.

المخيطة، والسبب[١] في ترجيحه ما فيه من الستر ما ليس في غيره، ولم تكن السراويل إذ ذاك رائجة رواجَ القُمُص، مع أنه ليست السراويل تجزئ عن القميص والقميص يجزئ عنها، وأيضاً فليس شمول الجسم في السراويل مثله في القميص، وأما حيث رجح الحلة فهو في غير المخيطة، وترجحه من حيث إن فيها زيادة فائدة نسبة القميص من نزعه أنى شاء مع بقاء الستر بالرداء الأخرى، ولا يمكن ذلك في نحو القميص وله الاستعانة بأطراف الأردية في بعض حوائجه كما إذا أحب تناول شيء في بقة[٢] ثوبه إلى غير ذلك، وأما حب الأبيض فهو باعتبار اللون.

[١] قال المناوي(٢): لأنه أستر للبدن من الإزار والرداء، أو لأنه أخف مؤنة، وأخف على البدن، ولابسه أقل تكبراً من لابس غيره، فهو أحبها إليه لبساً، والحبرة أحبها إليه رداءً، فلا تعارض في حديثيهما، أو ذاك أحب المخيط، وذا أحب غيره، انتهى.

[٢] هكذا في الأصل، يحتمل فريقة ثوبه أو في بقية ثوبه، وصورة الخط محتمل لكليهما.

[١٧٦٣] د: ٤٠٢٦، جه: ٣٥٧٥، حم: ٦/ ٣١٧، **تحفة**: ١٨١٦٩.

(١) زاد في نسخة: «البغدادي».

(٢) انظر: «جمع الوسائل» (١/ ١٣١).

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْـمُؤْمِنِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ القَمِيصُ.

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْـجَهْضَمِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَبِسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْـحَدِيثَ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ.

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَجَّاجِ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ، نَا مُعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيُّ، ثَنِي أَبِي، عَنْ بُدَيْلٍ العُقَيْلِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: كَانَ كُمُّ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الرُّسْغِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٢٨) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ(١)، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْـمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ،

[٢٨ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا]

[١٧٦٤] تقدم تخريجه في ١٧٦٢.

[١٧٦٥] د: ٤١٤١، جه: ٤٠٢، حم: ٢/ ٣٥٤، **تحفة**: ١٢٣٩٩.

[١٧٦٦] د: ٤٠٢٧، **تحفة**: ١٥٧٦٥.

[١٧٦٧] د: ٤٠٢٠، حم: ٣/ ٣٠، **تحفة**: ٤٣٢٦.

(١) زاد في نسخة: «ابن نصر».

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، عِمَامَةً، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ.

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الكُوفِيُّ، ثَنَا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْـمُزَنِيُّ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

قوله: (خيرَه وخيرَ ما صُنِعَ له) إلخ، فالمسؤول في الأول خيره بحسب نفسه، وفي الثاني خير ما هو موضوع له وهو اللبس، وخيره أن يشكر عليه ولا يكفر، ويطيع الله عزّ وجلّ فيه ولا يعصي، ويتواضع ولا يتكبر، وخيره بحسب نفسه ما يلزم فيه مع قطع النظر عن التلبس والاكتساء، كأن الشح يحمله حبه على الشح[١] به فلا يعطيه فقيراً، ولا يؤدي الحقوق الثابتة على نفسه بصرف المال في الثياب الجدد لنفسه إلى غير ذلك مما لا يخفى على المتفكر بعد أدنى فكر.

---

[١] أي: على البخل به، قال الراغب(٢): الشح بخل مع الحرص، قال تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨] ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ﴾ [الحشر: ٩]، انتهى.

---

(١) زاد في نسخة: «غريب صحيح».
(٢) «مفردات ألفاظ القرآن الكريم» (ص: ٤٤٦).

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الجُبَّةِ[1]

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّيْنِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْـمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَهْدَى دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ لِرَسُولِ الله ﷺ خُفَّيْنِ فَلَبِسَهُمَا، وقَالَ إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ: وَجُبَّةً، فَلَبِسَهُمَا حَتَّى تَخَرَّقَا، لَا يَدْرِي النَّبِيُّ ﷺ أَذَكِيٌّ هُمَا أَمْ لَا؟.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو إِسْحَاقَ الَّذِي رَوَى هَذَا عَنِ الشَّعْبِيِّ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَاسْمُهُ سُلَيْمَانُ، وَالحَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ هُوَ أَخُو أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي شَدِّ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ البَرِيدِ، وَأَبُو سَعْدٍ الصَّغَانِيُّ،

[٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شَدِّ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ]

[١٧٦٨] خ: ٥٧٩٨، م: ٢٧٤، د: ١٥١، ن: ٨٢، جه: ٥٤٥، حم: ٤/ ٢٤٩، **تحفة**: ١١٥١٦.

[١٧٦٩] تم: ٧٥، **تحفة**: ١١٥٠٥.

[١٧٧٠] د: ٤٢٣٣، ن: ٥١٦١، حم: ٥/ ٢٣، **تحفة**: ٩٨٩٥.

(١) زاد في نسخة: «وَالْـخُفَّيْنِ».

عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ: أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الكُلَابِ[١] فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيَّ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٢]، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ، وَقَدْ رَوَى سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ، وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: سَلْمُ بْنُ رَزِينٍ وَهُوَ وَهْمٌ، وَزَرِيرٌ أَصَحُّ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ، وَفِي هَذَا الْـحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُمْ.

قوله: (أن أتخذ أنفاً من ذهب) لأن ذلك ليس[1] باستعمال حتى يحرم.

---

[١] نفي الاستعمال تجوز أي: ليس باستعمال اختياري بل ضروري واضطراري، وفي «الهداية»[٣]: ولا تشدّ الأسنان بالذهب وتشدّ بالفضة، وهذا عند أبي حنيفة، وقال محمد: لا بأس بالذهب أيضاً، وعن أبي يوسف مثل قول كل منهما، لهما حديث الباب، ولأبي حنيفة أن الأصل فيه التحريم، والإباحة للضرورة وقد اندفعت بالفضة وهي الأدنى، فبقي الذهب على التحريم، والضرورة فيما روي لم تندفع في الأنف دونه حيث أنتن، انتهى. وبحث الشامي[٤] هاهنا بحثاً طويلاً فارجع إليه.

---

(١) اسم ماء، وكان به يوم معروف من أيام العرب بين البصرة والكوفة. «النهاية» (٤/ ١٩٦).

(٢) زاد في نسخة: «غريب».

(٣) «الهداية» (٤/ ٣٦٧).

(٤) انظر: «ردّ المحتار» (٩/ ٥٢١).

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ

١٧٧٠م- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا ابْنُ الْـمُبَارَكِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْـمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ[١] أَنْ تُفْتَرَشَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْـمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ.

..[٢].

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: عَنْ أَبِي الْـمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

١٧٧١ - حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ أَبِي الْـمَلِيحِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ، وَهَذَا أَصَحُّ.

[١٧٧٠م] د: ٤١٣٢، ن: ٤٢٥٣، حم: ٥/ ٧٤، **تحفة**: ١٣١.

[١٧٧١] عب: ٢١٥، **تحفة**: ١٣١.

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ١٩٢): قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء، ويكون لأنه غير مدبوغ، لأنه إنما يراد لشعره، والشعر لا يقبل الدباغ. كذا في «مرقاة الصعود حاشية سنن أبي داود». وسمعت أستاذي يقول: إن مزاولتها توجب الرعونة، والله أعلم. «حاشية سنن الترمذي» (١/ ٣٠٧).

(٢) زاد في نسخة: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المليحِ أَنَّهُ كَرِهَ جُلُودَ السِّبَاعِ».

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ نَعْلَاهُ لَهُمَا قِبَالَانِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَهُمَا[1] قِبَالَانِ[2].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ]

قوله: (كان نعلاه لهما قبالان) بين الإبهام وصاحبته وصاحبتها.

[١٧٧٢] خ: ٥٨٥٧، د: ٤١٣٤، ن: ٥٣٦٧، جه: ٣٦١٥، حم: ٣/ ١٢٢، **تحفة**: ١٣٩٢.

[١٧٧٣] انظر ما قبله.

(١) في نسخة: «لها».

(٢) القبال بكسر القاف: زمام النعل، وهو السير الذي يكون بين الأصبعين، والمعنى أنه كان لنعله زمامان يجعلان بين أصابع الرجلين، والمراد بالأصبعين الوسطى والتي تليها. قال بعض الشراح من علمائنا: يعني كان لكل نعل زمامان يدخل الإبهام والتي تليه في قبال، والأصابع الأخر في قبال، انتهى. «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٨٠٩).

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْـمَشْيِ فِي النَّعْلِ الوَاحِدَةِ

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، ح وَثَنَا الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ[1]، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَاب عَنْ جَابِرٍ.

..[2].

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ البَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا الحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، عَنْ

[١٧٧٤] خ: ٥٨٥٦، م: ٢٠٩٨، د: ٤١٣٦، جه: ٣٦١٧، حم: ٢/ ٢٥٣، **تحفة**: ١٣٨٠٠.

[١٧٧٥] جه: ٣٦١٨، **تحفة**: ١٤٢٦٣.

(١) نهى عنه لأنه تشويه ومخالف للوقار، وسبب للعثار، إذ المتنعلة تصير أرفع من الأخرى، وما روي أنه مشى في نعل واحدة، إن صح فنادر اتفق في داره لسبب. أو ليعلم أن النهي للتنزيه، أو مختص بمسافة تلحق التعب لا في قليل كالمشي إلى مسجد قريب. «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٧٣٧). وقال الخطابي: المشي يشق على هذه الحالة مع سماجته في الشكل، وقبح منظره في العين، وقيل: لأنه لم يعدل بين جوارحه، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي وضعفه. وقال ابن العربي: العلة فيه أنها مشية الشيطان. وقال البيهقي: الكراهة للشهرة فتمتد الأبصار لمن يرى ذلك منه، وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس، وكل شيء يصير صاحبه مشهورًا، فحقه أن يجتنب. كذا حققه العسقلاني، انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣١٠). و«مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٨١١).

(٢) زاد في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ».

مَعْمَرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ(١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَكِلَا الحَدِيثَيْنِ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَالحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالحَافِظِ، وَلَا نَعْرِفُ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَصْلاً.

١٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: وَلَا يَصِحُّ هَذَا الحَدِيثُ، وَلَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: (أن يتنعل الرجل وهو قائم) لما فيه من احتمال السقوط، ومخالفة التؤدة، ونكارة الهيئة الظاهرة.

[١٧٧٦] ع: ٢٩٣٦، تحفة: ١٣٤٠.

(١) قال الخطابي (٤/ ٢٠٣): إنما نهى عن لبس النعل قائماً؛ لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له، وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً، فأمر بالقعود له والاستعانة باليد ليأمن غائلته، انتهى. وفي «شرح السنة»: أن الكراهة لمشقة تلحق في لبس نعال فيها سيور، لأنه لا يمكن اللبس بدون استعانة اليد، فلا نهي فيما ليس فيه تلك المشقة، قال القاري: وفي معنى التنعل المنهي لبس الخفين والسراويل قائمًا، فإن الكراهة محققة فيهما؛ لوجود المشقة اللاحقة بلبسهما. كذا في «جمع الوسائل» (١/ ١٣٦).

(٣٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ[١] فِي النَّعْلِ الوَاحِدَةِ

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الكُوفِيُّ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ كُوفِيٌّ، ثَنَا هُرَيْمٌ وَهُوَ ابْنُ سُفْيَانَ البَجَلِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا مَشَى النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ[٢].

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا مَشَتْ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

وَهَذَا أَصَحُّ. هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ مَوْقُوفًا وَهَذَا أَصَحُّ[٣].

(في نعل واحدة) لئلا يحمل النهي على التحريم.

[١٧٧٧] **تحفة**: ١٧٥١٦.

[١٧٧٨] **تحفة**: ١٧٥١٦.

(١) زاد في نسخة: «في المشي».

(٢) وفي «اللمعات» (٧/ ٤٠١): قال الطيبي (٨/ ٢٤٤): إن صح ذلك فشيء نادر، فلعله اتفق في داره، انتهى. وقيل: كان ذلك لضرورة أو لبيان الجواز، فإن قلت: كيف جاز أن يفعل رسول الله ﷺ أمراً مكروهاً ولو تنـزيهاً؟ قلنا: بيان الجواز واجب على الشارع، فهو ليس مكروهاً له من هذه الحيثية، فإنما المكروه بالنسبة إلينا، ولا يسعنا اتباعه فيه؛ لأنه إنما فعله تعليماً، كذا في «المواهب اللدنية» (٢/ ٤٦٥-٤٦٦). فافهم.

(٣) في «تحفة الأشراف» (١٧٥١٦): ذكره أبو القاسم في ترجمة عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة (ح ١٦٣٠٤)، وجعله من الأوهام الواقعة في أصل الترمذي، وليس كذلك، بل هو في عدة نسخ على الصواب كما ذكرنا. ولعله وقع كذلك في بعض النسخ، ثم أكد ذلك عنده قول الترمذي في الحديث الثاني وهذا أصح، وإنما أراد الترمذي أن الموقوف أصح من المرفوع لا أن الإسناد وقع فيه وهم كما ذكر أبو القاسم، ولهذا استشهد برواية الثوري وغيره للموقوف، والله أعلم.

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ بِأَيِّ رِجْلٍ يَبْدَأُ إِذَا انْتَعَلَ؟

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا الأَنْصارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ، ح وَثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، فَلْيَكُنِ اليَمِينُ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْقِيعِ الثَّوْبِ

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الوَرَّاقُ، وَأَبُو يَحْيَى الحِمَّانِيُّ قَالَا: ثَنَا صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ أَرَدْتِ اللُّحُوقَ بِي فَلْيَكْفِكِ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ، وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الأَغْنِيَاءِ، وَلَا تَسْتَخْلِقِي[1] ثَوْبًا حَتَّى تُرَقِّعِيهِ»[2].

[٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْقِيعِ الثَّوْبِ]

قوله: (كزاد الراكب) زاد الراكب أخفّ من زاد الراجل لما له من زيادة السير عليه فلا يأخذ إلا قليلاً فإنه يصل المنـزل في أقل من مدة وصول الراجل.

[١٧٧٩] خ: ٥٨٥٦، م: ٢٠٩٧، د: ٤١٣٩، حم: ٢/ ٢٣٣، **تحفة**: ١٣٨١٤.

[١٧٨٠] ك: ٧٨٦٧، **تحفة**: ١٦٣٤٧.

(١) أي: لا تَعُدِّيه خَلِقًا مِن استخلق الذي هو نقيض استجدَّ، «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٧٨١).

(٢) قال القاري (٧/ ٢٧٨١): فيه تحريض لها على القناعة باليسير، والاكتفاء بالثوب الحقير، والتشبيه بالمسكين والفقير. في «شرح السنة»: قال أنس: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يومئذ أمير المؤمنين، وقد رقع ثوبه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض، وقيل: خطب عمر رضي الله عنه وهو خليفة، وعليه إزار فيه اثنتا عشرة رقعة، انتهى.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ثِقَةٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الأَغْنِيَاءِ» هُوَ نَحْوُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَأَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الخَلْقِ وَالرِّزْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ هُوَ فُضِّلَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا يَزْدَرِيَ نِعْمَةَ اللهِ.

وَيُرْوَى عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: صَحِبْتُ الأَغْنِيَاءَ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا أَكْثَرَ هَمًّا مِنِّي، أَرَى دَابَّةً خَيْرًا مِنْ دَابَّتِي، وَثَوْبًا خَيْرًا مِنْ ثَوْبِي، وَصَحِبْتُ الْـفُقَرَاءَ فَاسْتَرَحْتُ.

(٣٧) بَابٌ(١)

١٧٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -يَعْنِي- مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ.

قوله: (وله أربع غَدَائِرَ) ولا ضير في أخذ الغدائر إذا لم يشتبه بالنساء، وفيه دلالة على جواز إطالة الشَّعر للرجال ما لم يلزم فيه التباس بالنساء ولا يلزم ما لم يضفرها بواحدة مثل أن يصنها[١] قطعاً فيضفر.

---

[١] كذا في الأصل، والظاهر، يقينها أي: يزينها ويمشطها قطعة قطعة ثم يضفرها مجموعة كخصلة النساء.

[١٧٨١] د: ٤١٩١، جه: ٣٦٣١، تم: ٢٨، حم: ٦/ ٣٤١، **تحفة**: ١٨٠١١.

(١) في بعض النسخ: «باب دخول النبي ﷺ مكة».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[١].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ الْـمَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ ضَفَائِرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٢].

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ مَكِّيٌّ، وَأَبُو نَجِيحٍ: اسْمُهُ يَسَارٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَعْرِفُ لِمُجَاهِدٍ سَمَاعًا عَنْ[٣] أُمِّ هَانِئٍ.

(٣٨) بَابٌ[٤]

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيَّ يَقُولُ: كَانَتْ كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بُطْحًا.

[٣٨ - بَابٌ]

قوله: (بُطْحاً) يعني واسعة تحيط الرأس ولا تقصر عن الإحاطة أي: لم تكن تبقى قائمة على الرؤوس بل كانت تنبسط عليها.

[١٧٨٢] تحفة: ١٢١٤٤.

(١) في بعض النسخ: «حسن غريب».

(٢) في بعض النسخ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ».

(٣) في نسخة: «من».

(٤) في نسخة: «باب في صفة الكمام» وفي أخرى: «بَابُ كَيْفَ كَانَ كِمَامُ الصَّحَابَةِ؟».

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ بَصْرِيٌّ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ؛ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ، بُطْحٌ يَعْنِي: وَاسِعَةً.

(٣٩) بَابٌ[(١)]

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي، أَوْ سَاقِهِ، فَقَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الكَعْبَيْنِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

(٤٠) بَابٌ[(٢)]

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي الحَسَنِ العَسْقَلَانِيِّ،

[٤٠ - بَابٌ]

[١٧٨٣] ن: ٥٣٢٩، جه: ٣٥٧٢، تم: ١٢٢، حم: ٥/ ٣٨٢، **تحفة**: ٣٣٨٣.

[١٧٨٤] د: ٤٠٧٨، **تحفة**: ٣٦١٤.

(١) في نسخة: «بابٌ في حدِّ الإزار»، وفي أخرى: «بَابٌ فِي مَبْلَغِ الإِزَارِ».

(٢) في نسخة: «بَابُ مَا جَاءَ فِي العَمَائِمِ عَلَى القَلَنْسُوَةِ».

عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ رُكَانَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْـمُشْرِكِينَ العَمَائِمُ عَلَى القَلَانِسِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١)، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالقَائِمِ، وَلَا نَعْرِفُ أَبَا الحَسَنِ العَسْقَلَانِيَّ، وَلَا ابْنَ رُكَانَةَ.

(صارع النبي ﷺ) وكان من أقوى الرجال، وطلب المعجزة أن يصرعه النبي ﷺ فكان ذلك وأسلم[١].

(فرق ما بيننا وبين المشركين) بينه المحشي، والراجح[٢] هو الأول إذ لم يكونوا يتركون العمائم.

---

[١] بَعْدَ المصارعة، وقيل: من مسلمة الفتح، كذا في «الإصابة»(٢)، وكانت المصارعة في بعض جبال مكة قبل الهجرة.

[٢] ونَصُّ الحاشية(٣): أنا نعمم على القلانس وهم يكتفون بالعمائم، الطيبي. ويحتمل عكس ذلك بل رجحه القاري في «المرقاة»، والأول الشيخ عبد الحق(٤)، انتهى.

---

(١) في بعض النسخ: «حسن غريب».

(٢) «الإصابة» (١/ ٣٦١).

(٣) «حاشية سنن الترمذي» (١/ ٣٠٨).

(٤) قال في «اللمعات» (٧/ ٣٥٢): هذه العبارة يحتمل معنيين، أحدهما: إنا نتعمم على القلانس وهم لا يتعممون، بل يلبسون القلنسوة من غير عمامة، وثانيهما: إنا نتعمم على القلانس وهم يتعممون من غير قلنسوة، وقالوا: هذا المعنى الثاني هو المراد؛ لأن تعمم المشركين معلوم قطعاً، ولبسهم القلنسوة وحدها غير واقع، وفي الحديث فضل العمامة على القلنسوة، وقد وردت أحاديث في فضل العمامة على الإطلاق، ففي لبسها على القلنسوة مزيد فضل.

(٤١) بَابٌ(١)

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، وَأَبُو تُمَيْلَةَ(٢)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟»، ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ؟»، ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟»، قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرِقٍ، وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالاً».

[٤١ - بَابٌ]

قوله: (من أي شيء أتخذه) إلا أن جميع ذلك يجوز للنسوة[١]، ويجوز للرجل لبس تلك الخواتم[٢] إذا فضضها.

---

[١] زاد في «الإرشاد الرضي»: لأن المذكور فيها الذهب أيضاً، فلو حمل على عمومه ينبغي أن لا يجوز الذهب أيضاً للنساء، ثم مراده الحلي غير التختم كما فرق بينهما في «فتاواه»، فجعل الحلي من ذلك مباحاً لهن دون التختم، فسوّى فيه بين الرجال والنساء، وصرح أهل الفروع بتعميم كراهة التختم، قال صاحب «البدائع»(٣): أما التختم بما سوى الذهب والفضة من الحديد والنحاس والصفر فمكروه للرجال والنساء جميعاً؛ لأنه زيّ أهل النار، انتهى.

[٢] ففي «الشامي»(٤) عن التتارخانية: لا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد لوى عليه فضة وألبس بفضة حتى لا يرى، انتهى.

[١٧٨٥] د: ٤٢٢٣، ن: ٥١٩٥، حم: ٥/ ٣٥٩، **تحفة**: ١٩٨٢.

(١) في نسخة: «بَابُ خَاتَمِ الحَدِيدِ».

(٢) زاد في نسخة: «يحيى بن أبي واضح».

(٣) «بدائع الصنائع» (١١/ ٤٥).

(٤) «ردّ المحتار» (٩/ ٥١٩).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١).

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمٍ يُكْنَى أَبَا طَيْبَةَ وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ.

(٤٢) بَابٌ(٢)

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ القَسِّيِّ، وَالمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ، وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ وَفِي(٣) هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى.

[٤٢ - بَابٌ]

قوله: (في هذه وفي هذه) هذا ليس إجازة للبسه في الباقية، بل التختم إنما[١] هو في الخنصر لا غير.

---

[١] ففي «الشامي»(٤) عن «الذخيرة»: ينبغي أن يكون في خنصرها دون سائر أصابعه ودون اليمنى، انتهى. وفي «شرح الشمائل»(٥) للمناوي: قال النووي: أجمعوا على أن السنة للرجل جَعلُه في خنصره، وحكمته أنه أبعد عن الامتهان فيما يتعاطى باليد، وأنه لا يشغل اليد عما تزاوله بخلاف غير الخنصر، انتهى. قلت: هكذا في المناوي بلفظ تزاوله من المزاولة وهي المعالجة، وفي «شرح مسلم»(٦) للنووي بلفظ: تتناوله.

[١٧٨٦] م: ٢٠٧٨، د: ٤٠٥١، ن: ٥٢١٠، جه: ٣٦٤٨، حم: ١/ ٧٨، **تحفة**: ١٠٣١٨.

(١) زاد في نسخة: «وَفِي البَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو».

(٢) في نسخة: «النهي عن التختم في السبابة والوسطى»، وفي بعض النسخ: «بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّخَتُّمِ فِي أُصْبُعَيْنِ».

(٣) في بعض النسخ: «أو في».

(٤) «ردّ المحتار» (٩/ ٥١٩).

(٥) انظر: «جمع الوسائل» (١/ ١٨٧).

(٦) «شرح النووي» (٧/ ١٨٨).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى هُوَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى: وَاسْمُهُ عَامِرٌ(١).

(٤٣) بَابٌ(٢)

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهَا الحِبَرَةُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

تم[١] الجزء الأول.

---

[١] أي: من التقارير التي أفادها بحر العلوم القطب الكنكوهي ـ قدس الله سره العزيز ـ على المجلد الأول من «الجامع» لإمام المحدثين أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، وقد وقع الفراغ من النظر عليها وكتابة هذه الحواشي في وسط أولى الربيعين سنة ١٣٥٢هـ بحسن توفيق الله سبحانه، فله الحمد أولاً وآخراً، وعلى نبيه الصلاة سرمداً ودائماً.

❊ ❊ ❊

تم بحمد الله وتوفيقه المجلد الرابع، ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلد الخامس، وأوله: أبواب الأطعمة.

وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وبارك وسلم تسليماً كثيراً.

[١٧٨٧] خ: ٥٨١٣، م: ٢٠٧٩، د: ٤٠٦٠، ن: ٥٣١٥، حم: ٣/ ١٣٤.

(١) زاد في نسخة: «ابن عبد الله بن قيس».

(٢) في نسخة: «باب في لباس الحبرة»، وفي أخرى: «بَابُ مَا جَاءَ فِي أَحَبِّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ».

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

أبواب البيوع

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

أبواب الديات

الموضوع الصفحة

أبواب الحدود

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

أبواب الأضاحي

الموضوع الصفحة

أبواب النذور والأيمان

الموضوع الصفحة

أبواب السير

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

أبواب فضائل الجهاد

الموضوع **الصفحة**

أبواب الجهاد

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة